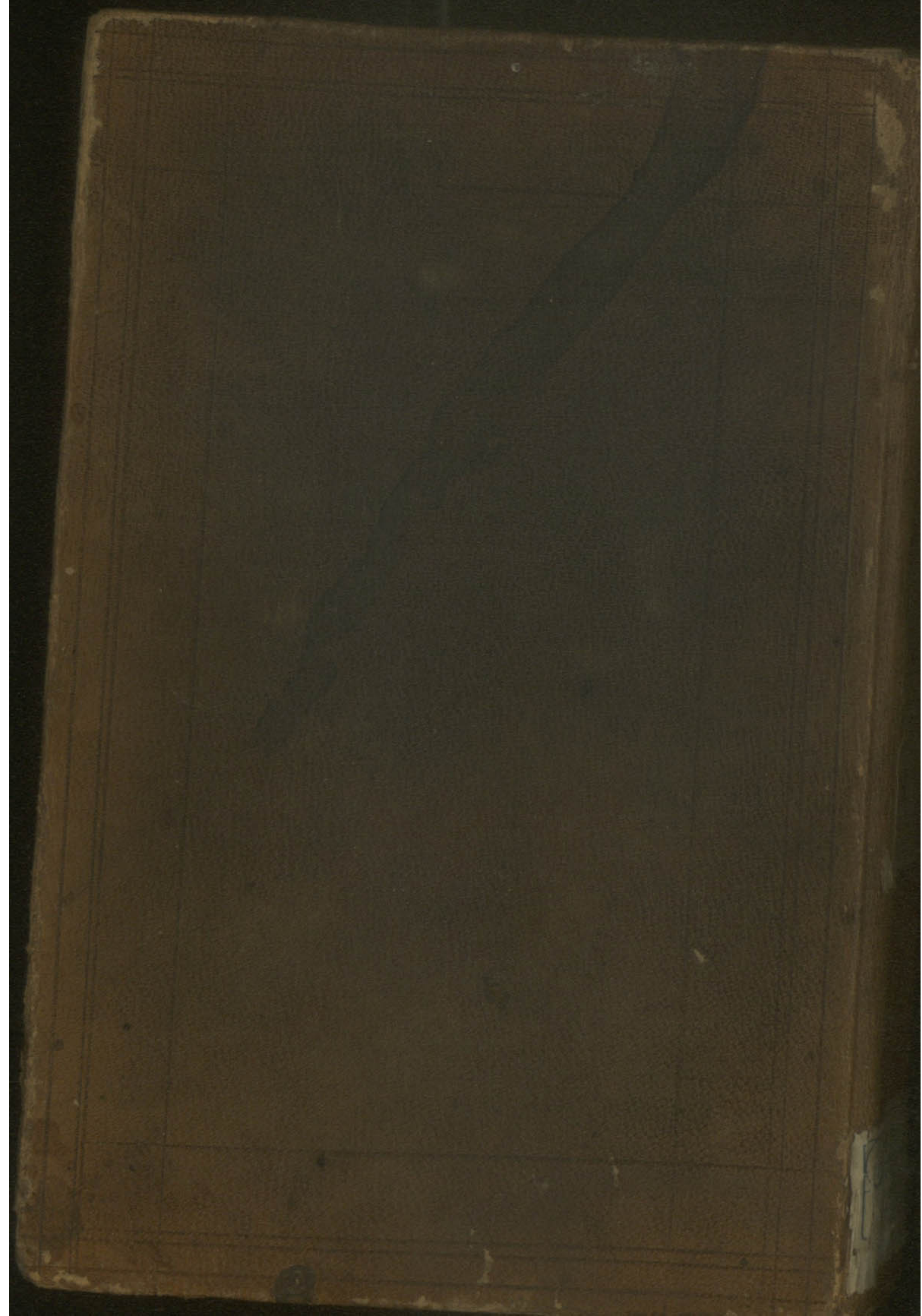

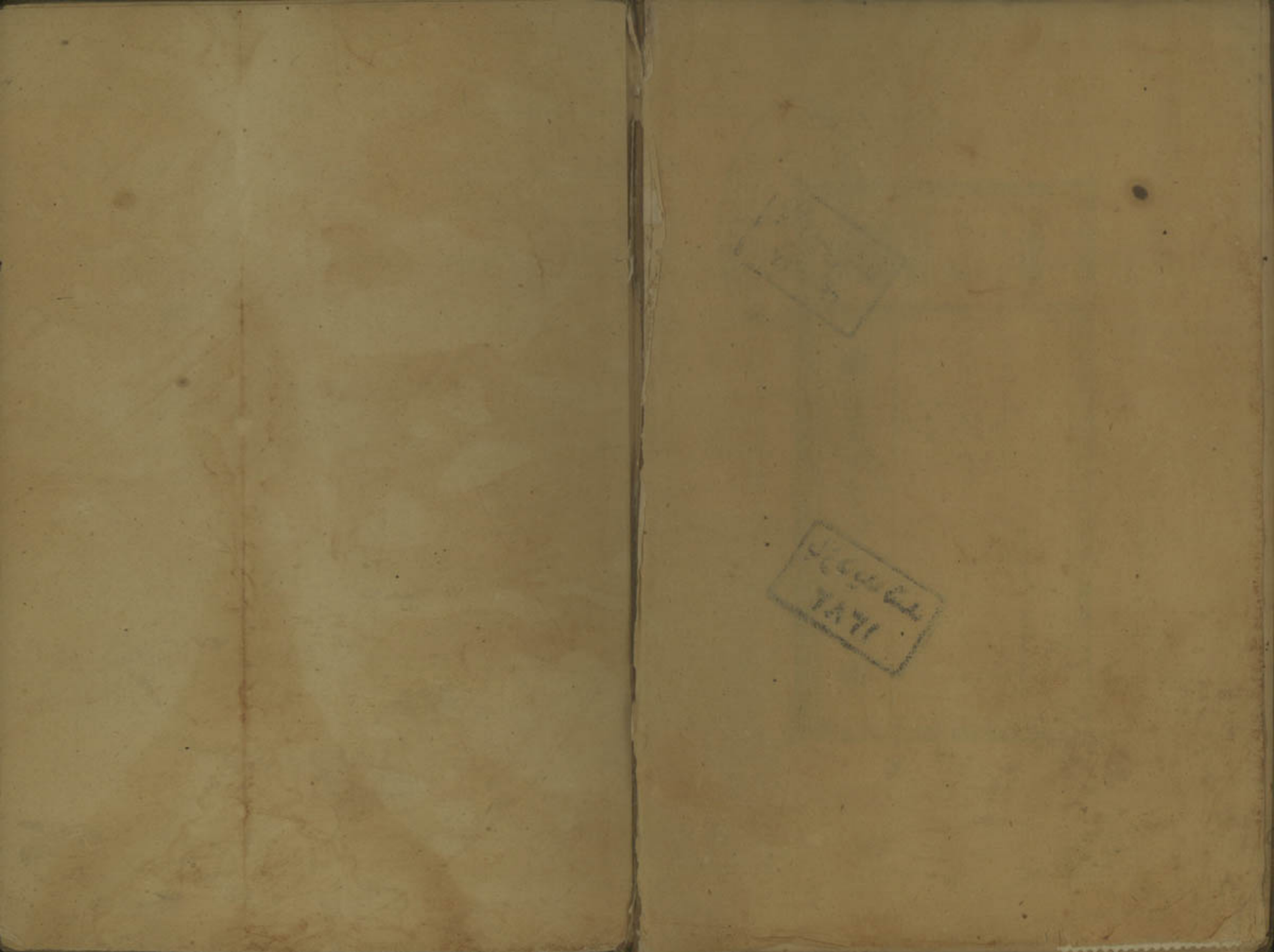
۲۸۷۱

١

... المفيد رحمه ...

بسم الله الرحمن الرحيم

... ل معرفته ويسّرها دعا اليه من طاعته واعان على شكره
... ن العمل في عباداته ورغب فيه من جزيل ثوابه
... الله على خيرته من بريته محمد سيد انبيائه وصفوته
... من عترته وسلم كثيرا وبعد فانه ممتثل ما رسمه الحضرة السامية الامير
... عز الدين والدنيا ادام الله تاييد نصرته وعلو قدرته و
... امره ولطفه من جميع مختصرة في الاحكام وفرائض الملة وشرائع الاسلام
... ل له يقينه ويزداد به المستبصر معرفته وتقيته ويكون اماما للمسترشد المجتمع
... اليقين واميناً للمتعبدين يتقرب الى الله به ويقضي تعاليمه على
... عني كافة المكلفين من الاعتقاد الذي لا ينفع معها الا العمل ...
... بر يكون مقبولا الا عمال
... س الذي عليه بنا جميع ...
... تها استعين باب ما يجب الاعتقاد في ابتداء ...
... بان ربنا خلقه ونفي التشبيه عنه وتوحيده واجب
... لي ان يشكره على نعمه ويطيعه فيما دعاه اليه
... م واوجده وانعم عليه بما اسداه اليه من
... بل نعمة آخره وبناه ...
... عالم الم يجعل له عينين ولسانا و
وهد ...

العباد على الله ويجب على كل مكلف ان يعرف امام زمانه ويعتقد امامته وفرض طاعته فانه افضل
اهل عصره وسيد قومه وانهم في العصمة والكمال كالانبياء عليهم السلام ويعتقد ان كل
رسول لله صلوات الله عليه فهو نبي امام وليس كل امام نبيا ولا رسولا وان الائمة
بعد رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله حجج الله تعالى واولياؤه واصفياؤه وخاصة محمد بن
اولهم وسيدهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف عليه افضل الصلوة والسلام ثم الحسن بن علي بن ابي طالب ثم الحسين بن
علي ابن الحسين ثم محمد بن علي بن الحسين ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر
ثم علي ابن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم الحجة القائم بالحق
ابن الحسن ابن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن
علي ابن طالب عليهم السلام لا امامة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وآله غيرهم ولا يستحقها
سواهم وانهم الحجة على كافة الانام كالانبياء عليهم السلام وانهم افضل خلق الله بعد نبيه
ورسوله عليه وآله السلام والشهداء على رعاياهم يوم القيمة كما ان الانبياء عليهم السلام شهداء الله
على اممهم وان بمعرفتهم وولايتهم تقبل الاعمال وبعداوتهم والجهل بهم يستحق
النار باب ما يجب من ولاية اولياء الله في الدين وعداوة اعداء الفاسقين
ولاية اولياء الله المفترض وبها قوام الايمان وعداوة اعدائه واجبة على كل حال
قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم وقال ولو كانوا يؤمنون
بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اوثق

عن الايمان الحب لله والبغض في الله والولاية لاولياء الله والعداوة لاعداء الله
باب ما يجب من اعتقاد المعاد والجزاء والقصاص والحشر والنار ويجب اعتقاد
البعث بعد الموت والحساب والجزاء والقصاص والحشر والنار وان الله تعالى يثيب
المومنين بالنعيم الدايم في الجنات ويعذب الكافرين بالخلود في النار ويقتص للمظلومين
ولا يضيع اجر العاملين ومن شك في شيء مما بيناه وانكره خرج عن ملة الاسلام
ولم يقبل منه شيء من الاعمال باب ما يجب معرفته والعمل به من شرايع الاسلام
ويجب معرفة الطهارة التي تزيل الاحداث والصلوات الخمس في الليل والنهار وصوم
شهر رمضان وحد الزكوة وفرض الحج الى البيت الحرام ثم العمل بذلك على شرايطه
والقيام على حدوده والمعرفة بما ظهر من احكام الملة واستفاض به الخبر مما يحل
ويحرم والعمل بذلك والاعتقاد لصوابه واجتناب ما حظروا وانا مبين لوجوهه
وذاكر لتفصيله بعد الذي سلف من اجماله على الترتيب الذي تقتضيه الديانة ان
شاء الله تعالى باب فرض الصلوة والصلوة عماد الدين بعد معرفة الله ورسوله
والائمة الراشدين عليهم السلم وما قدمناه من توابع ذلك في الفرض العام على كافة
المكلفين وهي خمس صلوات في اليوم والليلة على ترتيب مخصوص وهي افضل الفرايض
بعد المعرفة بما ذكرناه والعمل بها واجب على ما شرحناه ووصفناه وليس يصح اداؤها
في الشرع الا بالطهارة لها من الاحداث وانا مقدم على الشرح الذي يعرف به احكامها
ذكر الاحداث الموجبة للطهارات ثم مبين بعده مفروض الوضوء والغسل والتيمم
للاحداث ومتابع ذلك بما يليه من تفصيل احكام الصلوة واوقاتها وما يخل

ابوابها

ابوابها من السنن والواجبات واجعل القول في المفروض بعد ذلك من الشروع على نظام
يقتضيه بعضها في الترتيب ليعرف كل فصل منه مكانه على البيان ان شاء الله
تعالى باب الاحداث الموجبة للطهارات وجميع ما يوجب الطهارة من الاحداث
عشرة اشياء النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل
والاغماء والبول والريح والغايط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة
منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد برد اجسامهم بالموت وارتفاع
الحيوة منها قبل تطهيرها بالغسل وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث
سوى ما ذكرناه على شيء من الاحوال باب الطهارة من الاحداث والطهارة اللازمة
للاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء والغسل من الجنابة
وهي تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال
والاخر بالجماع بالفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء
اذا انقطع الدم منه عنهن وفي الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسابين احكام
ذلك في مواضعه ان شاء الله تعالى ومن النفاس عند اخره بانقطاع الدم منه والغسل
للاموات من الناس واجب والغسل على من مسهن على ما قدمناه ايضا واجب وما سوى
هذه الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل باب اداب
الاحداث الموجبة للطهارات ومن اراد الغايط فليرتد موضعا يستتر فيه
من الناس بالحاجة وليغط راسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك من عبث
الشيطان ومن وصول الرايحة الخبيثة ايضا الى دماغه وهي سنة من سنن النبي صلى

الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر
منه فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى وقال بسم الله
وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ثم يجلس و
لا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان
شاء او المغرب ولا ينبغي له ان يتكلم على الغائط الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك او
يذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه وآله فيصلي عليه وعلى اهل بيته
الطاهرين عليهم السلام وما اشبه ذلك مما في كل حال ولا يمتنع الانسان منه على
حال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت الانثيين
الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما
عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية
البول وليهرق على يمينه من الماء قبل ان يدخلها الاناء فيغسلها مرتين ثم
يدخلها فيه فياخذ منه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو وينقي بيده اليسرى
حتى تزول النجاسة منه بزوال اثرها ويختم بغسل مخرج البول مرة كره انشاء الله
فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم ويمسح بيده اليمنى بطنه وليقل الحمد لله اماط عني الاذى
عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت
به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا
يقدر القادرون قدرها ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه انشاء الله ولا يجوز
التغوط على شطوط الانهار لانها موارد الناس للشرب والطهارة ولا يجوز ان يفعل فيهما ما يتاذون

ولا يجوز

ولا يجوز ايضا التغوط على جواد الطرق لمثل ما ذكرناه من الاذى به ولا في افنية الدور
ولا يجوز تحت الاشجار المثمرة واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط
على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره الجلوس عليه
ولا في المواضع التي ينزل بها المسافرون من ظواهر الفيافي و ... في مجاري الماء ولا يجوز
وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة واذا
كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاص اسماء انبياء
الله او الائمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة وينزعه عن
ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام ولا يجوز السواك للانسان على حال
الغائط حتى ينصرف منه ومن اراد البول فليرتد له موضعا ويجتنب الارض الصلبة
فانها ترده عليه ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه
ولا يجوز البول في الماء الراكد ولا باس به في الماء الجاري واجتنابه افضل ولا
يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا غائط واذا اراد الاستبراء
من البول فليضع يده ثم يمسح تحت الانثيين والقضيب على ما وصفناه في باب
الاستنجاء من الغائط ليخرج بقايا البول منه ثم يغسل موضع خروجه منه وادنى
ما يجزيه لطهارته من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه وفيه سابغ
في الطهارة منه ما زاد على ذلك من المقدار شاء ومن اجنب فاراد الغسل فلا يدخل يده
في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلاثا وان كان وضوءا من الغائط فليغسلها
قبل ادخالها الاناء مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل
ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم فان كان وضوء من ماء كثير في غدير او نهر

فلا بأس ان يدخل يده من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها ولو ادخلها ٤
من غير غسل على ما وصفناه في المياه المحصورة في الاواني لم يفسد ذلك الماء
ولم يضر بطهارته منه الا ان يكون بذلك نجاسة كالفضلات ومهما استتر فان ادخل
يده الماء وفيها نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا ولم يجز له الطهارة منه
وان كان كرا او قدره الف رطل وما شاء رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا
ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان او كثيرا وليس على المتطهر من حدث
النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط ومن بال فعليه غسل مخرج البول
دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء منفرد لان غسله ماء هو
جسده يأتي على كل موضع يصل الماء اليه منه ان شاء الله عز وجل باب صفة
الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه واذا اراد المحدث الوضوء من بعض
الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها فمن السنة ان يجعل الاناء الذي
فيه الماء عن يمينه ويقول حين ينظر اليه قبل ادخال يده فيه الحمد لله الذي جعل
الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويدخل يده اليمنى فيه
فيأخذ ملء كفه من الماء فيتمضمض به ثلث مرات ويقول اللهم لقني حجتي يوم لقاك
واطلق لساني بذكرك ثم يأخذ كفا اخر فيستنشق به ثلثا ويقول اللهم لا تحرمني طيبات
الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها ثم يأخذ كفا اخر فيضعه على جبهته
من قصاص شعر رأسه ويمر يده على ما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا منه الى محادر
شعر ذقنه طولا ثم يأخذ كفا اخر فيغسله به مرة اخرى على الصفة التي ذكرناها ويقول وهو

هو يغسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه
الوجوه ثم يأخذ كفا اخر من الماء بيده فيديره الى كفه اليسرى ويغسل به يده اليمنى من
مرفقه الى اطراف اصابعه ولا يستقبل شعر ذراعيه بغسله ويأخذ كفا اخر فيديره
الى كفه اليسرى ويغسل به يده اليمنى مرة ثانية كالاول سواء ويسبغ غسلها حتى
يدخل المرفق في الغسل ويقول وهو يغسلها اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في
الجنان بشمالي وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى اهله مسرورا ثم
يأخذ كفا اخر من الماء بيمينه فيغسل به يده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع كما
غسل يده اليمنى ولا يستقبل الشعر بغسله ثم يأخذ كفا اخر فيغسلها به مرة اخرى
ويقول وهو يغسلها اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي
ثم يرفع يده اليمنى بما فيها من البلل فيمسح بها من مقدم رأسه مقدار ثلث اصابع مضمومة
من ناصيته الى قصاص شعره مرة واحدة ولا يستقبل بالمسح شعر رأسه ويقول اللهم
غشني برحمتك وبركاتك ثم يضع يديه جميعا بما بقي فيهما من البلل على ظاهر قدميه
فيمسحهما جميعا معا من اطراف اصابعهما الى الكعبين مرة واحدة ايضا ويقول اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال
والاكرام والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط
وليسا الاعظم التي عن اليمين والشمال من الساقين الخارجة عنهما كما يظن ذلك العامة
ويسمونها الكعبين بل هذه عظام الساقين والعرب تسمي كل واحد منهما ظنبوبا والكعب في
كل قدم واحدة وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه واذا فرغ المتوضي من وضوئه فليقل

الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ووضوء المرأة
كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبدأ المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن
ذراعيها ويبتدي الرجل بغسل الظاهر منهما ويختص المرأة في مسح رأسها ان تمسح منه باصبع
واحدة ما تتصل بها منه وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك
مقدار انملة في صلوة الظهر والعصر والعشاء الآخرة وتنزع قناعها في صلوة الغداة
والمغرب فتمسح على رأسها مقدار ثلث اصابع منه حتى تكون مستغرقة لطهارة رأسها بذلك و
انما رخص لها في الصلوة الثلث المذكورة ان تمسح رأسها من تحت القناع لرفع
المشقة عنها بنزعه في هذه الاوقات ووجب عليها ايصال المسح الى حده وان
ذلك لا يتم الا بنزع القناع في وضوء المغرب والغداة لان من عادة النساء ان
يضعن ثيابهن في هذين الوقتين فلا يشق عليهن مسحه على الاسباغ فمن توضأ
على ما شرحناه وقال في وضوئه ما اثبتناه فقد اتى بالفرض والسنة ومن ترك
المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته الا ان يكون تاركا فضلا
ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب عليه واذا اغسل هذه الاعضاء
مرتين مرتين جاريتين اجرا اصاب به فضلا او سبغ وضوءه بذلك واحتاط
لنفسه وليس في المسح على الرأس والرجلين سنة اكثر من مرة مرة وهو الفرض لانه
مبني على التخفيف وتثنيته موجبة للتثقيل وربما اشبه اعادة المسح للغسل بالاسباغ
فلذلك لا يجوز المسح اكثر من مرة واحدة وان توضأ الانسان فقال على
وضوئه من الكلام ما شرحناه اصاب السنة والفضيلة وان لم يقل شيئا منه لم يضره ذلك

بوهز

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك والحائض
هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة فينبغي لها اذا رأت ذلك ان تعتزل
الصلوة ولا تقرب المسجد الا مجتازة كما ذكرناه في باب الجنابة ولا تمس القرآن
ولا شيئا من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء ولا يحل لها الصيام و
يحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض وينقطع عنها دمها واقل ايام الحيض
ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واوسطها ما بين ذلك ومتى رأت المرأة الدم اقل
من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركته من الصلوة وان رأته
اكثر من عشرة ايام فذلك استحاضة وانا ابين حكمها ان شاء الله تعالى وينبغي
للحائض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها
فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها في وقت كل صلوة
وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته
من الصيام فاذا انقطع دم الحيض عن المرأة وارادت الطهارة بالغسل فعليها
ان تستبرئ بقطنة تحتملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك
الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغتسل فرضا ثم تتوضأ وضوء
الصلوة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق في وضوئها ثم تغسل وجهها ويديها
وتمسح رأسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر كما وصفناه في غسل الجنابة فان
تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تحرج وفعله افضل ومن وطئ امرأة
وهي حائض على علم بحالها اثم ووجب عليه ان يكفر ان كان وطئها في اول الحيض

بدينار وقيمته عشرة دراهم فضة جيادا واول الحيض اول يوم منه الى الثلث الاول
من اليوم الرابع منه وان كان وطؤه في وسطه وهو ما بين الثلث الاول من اليوم
الرابع منه الى الثلثين من اليوم السابع منه كفر بنصف دينار وقيمته خمسة دراهم
وان كان وطؤه في آخره وهو ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى آخر اليوم
العاشر منه كفر بربع دينار وقيمته درهمان ونصف واستغفر الله عز وجل هذا
على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من اوايلها فما سوى ذلك ودون اكثرها بحساب
ما ذكرناه وعبرته فان لم تعلم المراة بحالها فوطئها على انها طاهرة لم يكن عليه
حرج ولا كفارة وكانت المراة بذلك آثمة عاصية لله عز وجل واذا انقطع دم الحيض
عن المراة واراد زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها
فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليامرها بغسل فرجها
ثم يطاها وليس عليه في ذلك حرج ان شاء واما المستحاضة فهي التي ترى الدم
في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا فعليها ان تغسل فرجها ثم تحتشي
بالقطن وتشد الموضع بالخرق لتمنع القطنة من الخروج فان كان الدم قليلا
ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها القطنة كان عليها نزع القطن عند وقت كل
صلوة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان رشح
الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق
عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء
لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عن كل صلوة من غير
اغتسال

اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تاخر
صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستانف
قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشدد بها وتتوضا وضوء الصلوة ثم تغتسل
وتصلي بغسلها ووضوئها صلاة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل
ذلك للمغرب والعشاء الاخرة وتاخر المغرب عن اول وقتها وليكون فراغها منها
عند تغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك
لصلوة الليل والغداة وان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة
واذا توضات واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطاها وليس
يجوز لها ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة
لا تترك الصلوة والصوم في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت
تعتاد الحيض قبل تغير حالها بالاستحاضة واما النفساء فهي التي تضع
حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب
المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرأت كاستبراء
الحايض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضات وضوء
الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على
القطن دم اخرت الغسل الى آخر ايام النفاس وهو انقطاعه عنها واكثر ايام النفاس
ثمانية عشر يوما وقد جاءت اخبار معتمدة بان انقضاء مدة النفاس مدة
الحيض وهو عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحه عندي فان رأت النفساء الدم يوم

التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما بينّا
للمستحاضة في ان انقضاء مدة النفاس مدة الحيض وهو عشرة ايام وعليه العمل
فتصلي وتصوم وكذلك اذا رات الحائض دما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها
اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة وليس
بحيض على ما قدمناه ويكره للحائض والنفساء ان يخضبن ايديهن وارجلهن
بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع وصول الماء الى ظاهر جوارحهن
عليها الخضاب وكذلك مكروه للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها
فان اجنبت بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذا لا حرج على المراة ان تختضب قبل
الحيض ثم ياتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض
والجنابة على ما بيناه **باب** التيمم واحكامه واذا فقد المحدث الماء او فقد
ما يتطهر به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او ما اشبه
ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او خاف على
نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص فيه للعباد
فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والصعيد
هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض وعوالي الارض التي ينحدر عنها الماء
فانها اطيب من هابطها ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان اشبه الارض
في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر وما اشبه ذلك ولا يجوز التيمم بالزرنيخ

ولا باس بالتيمم من الارض الجصية البيضاء وارض النورة ولا يتيمم بالزرنيخ فانه معدن
وليس بارض يكون ما على وجهها ترابا واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو
محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان معه دابة او لبد
سرج او رحل فان خرج من شيء من ذلك غبرة يتيمم بها وان لم يخرج غبرة فليضع يديه
على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احدهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة وليمسح بهما وجهه
وظاهر كفيه فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب
فليكسره وليتوضا بمائه فان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته
اليمنى على الثلج وحركها عليه تحريكا باعتماد ثم رفعها بما فيها من نداوته فمسح
بها على وجهه كالدهن ثم يضع راحته اليسرى على الثلج وصنع بها كما صنع باليمنى
ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده
اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف
الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلي
ان شاء وان كان محتاجا في التطهير الى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند
وضوئه من الاعتماد عليه ومسح به راسه وبدنه كالدهن حتى ياتي على جميعه فان
خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده
ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء فان كان في ارض خضرا او ارض
اجمة وليس عليها تراب وضع ايضا يديه عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب
وليس عليه حرج في الصلوة بذلك الموضع لاضطراره ولا اعادة عليه ومتى وجد المتيمم الماء

وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم يجزه الصلوة حتى يتطهر به وليس عليه
فيما صلى بتيمم قضاء ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل كشدة البرد او كان
به مرض يضر معه استعمال الماء ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى واذا امكنه
الغسل اغتسل لما يستانف من الصلوة وان اجنب نفسه متعمدا وجب عليه
الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم بذلك جاء الاثر عن ائمة ال محمد
عليهم السلم والمتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرايض والنوافل
ما لم يحدث شيا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا امكن منه
انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلوة فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء
او يصير الى حال يضر به استعمال الماء اعاد التيمم ان شاء ومن فقد الماء فلا
يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار
رمية سهمين عن كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كان حزنا طلبه في كل
جهة مقدار رمية سهم فان لم يجده تيمم في اخر اوقات الصلوة عن الاياس منه
ثم صلى بتيممه الذي شرحناه ومن قام الى الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد
قيامه فيها فان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه ان ينصرف من الصلوة وان
لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر بالماء ثم يستانف الصلوة ان شاء ولو
ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء
لما كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة
الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة باب صفة التيمم واحكام

المحدثين

المحدثين فيه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار واذا بال
الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول بما وصفناه في باب الطهارة
ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم لينشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب
ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان وقد فرق بينهما اصابعهما ثم
يضرب ويرفعهما فينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف
انفه ثم يرفع كفه اليسرى فيضعها على ظاهر كفه اليمنى فيمسحها من الزند الى اطراف
الاصابع ثم يرفع كفه اليمنى وقد حل له بذلك الدخول في الصلوة فان كان حدثه
من الغايط استبرأ بثلثة احجار طاهرة لم تستعمل في ازالة نجاسة قبل ذلك
ياخذ منها حجرا فيمسح به موضع النجو ثم يلقيه ويأخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع
ويلقيه ثم يمسح بالثالث ولا يجوز له التطهير بحجر واحد ويتبع مواضع النجاسة
الظاهرة فيزيلها بالاحجار ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن
كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما ذكرنا
وان كان المحدث جنبا يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف
ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة فمسح بها وجهه من قصاص شعره الى طرف
انفه ثم ضرب الارض بها ضربة اخرى فمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر
كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلوة وكذلك تصنع الحايض و
النفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدن الماء او كان يضرهن استعماله
والمحدث بالنوم والاغماء والمراة تيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغايط

ويدخل بذلك في الصلوة ومتى وجد واجد ممن يتيمم الماء بعد فقده او تمكن
من استعماله تطهر به حسب ما فاته ان كان وضوءا فوضوءا وان كان غسلا فغسلا
والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيّناه من ان المحدث
لما يوجب طهارته بالغسل اذا لم يقدر عليه يتيمم بضربتين احديهما للوجه والثانية
لظاهر كفيه والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه
والميت اذا لم يوجد الماء لغسله يممه المسلم كما ييمم الحي العاجز بالولاية عند
حاجته الى التيمم من جنابته فيضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص
شعر رأسه الى طرف انفه ويضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم
هو لمسّه بمثل ذلك سواء **باب** المياه واحكامها وما يجوز التطهير به منها وما
لا يجوز قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ما نزل من السماء او
نبع من الارض عذبا كان او ملحا فانه طاهر مطهر الا ان يتنجس بشيء يتغير به حكمه والجاري من
الماء لا ينجس بشيء يقع فيه من ذوات لا نفس لها سائلة يموت فيه ولا شيء من النجاسات
الا ان يغلب عليه فيغير لونه او طعمه او رائحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء
وضعف جريه وكثرة النجاسة واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات و
كان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجسه شيء
الا ان يتغير به كما ذكرناه في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه
من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهير به
يطهر وان كان الماء في الغدران والقلبان وما اشبههما دون الف رطل و

مائتي

مائتي رطل جرى مجرى مياه الابار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات
ولم يجز الطهارة به ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلا وماء الزعفران
وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا
مما يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه وغير منجس لما لاقاه ولا يجوز الطهارة ايضا
بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة
وتغسيل الاموات ولا باس بالطهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين في الوضوء
الصلوات وبما استعمل ايضا في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة
والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فرض
ولا سنة على ما شرحناه ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار من المشركين واليهود
والنصارى والمجوس والصابئين واسآرهم هو ما فضل في الاواني مما شربوا منه
وتوضأوا او باشروه بايديهم واجسادهم ولا يجوز التطهير بسؤر الكلب والخنزير
ولا باس بسؤر الهر فانها غير نجسة واذا ولغ الكلب في اناء وجب ان يراق ما فيه
ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون في اوسط الغسلات
الثلث ثم يجفف ويستعمل ولا باس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير
والابل والبقر والغنم وما شرب منه سائر الطير الا ما اكل الجيف منها فانه يكره
الوضوء بفضلة ما قد شرب منه وان كان شرب منه وفي منقاره اثر دم وشبهه
لم يستعمل في الطهارة على حال والمياه اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة
لم يتوضأ منها ووجب اهراقها وليس ينجس الماء شيء يموت فيه الا ما كان له دم من
نفسه فان مات فيه ذباب او زنبور او جرادة وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم

باب تطهير المياه من النجاسات وإذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه أو طعمه أو رائحته وجب تطهيره بنزحه إن كان راكدا أو بدفعه إن كان جاريا حتى يعود إلى حالته في الطهارة ويزول عنه التغيير ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه أو اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم صلى بذلك الوضوء والغسل لم تجزه الصلاة ووجب عليه إعادة الطهارة بماء طاهر وغسل ما أصابه به ولزمه إعادة الصلاة وإن مات إنسان في بئر أو غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك فإن مات فيها حمار أو بقرة أو فرس وأشباهها من الدواب ولم يتغير لونه الماء نزح منها كر من الماء وقدره ألف ومائتا رطل فإن كان ماء البئر أقل من ذلك نزح كله وينزح منها إذا ماتت فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو ثعلب وشبهه في قدر جسمه أربعون دلوا وإذا ماتت فيها دجاجة أو حمامة وما أشبههما نزح منها سبع دلاء وإذا ماتت فيها فأرة نزح منها ثلاث دلاء وإن ماتت فيها بعير نزح جميع ما فيها فإن صعب ذلك لغزارة مائها وكثرته تراوح على نزحها أربعة رجال يستقون منها على التراوح من أول النهار إلى آخره وقد طهرت بذلك فإن وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من أي الأصناف كان نزح جميع ما فيها إن كان قليلا وإن كان كثيرا تراوح على نزحه أربعة رجال من أول النهار إلى آخره على ما ذكرناه فإن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلوا فإن بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء فإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحدة فإن وقع فيها عذرة يابسة ولم تذب فيها وتقطع نزح منها عشرة دلاء وإن كانت رطبة فذابت وتقطعت فيها

نزح منها خمسون دلوا وإن ارتمس فيها جنبا ولا قذارة بجسمه وإن لم يرتمس فيها أفسدها ولم يطهر بذلك وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء وإن وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء وإن كان قليلا نزح منها خمس دلاء فإن وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلاث دلاء وكذلك إن وقع فيها وزغ وإن ماتت فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد وإن وقع فيها بعر غنم أو إبل أو غزلان وأبوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في أرواث وأبوال ما أكل لحمه فإنه لا يفسد الماء به ولا ينجس الثوب والجسد بملاقاته إلا ذرق الدجاج فإنه إن وقع في الماء القليل نزح منه خمس دلاء وإن أصاب الثوب والبدن وجب غسله بالماء إذا وقع فيه نجاسة وجب إهراق ما فيه من الماء وغسله وقد بينا حكمه إذا شرب منه كلب أو وقع فيه أو ماسه ببعض أعضائه فإنه يهراق ما فيه من ماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء ويجفف ويستعمل وليس حكم غير الكلب كذلك بل يهراق ما فيه ويغسل مرة واحدة بالماء ومن أراد الطهارة ولم يجد إلا ماء نجسا بنحو مما ذكرناه فلا يتطهر به وليتيمم لصلاته فإذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلاة به وليس عليه إعادة شيء مما صلى بتيممه على ما قدمناه ولا بأس أن يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما أشبه ذلك ولا يجوز له شربها مع الاختيار وليس له أن يتطهر منها مع الاضطرار كالتطهر بها لأن التطهر قربة إلى الله عز وجل والتقرب إليه لا يكون بالنجاسات ولأن المتوضي والمغتسل من الأحداث يقصد بذلك التطهر

النجاسة ولا يقطع الطهارة بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجوز له اباحة الطهور
التراب بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش اقامة رمقه بدلا من الماء غيره ولو
وجد ذلك لم يجز له شربه اذا كان نجسا من المياه ولو ان انسانا كان معه اناءان
نوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو لحرم عليه التطهر منهما ووجب عليه اهراقهما
والوضوء منهما سواهما فان لم يجد غيرهما اهرقه منهما من الماء تيمم وصلى ولم يكن له
استعمال ما اهرقه منهما وحكم ما زاد على الانائين في العدد اذا تيقن ان في واحد
منها نجاسة على غير تعيين حكم الانائين سواء باب في تطهير الثياب
وغيرها من النجاسات واذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او مني لم يجز له
الصلوة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه او كثيرا فان اصاب ثوبه
دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب
عليه غسله بالماء ولم يجز له الصلوة فيه فان كان قدره اقل من ذلك وكان
كالحمصة والظفر وشبهه جاز له الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة
فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليله ولا
كثيره وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كرأس ابرة في الصغر وان كان
على الانسان بثور ويرشح دمها دائما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه الدم
من الثياب وان كثر رخصة من الله تعالى لعباده ودفعا عنهم الحرج بايجاب
غسل الثياب عند وقت كل صلوة وكذلك ان كان به جراح يرشح فيصيب دمها
وقيحها ثوبه فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه لانه لو الزم غسله للصلوة لطال عليه

ذلك

ذلك ولو لزمه تجديد غسله واذا لزمه فيه عند وقت كل صلوة ولحقه بذلك كلفة
ومشقة وربما فاتته معها الصلوة وربما لم يكن مع الانسان الا ثوب واحد فلا
يتمكن مع حاجته الى لبسه من تطهيره في وقت كل صلوة ولو غسله عند الصلوة
ثم لبسه رطبا للحقته النجاسة بلبسه هو في الصلوة فلم ينفك منها في حال ولم
يقدر على تاديته فرضه من الصلوة بحال وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم
البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي به ولم يمكنه منه لمثل ما ذكرناه
وقريب منه في الاغسال الاترى ان الانسان ربما لم يكن له اكثر من ثوب واحد
ينام وفيه فيصير في الحوائج ودم البراغيث والبق مما لا يمكن الانسان دفعه عن نفسه
في كل حال ولو تتبع غسل ثوبه ثم لبسه للصلوة لم يأمن حصوله فيه وهو مشغول بها
فاباح الله تعالى عباده الصلوة في قليل ذلك وكثيره دفعا للمشقة عنهم ورخصه
لهم على ما شرحناه واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش
موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء وكذلك
الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه بالماء من الثوب اذا لم يؤثرا
فيه وان كان رطبا واثرا فيه غسل بالماء وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد
الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا
مسحه بالتراب واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها
منه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب ويغسل
الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير التي

يحل اكلها على ما بيناه ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه
كما يغسل من ساير النجاسات واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة
ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله
بالماء وان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين
من طهارته ويزول عنه الشك فيه ولا باس بعرق الحايض و
الجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان يكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه
عرقه صاحبها من جسد وثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط واذا غسل
الثوب من دم الحيض فبقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب
صبغه بما يذهب لونه ليصلي فيه على سبوغ من طهارته واذا اصابت النجاسة
شيئا من الارض فطهرت بالغسل والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليه الشمس
فجففتها طهرت بذلك وكذلك البوارى والحصر ولا باس ان يصلي الانسان على
فراش قد اصابه مني وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا ولا
باس بالصلوة في الخف وان كان فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن
ذلك افضل واذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب
طهرا بذلك وان اصابت تكة او جوربا لم يكن حرج بالصلوة فيهما وذلك
انهما مما لا تتم الصلوة بهما دون ما سواهما من اللباس واذا وقع ثوب الانسان
على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء
واذا وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجازت له فيه الصلوة وان لم يغسله

واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا ووجب غسله منه بالماء وان مس الانسان
بيده او ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه ان يغتسل لذلك
كما قدمناه وان مس بها ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه من
الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس وما ليس له نفس سائلة
من الهوام والحشار كالزنبور والجراد والذباب والخنافس وبنات وردان اذا
اصابت يد الانسان او جسده او ثيابه لم ينجسه بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه
منها وكذلك ان وقع في طعامه او شرابه لم يفسده وكان له استعماله بالاكل
والشرب في الطهارة مما وقع فيه من الماء والخمر ونبيذ التمر وكل شراب مسكر نجس اذا
اصاب ثوب الانسان شي منه قل ذلك ام كثر لم تجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء
وكذلك حكم الفقاع وان اصاب جسد الانسان شي من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه
ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله بالماء واواني الخمر والاشربة المسكرة
كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق ما فيها منها وتغسل سبع مرات بالماء باب
تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم
بالغسل وتحنيطهم وتكفينهم واسكانهم الاكفان واذا حضر العبد المسلم الوفاة
فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة فيجعل باطن قدميه اليها
ووجهه تلقاءها ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم ولي الله القايم بالحق بعد
رسول الله صلى الله عليه واله ويسمي الائمة له واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله تعالى

ورسوله والائمة عليهم السلام عند وفاته ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك
بالشهادة بما ذكرناه لسانه والاعتقاد بها قلبه ان شاء ويستحب ان يلقن كلمات
الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان ذلك مما يسهل
عليه صعوبة ما يلقاه من جهد خروج نفسه فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه و
يطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه ويمد ساقاه الى كانا منقبضتين ويشد
لحيته الى راسه بعصابة ويمد عليه ثوب يغطا به وان مات ليلا في البيت
اسرج في البيت مصباح الى الصباح ولم يترك وحده فيه بل يكون عنده من
يذكر الله عز وجل ويتلو كتابه او ما يحسنه منه ويستغفر الله تعالى ولا يترك
على بطنه حديد كما تفعل العامة الجهال في ذلك ثم ليستعد لغسله فيوخذ
من السدر المسحوق رطل او نحو ذلك من الاشنان شيء يسير ما يحتاج به ومن
الكافور الحلال وزن نصف مثقال بغير منه وان قل ومن الذريرة الخالصة
من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك ويوخذ لحنوطه وزن
ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السابع
للحنوط واوسط اقداره وزن اربعة دراهم واقلها وزن مثقال الا ان
يتعذر ذلك ثم يعد له شيء من القطن ويعد له الكفن وهو قميص ومئزر و
خرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة ويستعد جريدتان

من النخل

من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل
الجريد يعوض عنه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض عنه بالسدر وان لم
يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار ولا ينبغي ان
يقطع شيء من اكفان الميت بحديد ولا يقرب النار ببخور ولا غيره والسنة
ان يكون احدى اللفافتين حبرة يمنية غير مذهبة ويفرغ من جميع ذلك كفنه و
ثم يوجه في غسله ان شاء واذا اراد المتولي لامره غسله فليرفعه على ساج
او شبهها موجها الى القبلة وباطن رجليه اليها ووجهه تلقاءها حسب ما
وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه ان كان عليه قميص من فوق الى صدره يفتق
جيبه او نحو ذلك ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على عورته ما يسترها ثم يلين اصابع
يديه برفق فان صعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاواني
النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى يجمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت
اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كالجانة او طشت او ما اشبههما ثم ياخذ
خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها
شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر
يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا
بماء قراح ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه -
ثم ياخذ رغوة السدر فيضعه على راسه ويغسله به ويغسل لحيته وياخذ
يصب عليه ماء السدر حتى يغسل راسه ولحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء

السدر ثم يقلبه على مياسره ليبدو له ميامنه ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه
ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على
جنبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسله من ام
راسه الى تحت قدميه بماء السدر كما غسل راسه بنحو القدر ارطال من ماء
السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح بما عليه
يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يهرق
ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور
الذي كان اعده ويغسل راسه كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن
ثم الايسر ثم صدره على ما شرحناه في الغسلة الاولى ويهريق ما في الاواني من ماء
الكافور ويجعل فيها ماء قراحا لا شيء فيه ويغسله به غسلة ثالثة كالاولى
والثانية ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين مسحا رفيقا ليخرج ما لعله من الثفل
الذي في جوفه مما لم يدفعه المسح يخرج منه بعد الغسل ما ينقض ما خرج في
اكفانه ولا يمسح بطنه في الغسلة الثالثة فان خرج في الغسلتين منه شيء
ازاله عن مخرجه وما اصاب من جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة فاذا فرغ
من الغسلات الثلاث القى عليه ثوبا نظيفا فنشفه به ثم اعتزل ناحية فغسل
يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان اعدها فبسطها على شيء طاهر ويضع
الحبرة او اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئا من
تلك الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من

الذريرة

الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر على الازار شيئا من الذريرة ويكثر منه
ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ
شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من
القطن وعليه الذريرة على قبله ويشده بالخرق التي ذكرناها شدا وثيقا الى
وركيه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها ميزرا فيلفها عليه من سرته
الى حيث تبلغ من ساقيه كالازار له فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن
ويعمد الى الكافور الذي اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي
كان يسجد عليها لربه تبارك وتعالى ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم
به لله في سجوده ويضع منه على بطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما التي يتلقى
الارض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانهما من مساجده
فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم
رد القميص بعد ذلك الى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن
ويضع احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه
الايسر ما بين القميص والازار ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته او اللفافة التي
تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله فان كتب ذلك
بتربة الحسين عليه السلم كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من الاصباغ
فيعممه كما يتعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره ثم يلفه في اللفافة
فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويصنع بالحبرة

مثل ذلك ويعقد طرفها مما يلي راسه ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه
ان يبدأ عند حصول الحوايج التي ذكرناها بقطع اكفانه ونشر الذريرة عليها ثم يلفها
جميعها ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه
وان اخر نشر الذريرة حتى يفرغ من غسله فيصنع بها ما وصفناه واعدادها
مفروغا منها بجميع حوايجه قبل غسله افضل ويلفقه وهو موجه كما كان في غسله
فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه
في ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي اعانه بصب الماء عليه قد مس
الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان
لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث
ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لا من اجل صب الماء على الميت فاذا
فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله على سرير الى قبره وليصلي عليه ومن
اتبعه من اخوانه قبل دفنه وسنبين الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة ان
شاء الله وينبغي لمن يشيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي امامها
فان الجنازة متبوعة ليست بتابعة ومشيعة غير مشيعة فاذا فرغ من الصلوة
عليه فليقرب سريره من شفير قبره ويوضع على الارض ثم يصبر عليه هنيئة ثم
يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل راسه مما يلي رجليه
في قبره وينزل الى القبر وينزله وليه او من يامره الولي بذلك وليتحف عند نزوله
ويحل ازراره وان نزع عمامته ورداءه اخرجا ذلك ثم يسل الميت من قبل

رجليه في قبره ويسبق اليه راسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه
وليقل عند معاينته القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها
حفرة من حفر النار ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
ثم يضعه على جانبه الايمن ويستقبل بوجهه القبلة ويحل عقد كفنه من قبل
راسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل
رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه اللهم صل وحدته وآنس وحشته
وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره
مع من كان يتولاه ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة صلوات الله عليهم
عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان اذكر العهد الذي
خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة الى آخرهم ائمتك ائمة
الهدى الابرار فانه اذا لقنه ذلك كفي المسألة بعد الدفن ان شاء الله فاذا
فرغ من وضع اللبن عليه هال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه
التراب بظهور اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه
راجعون هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما ويكره للاب ان يحثو على ابنه لان ذلك يقسي القلب كما ذوي الارحام و

ويربع قبره ولا يطرح عليه من تراب غيره ويرفع عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات
لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدا بالصب من عند راسه ثم يدار به من
اربع جوانبه حتى يعود الى موضع راسه فان بقي من الماء شي صبه على وسط القبر
فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلا صوته يا فلان
بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين وفلان
وفلان الى اخرهم ائمتك ائمة الهدى الابرار فان ذلك ينفع الميت ويتم كفه
بالمسئلة في قبره ان شاء الله تعالى ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت
فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله و
لا يجوز ان يقص من شعر الميت ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شي جعل
معه في اكفانه وغسل المراة كغسل الرجل واكفانها كاكفانه ويستحب ان
تزاد المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط واذا ادخلت
المراة القبر جعل سريرها امام القبلة ورفع عنها النعش واخذت من
السرير بالعرض وينزل لها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها و
الاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل [illegible] وركيها
زوجها او بعض ذوي ارحامها كابنها واخيها وابيها ان لم يكن لها زوج
ولا يتولى ذلك منها الاجنبي الا مع فقد ذوي ارحامها وان انزلها قبرها
نسوة يعرفن كان افضل وغسل الطفل كغسل البالغ والجريدة تجعل
مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم وذكرانهم واناثهم سنة

وفضيلة

وفضيلة والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام من
الجنة استوحش في الارض فسال الله تعالى ان ينزل اليه شيا من اشجار الجنة يانس بها
فانزلت عليه النخلة فلما راها عرفها وانس بها واوى اليها فلما جمع الله بينه وبين
زوجته حوى واقام معها ما شاء الله ان يقيم وولدها ثم حضرته الوفاة جمع
ولده وقال لهم يا بني اني كنت قد استوحشت عند نزولي هذه الارض فانسني
الله بهذه النخلة المباركة وانا ارجو الانس بها في قبري فاذا قضيت نحبي
فخذوا منها جريدا فشقوها باثنين وضعوها معي في اكفاني ففعل ذلك
ولده بعد موته وفعلته الانبياء عليهم السلام بعده ثم اندرس اثره في الجاهلية
فاحياه النبي صلى الله عليه واله وشرعه ووصى اهل بيته عليهم السلام باستعماله
فهو سنة الى ان تقوم الساعة وقد روي عن الصادق عليه السلام ان الجريدة
تنفع المحسن والمسي فاما المحسن فمونسة في قبره واما المسي فتدرا عنه العذاب
ما دامت رطبة والله تعالى بعد ذلك فيه المشية ومن لم يتمكن من وضع الجريدة
مع ميته في اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليه فليدفنها
معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف شرا بسبب من الاسباب فليس عليه في
تركها شي والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار واذا اسقطت المراة وكان
السقط تاما لاربعة اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة
اشهر لف بخرقة ودفن بدمه من غير تغسيل وليس على الانسان غسل من مس
السقط الذي لا غسل عليه ويغتسل من مس من يجب عليه غسله اذا كان [illegible]

قبل تطهيره بالماء على ما قدمناه والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي
وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب ولبس عليه مخيط و
المقتول في سبيل الله بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه
غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون
اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة
فان اصابهما دم دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال وان لم يمت في الحال
وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى ما ذكرناه
ظلما كان او مظلوما فانه يغسل ويحنط ويكفن ثم يدفن ان شاء الله
تعالى والمجدور والمحترق واشباههما ممن يحدث لاقات التخليل لجلودهم
واعضائهم ولحومهم اذا كان المس لهم باليد وصب عليه الماء صبا فان خيف
ان يلحق الماء عليهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب
كما يؤمم الحي العاجز بالرماد عند حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه
من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه حسب ما رسمناه واذا لم
يوجد للميت ما يطهر به لعدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء
او لكونه مضافا فلا يطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء
ضرورة بالحي اليه لم يغسل به ويمم بالتراب والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال
قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من جنابته ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده
ويتكفن ثم يقام عليه بعد ذلك الحد بضرب عنقه ثم يدفن واذا ماتت امرأة ذمية

وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها
الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد اليها اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها
ولا يجوز ترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته
فيوارى جثته بالتراب ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق
في الولاء ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله
تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريده واذا صلى عليه لعنه في صلوته
ولم يدع له فيها ومن افترسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسله وكفن وحنط
ودفن فان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود منه
اكيل السبع صدره او شيئا فيه صدره صلي عليه وان وجد ما سوى ذلك لم
يصل عليه وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه
بيت او سقط عليه جدار ولا يعجل بغسله ولا دفنه فربما الحقته السكتة
بذلك او ضعف حتى يظن به الموت واذا تحقق موته غسل وكفن ودفن و
لا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا يشتبه في الموت بعد ثلثة ايام واذا لم يوجد
للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له جريدة
وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد غسله والصلوة عليه وان لم يكن
له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار واذا مات الانسان في البحر
ولم يوجد ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه اكفانه وثقل
والقي في البحر ليرسب بثقله في قرار الماء واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار

ونساء مسلمات ليس له فيهن محرم امر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء
الغسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس فيهم لها
محرم ونساء كافرات امر الرجال امرأة منهن ان تغتسل وعلموها تغسيلها على
سنة الاسلام فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن
وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا
من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن الماء
عليه صبا ولم يكشفن له عورة ودفن بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه وان
ماتت صبية بين رجال ليس لها فيهم محرم فكانت ابنة اقل من ثلث سنين
جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها بثيابها
وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها فان
ماتت امرأة وفي جوفها ولد حي يتحرك شق بطنها مما يلي جنبها الايسر واخرج
الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت
وان مات الولد في جوفها فاخرجت الولد منه وغسل وكفن وحنط ثم دفن

ابواب الصلوات والمفروض من الصلوة خمس في اليوم والليلة
على ما قدمناه الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية والاخر في
الرابعة وتسليم بعده ينصرف به منها والعصر اربع ركعات بتشهدين احدهما
في الثانية والاخر بالرابعة والمغرب ثلث ركعات بتشهدين احدهما في
الثانية والاخر بالثالثة وتسليم بعده ينصرف به منها والعشاء الاخرة اربع ركعات

كالظهر

كالظهر والعصر والغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده ينصرف به
منها

باب المسنون من الصلوة والمسنون من الصلوات في اليوم و
الليلة اربع وثلاثون ركعة ثمان ركعات عند زوال الشمس قبل صلوة
الظهر بتشهد في كل ثانية منها تشهد وتسليم وثماني ركعات بعد الظهر و
قبل العصر كذلك سواء واربع ركعات بعد المغرب يفصل بينهما بتسليم في
الثانية وينصرف منها بتسليم بعد التشهد في الرابعة وركعتان من جلوس
تحسب واحدة بعد عشاء الاخرة بتشهد في الثانية منها وتسليم وثماني ركعات
نوافل الليل من بعد مضي نصفه الاول بتشهد في كل ثانية منها وتسليم كما
ذكرناه في نوافل الزوال وثلث ركعات الشفع والوتر بتشهد في الثانية
وتسليم وتشهد في الثالثة وتسليم ينصرف به منها

باب فرض الصلوة في
السفر والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة
الظهر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده ينصرف به منها والعصر
كذلك سواء والمغرب ثلث ركعات كحالها في الحضر وعشاء الاخرة ركعتان
كالظهر والعصر سواء والغداة ركعتان كصلوتها في الحضر لا تختلف
نوافل الصلوة في السفر ونوافل صلوة السفر سبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب
كما قدمناه وصفته كما في نوافل الحضر وثماني ركعات صلوة الليل
وثلاث ركعات الشفع والوتر وركعتا الفجر ووقتها عند الفراغ من صلوة
الليل والوتر وهو الفجر الاول

باب اوقات الصلوات وعلامة كل وقت

منها ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وعلامات
الزوال رجوع الفيء بعد انتهائه الى النقصان وطريق معرفة ذلك بالاصطرلاب
وميزان الشمس وهو معروف عند كثير من الناس والعمود المنصوب في الدائرة الهندية
ايضا فمن لم يعرف حقيقة العمل بذلك او لم يجد آلته فلينصب عودا من خشب او غيره
في ارض مستوية التسطيح ويكون اصل العود غليظا وراسه دقيقا شبه المدرى
الذي ينسج به التكل او المسلة التي تخاط بها الجوالق فان ظل هذا العود
يكون في اول النهار اطول منه بلا ارتياب في ذلك وكلما ارتفعت الشمس نقص
من طوله حتى يقف القرص في وسط السماء فيقف الفيء حينئذ فاذا زال عن
الوسط الى جهة المغرب رجع الى الزيادة فيعتبر المعترف لوقت الزوال ذلك
بخطوط وعلامات يجعلها على راس ظل العود عند وضعه في صدر النهار
فكلما نقص الظل علم عليه فاذا رجع الى الزيادة على موضع العلامة عرف بوجوده
انها قد زالت وبذلك ايضا يعرف القبلة فان عين الشمس يقف فيها نصف
النهار وتصير عن يسارها ويمين المتوجه اليها بعد وقوفها وزوالها عن القطب
فاذا صارت مما يلي حاجبه الايمن من بين عينيه علم انها قد زالت وعرف
ان القبلة تلقاء وجهه ومن سبقت معرفته جهة القبلة فهو يعرف زوال الشمس
اذا توجه اليها فرأى عين الشمس مما يلي حاجبه الايمن الا ان ذلك لا يبين الا
بعد زوالها بزمان ويبين الزوال في اول وقته مما ذكرناه من الاصطرلاب
وميزان الشمس والدائرة الهندية والعمود الذي وصفناه ومن لم يحصل له معرفة

ذلك

ذلك او فقد الآلة التي يتوصل بها الى علمه توجه الى القبلة واعتبر ما ذكرناه
من حصول عين الشمس على طرف حاجبه الايمن مما يلي وسط جبينه
ووقت العصر من بعد الفراغ من الظهر اذا صليت في اول اوقاتها وهو
بعد زوال الشمس بلا فصل وهو ممتد الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها
للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها بسقوط القرص عما تبلغه ابصارنا
من السماء واول وقت المغرب مغيب الشمس وعلامة مغيبها عدم الحمرة من
المشرق المقابل للمغرب في السماء وذلك ان المشرق مطل على المغرب فما دامت
الشمس ظاهرة فوق ارضنا هذه فهي تلقي ضوءها على المشرق في السماء فترى
حمرتها فيه فاذا ذهبت الحمرة علم ان القرص قد سقط وغاب واخره اول
وقت عشاء الآخرة واول وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق وهو الحمرة في
المغرب واخره مضي الثلث الاول من الليل ووقت الغداة اعتراض الفجر و
هو البياض في المشرق الذي يعقبه الحمرة في مكانه وتكون مقدمة لطلوعها
على الارض من السماء وذلك ان الفجر الاول هو البياض الظاهر في المشرق
يطلع طولا ثم ينعكس بعد مدة عرضا ثم يحمر الافق بعده للمشرق فلا ينبغي للانسان
ان يصلي فريضة الغداة حتى يعترض البياض وينتشر صعدا في السماء كما ذكرناه
واخر وقت الغداة طلوع الشمس فمن ادركها قبل طلوعها فقد ادرك الوقت
ومن لم يصلها حتى تطلع الشمس فقد فاته الوقت وعليه القضاء ولكل صلاة
من الفرائض الخمس وقتان اول وآخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب

الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع
منها فان اخرها ثم اخترم الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها فان بقي حتى
يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه في تاخيرها ان
شاء الله ولا يجوز لاحد ان يصلي شيئا من الفرايض قبل وقتها ولا يجوز له تاخيرها
عن وقتها ومن ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد
الصلوة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة لم يفرغ منها بعد فيجزيه ذلك
ولا يصل احد فرضا حتى يتيقن الوقت ويعتمد فيه على الاستظهار والمسافر اذا
جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تاخيرها الى ربع الليل ولا باس ان يصلي
عشاء الاخرة قبل مغيب الشفق عند الضرورة

باب القبلة

والقبلة هي الكعبة
قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ثم المسجد قبلة من نأى
عنه لان التوجه اليه توجه اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره يريد به نحوه قال الشاعر شعرا لقيت لايادي فقد اظلكم
من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا يعني قوله شطر ثغركم نحوه بلا خلاف
فيجب على المتعبد ان يعرف القبلة ليتوجه اليها في صلوته وعند الذبح والنحر
لنسكه واستباحة ما اكله من ذبايحه وعند الاحتضار ودفن الاموات
وغيره من الاشياء التي وردت شريعة الاسلام التوجه الى القبلة فيها فمن عاين
الكعبة ممن حل بفنائها في المسجد توجه اليها في الصلوة من اي جهة من جهاتها

شاء ومن كان نائيا عنها خارجا عن المسجد الحرام توجه اليها بالتوجه اليه
كما امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله حيث هاجر الى المدينة وكان بذلك
نائيا عنها وقد جعل الله تعالى لمن غابت عنه او غاب عنها التوجه الى
اركانها بحسب اختلافهم في الجهات من الاماكن والاصقاع فجعل الركن الغربي
لاهل المغرب والركن العراقي لاهل العراق واهل المشرق والركن اليماني لاهل
اليمن والركن الشامي لاهل الشام وتوجه الجميع من هذه البلاد الى الحرم وهو
عن يمين المتوجه من العراق الى الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية
اميال فلذلك امر اهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان ان
يتياسروا في بلادهم عن السمت الذي يتوجهون نحوه في الصلوة قليلا ليحصل
بذلك في التوجه الى قبلتهم وهي الركن العراقي وليس ذلك لغيرهم ممن يصلي الى
سواه وقد بينا في باب المواقيت علامات قبلة اهل المشرق بما ذكرناه
من كون الفجر عن يسار المتوجه اليها وعين الشمس على حاجبه الايمن في
زوالها وكون الشفق عن يمينه عند غروبها ومن اراد معرفتها في باقي
الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها واذا اطبقت
السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع
جهات عن يمينه وشماله وتلقاء وجهه ووراءه في كل صلوة وقد ادى ما وجب
عليه في صلوته وكذلك حكم من كان محبوسا في بيت ونحوه ولم يجد دليلا على
القبلة يأخذ بما ذكرناه صلى الى اربع جهات وان لم يقدر على ذلك لسبب من

الاسباب المانعة له من الصلوة اربع مرات فليصل الى اى جهة شاء وذلك
مجزله ومن اخطأ القبلة او سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد الصلوة
وان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد
صلى مستدبر القبلة فيجب عليه ح اعادة الصلوة ان كان الوقت باقيا او
منقضيا وعلى كل حال

باب

الاذان والاقامة فاذا دخل وقت الصلوة
وجب الطهور ومعرفة القبلة والصلوة وينبغى للانسان ان يؤذن لكل فريضة
ويقيم واذا كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين ولا
يجوز تركهما فى تلك الحال ولا باس ان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير
امام على الاقامة ويترك الاذان فى ثلث صلوات وهى الظهر والعصر والعشاء
الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة فى المغرب والفجر لانهما صلاتان لا يقصران
فى السفر وهما فى حالهما فى الحضر كما شرحناه والاذان والاقامة فضل
كثير واجر عظيم روى عن الصادق عليه السلم انه قال من اذن واقام صلى
خلفه صفان من الملائكة ومن اقام بغير اذان صلى خلفه صف من الملائكة
وقال عليهم السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله يغفر للمؤذن مد صوته
وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله بكل من يصلى باذانه حسنة ولا يجوز الاذان
لشىء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر خاصة فانه لا باس ان يؤذن
له قبل دخول وقته لينتبه النائم ويتاهب للصلوة بطهوره وان كان جنبا تطهر
فى طهارته لغسله ثم يعاد الاذان عند طلوع الفجر للصلوة ولا يقتصر على ما

تقدم

تقدم منه اذ ذلك لسبب غير الدخول فى الصلوة وهذا للدخول فيها على ما ذكرناه
ولا يؤذن لشىء من نوافل الصلوة ولا اذان لصلوة سوى الخمس صلوات المفروضات
ولا باس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء ليعرف الناس باذانه دخول الوقت
ثم يتوضأ هو بعد الاذان ويقيم الصلوة ولا يقيمها الا وهو على وضوء يحل له به الدخول
فى الصلوات وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الاستعانة عليها بكلام ليس من
الاذان فليتكلم به ثم يصله من حيث انتهى اليه ما لم يمتد به الزمان ولا يجوز ان
يتكلم فى الاقامة مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان
ضعيفا فى جسمه وكان طول القيام يتعبه ويضره او كان راكبا جادا فى
مسيره وامثال ذلك من الاسباب ولا يجوز له الاقامة الا وهو قائم متوجه
الى القبلة يمينا وشمالا للحوائج الى ذلك والاسباب غير انه اذا انتهى فى اذانه
الى الشهادتين توجه بهما الى القبلة ولم ينصرف عنها مع الامكان ولا يقيم الا
ووجهه تلقاء القبلة على ما قدمناه وليس على النساء اذان ولا اقامة لكنهن
يتشهدن بالشهادتين عند وقت كل صلوة ولا يجهرن بهما لئلا يسمع اصواتهن
الرجال ولو اذن واقمن على الاخفات للصلوات لكن بذلك ماجورات ولم
يكن بهما مؤذنات الا انه ليس بواجب عليهن كوجوبه على الرجال ومن اذن فليقف
على اخر كل فصل من اذانه ولا يعرب به وليرتله ويرفع به صوته ان استطاع
ولا يخفف بدون اسماعه نفسه اياه فان ذلك لا يجزيه فيما اسند النبى صلى الله
عليه واله وكذلك اذا اذنت المرأة متبرعة لنفسها او شهدت الشهادتين عند صلواتها

فليسمع نفسها ذلك ولا تخافت بكلامها دون السماع **باب** عدد فصول
الاذان والاقامة ووصفهما والسنة فيهما وبينهما من الاقوال والافعال والاذان
والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر
فصلا يقول المؤذن في الاذان الله اكبر ثم يقف ولا يعرب الراء بالضمة بل يقف
عليها ويقول الله اكبر فذلك اربعة فصول ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله
ويقف ولا يعرب الهاء في اسم الله تعالى بل يقف عليها ثم يقول اشهد ان لا اله الا
الله مثل الاول فذلك فصلان يتضامان الى الاربعة فيصير ستة ثم يقول اشهد
ان محمدا رسول الله ويقف ولا يخفض الهاء بل يقف عليها ثم يقول اشهد ان محمدا
رسول الله ويقف عند الهاء ولا يحركها فذلك ايضا فصلان يتضامان الى الستة
فيصير ثمانية فصول ثم يقول حي على الصلوة ويقف على الهاء ولا يحركها ثم يقول حي
على الصلوة فذلك فصلان يتضامان الى الثمانية فيصير عشرة فصول ثم يقول
حي على الفلاح ويقف على الحاء فلا يحركها كما وقف على الهاء في الصلوة ويقول
مرة ثانية حي على الفلاح ولا يعربها كما ذكرناه فذلك فصلان يتضامان الى
العشرة فيصير اثنى عشر فصلا ثم يقول حي على خير العمل ويقف على اللام ولا يحركها بخفض
الاعراب كما قدمنا القول فيما مضى كما ذكرناه فذلك فصلان يتضامان الى الاثنى عشر فيصير اربعة
عشر فصلا ثم يقول الله اكبر فذلك [illegible] فصلان يتضامان الى الاربعة عشر
فيصير ستة عشر فصلا ثم يقول لا اله الا الله ويقف على الهاء ولا يحركها بالرفع
للاعراب ثم يقول مرة اخرى لا اله الا الله كما قال في الاول من غير تحريك الهاء بالاعراب

فذلك

فذلك فصلان يتضامان الى الستة عشر فيصير بهما ثمانية عشر فصلا فاذا فرغ
من الاذان على ما شرحناه فيجلس بعده جلسة خفيفة متوجها فيها الى القبلة ويذكر
الله تعالى ثم يقوم فيقيم الصلوة وان شاء ان يسجد بينهما سجدة فعل والسجدة افضل
من الجلسة الا في الاذان للمغرب فانه لا يسجد بعده ولكن يجلس جلسة خفيفة او يخطو
نحو القبلة خطوة يكون فصلا بين الاذان والاقامة واذا سجد الانسان بين الاذان
والاقامة فليقل في سجوده لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا فصل
على محمد وال محمد واغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم وان كان
المؤذن يؤذن لصلوة جماعة فليجعل بين اذانه واقامته في الظهر والعصر لصلوة
الظهر ركعتين من نوافله وكذلك في العصر ليمتد بهما الزمان فيتمكن المصلون
معه وان يتاهبوا للصلوة ويلحقوا الاجتماع ولا يصل بين اذان المغرب واقامتها
شيئا على ما قدمناه وكذلك لا نافلة بين اذان عشاء الاخرة واقامتها واذان
الغداة واقامتها لكن يجلس بينهما مستقبل القبلة يذكر الله تعالى الى ان يجتمع
له الناس وان كان عليه قضاء نافلة فاته فليجعل ركعتين منها بين الاذان
والاقامة في هاتين الصلوتين وهما العشاء الاخرة والغداة فانه افضل من الجلوس
بغير صلوة واذا اراد ان يقيم الصلوة فليقل الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير
العمل حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا

اله الا الله مرة واحدة فذلك ستة عشر فصلا فتصير مع الاذان خمسة وثلثون
فصلا على ما ذكرناه ولا يترك شيئا في الاقامة بل يقيمها كما بيناه في الاذان فان حدر
الاقامة ولم يرتلها ترتيل الاذان جاز له ذلك بل هو السنة ولا بد في الاذان من ترتيل
حسب ما شرحناه **باب** كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى والخمسين ركعة
وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض
من ذلك والمسنون منه فاذا زالت الشمس وعرف ذلك الانسان بما حددناه من علامات
زوالها التي ذكرناها فليسبغ وضوءه وان كان على حدث يوجب الطهارة وليتوجه
الى القبلة خاشعا مقبلا على صلوته بقلبه وبدنه وليستفتح الصلوة بالتكبير
فيقول الله اكبر ويرفع يديه مع تكبيره حيال وجهه وقد بسط كفيه وضم بين اصابع
كل كف من يديه وفرق بين ابهاميه وسبحتيه ولا يجاوز باطراف اصابعه في رفعهما للتكبير
شحمتي اذنيه وليرسلهما مع آخر لفظه بالتكبير الى فخذيه ثم يرفعهما ويكبر تكبيرة اخرى
كالاولى وليرسلهما مع فخذيه ويكبر الثالثة رافعا يديه بها حيال وجهه كما تقدم ذكره
ثم يرسل يديه حسب ما وصفناه مع جنبيه الى فخذيه ويقول اللهم انت الملك الحق
لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرة رابعة يرفع بها يديه ثم يرسلهما ويكبر اخرى ليكمل بها
خمس تكبيرات ويرسلهما ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من
هديت عبدك ابن عبديك بين يديك لا ملجأ ولا منجا ولا ملتجأ منك الا اليك
سبحانك وحنانيك سبحانك وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر تكبيرتين اخريين

احديهما

احديهما بعد الاخرى كما قدمنا ذكره ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن
ابي طالب وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد وقل هو الله احد يفتتحهما ببسم الله
الرحمن الرحيم كما افتتح الحمد بذلك وليكن نظره في حال قيامه الى موضع السجود
ويفرق بين قدميه قدر شبر الى اكثر من ذلك ولا يضع يمينه على شماله في صلوته
كما يفعل ذلك اليهود والنصارى واتباعهم من الناصبية اهل الضلال و
لا يقل بعد فراغه آمين كقول اليهود واخوانهم النصاب فاذا فرغ من قراءة قل
هو الله احد فليرفع يديه بالتكبيرة حيال وجهه وليركع فاذا ركع فليمد عنقه
وليعدل ظهره وليلقم كفيه عيني ركبتيه وليكن نظره الى ما بين رجليه ويقول
في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي وما اقلت الارض
مني سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قالها خمسا فهو افضل وان قالها
سبعا فهو افضل ثم يرفع رأسه وظهره من الركوع وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله
رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت ويستوي قائما معتدلا حتى
يرجع كل عضو منه الى مكانه ثم يرفع يديه بالتكبيرة حيال وجهه فيكبر ويخر ساجدا
لله تعالى ويتلقى الارض بيديه قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة والكفين

والركبتين وابهامي الرجلين ويرغم بطرف انفه على الارض سنة مؤكدة وليعلق في
سجوده ولا يلصق صدره بالارض ويرفع ذراعيه عنها ولا يلصق عضديه بجنبيه ولا
ذراعيه بعضديه ولا فخذيه ببطنه ويوجه اصابع يديه الى القبلة وهي مضمومة ويكون
نظره في حال سجوده الى طرف انفه ويقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك
ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي
سجد لك وجهي وقلبي وسمعي وبصري وجميع جوارحي سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
مرات وان قالها خمسا كان افضل وسبع مرات افضل ثم يرفع راسه من سجوده
ويرفع يديه بالتكبير مع رفع راسه ويجلس متمكنا على الارض قد خفض فخذه اليسرى
عليها ورفع فخذه اليمنى عنها ويكون نظره اذ ذلك الى حجره ويقول وهو جالس اللهم
اغفر لي وارحمني وادفع عني واجرني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير
ويسجد الثانية كما سجد السجدة الاولى ويصنع فيها مثل ما صنع ويقول فيها مثل ما
قال ثم يرفع راسه بالتكبير ويجلس متمكنا على الارض كما جلس بين السجدتين فاذا
استوى في جلوسه نهض الى الركعة الثانية وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا
استوى قائما قرا الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها قرا قل يا ايها الكافرون
ويفتتحها ايضا ببسم الله الرحمن الرحيم وان شاء قرا فيها قل هو الله احد كما قراها
في الاولى وان قرا غيرها من السورتين مع الحمد جاز ذلك الا ان قراءة هاتين
السورتين في هاتين الركعتين افضل واي سورة قراها مع الحمد فليفتتحها ببسم الله

الرحمن

الرحمن الرحيم فانها اول كل سورة من القران فاذا فرغ من قراءة السورة بعد الحمد
رفع يديه بالتكبير ثم قلبهما فجعل باطنهما الى السماء وظاهرهما الى الارض وقنت
فقال لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم و
سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى ال محمد و
عافني واعف عني واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني برحمتك عذاب
النار ويدعو بما احب ويسمي حاجته ان شاء ثم يرفع يديه بالتكبير ويركع فيقول
في ركوعه ما قال في الركوع الاول ويرفع راسه وينتصب قائما ويقول ما ذكرناه
بديا ثم يسجد كما بيناه ويقول في سجوده ما رسمناه ثم يرفع يديه بالتكبير ويرفع
راسه فيستوي جالسا كما صنع في الركعة الاولى ويقول في جلسته ما تقدم شرحه
ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع راسه فيجلس للتشهد كما جلس بين السجدتين متمكنا
على اليسرى جميعا خافضا فخذه اليسرى ناصبا فخذه اليمنى ولا يجلس على قدميه ويضع
كفيه على فخذيه واطراف اصابعهما دون عيني ركبتيه وينظر الى حجره في قعوده
ويتشهد فيقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه وعلى اله الطاهرين ويسلم تجاه القبلة
تسليمة واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله يميل مع التسليمة بعينه الى يمينه
فاذا سلم فقد فرغ من الركعتين وحل له الكلام وليحمد الله بعد تسليمه وليثن عليه و

يصلي على محمد وآله عليهم السلام ويسأل الله حوائجه ثم يسجد سجدة الشكر فليصق فيها
ذراعيه بالارض ويقول في سجوده اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك
توكلت اللهم انت ثقتي ورجائي فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم
به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم ثم يرفع
جبهته عن الارض ويضع خده الايمن على موضع سجوده ويقول ارحم ذلي وتضرعي اليك
ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم يا كريم يا كريم ثم يرفع خده الايمن عن الارض و
يضع مكانه خده الايسر ويقول لا اله الا انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا
ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم ثم يرفع خده عن الارض
ويعود الى السجود فيقول في سجوده شكرا شكرا مائة مرة وان قالها ثلث مرات اجزاه
واكثر من ذلك افضل والمائة فيها افضل وبها جاءت السنة ثم يرفع رأسه ويجلس
مطمئنا على الارض ويضع باطن كفه الايمن موضع سجوده ثم يرفعها فيمسح بها وجهه
من قصاص شعر راسه الى الذقن عنده ثم يمرها على باقي وجهه ويمرها على صدره فان
ذلك سنة وفيه شفاء ان شاء الله تعالى وقد روي عن الصادق عليهم السلام انه
قال ان العبد اذا سجد امتد من اعنان السماء عمود من نور الى موضع سجوده
فاذا رفع احدكم راسه من السجود فليمسح يده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره
فانها لا تمر بداء الا شفته ان شاء الله تعالى فاذا فرغ من هاتين الركعتين صلى ما
ذكرناه فصلى باقي النوافل وهي ست ركعات يكمل بها ثماني ركعات على ما شرحناه
وليتشهد في كل ثانية ويسلم ويعقب بعدها ويدعو ويسجد ويستحب ان يسبح الانسان في

عقيب

عقيب كل صلوة تسبيح الزهراء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليها وآلها وهو اربع
وثلثون تكبيرة وثلاث وثلثون تحميدة وثلث وثلاثون تسبيحة ثم يدعو بعد
ذلك ويسجد ويعفر وان قرأ الانسان في هذه الثماني ركعات كلها الحمد و
قل هو الله احد كان احسن واولى في كل اولة منها الحمد وقل هو الله احد وفي كل ثانية
منها الحمد وقل يا ايها الكافرون احسن ايضا ثم قراءة الست الباقيات مع
الحمد غير ذلك من سور القرآن اجزأه وكان حسنا ايضا ولو قرأ فيها كلها الحمد
وحدها اجزأه الا ان الذي ذكرناه افضل وان قنت في الركعة الثانية
من الاولة ولم يقنت فيما بعدها اجزأه ذلك وان لم يقنت في شيء منها لم يخرج
الا ان القنوت فيها افضل وان سجد بعد كل تسليمة منها وعفر ودعا احسن.
وان فعل ذلك بعد الاولة ليقوي منها ولم يفعله فيما بعد لم يخرج الا ان فعله بعد
كل ركعتين منها افضل وان ترك سجدة الشكر والتعفير في جميعها كان تاركا
فضلا ومضيعا اجرا الا انه غير مخل بفرض منها وان استفتح هذه النوافل
بتكبيرة واحدة وقرأ بعدها الحمد ولم يكبر سبعا كما وصفناه لم يخرج الا انه
يكون قد ترك فضلا مع الاختيار وان توجه بسبع تكبيرات في الاولة من نوافل
الزوال اغناه ذلك عن التوجه فيما بعدها من اوائل الركعات ولو كبر سبعا
متواليات ثم توجه بعد السابعة من غير قول لما قدمناه اجزأه الا ان تفصيلا
بالمقال والفعال الذي شرحناه افضل وكذلك لو كبر خمسا متواليات كان
افضل من الواحدة وسبع افضل واقتصاره على تكبيرة الافتتاح مجزئة في الغرض

والسنة على ما قدمناه والسنة في التوجه بسبع تكبيرات مفصلات مما قدمناه
من القول والعمل فيها في سبع صلوات الاولة من كل فريضة والاولة من نوافل
الزوال على ما شرحناه والاولة من نوافل المغرب والاولة من الوتيرة وهي الركعتان
اللتان تصلى من جلوس بعد عشاء الآخرة وتحتسب بركعة واحدة في العدد
على ما قدمناه والاولة من نوافل الليل والمفردة بعد الشفع وهي الوتر والاولة
من ركعتي الاحرام للحج والعمرة ثم هو فيما بعد هذه الصلوات مستحب وليس تأكيده
كتأكيده فيما عددناه والمرأة تنضم في صلواتها فتجمع في قيامها بين قدميها
فاذا ارادت الركوع وضعت يديها على فخذيها ولم تطأطأ كثيرا فاذا ارادت
السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض واذا ارادت التشهد جلست وضمت
فخذيها وليس حكمها حكم الرجال فيما قدمناه وصغر هيئتها منهم في احوال الصلوات
فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات الزوال على ما بيناه وشرحناه فليؤذن للفريضة
الظهر حسب ما قدمناه فاذا اتم الاذان فليسجد وليقل في سجوده لا اله الا انت
ربي سجدت لك خاشعا خاضعا فصل على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني وتب
علي انك انت التواب الرحيم ثم يرفع رأسه فيقيم الصلوة على ما تقدم به القول فاذا
فرغ من الاقامة استفتح الفريضة بسبع تكبيرات كما ذكرناه ثم يقول ما شرحناه
في استفتاح الاولة من نوافل الزوال ثم يقرأ الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم
فاذا فرغ منها قرأ سورة انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر
او غيرها من السور القصار يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم على ما بيناه ثم يركع ثم

يقول

يقول في ركوعه ما قدمناه وينتصب قائما على ما قدمناه ويسجد ويقول في سجوده
ما وصفناه ويجلس فيقول في جلوسه ما اثبتناه ثم يسجد الثانية ويقول ما رسمناه
ويجلس فيكبر لجلوسه ويقوم الى الثانية بغير تكبير يتبع به تكبيرة الجلوس بل يقول
بدلا من ذلك بالله اقوم واقعد فاذا انتصب فيها قائما قرأ الحمد وقل هو الله احد
او غيرها من السور القصار فاذا فرغ منها قنت بما ذكرناه ثم يركع ويسجد فاذا
رفع رأسه من السجدة الثانية جلس للتشهد على ما بيناه وتشهد بما وصفناه
ثم يقوم الى الثالثة من غير تسليم فيقرأ سورة الحمد وحدها ثم يركع ويسجد السجدتين
ويقوم الى الرابعة فيقرأ ايضا فيها سورة الحمد وحدها ثم يركع ولا يجوز له ان يقرأ
سورة اخرى مع الحمد في الركعتين الاخيرتين من كل فريضة ولا في الثالثة من
المغرب بغيرها من آي القرآن وسوره فان سبح فيهما اي الركعتين من كل فريضة
وفي الثالثة من المغرب بدلا من قراءة الحمد اجزأه ذلك والتسبيح فيهما ان يسبح
بعشر تسبيحات ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم يعيدها ثانية
وثالثة ويقول في آخر التسبيح الثالث والله اكبر ويركع بها وان سبح اربع تسبيحات
في كل ركعة منها فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اجزأه
ذلك ثم يركع بالتكبير فاذا جلس للتشهد في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء
الآخرة وفي التشهد الثاني من الثالثة في المغرب او في الثانية من الغداة فليقل
بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات
الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات

لله ما طاب وطهر وزكا ونما وخلص وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان
الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل
محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته ويومي بوجهه الى القبلة ويقول السلام على الائمة الراشدين السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بعينه الى يمينه فاذا فعل ذلك فقد
فرغ من صلوته وخرج منها بهذا التسليم فاذا سلم بما وصفناه فليرفع يديه حيال
وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة بالتكبير ويقول الله اكبر
ثم يخفض يديه الى نحو فخذيه ويرفعهما ثانية بالتكبير ثم يخفضهما ويرفعهما ثالثة
بالتكبير ثم يخفضهما ويقول بعد تكبيره ثلاثا على هذه الصفة لا اله الا الله وحده
وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير ثم يسبح تسبيح الزهراء سيدة النساء بنت رسول الله صلى الله عليه وآله و
هو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة يبدأ بالتكبير
فيقول الله اكبر الله اكبر حتى يوفي العدد اربعا وثلثين ثم يقول الحمد لله حتى يوفي ذلك

ثلثا

ثلثا وثلثين ثم يقول سبحان الله حتى يستوفي ثلثا وثلثين ويستغفر الله بعد
ذلك بما تيسر له من الاستغفار ويصلي على محمد وآله ويدعو فيقول اللهم انفعنا
بالعلم وزيّنا بالحلم وجمّلنا بالعافية وكرّمنا بالتقوى ان وليي الله الذي نزل
الكتاب وهو يتولى الصالحين ويدعو بعد ذلك بما احب ان شاء فاذا فرغ من
دعائه فليسجد سجدة الشكر ويصنع فيهما ما وصفناه قبل هذا المكان ويقول
فيهما ما قدمناه ويعفر خديه بينهما على ما شرحناه فاذا رفع رأسه من السجدة بعد
التعفير مسح موضع سجوده بيده اليمنى ثم مسح بها وجهه وصدره ان شاء ثم يقوم
فيصلي نوافل العصر وهي ثمان ركعات حسب ما بيناه يفتتحها بالتكبير ويقرء
الحمد وسورة قل هو الله احد وان قرأ غيرها من السور اجزأه فاذا فرغ من هذه
الثمان ركعات اذن لفريضة العصر واقام ثم استفتح الصلوة بسبع تكبيرات يتوجه بعد
السابعة فيها بما رسمناه وان توجه بتكبيرة واحدة اجزأه ثم يقرء بعد التوجه بتكبيرة
الاحرام الحمد وسورة معها ويقرء في الثانية منها الحمد وسورة اخرى وان شاء كرر
السورة التي قرأها في الركعة الاولى ثم يجلس بعد السجدتين منها فيتشهد ويقوم الى
الثالثة فيصنع فيها وفي الرابعة كما يصنع في صلوة الظهر وان شاء يقرء الحمد وحدها
فان سبح جاز فاذا سلم من الرابعة كبر ثلثا على ما وصفناه وهلل الله تعالى ومجده
بما قدمناه وسبح بتسبيح الزهراء عليها السلم حسب ما بيناه واستغفر الله في عقيبه
سبعين مرة فيقول استغفر الله ربي واتوب اليه ويعيده حتى يكمل به العدد ثم يصلي
على محمد وآله سبع مرات يقول اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل

صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم
ورحمة الله وبركاته ويعيد هذه الصلوة حتى يتمها سبع مرات ثم يدعو فيقول
اللهم انى اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم
وكلماتك التامة التى تمت صدقا وعدلا ان تصلى على محمد وال محمد وان تفعل بى
كذا وكذا ويسأل حوائجه للدنيا والاخرة ثم يسجد سجدتى الشكر ويعفر فيهما خديه
على ما وصفناه واذا سقط القرص فليؤذن للمغرب ويقيم بعد الاذان من غير فصل كثير
من خطوة او نفس ثم يفتتح الصلوة بسبع تكبيرات كما افتتح الظهر والعصر ويجزيه
تكبيرة واحدة على ما ذكرناه ويقرأ فى الاوليين منها الحمد وسورة معها ويقرأ فى
الثالثة الحمد وحدها وان شاء سبح فيها بما رسمناه فاذا سلم منها كبر ثلثا وقال
ما قدمناه وسبح تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وعلى الها ثم قام من غير تعقيب
له بالدعاء والسجود والتعفير ولا كلام لدعته منه جهد فكبر للنافلة وتوجه
بعد التكبير فصلى ركعتين ثم تشهد وسلم وصلى بعدهما ركعتين اخريين وتشهد
وسلم ثم دعى فقال اللهم انى اسألك باسمك العظيم وبما توجه به اليك نبينا
محمد صلى الله عليه واله ان تصلى على محمد وال محمد وان تفعل بى كذا وكذا ويسأل
حوائجه ثم يسجد سجدتى الشكر على ما بيناه والدعاء وسجدتا الشكر والتعفير
بعد الفرايض كلها قبل النوافل الا المغرب فانه يؤخر عن الفريضة
حتى تتم نافلتها وهى الاربع ركعات المقدم ذكرها فيما مضى قبل هذا المكان
والعلة فى ذلك ما روى عن الصادقين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله

بشر بالحسن عليه السلم وهو فى تسبيح المغرب قبل الدعاء فقال من وقته من غير
ان يتكلم او يصنع شيئا فصلى ركعتين جعلهما شكرا لله تعالى على سلامة
فاطمة صلوات الله عليها والها وولادتها الحسن عليه السلم فجاء البشير به
وقد صلاهما بين الركعتين بعد المغرب وهو فى تسبيحه فقام من غير تعقيب
فصلى ركعتين جعلهما شكرا لله تعالى ثم عقب بالدعاء بعدهما وسجد فجرت
به سنته عليه واله السلم لا يتكلم احد بين فريضة المغرب ونافلتها ويؤخر تعقيب
الفرض منها بما سوى التسبيح الى وقت الفراغ من نافلتها فاذا غاب الشفق
فليؤذن لعشاء الاخرة ثم يقيم ويستفتح الصلوة بسبع كما استفتح ما قدمناه
من الفرايض ويصلى اربع ركعات كما صلى الظهر والعصر فاذا سلم منها كبر ومجد
الله تعالى وسبح بتسبيح الزهراء عليها السلم ثم دعا فقال اللهم انى اسألك سؤال
من غلبه كثل ومسه الهوى وانقطع رجاؤه الا منك ولا ملجأ له ولا منجى ولا
ملجأ منك الا اليك سؤال البائس الفقير الخائف المستجير اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد واطلق بدعائك لسانى واشرح به صدرى وانجح به طلبتى
واعطنى سؤلى ثم يدعو بما احب فاذا فرغ من دعائه فليصل ركعتين من جلوس
وليتوجه فى الاولى منهما كما ذكرناه ويقرأ فيها الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون وان قرأ فيهما جميعا الحمد وقل هو الله احد فعل
حسنا وليأو الى فراشه ولا يشتغل بعد صلوة العشاء الاخرة بلهو ولعب
واحاديث لا تجدى نفعا وليجعل اخر عمله قبل نومه الصلوة فاذا اوى الى منامه

فليضطجع على جنبه الايمن وليقل عند اضطجاعه بسم الله وبالله وفي سبيل
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسلمت نفسي اليك
وفوضت امري اليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا ولا ملتجأ
منك الا اليك آمنت بكل كتاب انزلته وبكل رسول ارسلته ثم ليقرأ فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس و
يكبر الله اربعا وثلاثين تكبيرة ويحمد الله ثلاثا وثلثين تحميدة ويسبحه ثلثا
وثلثين تسبيحة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير ثم يستعيذ بالله مما يخاف ويحذر ويسأله حوائجه وكفايته فاذا مضى
النصف الاول من الليل فليقم الى صلوته ولا يفرط فيها فان الله تعالى امر نبيه
عليه السلام بها وحثه عليها فقال جل اسمه ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال الله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا
قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ووصى رسول
الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام في الوصية الظاهرة اليه
فقال فيها وعليك يا علي بصلوة الليل وعليك يا علي بصلوة الليل وعليك
يا علي بصلوة الليل وقال الصادق عليه السلام ليس من شيعتنا من لم يصل
صلوة الليل وبروايته ليس من شيعتهم المخلصين وليس من شيعتهم ايضا
من لم يعتقد فضل صلوة الليل وانها سنة مؤكدة ولم يرد عليه السلام ان من تركها

لعذر او تركها كسلا فليس من شيعتهم على حال لانها نافلة وليست بفريضة
غير ان فيها فضلا كثيرا وقد روي انها تدر الرزق وتحسن الوجه وترضي
الرب وتنفي السيئات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام
العبد من لذيذ مضجعه والنعاس في عينيه ليرضي ربه تعالى بصلوة ليله باهى
الله تعالى به الملائكة وقال اما ترون عبدي هذا قام من لذيذ مضجعه
لصلوة لم افرضها عليه اشهدوا اني قد غفرت له وقال عليه السلام كذب من
زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار وقال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل
بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض فاذا
استيقظ العبد من منامه لصلوات الليل فليقل حين يستيقظ الحمد
لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده اللهم انه لا يواري منك ليل داج
ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض
ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك
سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين وخالق النور المبين
والحمد لله رب العالمين ويرفع رأسه الى السماء فينظر في افقها ويقرأ
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق
السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار

ويقرأ ما يتصل به ثلث آيات آخرها قوله انك لا تخلف الميعاد واذا سمعت صوت
الديك فليقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله
الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم ليستك فاه ويطهره لمناجاة ربه جلت عظمته ولا يترك السواك في
السحر فانه سنة مؤكدة ويسبغ وضوءه ثم يصير الى مصلاه فيستقبل القبلة ويكبر
ثلثا في ترتيل واحد ويقول بعدها اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت
الى اخر ما اثبتناه من الكلام فيما تقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين ويقول بعدهما لبيك
وسعديك الى اخر الكلام فيما تقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض الى اخر الكلام ثم يقرأ الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم
فاذا فرغ منها قرأ قل هو الله احد ثلثين مرة ويجزيه من ذلك ان يقرأ في الاولة
مع الحمد قل هو الله احد مرة واحدة [illegible] وفي الثانية الحمد وقل يا ايها
الكافرون مرة واحدة الا ان الذي ذكرناه من قراءة كل واحدة منهما
ثلاثين مرة افضل ثم يقرأ في الست الباقية من نوافل الليل مع الحمد ما تيسر له
من سور القران ويستحب له ان يقرأ فيها السور الطوال وكلما مر باية فيها ذكر الجنة
وقف عندها وسأل الله الجنة واذا مر باية فيها ذكر النار وقف عندها واستعاذ
بالله من النار ويرتل قراءته ويجهر فيها ولا يخافت بالقران في صلوة الغداة
ويخافت به في الظهر والعصر ولا يخفض صوته فيما يخافت به دون سماع اذنيه القراءة
وان قرأ في نوافل الليل كلها الحمد وقل هو الله احد احسن في ذلك واحب له ان يقرأ في

كل

كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة فان لم يتمكن من ذلك قرأها
عشرا عشرا ويجزيه ان يقرأها مرة واحدة في كل ركعة الا ان تكررها حسب ما ذكرناه
افضل واعظم اجرا وينبغي ان يجلس بعد كل ركعتين فيحمد الله ويثني عليه ويصلي
على محمد واله ويسأل الله من فضله فان خشي ان يدركه الصبح فليخفف في دعائه
وصلاته وان لم يحس ذلك فليجتهد في العبادة ويطيل في صلوته وتمجيده ودعائه
ان شاء فاذا فرغ من الثمان ركعات قام فصلى ركعتين يقرأ في كل واحدة
منهما الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة ويتشهد في الثانية منهما ويسلم ثم قام
الى الثالثة وهي الوتر فاستفتح الصلوة بالتكبير وكبر ثلثا في ترتيل واحدة
بعد واحدة وقال بعد الثلثة منها ما قدمناه وكبر تكبيرتين وقال بعدهما
القول الذي رسمناه وكبر تكبيرتين وتوجه بعدهما بقوله وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الى اخر الكلام كما ذكرنا ذلك وشرحناه في صفة افتتاح
نوافل الزوال والاولة من كل فريضة والاولة من نوافل الليل وبينا انه سنة في
افتتاح سبع صلوات ثم يقرأ بعد التوجه الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم
فاذا فرغ منها كبر ورفع يديه حيال صدره للدعاء وقنت فقال من تمجيد
الله والثناء عليه ما يحضره وصلى على محمد واله وسأل الله من فضله ودعا لاهله
واخوانه من المؤمنين وسمى من احب منهم ويستحب ان يقنت في الوتر بهذا القنوت وهو
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش

العظيم سبحان الله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم
لا اله الا انت نور السموات والارض لا اله الا انت زين السموات والارض
لا اله الا انت رب السموات والارض لا اله الا انت جمال السموات والارض
لا اله الا انت رب العالمين لا اله الا انت الغفور الرحيم لا اله الا انت
الرحمن الرحيم لا اله الا انت مالك يوم الدين لا اله الا انت مبدئ كل شيء
واليك يعود لا اله الا انت لا تزول ولا تزال لا اله الا انت الكبير المتعال
لا اله الا انت الملك القدوس لا اله الا انت السلام المؤمن المهيمن العزيز
الجبار المتكبر لا اله الا انت الكبير العظيم كبرياؤه رداؤك سبحان الله الذي ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء
لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وخضع كل شيء لملكه واتضع كل شيء لهيبته
وذل كل شيء لربوبيته فانت يا رب صريخ المستصرخين وغياث المستغيثين
والمفرج عن المكروبين والمروح عن المغمومين ومجيب دعوة المضطرين وكاشف
السوء وكهف المضطرين وعماد المؤمنين اليك ملجاهم ومفزعهم ومنك
رجاؤهم وبك استغاثتهم وحولهم وقوتهم اياك يدعون واليك يطلبون
ويتضرعون ويتهللون وبك يلوذون واليك يفزعون وفيك يرغبون وفي
منك يتقلبون وبعفوك والى رحمتك يسكنون ومنك يخافون ويرهبون
لك الامر من قبل ومن بعد لا تحصى نعمتك ولا تعد انت جميل العادة والبلاء
مستحق للشكر والثناء ندبت الى فضلك وامرت بدعائك وضمنت الاجابة لعبادك

وانت

وانت صادق الوعد وتيب الرحمة اللهم فلذا اشهدك على حين غفلة من خلقك
انك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك المرتضا ونبيك المصطفى
اسبغت عليه نعمتك واتممت له كرامتك وفضلت له امته وآله فجعلتهم ائمة
الهدى ومصابيح الدجى واكملت بحبهم وطاعتهم الايمان وقبلت معرفتهم
والاقرار بولايتهم الاعمال واستعبدت بالصلوة عليهم عبادك وجعلتهم
مفتاحا للدعاء وسببا للاجابة اللهم فصل على محمد وآل محمد افضل ما صليت
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم آتهم الوسيلة والفضيلة واعطهم
من كل كرامة ونعمة وعطاء افضله حتى لا يكون احد من خلقك اقرب
مجلسا ولا احظى عندك منزلة ولا اقرب منك وسيلة ولا اعظم شفاعة
منهم اللهم اجعلني من اعوانهم وانصارهم واشياعهم وثبتني على محبتهم وطاعتهم
والتسليم لهم والرضا بقضائهم واجعلني بمحبتهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة
ومن المقربين فاني اتقرب اليك بهم واتوجه اليك بهم واقدمهم
بين يدي حوائجي ومسئلتي فان كانت ذنوبي قد اخلقت وجهي عندك
وحجبت دعائي عنك فاستجب لي يا رب بهم دعائي واعطني بهم سؤلي ورجائي
وتقبل بهم يا رب توبتي واغفر لي يا رب بهم ذنبي يا محمد اتقرب بك الى الله
ربي وربك ليسمع دعائي ويعطيني سؤلي ويغفر ذنبي يا رب انت اجود من
سئل واكرم من اعطى وارحم من استرحم يا الله يا الله يا رب يا رب
يا رب قلت ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون نعم والله المجيب ونعم المدعو ونعم

المسؤول اسألك بنور وجهك وعز ملكوتك واسألك باسمك بسم الله الرحمن
الرحيم وبكل اسم تسميت به وعلمته احداً من خلقك واستأثرت به في علم الغيب
عندك ان تغفر لي ما قدمت واخرت وما اعلنت وما اسررت وما انت
اعلم به مني مغفرة حتماً لا تغادر صغيرة ولا كبيرة ولا تسألني عن شيء بعدها ابداً
ابداً واعطني عصمة لا اعصيك معها ابداً ابداً وخذ بناصيتي الى محبتك ورضاك
ووفقني لذلك واستعملني به ابداً ابداً ما ابقيتني واحفظني من بين يدي
ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحت قدمي وامنع ان يوصل
الي بسوء واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل ضعيف
من خلقك وشديد وشر السامة والهامة والعامة وشر كل دابة صغيرة او
كبيرة بالليل والنهار ومن شر فساق العرب والعجم ومن شر فسقة الجن والانس
اللهم من كان ثقته او رجاؤه غيرك فانت يا رب ثقتي ورجائي اعوذ
بدرعك الحصينة ان لا تميتني هدماً ولا ردماً ولا غرقاً ولا عطشاً ولا
حرقاً ولا غماً ولا موت الفجاءة ولا اكيل السبع واحيني في عافية على او
في الصف الذي نعتهم في كتابك فقلت كانهم بنيان مرصوص مقبلين غير
مدبرين على طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله اللهم صل على
محمد وآل محمد واهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك
وتعاليت سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل

عليك

عليك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فتولني وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقني عذاب النار يا الله يا الله يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا
يجير من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك
رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي احييت بها جميع من في
البلاد وبها تنشر العباد ولا تهلكني غماً حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاجابة
في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي
اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان
اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت
ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج
الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك فلا تجعلني للبلاء غرضاً
ولا لنقمتك نصباً ومهلني ونفسني واقلني عثرتي فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي
واستحق من اصلح من عبده فاسداً وقوم منه اوداً اللهم جامع الخلق ليوم عظيم
اجعل في ذلك اليوم مع اوليائك موقفي ومع احبائك محشري وحوض محمد صلى
الله عليه وآله موردي ومع الملائكة الكرام مصدري ثم لقني برهاناً افوز به
واجعل لي نوراً استضيء به ثم اعطني كتابي بيميني افوز بحسناته وتبيض بها وجهي
وتوج بها ميزاني وامضي بها في المغفورين لهم من عبادك الى رحمتك ورضوانك
اله العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة برحمتك واجرني من
النار بعفوك اللهم تولني واحفظني اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك

والہ الطاهرين افضل ما صليت على احد من خلقك وبارك على محمد وعلى ال
محمد كافضل ما باركت على احد من خلقك اللهم صل على امير المؤمنين ووصي
رسول رب العالمين اللهم صل على الحسن والحسين سبطي الرحمة وامامي الهدى
وصل على الائمة من ولد الحسين علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى
بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والخلف الحجة عليهم السلم اللهم اجعله الامام المنتظر
القايم الذي تنتصر به اللهم انصره نصرا عزيزا وافتح له فتحا يسيرا
واجعل له من لدنك سلطانا نصيرا اللهم اجعلني من انصاره واعوانه والذابين
عنه الله الحق رب العالمين اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك
فعفوت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا ووجهك اكرم
الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطايا واهنانا نطاع ربنا
فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن تشاء تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم
وتنجي من الكرب العظيم لا يجزى بالائك احد ولا يحصي نعمائك قول قايل اللهم اليك
رفعت الايدي ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ودعيت بالالسن واليك تقرب
اليك بالاعمال ورفعت الابصار ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين
قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة
ولينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر اعدائنا وكثرة عدونا
وقلة عددنا ففرج يا رب ذلك عنا بفتح منك تعجيله ونصر منك تعزه وامام
حق تظهره الله الحق رب العالمين اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا

بالايمان

بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم
اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا واجزهما بالاحسان احسانا وبالسيئات
غفرانا اللهم اغفر لفلان وفلان وتسمي من شئت من اخوانك اللهم اني اسئلك
جميع ما سالتك لنفسي ولوالدي ولاخواني جميعا من المؤمنين والمؤمنات و
اسئلك لي ولهم اليقين والعفو والعافية في الدنيا والاخرة اللهم وقد شملتنا
زيغ الفتن واستولت علينا غشاوة الحيرة وقارعنا الذل والصغار وحكم
غير المامون على دينك اللهم وقد بلغ الباطل نهايته واستجمع طريده ووسق
ضرب بجرانه اللهم فاتح له من الحق يدا حاصدة تصرع قائمه وتحد سنامه حتى
يظهر الحق بحسن صورته اللهم واسفر لنا عن نهار العدل وارناه سرمدا لا ليل
فيه واهطل علينا بركاته وادل له من ناواه وعاداه واحي به القلوب الميتة
واجمع به الاهواء المتفرقة واقم به الحدود المعطلة والاحكام المهملة اللهم
لا تدع للجور دعامة الا قصمتها ولا كلمة مجتمعة الا فرقتها ولا قائمة الا خفضتها
اللهم ارنا انصاره عنادية بعد الافتراق وشتى بعد اجتماع الكلمة وسمو على الزور
بعد الظهور على الامة اللهم صل على محمد وال محمد واغنني بحلالك عن حرامك
واوسع علي من رزقك واعذني من الفقر رب اني اسات وظلمت نفسي وبئس
ما صنعت وهذه رقبتي خاضعة لما اتيت وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك
رضاها من نفسي لك العتبى لا اعود فان عدت فعد علي بالمغفرة العفو العفو
نقلتها ثلثمائة مرة او ما استطعت اللهم حاجتي اليك ان اعطيتنيها لم يضرني ما

منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني بعدها فكاك رقبتي من النار استغفر
الله لجميع ظلمي وجرمي واسرافي في امري واتوب اليه تقولها سبعين مرة ثم
تقول الحمد لله حق حمده وصلى الله على صفوته من خلقه محمد واهل بيته ثم
يركع فاذا رفع راسه من الركوع فلينتصب قائما ويقول اللهم هذا مقام من حسناته
نعمة منك وشكره قليل وعمله ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك
ورحمتك اللهم قد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه
وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي
وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لكل ذنب اذنبته استغفار من لا
يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا و
يسجد السجدتين ويتشهد فاذا سلم فليقل سبحان ذي الملك والملكوت سبحان
رب الملك القدوس يكررها ثلثا ثم يصلي ركعتي الفجر يفتتح الاولة منهما بالتكبير
ويقرأ الحمد وقل يا ايها الكافرون ويقرء في الثانية الحمد وقل هو الله احد وقد روي
قد استفتح نوافل الليل بقل هو الله احد وختمها بقل هو الله احد واذا تشهد
في الثانية من ركعتي الفجر وسلم فليحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله و
يسال الله من فضله واستحب له ان يستغفر الله تعالى في عقيب صلوة الفجر سبعين
مرة يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم واتوب اليه
ثم يخر ساجدا بعدها بين الركعتين وتعقيبهما المذكور ويقول في سجوده يا خير
مدعو يا خير مسؤل يا اوسع من اعطى يا افضل مرتجى صل على محمد وآل محمد واغفر لي

وارحمني

وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم وقد روي انه يقول في سجوده وبعد ركعتي
الفجر يا خير المسؤلين يا اجود المعطين صل على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني و
ارزقني وارزق عيالي من فضلك انك ذو فضل عظيم وبأي هذين القولين
دعا فقد احسن فاذا رفع راسه من سجوده فليقل اللهم من اصبح وحاجته
الى غيرك فاني اصبحت وحاجتي ورغبتي اليك يا ذا الجلال والاكرام ثم يضطجع
على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويقول في ضجعته استمسكت بعروة الله الوثقى
التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة
العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس توكلت على الله الجأت
ظهري الى الله اطلب حاجتي من الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ
امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل ثم يقرء الخمس آيات التي
قرأها عند قيامه لصلوة الليل من آخر آل عمران وهي قوله ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الى قوله انك لا تخلف
الميعاد فاذا خاف له الصباح اوقاربه فليقل سبحان رب الصباح سبحان فالق
الاصباح يكرر هذا القول ثلث مرات فان غلبه النوم فلا حرج عليه واحب له ان
لا ينام ويكون مستيقظا بذكر الله تعالى ويثني عليه ويسئله من فضله الى ان
يطلع الفجر فاذا طلع واستبان له وتحققه فليؤذن وليقم ويتوجه الى القبلة
ويفتتح الصلوة بسبع تكبيرات كما ذكرناه ويجهر بينهما بما رسمناه فيما تقدم
ويقرء الحمد وسورة معها من السور المتوسطات واحب له ان يكون سورة هل اتى

على من ... نسان فان لم يحسنها او لم يتيسر له قراءتها فليقرأ والفجر او سبح اسم ربك
الاعلى ويجزيه سوى هذه السور غيرها مما يتيسر عليه من سور القرآن ويقرأ في
الثانية الحمد وانا انزلناه او قل هو الله احد ويجزيه غيرهما مما يتيسر له من السور
فاذا تشهد وسلم مجد الله تعالى بما قدمنا ذكره ويسبح تسبيح الزهراء فاطمة بنت
رسول الله عليه وعليها السلام ثم دعا فقال اللهم صل على محمد وال محمد واقلني عثرتي
واستر عورتي وآمن روعتي واكفني شر من بغى علي وانصرني على من ظلمني واذا نادى فيه
اللهم ما اصبح بي من نعمة او خير او عافية فمنك وحدك لا شريك لك اصبحت لا
املك ما ارجو ولا استطيع دفع ما احذر يا رب العالمين يا ارحم الراحمين و
يا ذا الجلال والاكرام والمنن العظام والايادي الجسام صل على محمد وال محمد وجد
علي بفضلك وامنن علي باحسانك واجعلني واهلي ومالي وولدي في فنائك
الذي لا يضام وفي كنفك الذي لا يرام يا جار من لا جار له ويا غياث من لا غياث
له ويا ملاذ من لا ملاذ له انت عصمتي ورجائي وانت غياثي وعمادي اصبحت
في رجائك ما لي امل سواك فصل على محمد وال محمد وصبحني منك بخير واجعلني منك
على خير وارزقني منك الخير ثم يصلي على محمد وآله ويدعو بما احب فاذا فرغ من
دعائه سجد سجدة الشكر وعفر بينهما كما وصفناه وسأل الله في سجوده من فضله
ان شاء ثم يرفع رأسه من السجود فيذكر الله كثيرا الى ان تطلع الشمس فقد روي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول والله ان ذكر الله تعالى بعد صلوة الغداة
الى طلوع الشمس اسرع في طلب الرزق من الضرب في الارض وروي ان رجلا سأل العبد

الصالح

الصالح موسى بن جعفر عليه السلام ان يعلمه دعاء موجزا يدعو به لسعة الرزق فقال
له اذا صليت الغداة في كل يوم فقل في دبرها سبحان الله العظيم وبحمده
استغفر الله واسأله من فضله فتعلم ذلك الرجل ودعا به فما كان باسرع
من ان جاءه ميراث لم يكن يرجوه من جهة قريب له لم يكن يعرفه فصار من احسن اهل
بيته حالا بعد ان كان اسوءهم حالا **باب** تفصيل احكام ما تقدم ذكره
في الصلوة من المفروض فيها والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز والذي ذكرناه
في صفات الصلوة يشتمل على المفروض منها والمسنون وانا افصل كل واحد
منهما ليصاحبه لتعرف الحقيقة فيه ان شاء الله فالمفروض من الصلوة اداؤها
في وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع و
التسبيح في الركوع والسجود والتشهد والصلوة على محمد وال محمد عليهم السلام
فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلوته فلا صلوة
له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام ان صلى قبل الوقت متعمدا
اعاد وان اخطأ في ذلك فادركه الوقت وهو منها في شيء اجزأه وان فرغ
منها قبل الوقت اعاد فان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان صلى
على السهو والخطاء الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا
او ماضيا فان ترك تكبيرة الافتتاح متعمدا او ساهيا فعليه اعادة الصلوة
لانه لا يثبت له شيء من الصلوة ما لم يكبر تكبيرة الافتتاح وان ترك القراءة ناسيا
فلا اعادة عليه اذا اتم الركوع والسجود وان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد

الصلوة وان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة
منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام فان نسي
القراءة والتسبيح كان مستحبا في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم
يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وسنبين
ذلك في باب السهو في الصلوة ان شاء الله وان ترك التسبيح في الركوع والسجود
ناسيا لم تكن عليه اعادة الصلوة وان ترك التشهد ناسيا قضاها ولم تفسد
الصلوة والسلام في الصلوة سنة وليس بفرض تفسد بتركه الصلوة والتوجه
بالتكبيرات السبع على ما ذكرناه في اول كل فريضة سنة من تركه فيها او في غيرها
من النوافل واقتصر من جملته على تكبيرة الافتتاح اجزاه ذلك في الصلوة والتكبير
للركوع والسجود سنة وكذلك رفع اليدين به وليس ينبغي لاحد تركه متعمدا وان
نسيه لم يفسد بذلك الصلوة والقنوت سنة وكيدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار
ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يفعل ضيع اجرا وترك
سنة وفضلا ولم يكن بذلك مهملا فرضا ولا مقترفا سيئة وانما سجدتا الشكر
والتعفير بينهما من السنن وليس من المفترضات والدعاء بعد الفرائض مستحب
وليس من الافعال الواجبات ومختصر القنوت في الصلوة ان يقول الانسان
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين
وادعى ما يدعى به بعد الفريضة ان يقول الانسان اللهم اني اسئلك من كل خير
احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك واسئلك خشيتك في السر

كلها

كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ويجزي في سجدتي الشكر ان يقول
في الاولى شكرا شكرا لله ويقول في التعفير مثل ذلك وفي السجدة الثانية
مثله وتسبيح الزهراء عليها السلام في اعقاب الصلوات المفترضات سنة مؤكدة
وهو في اعقاب النوافل مستحب وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال لان اصلي
الخمس صلوات مجردة من نوافلها واسبح في كل فريضة منها تسبيح الزهراء عليها السلام
احب الي من ان اصلي في اليوم والليلة الف ركعة لا اسبح فيما بينها تسبيح فاطمة
وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله كثيرا ما
حد هذا الذكر فقال من سبح في عقيب كل فريضة بتسبيح الزهراء فاطمة صلوات
الله عليها والها فقد ذكر الله ذكرا كثيرا ومن السنة ان يجهر المصلي بالقرآن في
صلوة الغداة والركعتين الاولتين من صلوة المغرب والركعتين الاولتين
من صلوة العشاء الآخرة ونوافل الليل كلها ويخافت بالقراءة في صلوة
الظهر والعصر ولكن لا يخافت بما لا تسمعه اذناه من القراءة ومن تعمد الاخفات
فيما يجب فيه الجهار والجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد وللامام يجهر بالقراءة
في صلوة الجمعة ليسمع منه القراءة المأمومين وكذلك يجهر في صلوة العيدين و
صلوة الاستسقاء ليصغي الى قراءته المصلون خلفه ومن صلى الجمعة منفردا
جهر بالقراءة كما يجهر به لو كان اماما وصلاها اربع ركعات وكذلك من
صلى العيدين وصلوة الاستسقاء بغير امام يجهر ايضا فيها بالقراءة ولا يخافت
... ما شرحناه وصلوة الليل سنة وكيدة على ما قدمناه ووقتها بعد مضي النصف

لاول من الليل وكلما قرب الوقت من الربع الاخير كان الصلوة فيه افضل ومن فاته
صلوة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية
قبل صلوتها من اخر الليل وان قضاها قبل عشاء الاخرة قبل ان ينام اجزاه ذلك
وكذلك من نسي نوافل النهار او شغل عنها قضاها في الليل فان فاته ذلك قضاها
في غد يومه في النهار ولا تقضى نافلة في وقت فريضة من الصلوات ومن لم يتمكن
من صلوة الليل في اخره فليترك صلوة الليلة ثم ليقضها في اول الليلة الثانية
وتقضى صلوة الليلة الثانية في اول الليلة الثالثة ولا يتركها على حال وروى
ان رجلا قال لامير المومنين عليه السلم اني احب ان اصلي صلوة الليل ولست
استيقظ لها فقال له امير المومنين انت رجل قد قيدتك ذنوبك وروى ان
الرجل يكذب الكذبة في النهار فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل
حرم بذلك الرزق والمسافر اذا خاف ان يغلبه النوم لما لحقه من التعب ولا يقوم
في اخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اولها والشاب الذي تمنعه رطوبة راسه
وتقعد عن القيام اخر الليل يقدم صلوته في اول الليل ومن ضعف عن صلوة
الليل قايما فليصليها جالسا وكذلك من استثقل القيام في النوافل كلها
واحب ان يصليها جالسا لموقعه فليفعل ذلك وليجعل كل ركعتين منها
بركعة في الحساب فاذا صلى الانسان جالسا كان بالخيار في جلوسه ان شاء
متربعا او ثانيا لاحدى فخذيه على الارض ومادا فيها الاخرى كما في
جلوسه للتشهد بين السجدتين في الصلوة ويجزى العليل والمسـ

الركعتين

الركعتين الاولتين من فرايضها كلها بسورة الحمد وحدها وسبحانه يخير بين
باربع تسبيحات ويجزيه في تسبيح الركوع سبحان الله سبحان الله فان قالها
مرة واحدة اجزاه ذلك مع الضرورات وكل يجزيه في تسبيح السجود ودون ما
يجزي في التشهد ان يقول المصلي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا صلى
الله عليه واله عبده ورسوله ومن صلى سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة وهي
الخمس صلوات ولم يصل شيئا سواها اجزاه ذلك في مفترض الصلوات وانما
جعلت النوافل لجبران الفرايض مما يلحقها من النقصان بالسهو فيها والا بما لا
لحدودها واذا صلى العبد في اليوم والليلة احدى وخمسين ركعة سلمت له
منها المفروضات وكان له بالنافلة اجر كبير وكتب له بها حسنات ومن ادركه
الصبح وقد صلى من صلوة الليل اربع ركعات تممها وخفف فيها القراءة
والدعاء ثم صلى بعدها صلوة الغداة وان طلع الفجر عليه وقد صلى منها اقل من
اربع ركعات قطع من الشفع مما انتهى اليه من ذلك وصلى الغداة ثم رجع
فتمم صلوة الليل على ترتيبها ومن نسي فريضة او فاتته لسبب من الاسباب فليقضها
الى وقت ذكرها ما لم يكن اخر وقت صلوة ثانية فتفوت الثانية بالقضاء
ولا باس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد
صلوة العصر الى ان تتغير لونها بالاصفرار ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء
شي منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ويقضى ما فات من الفرايض في كل
حال الا ان يكون وقت قد تضيق فيه فرض الصلوة الحاضرة فيقضي بعد الصلوة

على ما بيّناه ومن احبّ ان يقوم في آخر الليل لا يقطعه عن ذلك النوم ويغلبه النعاس
فليقرأ قبل منامه في اول الليل عند اضطجاعه في المنام آخر سورة الكهف قل لو كان
البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا
قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ثم يقول بعد فراغه من قراءة هاتين الآيتين
اللهم ايقظني لعبادتك في وقت كذا وكذا فانه يستيقظ ان شاء الله ومن تأخر
آخر ليلة وقد قارب طلوع الفجر فخشي ان يبتدئ بصلاة الليل فيهجم عليه الفجر فليبتدئ
بركعتي الشفع ثم يوتر بعدها بالثالثة ويصلي ركعتي الفجر فان طلع عليه الفجر اذّن و
اقام وصلى الغداة ثم قضى الثماني الركعات بعد صلاة الغداة فان لم يطلع الفجر اضاف
الى ما صلى ست ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر وان قام وقد قارب الفجر
ادرج صلاة الليل بالحمد وقل هو الله احد مرة واحدة في كل ركعة وخفف ليفرغ
منها قبل الصباح وان قام وعليه بقية من الليل فليطل في صلاته ويتمهل
في القراءة والتحميد والدعاء على ما وصفناه ومن كانت له الى الله حاجة فليسأله
اياها في الاسحار بعد فراغه من صلاة الليل فانها الاوقات التي يستجاب فيها الدعاء
ووقت الزوال ايضا يستحب فيه الدعاء وان كان لا يكره في شيء من الاوقات الدعاء الا
ان هذين الوقتين افضلها للدعاء لا سيما في ليالي الجمع وايامها على ما جاءت
عن الصادقين عليهم السلام الاخبار باب احكام السهو في الصلاة وما يجب منه
اعادة الصلاة وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرايضه حتى لا يدري

عليها صلى فيهما او ما قدّم واخّر من افعالها فعليه لذلك اعادة الصلاة ومن سها
في فريضة الغداة او فريضة المغرب اعاد لان هاتين الصلاتين لا يقصران
على حال ومن سها في الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة
فلم يدر اهو في الثالثة او الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه
اقوى في واحدة منهما بنى عليه وان اعتدل الوهم في الجميع بنى على الاكثر فقضى
ما ظن انه فاته او وهم انه في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن
على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة تشهد فيها او يصلي
ركعتين من جلوس يتشهد في الثانية منهما ويسلم فان كان الذي بنى عليه رابعة
في الحقيقة عند الله تعالى فالركعة التي صلاها بعدها او الركعتان من جلوس لا
تضره وفيها احتياط للصلاة وكتب له في الحسنات ويرغم بها انف الشيطان
وان كان الذي بنى عليه ثلاث ركعات عند الله فالركعة الواحدة او الركعتان
من جلوس عوضا عنها في تمام الصلاة وكذلك من سها فلم يدر اهو في الثانية
او الرابعة فان كان ظنه في احدهما اقوى من الآخر عمل على ظنه في ذلك وان
كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من
قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح اربع تسبيحات وتشهد
وسلم فان كان الذي بنى عليه ركعتين فهاتان الركعتان له تمام الصلاة وان
كان اربعا كانت الركعتان له نافلة احتياطا بها للصلاة ولو شك في اثنتين
وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين

من قيام وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من جلوس وسلم فان كان الذي بنى عليه
اربع ركعات عند الله تعالى فما صلوة للاحتياط الا ايضره وكتب له في نوافله
الصالحات وان كان اثنتين فالركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان
من جلوس نافلة على ما بيناه وان كان ثلثا فالركعتان من جلوس تمامها و
الركعتان من قيام نافلة يكتسب بها الثواب حسب ما قدمناه ومن سهى عن القراءة
حتى يركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه فان سهى عن قراءة الحمد ثم ذكرها قبل
الركوع وقد قرأ بعدها سورة او بعضها رجع فقرء الحمد واعاد السورة ان شاء
او قرأ غيرها من سور القران ومن قرء سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرء غيرها
فله ان يقطعها ويقرأ سواها مما احب ما لم يجاوز في قراءته نصفها فان
جاوز بها النصف منها لم يكن له الرجوع الى غيرها ومن قرء في فرايضه او نوافله
بقل هو الله احد او قل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع عن واحدة منهما الى
غيرها سواء قرأ منها النصف او اقل من ذلك ووجب عليه تمامها على كل حال
ومن سهى عن سجدة من السجدتين ثم ذكرها وقد رفع راسه وهو جالس سجدها
ولا اعادة عليه وان ذكرها بعد قيامه سجدها ما لم يركع ثم يرفع راسه فابتدأ
القراءة فاذا ذكرها بعد الركوع مضى في صلوته فاذا سلم قضاها وسجد بعدها
للسهو ومن نسى التشهد الاول ثم ذكره وقد قام قبل ان يركع في الثالثة رجع فجلس
وتشهد ثم قام فاستانف الثالثة ولم يعتد بما فعله منها وان ذكره بعد ركوعه
في الثالثة مضى في صلوته فاذا سلم قضاه وتشهد ثم سجد سجدتي السهو ومن تكلم

متعمدا

متعمدا في الصلوة بما لا يجوز الكلام به في الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا
سجد سجدتي السهو ولم تكن عليه اعادة الصلوة وسجدتا السهو بعد التسليم يسجد
الانسان كسجوده في صلوته مستفرجا متعمدا على اشعر اعظم حسب ما شرحنا فيما
سلف ويقول في سجوده بسم الله وبالله عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وان شاء قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد الطاهرين وهو مخير
في القولين ايهما قال اصاب السنة ثم يرفع راسه فيجلس ثم يعود الى السجود
فيقول ذلك مرة اخرى ثم يرفع راسه ثم يجلس ويتشهد ويسلم ومن ترك صلوة
من الخمس الصلوات متعمدا او ناسيا ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلث
ركعات وركعتين فان كان التي تركها الظهر او العصر او العشاء الاخرة
فالاربع ركعات بدل منها وقضاء لها وان كانت المغرب فالثلث قضاء
لها وان كانت الغداة فالركعتان عوض بها وقضاها ومن فاتته صلوات
كثيرة لم يحص عددها ولا عرف ايها هي من الخمس على التعيين او كانت الخمس
باجمعها فايتة لمدة لا يحصيها فليصل اربعا وثلثا واثنين في كل وقت
لا يتضيق الصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب في ظنه انه قد قضى ما قد
كان قد فاته بعينه على ما شرحناه من التكرار لذلك واستظهر حتى يحيط علما بانه قد
اداه ومن التفت في صلوة فريضة حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة
فان كان التفاته في نافلة ابطلها وكان في حرج في ترك اعادتها
ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه كان على غير طهارة تطهر واعاد

الصلوة وكذلك من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا فقرط في صلوته فيه من غير تامل له اعادة ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات ومن صلى في ثوب مغصوب لم يجزه ذلك ووجب عليه اعادة الصلوة ومن صلى في مكان مغصوب لم يجزه ذلك ووجب عليه اعادة الصلوة باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكاة ولا يجوز في جلود ساير الانجاس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا يطهر بدباغ ولا يقع عليها ذكوة ولا يجوز للرجال الصلوة في الابريسم المحض مع الاختيار ولا لبسه الا مع الاضطرار ولا باس ان تصلي به النساء ويصلين فيه وان تنزهن عنه كان افضل ولا يصلي في الفنك والسمور ولا يجوز الصلوة في اوبار ما لا يؤكل لحمه ولا باس بالصلوة في الخز المحض ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب والثعالب واشباههما ولا باس بالصلوة فيهما وان كانت سودا ولا يجوز الصلوة في قميص يشف لرقته حتى يكون تحته غيره كالميزر او السراويل او قميص سواه غير شفاف ويكره لبس الميزر فوق القميص في الصلوة ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها ولو صلى كذلك لكان مسيئا ولم يجب عليه اعادة الصلوة ولا باس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويتردى بالبعض الاخر ولا تصل المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من جملة النساء

ولا يجوز

ولا يجوز الصلوة في بيت الخلاء وبيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق ولا في معاطن الابل وفي الارض السبخة ولا باس بالصلوة في البيع والكنايس اذا توجه المسلم الى قبلته فيها ولا يصلي في بيوت المجوس حتى يرش بالماء ويجف بعد ذلك ولا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل ولا يصلي في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في ساير النجاسات ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نارا وفيها سلاح مجرد او فيها صورة او شيء من النجاسات ولا باس ان يصلي وهو متقلد بسيف في غمده او في كمه سكين في قرابها او غير ذلك اذا احتاج الى احرازه فيه واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك ولا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حايل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وقد قيل لا باس بالصلوة الى قبر فيها قبر امام والافضل ما ذكرناه ويصلي الزاير مما يلي راس الامام فهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حايل بينه وبينه على حال ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار ولا يجوز للرجل ان يصلي وامرأته تصلي الى جانبه او في صف واحد معه ومتى صلى ومن سامته في صف بطلت صلوتهما وينبغي اذا اتفق صلوتهما في حال صلوته في بيت واحد ونحوه ان يصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وكذلك ان صلت بصلوته كانت كانت حالها في صلوتها ما وصفناه ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا

ان يكون في الحرب فلا يتمكن من حلّه فيجوز ذلك مع الاضطرار ولا ينبغي للرجل
اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحلّه وقد رخّص في ذلك للنساء ويكره
للانسان ان يصلي في قميص قد شدّ عليه من ظاهره مئزرًا او غيره من الثياب و
لا بأس للرجل ان يصلي في النعل العربي بل صلوته فيها افضل ولا يجوز ان يصلي
في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك ويصلي في الخف
والجرموق اذا كان له ساق ويكفي الرجل في الصلوة قميص واحد اذا كان صفيقا
ولا بد للمراة في الصلوة من درع وخمار باب العمل في ليلة الجمعة ويومها
واعلم ان الله تعالى فضل ليلة الجمعة ويومها على ساير الليالي والايام بما لا يخرج
بالدليل من ليلة القدر فشرفهما وعظمهما وندب الى الزيادة من افعال الخير
فيهما لطفا منه جل جلاله لخلقه في المفترض عليهم من العبادات وارشادا لهم
بذلك الى الحسنات ودليلا واضحا في الصالحات وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات ويرفع فيه
الدرجات ويستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوايج
العظام وهو يوم المزيد لله تعالى فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا فيه احد
من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه
وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا
وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقيقا على الله ان يصليه نار
جهنم الا ان يتوب وروي عن امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله انه قال

ليلة

ليلة الجمعة غرّاء ويومها يوم ازهر ومن مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة
من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وروي
عن الباقر عليه السلام انه قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وروي
عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا واختار من
الايام يوم الجمعة وروي عن الباقر عليه السلام انه قال ان الله تعالى لينادي في
كل ليلة جمعة من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل
طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب
عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة فازيده قبل طلوع
الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع
الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه وافرج
غمه قبل طلوع الفجر فاطلقه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ
بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ بظلامته قال فما يزال ينادي
بها حتى يطلع الفجر وروي عن الصادق عليه السلام انه قال في قول الله تعالى
سوف استغفر لكم ربي انه اخرها الى السحر من ليلة الجمعة وروي عنه عليه السلام انه
قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر قضاها الى يوم الجمعة
ليخصه بفضل يوم الجمعة وروي عنه عليه السلام انه قال ان لله تعالى كرايم في
عباده خصهم بها في كل ليلة جمعة ويوم جمعة فاكثروا فيهما من التهليل والتسبيح
والثناء على الله عز وجل والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وروي عنه

عليه السلام انه قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان
فيه يغفر الله للعباد وينزل عليهم الرحمة فاذا حضرت يرحمك الله ليلة الجمعة
فليكن دخولك فيها بالعمل الصالح والتكبير والتهليل والتمجيد واكثر فيها
من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله فانه روى عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلوة على محمد وآله ليلة
الجمعة بالف من الحسنات ويحط الله بها الفا من السيئات ويرفع فيها
الفا من الدرجات وان المصلي على محمد وآله في ليلة الجمعة يزهر نوره في السموات
الى يوم الساعة وان ملائكة الله عز وجل في السموات يستغفرون له و
يستغفرون له الملك الموكل بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان تقوم
الساعة وروى عنه عليه السلام انه قال اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت
ملائكة من السماء معها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون الا الصلوة
على النبي وآله الى ان تغيب الشمس من يوم الجمعة ويقرأ في آخر سجدة من نوافلها
اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات واقرأ الجمعة وقل هو الله احد وقل في
السجدة الاولى منها يا خير المسئولين ويا اوسع المعطين ارزقني وارزق
عيالي من فضلك انك ذو الفضل العظيم واقرأ في الظهر والعصر بسورة
الجمعة والمنافقين يجعل سورة الجمعة فيما عددناه من الصلوات في
الركعة الاولى منها والسورة الاخرى في الثانية ويستحب ان يقرأ في كل ليلة جمعة

بسورة الكهف فانه روى عن الصادق عليه السلام انه قال من قرء الكهف في
ليلة الجمعة كانت له كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة ويستحب ان يقرأ في دبر
الغداة من كل يوم الجمعة سورة الرحمن فانه روى عن الصادق عليه السلام انه
قال من قرء في دبر الغداة من يوم الجمعة سورة الرحمن وقل كلما قرأت فبأي آلاء
ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل
بعد الفجر من يوم الجمعة فانه روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال غسل الجمعة
والفطر سنة في السفر والحضر وروى عن العبد الصالح عليه السلام انه قال
يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر وعبد وكان امير المؤمنين عليه السلام
اذا اراد ان يوبخ رجلا قال له انت اعجز من تارك غسل يوم الجمعة فانه لا
يزال في طهر من الجمعة الى الجمعة الاخرى فاذا طلع الفجر من يوم الجمعة فخذ شيئا من
شاربك وقلم اظفارك ثم اغتسل فانه روى عن الباقر عليه السلام انه قال من اخذ
شيئا من شاربه واظفاره في كل يوم جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله
وعلى سنة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة
الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وكلما قرب
غسلك من الزوال كان افضل وقل في غسلك اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين والبس انظف ثيابك ومس شيئا من الطيب جسمك ان
حضرك ثم امض الى المسجد الاعظم في بلدك وعليك السكينة والوقار فانه روي

عن امير المؤمنين عليه السلم انه ان الصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وقل وانت متوجه
الى المسجد اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده
وجوائزه ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي
رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وصل ست ركعات عند انبساط الشمس و
ستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين تزول استظهارا في
تحقيق الزوال ثم اذن واقم وافتتح الفرض بسبع تكبيرات وتوجه في السابعة
منها واقرا الحمد وسورة الجمعة فاذا قمت الى الثانية فاقرا الحمد وسورة المنافقين
تجهر بالقراءة في الركعتين جميعا فاذا فرغت من السورة فارفع يديك حيال صدرك
للقنوت واقنت بما قدمناه وان شئت ان تقنت بغيره فقل بعد كلمات
الفرج ذكرها اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترت
لدينك واخترت لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب وان شئت فقل اللهم اني اسئلك لي ولوالدي ولولدي
واهل بيتي واخواني فيك اليقين واسئلك العفو والعافية والمعافاة والمغفرة
والرحمة في الدنيا والاخرة فكل واحد من هذا قد جاءت به رواية ويجزيك بكلامي
جميع ما تقدم بر صدرك على لسانك من تمجيد الله والمسئلة لحوائجك قل لفظ
ذلك ام كثر فاذا ركعت وسجدت وتشهدت قمت الى الثالثة فصليتها وكذلك
الرابعة فاذا سلمت فسبح تسبيح الزهراء فاطمة صلوات الله عليها واقرا الحمد مرة
واحدة وقل هو الله احد سبع مرات وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وقل اعوذ برب

الناس

الناس سبع مرات واقرا اية الكرسي مرة واحدة واية السخرة ان ربكم الله الذي
خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش الى قوله ان رحمت الله
قريب من المحسنين مرة واحدة واقرا اخر التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم
عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا
اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم مرة واحدة فانه روى عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال من قرا هذه الايات حين يفرغ من صلوة الجمعة قبل ان يثني رجليه
كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة ثم ارفع يديك وقل اللهم اني تعمدت
اليك بحاجتي وانزلت بك اليوم فقري وفاقتي ومسكنتي وانا لمغفرتك ارجى
مني لعملي ولمغفرتك ورحمتك اوسع لي من ذنوبي فتول قضاء كل حاجة هي لي
بقدرتك عليها وتيسر ذلك عليك ولفقري اليك فاني لم اصب خيرا قط الا منك
ولم يصرف عني احد سوءا غيرك وليس ارجو لاخرتي ودنياي سواك ولا ليوم فقري
وتفردي من الناس في حفرتي غيرك فصل على محمد وال محمد واقض لي حوائجي من حوائج
الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واجعلني من اهل
الجنة التي حشوها بركة وعمارها الملائكة مع نبينا محمد صلى الله عليه واله ونبينا
ابرهيم عليه السلم ثم قم واذن للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات على شرح ذلك في
صلوة الظهر واقراهما بالسورتين كما قدمناه وسبح في الاخيرتين منهما كما
وصفناه ان شئت واقرا الحمد فيهما افضل فاذا سلمت سبح تسبيح الزهراء فاطمة
صلوات الله عليها واستغفر الله تعالى بعده سبعين مرة تقول في استغفارك

استغفر الله ربي واتوب اليه وصلى على محمد وآله سبع مرات يقول اللهم صل
على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل
بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته تكررها سبع
مرات ثم تصلي على محمد وآله بلفظ اخر مائة مرة تقول في كل مرة اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وعجل فرجهم الى تمام المائة مرة ثم ادعو بدعاء العصر في ساير الايام
وادع بعده بما شئت واعلم ان الروايات جاءت عن الصادقين عليهم السلام ان
الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلوة
لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق عليه السلام من ترك الجمعة ثلثاً من
غير علة طبع الله على قلبه ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه الا انه
بشريطة حضور امام مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين
يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الاربع ركعات ركعتان واذا
حضر الامام وجبت الجمعة على ساير المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم و
ان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع وان حضر امام يخل شرايطه بشريطة من
يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرايط التي تجب فيمن
يجب معه الاجتماع ان يكون حراً بالغاً طاهراً في ولادته مجنباً من الامراض الجذام
والبرص خاصة في خلقته مسلماً مؤمناً معتقداً للحق باسره في ديانته مصلياً للفرض

في ساعته

في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى
خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت في
الاولى من الركعتين في فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب
الفرض على المشروح فيما قدمناه ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضاً
ويستحب مع من خالفهم تقية وندباً روى هشام بن سالم عن زرارة بن اعين
قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه
فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت ذلك عندكم ولا باس بالصلوة لمن
عدم الامام في منزله ومسجد قبيلته غير ان اتيان المسجد الاعظم على كل حال لا
ضرر فيها افضل وتسقط صلوة الجمعة مع الامام عن تسعة الطفل الصغير والهرم
الكبير والمرأة والمسافر والعبد والمريض والاعمى والاعرج ومن كان منها بالمسافة
على اكثر من فرسخين ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة حين تزول الشمس ووقت
صلوة العصر منه وقت الظهر في ساير الايام وذلك لما جاء عن الصادقين عليهم
السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب اصحابه في الفيء الاول فاذا زالت الشمس
نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له يا محمد قد زالت الشمس فصل فلا يلبث ان يصلي
بالناس فاذا فرغ من صلوته اذن بلال العصر فجمع بهم العصر وانصرف اهل البوادي
والاطراف والاباعد ممن كان يحضر المدينة للجمعة الى منازلهم فادركوها قبل الليل
فلزم بذلك الفرض وتاكدت به السنة ووقت النوافل للجمعة في يوم الجمعة قبل الصلوة
ولا باس بتاخيرها الى بعد العصر ومن كان مشتغلا في يوم الجمعة فزالت الشمس قطع

بدأ بالفرض والفرق بين الصلاتين في ساير الايام مع الاختيار وعدم العوارض
افضل ومن يثبت السنة الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة
وكذلك جمع الظهر والعصر بعرفات وجمع المغرب والعشاء الآخرة بالمشعر الحرام
سنة لا يجوز تعديتها واقل ما يكون بين الجمعتين على ما شرطنا الجماعة في الجمعة
ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام

باب صلوة شهر رمضان

واعلم ان الله جل جلاله فضل شهر رمضان على ساير الشهور لما علم من المصلحة في ذلك
لخلقه فحكم به في الكتاب المسطور واوجب فيه الصوم الزاما واكد فيه المحافظة
على الفرايض تاكيدا وندب فيه الى افعال الخير ترغيبا وعظم ترتيبه وشرفه و
اعلا شانه وشيد بنيانه فخبر جل اسمه انه انزل فيه القران العظيم وان فيه ليلة
خير من الف شهر للعاملين وكان مما ندب اليه من جملة ما رغب فيه وحث عليه
الف ركعة ياتي بها العبد في جميعه تقربا اليه وهي مع ذلك جبران لما يدخل من
الخلل في الفرايض عليه فافهمها ارشدك الله وحصل عملها واعزم على اداتها
تكن من المخلصين اذا كانت اول ليلة من الشهر وصليت المغرب ونوافلها الاربع
فقم فصل ثمان ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة
القدر او قل هو الله احد ويجزيك بدلهما ما تيسر من القران غير ان قراءتهما افضل
فاذا فرغت من الثمان ركعات صرت الى طعامك فاذا دخل وقت عشاء الآخرة
صليتها وعقبت ودعوت ثم قمت فصليت اثنتي عشرة ركعة تقرا فيها ما قد بيناه
ذكر الرغبة فيه من سورة الاخلاص وانا انزلناه في ليلة القدر ويجزيك ايضا بدل

من ذلك

من ذلك ما تيسر من القران فاذا فرغت من الاثنتي عشرة ركعة كنت صليت بها
عشرين ركعة تاتي بها على الترتيب في كل ليلة من الشهر الى ليلة تسع عشرة وهي
الليلة التي ضرب فيها مولانا امير المؤمنين عليه السلم وتجعل الوتيرة في عقيب هذه
الصلوة المذكورة لتكون ختاما لها فاذا حضرت ليلة تسع عشرة فاغتسل
قبل مغيب الشمس فاذا صليت المغرب ونوافلها الاربع والعشاء الآخرة فصل
بعدها مائة ركعة تكثر فيها من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر والصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وآله والصلوة على امير المؤمنين وذريته المهديين
صلوات الله عليهم اجمعين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك واخوانك
المؤمنين وتعقبها بالوتيرة على ما قدمناه فاذا كانت ليلة عشرين عدت
الى الترتيب في صلوتك العشرين فاذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي قبض فيها امير المؤمنين عليه السلم اغتسلت قبل مغيب الشمس كما صنعت ليلة
تسع عشرة وصليت بعد عشاء الآخرة مائة ركعة تقرا فيها باحدى السورتين
المقدم ذكرهما تفصل بين كل ركعتين ما كثر من الصلوة على رسول الله
صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم
اجمعين وتكثر من الابتهال الى الله تعالى في تعذيب قتلة امير المؤمنين عليه
السلم وذريته الراشدين عليهم السلم واللعن لهم باسمائهم ومن اسس لهم ذلك وفتح
لهم فيه الابواب وسهل الطرق ومن اتبعهم على ذلك من ساير العالمين وتجتهد
في الدعاء لنفسك ولوالديك ولاخوانك من المؤمنين فاذا كانت ليلة اثنين

٤٦ وعشرين صليت ثمان ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين بعد عشاء الآخرة
تكملها ثلثين ركعة فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسلت عند غيبوبة الشمس و
صليت بعد عشاء الآخرة مائة ركعة تقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وانا
انزلناه في ليلة القدر وتكثر من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وتتوب
الى الله جل اسمه من ذنوبك وتكثر من الاستغفار وتجتهد في الدعاء والمسئلة
وتذكر حوائجك فانها الليلة التي يرجى ان تكون ليلة القدر ثم تصلي في كل ليلة
من السبع الليالي الباقية ثلثين ركعة على ما قدمناه وتجد من ثمان بين العشائين
واثنين وعشرين بعد عشاء الآخرة فتكمل جميع صلواتك على هذا الحساب تسع
مائة وعشرين ركعة تبقا تمام الالف ثمانون ركعة فتصلي في كل يوم جمعة من الشهر
عشر ركعات اربعا منها صلوة مولانا امير المؤمنين عليه السلام يقرأ في كل ركعة
منها الحمد مرة واحدة وقل هو الله احد خمسين مرة وركعتين صلوة السيدة
فاطمة صلوات الله عليها يقرأ في الاولى منها الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة
وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الاخرى الحمد وقل هو الله احد مائة
مرة فاذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء عليها السلام وقد قدمنا ذكره وهو مائة تسبيحة
منها اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة و
اربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام وهي تسمى صلوة الحبوة تقرأ
في الاولى منها الحمد واذا زلزلت الارض زلزالها وفي الثانية الحمد والعاديات
وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وتسبح وتحمد

ويهلل

ويهلل في كل ركعة منها خمسا وسبعين مرة يكمل بذلك في الاربع ركعات ثلثمائة
مرة يقول في الركعة الاولى بعد القراءة قبل الركوع في دبر السورة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وتقوله في الركوع عشرا وتقوله
عند قيامك من الركوع وانت منتصب عشرا وتقوله في السجود عشرا وتجلس بين
السجدتين فتقوله عشرا وتسجد الثانية فتقوله فيها عشرا وترفع راسك منها
فتجلس وتقوله عشرا وتنهض الى الثانية فتقرأ فيها فاذا فرغت من القراءة صنعت
مثل صنيعك في التسبيح الاول ولم تشهدت وسلمت وتصنع في الاخيرتين مثل
ذلك وتقول في السجدة الاخيرة من هذه الصلوة بعد فراغك من العشر تسبيحات
سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي
التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة
والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك
العظيم وكلماتك التامات التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تفعل بي كذا وكذا وتسأل حوائجك فاذا سلمت من هذه الاربع ركعات
اكملت بها مع ما تقدمها من الست ركعات في اربع جمع اربعين ركعة تتم بها
مع ما تقدم منه من النوافل تسعمائة وستين ركعة فاذا كان آخر جمعة من الشهر
صليت ليلة الجمعة عشرين ركعة من صلوة امير المؤمنين عليه السلام وليلة السبت
عشرين ركعة صلوة السيدة فاطمة صلوات الله عليها فتكمل الالف لا شبهة فيها
واعلم ان هذه الالف ركعة من سوى نوافلك التي تطوع بها في ساير الشهور من نوافل الليل

والثمان والذي لعظم حرمة شهر رمضان زيادة عليها فلا تخلّ عن تلك الاستحباب
هذه لتلك واجمع بينهما واسأل الله المعونة والتوفيق لها فقد روي عن الصادق
عليه السلام انه قال حين فرغ من شرح هذه الصلوة للمفضل بن عمر الجعفي رضي الله
تعالى عنه يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم و
لكل ركعتين من هذه الالف ركعة دعاء مخصوص يدعى به بعدهما وانا اذكر طرفا
منه يكفي المقتصر عليه بابا مختصرا واذ الاتيان بجميعه يطول وينتشر فيخرج عند
ايراده على كماله عن غرضنا في ترتيب هذا الكتاب ومن اراد جميعه فليطلبه في كتاب
الصيام لعلي بن حاتم رضي الله عنه فانه يجده مفصلا على النظام مستقصى فيه
على التمام وبالله التوفيق ويستحب ان يصلي الانسان في ليلة النصف من شهر رمضان
مائة ركعة زيادة على الالف فقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه وآله من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ
في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه الملائكة
عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط اليه عند موته ثلثين ملكا
يؤمنونه من النار ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد
وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة فقد روي عن
مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله انه قال من صلى هاتين الركعتين في
ليلة الفطر لم يسئل الله شيئا الا اعطاه وقد بينا موضع الوتيرة مع نوافل شهر رمضان
وذكرنا انه في عقبها حتى لم يصل هذه النوافل صلاها عقيب الفرض ليكون خاتمة صلوة

قبل

قبل تمامه ان شاء الله باب الدعاء بين الركعات ويدعو في دبر الركعتين الاولتين
في نوافل شهر رمضان كل ليلة بعد التسليم منهما فيقول اللهم انت الاول فليس قبلك
شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن
فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا و
آل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم ورحمة
الله وبركاته وتدعو في دبر الركعتين الاخيرتين بعد التسليم منهما فتقول الحمد لله
الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد
لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته و
الحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله
الذي خضع كل شيء لملكوته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم
ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا و
آل محمد صلى الله عليه وآله وعليهم السلام وعليه ورحمة الله وبركاته ويدعو في دبر الركعتين
الاخيرتين بعد التسليم منهما فيقول اللهم اني اسألك بما في جميع ما دعاك به عبادك
الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونون على سرك المحتجبون بغيبك المستترون
بدينك المعلنون له الواصفون لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون
الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك
وكمال طاعتك وبما دعاك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ما
انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ويدعو في دبر الركعتين الاخيرتين بعد التسليم

منها فيتو يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجيين وجار
المستجيرين ان كان في ام الكتاب عندك اني شقي او محروم او مقتر علي في رزقي فامح
في ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني سعيدا موفقا للخير موسعا علي
في رزقي فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه واله يمحو الله ما
يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني
رحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وال محمد وادع بما احببت فاذا فرغت
من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى
وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار ثم ارفع راسك من السجود
وادع وقل يا الله يا الله يا الله اسالك يا لا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن
الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا رقيب يا مجيب يا رب السموات والارض يا ذا الجلال
والاكرام يا حنان يا لا اله الا انت يا قيوم اسالك بكل اسم هو لك تحب ان تدعى
به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والاخرين فاستجبت له ان تصرف قلبي
الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقوي اركاني كلها بعبادتك
وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين صل
على محمد وال محمد وادع بما احببت فاذا اتممت الى نوافل من تمام العشرين بعد العشاء
ركعة فصل ركعتين وادع فقل اللهم اني اسالك بهائك وجلالك وجمالك
وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك
ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك

وعلو

وعلو شانك وقديم منك وعجيب اياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك و
عطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسالك
بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تنجيني من النار وتمن علي بالجنة
وتوسع علي بالرزق الحلال وتدرا عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب
وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني
في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي و
تعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الاخيرتين فتقول
اللهم اني اسالك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان
تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التغوث بشيء من معاصيك واعوذ بك ان
تدخلني في حال كنت اكون فيها في حال عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي
من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا حقا التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني
عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما اتيتني مني واعوذ بك ان اتكلف
طلب ما لم يقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فاتني به في يسر منك و
عافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او نقص من حظي
عندك او صرف وجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او ظلمي او جوري
او اسرافي على نفسي او اتباع هواي او استعمال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك
وثوابك ونائلك وبركتك وموعدك الحسن الجميل على نفسك وتدعو بعد الركعتين
الاخيرتين فتقول اللهم اني اسالك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك والسلامة

من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون
ودعوتك وسالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت اللهم انت ٩ ع بك
الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم اجعل
اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار
على لساني ورزقا واسعا واسعا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني و
بارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا
ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الاخيرتين فتقول اللهم وغني لما خلقتني
له ولا تشغلني بطلب ما تكفلت لي به اللهم اني اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد
ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسالك
رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم ارزقني من فضلك ما ترزقني
به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة فانك انت ربي
ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجى منك الا اليك
فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك
عذاب النار وتدعو بعد الركعتين الاخيرتين فتقول اللهم لك الحمد كله
ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره
وانت منتهى الثناء كله اللهم اني اسالك الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم
رضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما
عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني في طاعتك و

ذفي

توفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تول امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ
هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب وتدعو بعد الركعتين الاخيرتين
بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل
الله واشهد ان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق المرسلون والحمد لله رب
العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما
حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله
ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسالك
مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وفوائده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن
احصائه حفظي اللهم انهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك
ومن علي بعصمة من زواله عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي
وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله
وذلل لكل خير لساني وطهر من الرياء قلبي ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا
لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها
وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم مما احطت بعلمه وانت
القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم
وبوائقهم ومكائدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وزوابعهم او ان استزل
عن ديني فتفسد علي آخرتي وان يكون ذلك ضررا منهم علي في معاشي او تعرض بلاء

يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي عفا سائه
فيمنعني ذلك من ذكرك او يشغلني عن عبادتك انت العدل الدافع المانع
الواقي من ذلك كله اسئلك اللهم الرفاهية في معيشتي معيشة اقوى بها على
طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها بمنك الى دار الجنان غدا وارزقني
رزقا حلالا لا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا
علي واعطني حظا وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا
تجعل الدنيا لي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي
فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها بسوء فارده ومن
كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير
الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم انزل
علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني
عافيتك النافعة وصدق قولي وفعلي وبارك لي في اهلي ومالي وولدي
وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اسررت
وما اعلنت فاغفر لي يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد وقني برحمتك
عذاب النار وتدعو بين العشر الركعات الزايدة على العشرين في العشر الاواخر
من ليالي الثلاثين فتقول بعد الركعتين الاولتين منها يا حسن البلاء عندي
يا قديم العفو عني يا من لا غناء لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء
اليه يا من مصير كل شيء اليه تولني سيدي ولا تول امري شرار خلقك انت خالقي و

رازقي

رازقي يا مولاي فلا تضيعني وتدعو بعد الركعتين الاخيرتين فتقول اللهم اجعلني
من اوفر عبادك عندك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة وانت منزله
من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه
او فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا
منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العقاب يا كريم يا كريم صل على
محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنوبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني
ولا تفتني بما زويت عني وتدعو بعد الركعتين الاخيرتين فتقول اللهم اليك
نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل يا سيدي توبتي وارحم ضعفي
واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ
بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم اغفر لي ما سلف من
ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي اسباب طاعتك واستعملني بها و
اصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في
ودايعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن و
الانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة
انت آخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير وتدعو بعد الركعتين الاخيرتين
فتقول اللهم انت متعالي الشأن عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء
قادر قاهر رهيب قريب الرحمة علي بما اردت مدرك من طلبت رازق من
خلقت شكورا ان شكرت ذاكرا ان ذكرت اسئلك يا الهي محتاجا وارغب

اليك فقيرا واتضرع اليك خايفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا و
استغفرك ضعيفا واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسلك
الهي ان تغفر لي ذنوبي وتقبل عملي وتيسر منقلبي وتفرج همي اللهم اني اسلك
ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي اللهم ضعفت
فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي
قد نكرت عملي واشفقت مما كان مني فصل على محمد وال محمد واعف عني
اقض لي حوايجي من حوايج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين
ركعتين تقول اللهم اني اسلك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء
وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء
لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني
يوم القيمة مقاصا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسلك بوجهك
الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني من عتقائك
وطلقائك من النار اللهم ادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها
اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار اللهم ارزقني الحج والعمرة والصيام
والصدقة لوجهك يا كريم ثم اسجد وقل في سجودك يا سامع كل صوت ويا
جامع كل فوت ويا بارى النفوس بعد الموت يا من لا تغشاه الظلمات ولا
تتشابه عليه الاصوات ولا تحيره اللغات يا من لا ينسى شيا ولا يشغله شي عن
شي اعط محمدا وال محمد افضل ما سالوك وافضل ما سئلت لهم وافضل ما انت مسؤل لهم

لهم الى يوم القيمة اللهم اني اسالك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك
من النار اللهم اجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم
القيمة

باب الدعاء في العشر الاواخر

وتدعو في اول ليلة من العشر
الاواخر بهذا الدعاء فتقول يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل
ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي ورازق من تشاء بغير حساب يا
الله يا رحمن يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا كلها والكبرياء والالاء اسلك ان تصلي على محمد وال محمد وان
تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في
عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه يذهب بالشك عني
شك وترضيني بما قسمت لي واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني
عذاب النار وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما تحب ووفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم الدعاء في الليلة الثانية
وتدعو في الليلة الثانية فتقول يا سالخ الليل من النهار فاذا نحن مظلمون
ومجري الشمس لمستقر لها بتقديرك يا عزيز يا عليم يا مقدر القمر منازل حتى عاد
كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا
رحمن يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى كلها والالاء العليا كلها والكبرياء والالاء اسلك ان تصلي على محمد
وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى اخر الدعاء دعاء الليلة

الثالثة ويدعو في الليلة الثالثة فيقول يا رب ليلة القدر وجاعلها
خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار
والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا
رحيم يا قيوم يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال
العليا كلها والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء الى آخر الدعاء
دعاء الليلة الرابعة ويدعو في الليلة الرابعة فيقول يا فالق الاصباح وجاعل
الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة و
الحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا فرد يا وتر يا
الله يا ظاهر يا باطن يا حي يا لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى كلها والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء الى آخر الدعاء دعاء الليلة
الخامسة تدعو في الليلة الخامسة فتقول يا جاعل الليل سكنا والنهار معاشا
والارض مهادا والجبال اوتادا يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله
يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء الى آخر الدعاء دعاء الليلة السادسة وتدعو
في الليلة السادسة فتقول يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محى آية الليل

وجعل

وجعل آية النهار مبصرة يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا الله يا ماجد يا
الله يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد و
ان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى آخر الدعاء دعاء الليلة
السابعة ويدعو في الليلة السابعة فيقول يا ماد الظل ولو شئت جعلته
ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الحول
والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم لا اله الا انت يا ملك يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز
يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة من السعداء
الى آخر الدعاء دعاء الليلة الثامنة فتدعو في الليلة الثامنة فتقول
يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع
على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا
الله يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى آخر
الدعاء دعاء الليلة التاسعة ويدعو في الليلة التاسعة فيقول يا مكور

الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حليم يا الله يا رب الارباب
وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والآلاء الى آخر الدعاء
دعاء الليلة العاشرة ويدعو في الليلة العاشرة فيقول الحمد لله لا شريك
له الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله
يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا جاعل الرحمة يا الله
يا عظيم يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله يا سميع يا الله يا بصير يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع
الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقني عذاب النار وارزقني في هذه الليلة شكرك وذكرك والرغبة اليك و
الانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليهم اجمعين
ورحمة الله وبركاته ويستحب ان يدعو في كل ليلة من العشر الاواخر اعوذ بجلال
وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك
قبلي تبعة او ذنب تعذبني به يوم القاك ويأخذ المصحف في ثلث ليال من الشهر
وهي ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فتنشره و
تضعه بين يديك وتقول اللهم اني اسألك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك

الاعظم

الاعظم واسمائك الحسنى وما يخاف ويرجى ان تجعلني من عتقائك وطلقائك
من النار وتدعو بما بدا لك من حاجتك ويستحب ان يزاد على الدعاء
تقول اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر
الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يغير ولا يبدل ان تكتبني
في عامي هذا من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفورة ذنوبهم
المكفرة عنهم سيئاتهم اللهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تمد لي في عمري وان
توسع علي رزقي وان تبارك لي في كسبي وان تبارك لي في ديني ودنياي وآخرتي
وان تفك رقبتي من النار وتقول فيها ايضا يا مدبر الامور ويا باعث من في
القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا
وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك وادع به وانت ساجد
وقائم وراكع وتردده وادع به ايضا في آخر ليلة من شهر رمضان فانه من الدعاء
الخاص المرسوم **باب** دعاء الوداع وتدعو في آخر ليلة من الشهر عند فراغك
من صلوة الليلة في دبر الوتر فتقول اللهم انك قلت في كتابك المنزل على
لسان نبيك المرسل صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقولك حق شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر
رمضان قد تصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي
علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه
الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد

كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلايق الحامدون المجتهدون
المعدودون الموثرون لذكرك وشكرك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك
من الملئكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع
الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين
على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من جزيل قسمك واحسانك و
تظاهر امتنانك فبذلك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول
الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا
فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك
وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب و
توقينا فيه من كل امر مرهوب وبلاء مجلوب وذنب مكتسب اللهم اني اسئلك بعظيم ما سالك
احد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد
وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا
بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفيعي في مسائلي وتمام النعمة
علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة
القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن
الشكر ودوام اليسر اللهم واسئلك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك و
جلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا بشهر رمضان
حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين

له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي
الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا اخر العهد مني للقائك
على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك و
استكانتي وتوكلي عليك فانا لك سليم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا
ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن على جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي
شهر رمضان وانا معافا من كل محذور ومكروه من جميع البوائق الحمد لله الذي
اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا اخر ليلة منه

باب

صلوة العيدين وهذه الصلوة فرض لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور
الامام سنة على الانفراد عند عدم حضور الامام واذا كان يوم العيد بعد
طلوع الفجر اغتسلت ولبست اطهر ثيابك وتطيبت ومضيت الى مجمع
الناس من البلد لصلوة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى
صلوتك بارزا تحت السماء وليكن سجودك على الارض بنفسها فاذا قمت
فكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة الشمس وضحيها
ثم كبر تكبيرة ترفع بها يديك واقنت بعدها فتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل
الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك في
هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا ومزيدا
ان تصلي على محمد وعلى ال محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك

ودٌسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اللهم انى اسئلك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ
بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقنت بهذا
القنوت ثم يكبر تكبيرة رابعة ويقنت به ثم يكبر تكبيرة خامسة ويقنت به ثم
يكبر تكبيرة سادسة ويقنت به ثم يكبر السابعة يركع بها فتكون لك قراءة بين
تكبيرتين والقنوت خمس مرات فاذا رفعت راسك من السجود الى الثانية
كبرت تكبيرة واحدة وقراءة سورة هل اتيك حديث الغاشية فاذا فرغت
منها كبر تكبيرة ثانية ترفع بها يديك وقنت به وتكبر تكبيرة الثالثة وتقنت
به ثم تكبر تكبيرة رابعة وتقنت ثم تكبر تكبيرة خامسة وتركع بها فتكون لك
قراءة بين تكبيرتين والقنوت ثلث مرات فجميع تكبيرها بين الركعتين اثنتى
عشر تكبيرة منها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع فاذا سلمت مجدت الله تعالى
ودعوت بما احببت **باب** الزيادة فى ذلك وتدعو به دبر صلوة
الغداة من يوم العيد بهذا الدعاء فتقول اللهم انى توجهت اليك بمحمد امامى
وعلى من خلفى والائمة عن يمينى وشمالى استتر بهم من عذابك واتقرب اليك
زلفى لا اجد اقرب اليك منهم فهم ائمتى فامن خوفى من عذابك وسخطك وادخلنى
الجنة برحمتك فى عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على
دين محمد وسنته وعلى دين على وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم امنت بسرهم
وعلانيتهم وارغب الى الله فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه

ولاحول

ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلى العظيم توكلت على الله حسبى الله
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره اللهم انى اريدك فاردنى واطلب
ما عندك فيسره لى اللهم انك قلت فى محكم كتابك المنزل وقول الحق وعدك
الصدق شهر رمضان الذى انزل فيه القران هدى للناس وبينات من
الهدى والفرقان فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القران الكريم و
خصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه
وقد صرت منه يا الهى الى ما انت اعلم به منى فاسئلك يا الهى بما سالك
به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان
تصلى على محمد وال محمد وان تقبل منى كلما تقربت اليك فيه وتتفضل على
بتضعيف عملى وقبول تقربى وقرباتى واستجابة دعائى وهب لى منك عتق
رقبتى من النار والامن يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم
القيمة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان
يتصرم يا الهى هذا اليوم ولك قبلى تبعة تريد ان تؤاخذنى بها او خطيئة تريد
ان تقتصها منى لم تغفرها لى اسئلك بحرمة وجهك الكريم بلا اله الا انت
يا لا اله الا انت ان ترضى عنى فان كنت رضيت عنى فزد فيما بقى من عمرى
رضا وان كنت لم ترض عنى فمن الان فارض عنى يا سيدى ومولاى الساعة
الساعة واجعلنى فى هذه الساعة وفى هذا اليوم وفى هذا المجلس من
عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم انى اسئلك بحرمة وجهك الكريم

ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا
واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه
مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله اخر شهر
رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود حتى ترضى وترضي كل من له قبلي
تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك
الحرام في هذا العام وفي كل عام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم
المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع
ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه
مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت
واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي و
ان تغني فقري وان تجبر فاقتي وان ترحم مسكنتي وان تعز ذلي وان تونس
وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني
كل ما يهمني من امر اخرتي ودنياي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس
فيرفضوني وعافني في بدني وديني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني اخواني
وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني انك وليي ومولاي وسيدي وربي والهي
وثقتي ورجائي ومعدن مسالتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا تخيبن
عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت
اليك بمحمد وال محمد صلى الله عليه واله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي

وطلبتي

وطلبتي وتضرعي ومسالتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة فانك مننت
علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير اللهم لا تبطل بي عملي
وطمعي ورجائي يا الهي ومالكي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن
والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منتهى كل حاجة يا
الله يا الله انت لكل حاجة فتول عافيتنا ولا تسلط علينا احدا
من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الاخرة يا ذا الجلال
والاكرام صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد
وسلم محمدا وال محمد وتحنن على محمد وال محمد وامنن على محمد وال محمد كافضل
ما صليت وباركت ورحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابرهيم وال
ابرهيم انك حميد مجيد وتدعو وانت متوجه الى المصلى فتقول اللهم من تهيا
وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب جائزته وفواضله
ونوافله فاليك يا عدتي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي
رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه
سائل ولا ينقصه نائل اني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق
رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا
رب ان تعطيني مسالتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم
يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله
الا انت صل على محمد وعلى ال محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته

واغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب
وصلوة الاضحى مثل صلوة الفطر سواء لا فرق بينهما كل واحدة منهما ركعتان
فيهما اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية والخطبة في العيدين بعد
الصلوة ولا ينقل المنبر من موضعه ولكن ينصب للامام منبر تحت السماء فيخطب
عليه ومن فاته صلوة العيدين جماعة صلاهما وحده كما يصلي في الجماعة ندبا
مستحبا ومن ادرك الامام وهو يخطب فليجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي
القضاء وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة ولكن ينادى لهما ثلث
مرات يقول المنادي الصلوة الصلوة الصلوة وليس قبلها تطوع ولا
بعدها الى زوال الشمس الا بالمدينة خاصة فان من قدامها الى صلوة العيد
دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى فيه ركعتين والسنة في الفطر
ان يطعم الانسان قبل ان يخرج الى المصلى وفي يوم الاضحى لا يطعم حتى يرجع
منه ويكبر ليلة الفطر من بعد صلوة المغرب الى رجوع الامام من صلوة
العيد في ادبار اربع صلوات المغرب والعشاء الاخيرة والفجر وصلوة العيد
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا
وله الشكر والحمد لله على ما اولانا قال الله عز وجل ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم والتكبير في الاضحى بمنى ومكة في خمس عشرة صلوة وفي
ساير البلدان في عشر صلوات اولها صلوة الظهر من يوم العيد تكبر في
دبرها حتى تتم عشر صلوات او خمس عشرة صلوة ان كنت حاجا او بحكم الحاج

ونقول

ونقول اذا كبرت الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام واذا اجتمعت صلوة عيد وصلوة جمعة في يوم واحد صليت
صلوة العيد وكنت بالخيار في حضور الجمعة روى عن الصادق عليه السلام
انه قال اجتمع صلوة عيد وجمعة في زمن امير المؤمنين عليه السلام فقال من
شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن لم يات فلا يضره ولا باس ان تصلي صلوة
العيدين في بيتك عند عدم امامها او لعارض مع وجوده لكن صليتها
فابرز تحت السماء وفوق سطحك او حيث لا يسترك منها وصلها كما
تصليها في الجماعة ركعتين روى عن الصادق عليه السلام انه قال من لم
يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده
كما يصلي في الجماعة روى عنه عليه السلام في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال لصلوة العيدين او الجمعة وروى ان الرشير من العمامة والرداء
وروى ان الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا على بساط ويسجد
على الارض واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات
ثم يمشي وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس في العيدين
بردا ويعتم شاتيا كان او قايضا والقراءة في يوم العيد يجهر بها كما يجهر
في صلوة الجمعة والخطبة فيه بعد الصلوة وفي يوم الجمعة قبلها وروى ان
اول من غير الخطبة في العيدين فجعلها قبل الصلوة عثمان بن عفان
وذلك انه لما احدث الاحداث التي قتل بها كان اذا صلى تفرق عنه الناس

وقالوا انما نصنع بخطبته وقد احدث فجعلها قبل الصلوة **باب** صلوة يوم
الغدير وافضلها ويوم الغدير هو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة نزل رسول الله
صلى الله عليه وآله فيه مرجعه من حجة الوداع بغدير خم وامر ان ينصب له في الموضع
كالمنبر من الرحال وينادي بالصلوة جامعة فاجتمع سائر من كان معه من الحاج
ومن تبعهم لدخول المدينة من اهل الامصار واجتمع جمهور الامة فصلى ركعتين
ثم رقي المنبر فحمد الله واثنى عليه ووعظ وزجر وانذر ونعى الى الامة نفسه في الخطبة
ووصاهم بوصايا يطول شرحها فيما يجب تمها اليه حياته وبعد وفاته ثم
دعا علي بن ابي طالب عليه السلم فامره ان يرقى معه الرحال ثم اقبل على الناس
بوجهه الكريم صلى الله عليه وآله فقررهم على فرض طاعته وقال في تقريره لهم
الست اولى بكم من انفسكم فاجابته الجماعة بالاقرار فاخذ اذ ذاك بعضد
امير المؤمنين عليه السلم ثم اقبل عليهم اجمعين فقال من كنت مولاه فهذا علي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله فنص عليه بالامامة من بعده وكشف بقوله عن فرض طاعته واوجب
له بصريح اللفظ ما هو واجب له من الرياسة عليهم في الحال بايجاب الله تعالى
ذلك له والقصة مشهورة يستغنى بظهورها عن تفصيلها في هذا المكان
اذ القصد ايراد الغرض منها فجرت السنة في هذا اليوم بعينه بصلوة ركعتين
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في فعله واحتذاء السنة في امته
وطابقت الروايات عن الصادقين من آل محمد عليهم السلم بان يوم الغدير يوم

عيد من الله تعالى للمؤمنين ولطف لهم بكمال الدين واعلى فيه خلافة
نبيه سيد المرسلين عليه وآله السلم فكان من سنته الصيام فيه شكرا لله
تعالى على نعمته العظمى من حفظ الدين وهداية الى القيام بعد الرسول
صلى الله عليه وآله في رعاية المؤمنين والغسل في صدره سنة لعظيم القربان
فيه لرب العالمين وصلوة ركعتين فيه كما شرحته في الترتيب فاذا ارتفع
النهار من اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فاغتسل فيه كغسلك للعيدين
والجمعة والبس اطهر ثيابك والمس شيئا من الطيب ان قدرت عليه وابرز تحت
السماء وارتقب الشمس فاذا بقي لزوالها نصف ساعة او نحو ذلك فصل
ركعتين تقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب مرة واحدة وعشر مرات
قل هو الله احد وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر وعشر مرات آية
الكرسي فاذا سلمت فاحمد الله واثن عليه بما هو اهله وصل على رسول الله
صلى الله عليه وآله وابتهل الى الله تعالى في اللعنة لظالمي آل الرسول عليهم
السلم واشياعهم ثم ادع فقل اللهم اني اسألك بحق محمد نبيك وعلي وليك
وبالشان والقدر الذي خصصتهما به دون خلقك ان تصلي عليهما
وعلى ذريتهما وان تبدأ بهما في كل خير عاجل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
الائمة القادة والدعاة السادة والنجوم الزاهرة والاعلام الباهرة وساسة
العباد واركان البلاد والناقة المرسلة والسفينة الناجية الجارية
في اللجج الغامرة اللهم صل على محمد وآل محمد خزان علمك واركان توحيدك

ودعايم دينك ومعادن كرامتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك الاتقياء
الانقياء النجباء الابرار والباب المبتلى به الناس من اتاه نجى ومن اباه هوى اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد اهل الذكر الذين امرت بمسألتهم وذوي القربى الذين
امرت بمودتهم وفرضت حقهم وجعلت الجنة معاد من اقتص اثارهم اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما امروا بطاعتك ونهوا عن معصيتك ودلوا عبادك
على وحدانيتك اللهم اني اسألك بحق محمد نبيك ونجيبك وصفوتك وامينك
ورسولك الى خلقك وبحق امير المؤمنين ويعسوب الدين وقائد الغر المحجلين
الوصي الوفي والصديق الاكبر والفاروق بين الحق والباطل والشاهد لك و
الدال عليك والصادع بامرك والمجاهد في سبيلك لم تأخذه فيك لومة لائم
ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني في هذا اليوم الذي عقدت فيه العهد لوليك
في اعناق خلقك واكملت لهم الدين من العارفين بحرمته والمقرين بفضله
من عتقائك وطلقائك من النار ولا تشمت بي حاسدي النعم اللهم فكما جعلته
عيدك الاكبر وسميته في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ
والجمع المسؤول صل على محمد وال محمد واقرر به عيوننا واجمع به شملنا ولا تضلنا
بعد اذ هديتنا واجعلنا لانعمك من الشاكرين يا ارحم الراحمين الحمد لله
الذي عرفنا فضل هذا اليوم وبصرنا حرمته وكرمنا به وشرفنا بمعرفته وهدانا
بنوره يا رسول الله يا امير المؤمنين عليكما وعلى عترتكما وعلى محبيكما مني افضل
السلام ما بقي الليل والنهار بكما اتوجه الى الله ربي وربكما في نجاح طلبتي وقضاء حوائجي

ويشير

ويشير الى مولاه اللهم اني اسألك بحق محمد وال محمد ان تصلي على محمد وال محمد و
ان تلعن من جحد حق هذا اليوم وانكر حرمته وصد عن سبيلك لاطفاء نورك
فابى الله الا ان يتم نوره اللهم فرج عن اهل بيت نبيك واكشف عنهم وبهم عن
المؤمنين الكربات اللهم املأ الارض بهم عدلا كما ملئت ظلما وجورا وانجز لهم
ما وعدتهم انك لا تخلف الميعاد

باب صلوة الاستسقاء وصفتها

و تستحب عند جدب الارض ومنع السماء القطر ان يتقدم الامام الى كافة المسلمين
بصيام ثلثة ايام تطوعا ويصومها معهم فاذا كان يوم الثالث نودي فيهم بالصلوة
جامعة وامر الامام المؤذنين ان يخرجوا معه فاذا خرجوا قدمهم بين يديه ومشى
خلفهم فاذا انتهوا الى الموضع الذي يقصدونه نصب له منبر وتقدم فصلى بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على طبقة صلوة العيد يفتتح الاولى منهما بالتكبير ويقرأ
الحمد وسورة ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل اثنتين منها بما احب من تمجيد الله
والثناء عليه والمسألة له ثم يكبر واحدة يركع بها ثم يقوم الى الثانية فيفتتحها
بالتكبير ويقرأ الحمد وسورة ثم يكبر ثلثا يقنت بين كل تكبيرتين منها بما احب
ثم يكبر واحدة ويركع بها فاذا سلم رقى المنبر فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد
رسول الله صلى الله عليه واله ووعظ وزجر وانذر وحذر فاذا فرغ من
خطبته قلب رداءه عن يمينه الى يساره وعن يساره الى يمينه ثلث مرات ثم استقبل
القبلة ورفع راسه نحوها وكبر الله تعالى مائة تكبيرة رافعا بها صوته وكبر
الناس معه ثم التفت عن يمينه فسبح الله جل اسمه مائة تسبيحة رافعا بها صوته

٧ وسبح الناس معه ثم التفت عن يساره فحمد الله مائة مرة فحمده رافعا بها صوته
وحمد الناس معه ثم اقبل على الناس بوجهه فاستغفر الله مائة مرة رافعا بها صوته واستغفر الناس
معه ثم حول وجهه الى القبلة فدعا ودعا الناس معه فقال اللهم رب الارباب و
معتق الرقاب ومنشئ السحاب ومنزل القطر من السماء ومحيي الارض بعد موتها فالق
الحب والنوى ويا مخرج الزرع والنبات ومحيي الاموات وجامع الشتات اللهم
اسقنا غيثا غدقا مغدقا هنيئا مريئا تنبت به الزرع وتدر به الضرع وتحيي
الارض بعد موتها وتسقي به مما خلقت انعاما واناسي كثيرا **باب** صلوة
الكسوف وشرحها روي عن الصادقين عليهم السلم ان الله تعالى اذا اراد تخويف
عباده وتجديد الزجر لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فاذا رايتم ذلك فافزعوا
الى الله تعالى بالصلوة وقال الصادق عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه
واله ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد ولكنهما ايتان
من ايات الله تعالى فاذا رايتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة وروي
عنه عليه السلم انه قال صلوة الكسوف فريضة فاذا انكسفت الشمس او خسف القمر
فصل ركعتين فيهما عشر ركعات واربع سجدات تقوم عند ابتداء الكسوف او الخسوف
فتفتتح الصلوة بالتكبير وتوجه ثم تقرا الحمد وسورة فاذا فرغت منها ركعت فاطل
الركوع مسبحا لله تعالى بمقدار قيامك في قراءة السورة ثم ترفع راسك وتستوي
قائما فتقرا الحمد وسورة فاذا فرغت منها ركعت فاطلت بمقدار قيامك في السورة
الثانية ثم ترفع راسك وتنتصب قائما فتقرا الحمد وسورة فاذا فرغت منها صنعت

في ركوعك

في ركوعك في الركعتين ثم تستوي قائما فتقرا الحمد وسورة ثم تركع فتطيل ايضا
بمقدار السورة ثم تنتصب قائما فتقرا الحمد وسورة فاذا فرغت منها ركعت بمقدارها
ثم تنتصب قائما فتقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ثم تسجد سجدتين
فتطيل فيهما التسبيح ثم تنهض الى الثانية فتصنع فيها مثل
ذلك وتتشهد وتسلم واجتهد ان يكون زمان صلوتك بمقدار
زمان الكسوف فان قصر عن ذلك ففرغت منها قبل ان تنجلي
الكسوف اعدت الصلوة وتقول عند كل قيام منها الله اكبر
الا في الركوع الخامس من الاولى والعاشر من الاخرى فانك
تقول في القيام منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين
فانه بذلك جرت السنة وروي عن امير المؤمنين عليه السلم انه صلى
بالكوفة صلوة الكسوف فقرا فيها بالكهف والانبياء ورددها
خمس مرات واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان
معه وغشي على كثير منهم وهاتان الركعتان تجب صلاتهما عند
الزلازل والرياح والحوادث من الايات في السماء واذا صليتها
للزلزلة وفرغت فاسجد وقل في سجودك يا من يمسك السموات
والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه
كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا
باذنه امسك عنا السوء فاذا فاتتك صلوة الكسوف من غير

تعد قضيتها عند ذكر علمك الا ان يكون وقت فريضة تتضيق
وان تعمدت تركها وجب عليك الغسل والقضا واذا احترق
قرص القمر كله ولم يكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف
له جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم بذلك حتى اصبحت صليت
القضا فرادى **باب** احكام فوايت الصلوة ومن فاتته
صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يوخرها الا ان يمنع
منه تضييق وقت ثان عليه ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها
اربعا فاذا نسي الحاضر صلوة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو
مسافر قضاها في سفره على التمام وان نسي المسافر صلوة
فذكرها بعد خروج وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير واذا
دخل وقت صلوة على الحاضر فلم يصلها لعذر حتى صار مسافرا
وكان الوقت باقيا صلاها على التقصير فان دخل على المسافر
وقت صلوة فتركها لعذر ذاكرا او نسيها حتى صار حاضرا و
الوقت باق صلاها على التمام ولا يوم الحاضر المسافر الحاضر
ولا الحاضر المسافر ولا يوم المتيمم المتوضين ويوم المتوضيون
المتيممين وتقضا الصلوة والاذان والاقامة اذا فات
الانسان ذلك وان قضاها بغير اذان ولا اقامة اجزا
ذلك بالمفروض وان كان تاركا فضلهما وتقضي فوايت النوافل

في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او
عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب وليس على المسافر
قضا ما قصر عنه من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضائه
ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وغروبها فليزر ويوخر صلوة الزيارة
حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها ولا باس ان يوخر
الانسان زيارة قبور الائمة عليهم السلم ويقضيها بعد خروجه من مشاهدهم
عند الاسباب الداعية الى ذلك والمقصر في الحضر ناسيا يجب عليه الاعادة على
التمام والمتمم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا
اعادة عليه ومن تمم التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجب
عليه الاعادة **باب** صلوة السفينة وتتوجه في السفينة الى القبلة وتصلي
قائما ان قدرت والا جالسا فاذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة
فان عرفت جهة القبلة بعد توجهك بدون انها اخرك التوجه تحول ودرت
معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل وتعذر طلب
علاماتها توجهت الى راس السفينة فصليت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت
باب صلوة الخوف قال الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين
كانوا لكم عدوا مبينا ثم شرح تعالى الصلوة في الاية التي تلي هذه الاية وكيف
صفتها وهو ان يقوم الامام بطايفة معه وطايفة قد اقبلوا بوجوههم

على العدو فيكبر ويصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة وجلسوا
وتشهدوا ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء اصحابهم فلحقوه في الثانية
قائماً فاستفتحوا الصلوة فاذا ركع ركعوا بركوعه وكذلك اذا سجد سجدوا بسجوده
ثم جلس هو في الثانية ويقوم اولئك فيصلون الركعة الثانية وهو جالس فاذا
ركعوا وسجدوا وجلسوا معه سلم بهم وانصرفوا فكان للاولين التكبير معه وللآخرين
لهم التسليم وان كانت صلوة المغرب فليصل الامام بالاولين ركعة واحدة ثم
يقوم الى الثانية ويقومون معه اليها فيصلون لانفسهم الركعتين الاخيرتين على
التخفيف والامام قائم في الثانية لم يركع فاذا سلم القوم خلفه من فرض المغرب
انصرفوا الى مقام اصحابهم فقاموا في تلقاء العدو واصحابهم الى الصلوة مع الامام
فكبروا لانفسهم تكبيرة الافتتاح وركع الامام بهم فركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده
ثم جلس للثانية ويجلس القوم معه في الاولة لهم ولا يجلسون مستوطنين بل يكونون
مستوفزين في جلوسهم فاذا فرغ من تشهده قام بهم الى الثالثة له وهي ثانية لهم
فركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده وجلسوا لجلوسه فتشهد وتشهدوا
معه تخفيفاً لتشهدهم وقاموا الى ثالثتهم والامام جالس في ثالثته فصلوها بالتخفيف
وجلسوا بعد السجود فاذا احس الامام بجلوسهم وكان قد فرغ من تشهده سلم
بهم فكان بهذه الصلوة للاولين معه ما ذكرناه وللآخرين منهم ما وصفناه وكان
للامام الجميع في هذه الصلوة على ما شرحناه باب صلوة المطاردة و
المسايفة واذا طاردت في الحرب صليت مومياً وانحنيت للركوع فاذا سايفت صليت

بالتسبيح

بالتسبيح تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مكان كل
ركعة فيجزيه ذلك عن الركوع والسجود باب صلوة الغريق والموتحل والمضطر
بغير ذلك ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورته الى السباحة مومياً
الى القبلة ان عرفها والا فحيث وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان
الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى قبلته في الحال وكذا صلوة الموتحل
واذا كان ممنوعاً بالرباط والقيود وما اشبههما صلى بحسب استطاعته ويلزمه في
جميع الاحوال تحري القبلة مع الامكان ويسقط عند عدمه والمريض يصلي
قائماً مع قدرته على القيام ويصلي جالساً عند عدم قدرته عليه واذا عدم
القدرة على السجود صلى مضطجعاً وكيف ما استطاع على حسب الحال ويكره
له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره او مروحة وما اشبههما عند صلوته
مضطجعاً لما في ذلك من التشبه بالسجود للاصنام ويومي بوجهه اذا عدم
الاستطاعة للسجود عليه بدلاً من ذلك والمرض الذي يرخص للانسان عنده
الصلوة جالساً ما لا يقدر معه على المشي بمقدار زمان صلوته قائماً او ذلك
حده وعلامته باب صلوة العراة ويصلي العراة عند عدم ما يسترها
من جلوس ويومي بالركوع الى الارض والسجود ويكون سجودها اخفض من ركوعها
فان صليت جماعة كان امامها في وسطها غير بارز عنها بالتقدم عليها
ويخافت فيما يجب فيه الاخفات ويجهر فيما يجب فيه الجهر فان مات منهم انسان
غسلوه ثم حفروا له ثم انزلوه الحفرة وغطوا عورته بالتراب وصلوا عليه قائماً

اليمامه ثم يجلسون ويضعون ايديهم على عوراتهم فاذا فرغوا من الصلوة دعوا به باب
صلوة الاستخارة روى عن الصادق عليه السلم انه قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور
فيه احدا حتى يبدأ فيشاور الله عز وجل فقيل له وما مشاورة الله عز وجل قال
يستخير الله تعالى فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله اجرى له الخير على لسان من
يشاء من الخلق وروى عنه عليه السلم انه يقول الله عز وجل ان من شقاء عبدي ان
يعمل الاعمال ثم لا يستخيرني فاذا عرض لك امر اردت فعله فصل ركعتين تقرأ
ما تيسر فيهما قبل الركوع فاذا سلمت سجدت وقلت في سجودك استخير الله مائة
مرة فاذا اتممت المائة قلت لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم
رب بحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وخر لي في كذا وكذا للدنيا والاخرة
خيرة في عافية استخارة اخرى وان شئت صليت ركعتين ثم دعوت بعدهما فقلت
اللهم اني استخيرك بعلمك واستخيرك بعزتك واستخيرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب ان كان هذا الامر الذي اريده خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي خيرا
لي فيما ينبغي فيه الخير فانت اعلم بعواقبه مني فيسره لي وبارك لي فيه واعني عليه
وان كان شرا لي فاصرفه عني واقض لي بالخير حيث كان ورضني به حتى لا احب
تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت استخارة اخرى وان شئت دعوت بعد
الركعتين فقلت اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي
وعاجل امري واجله فيسره لي على احسن الوجوه وان كان شرا لي في ديني ودنياي

واخرتي

واخرتي وعاجل امري واجله فاصرفه عني رب اعزم لي على رشدي وان كرهته
او ابته نفسي استخارة اخرى روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما استخار الله
عبد بهذه الاستخارة سبعين مرة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين
ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين
صل على محمد وال محمد وخر لي في كذا وكذا خيرة في عافية استخارة اخرى وروي
عنه عليه السلم ايضا انه قال اذا اردت الاستخارة فخذ ست رقاع واكتب في ثلث
منهن بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز العليم لفلان بن فلان افعل
وفي ثلث منهن خيرة من الله العزيز العليم لفلان بن فلان لا تفعل ثم ضعهن
تحت مصلاك وصل ركعتين فاذا فرغت منهما فاسجد وقل في سجودك استخير
الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي
في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب يدك الى الرقاع فشوشها وخلطها
واخرج واحدة في يسر منك وعافية فان خرجت لا تفعل فاخرج ثلاثا متواليات
فان خرجتا على صفة واحدة افعل والاخرى لا تفعل فخذ منها خمس رقاع وانظر
اكثرها فاعمل عليه واترك الباقية قال الشيخ وهذه الرواية شاذة ليست
كالذي تقدم لكنا اوردناها للرخصة دون تحقيق العمل بها باب
صلوة الحاجة روي عن الصادق عليه السلم انه قال ان احدكم اذا مرض دعا
الطبيب واعطاه ولو ان احدكم حزبه امر فزع الى الله عز وجل فتصدق بصدقة
قلت او كثرت ثم تطهر ودخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى

على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري
او كفيتني ما اخاف من كذا وكذا وفعلت في كذا وكذا فلك علي كذا وكذا
لاناه الله ذلك صلوة اخرى وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا كانت لك
الى الله تعالى حاجة مهمة فصم ثلثة ايام متوالية اربعاء وخميسا وجمعة فاذا
كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك
وصل ركعتين فاذا فرغت منهما فارفع يديك الى السماء وقل اللهم اني
حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي
غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك
وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك
باسمك الذي وضعته على السماء فانشقت ووضعته على الجبال فنسفت
وعلى النجوم فانتشرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند
محمد وال محمد وعند فلان وفلان وتسمي الائمة واحدا واحدا ان تصلي على
محمد وال محمد وان تقضي حاجتي وتيسر علي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت
فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جاير في حكمك ولا متهم في قضائك ولا
حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى
عبدك ونبيك دعاك في بطن الحوت فاستجبت له وانا عبدك ادعوك
فاستجب لي كما استجبت له قال ابو عبد الله عليه السلم لربما كانت لي الحاجة فادعو
بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت صلوة اخرى وروى ان علي بن الحسين عليهما السلم

كان اذا كربه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين
فاذا كان في اخر سجدة منهما سبح الله مائة مرة وحمده مائة مرة وهلله مائة مرة و
كبره مائة مرة ثم اعترف بذنوبه كلها ثم دعا الله عز وجل وكان يفضي بركبتيه في
السجود الى الارض صلوة اخرى وروى ان رجلا شكا الى ابي عبد الله عليه السلم
سلعة كانت له فقال له انت اهلك فصم ثلثة ايام ثم اغتسل في اليوم الثالث
عند زوال الشمس وابرز لربك وليكن معك خرقة نظيفة فصل اربع ركعات
تقرأ فيها ما تيسر من القران واخضع بجهدك فاذا فرغت من صلوتك فالق
ثيابك واتزر بالخرقة والصق خدك الايمن بالارض ثم قل يا واحد يا ماجد
يا كريم يا حنان يا قريب يا مجيب يا ارحم الراحمين صل على محمد وال محمد واكشف
ما بي من ضر ومعرة والبسني العافية في الدنيا والاخرة وامنن علي بتمام النعمة
واذهب ما بي فانه قد اذاني وغمني ثم قال ابو عبد الله انه لا ينفعك حتى تيقن انه
ينفعك فبرأ منه ان شاء الله تعالى صلوة اخرى وروى يونس بن عمار قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت
قد دعوت عليه قال ليس هكذا ولكن اقطع الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا
كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين قل وانت ساجد اللهم ان
فلان بن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له
ذلك في عامه قال ففعلت فما لبث ان هلك صلوة اخرى وروى محمد بن علي
بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم اسئله ان يعلمني دعاء ادعو

بر عند الكبر فقال تصلي ركعتين وتقول في كل سجدة منهما اللهم انت انقطع
الرجاء الا منك يا احد من لا احد له لا احد لي غيرك تردد ذلك مرارا ثم تقول
اسئلك بحق محمد وعلي والائمة تسميهم واحدا واحدا فان لهم عندك شانا عظيما من الشان
ان تصلي على محمد وال محمد وان تكفيني شر فلان باسمه وتكون لي منه جارا وتكفينيه
مؤنته عاجلا قال وكان هذا دعاء جدي ابي عبد الله عليه السلم صلوة اخرى وروى
مقاتل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج
قال فقال اذا كانت لك الى الله حاجة مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك
وامس شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرء
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشر مرة ثم تركع فتقرؤها خمس عشر مرة
ثم ترفع راسك فتنتصب قائما فتقرؤها خمس عشر مرة ثم تسجد ثم ترفع راسك
من السجود وتجلس فتقرؤها خمس عشر مرة ثم ترفع راسك من السجود وتجلس فتقرؤها
خمس عشر مرة ثم ترفع راسك من السجود وتجلس فتقرؤها خمس عشر مرة ثم تسجد مرة
ثم تنهض الى الثانية فتصنع كما صنعت في الاولى فاذا استتمت قراتها خمس عشر مرة
ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك هو
باطل سواك وانك الله الحق المبين اللهم اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة
وتلح في المسألة بما اردت **باب** صلوة الشكر وهي ركعتان تصلي عند انقضاء
الحاجة وتجدد النعمة تقرأ فيهما سورة الحمد وسورة الاخلاص وسورة الحمد وانا
انزلناه او ما تيسر مع فاتحة الكتاب من القرآن وتقول في الركوع منهما والسجود الحمد لله

شكرا

شكرا لله وحمدا وتقول بعد التسليم فيهما الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي
باب صلوة يوم المبعث وهو يوم السابع والعشرين من رجب بعث
الله تعالى فيه نبيه محمدا صلى الله عليه وآله فعظمه وشرفه وهبط فيه جبرئيل بالنبوة
امن فيه من عظيم العقاب وقد روي عن ال الرسول عليهم السلم انه من صلى فيه اثنى عشرة
ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة يس فاذا فرغ منها جلس في مكانه
ثم يقرأ ام الكتاب اربع مرات وسورة الاخلاص والمعوذتين كل واحدة منهن
اربع مرات ثم قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول
ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم قال الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات
ثم دعا فلا يدعو بشيء الا استجيب له الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم
باب صلوة ليلة النصف من شعبان وهذه الليلة من الليالي المشرفات
المعظمات اللواتي جعلن علامات لنزول الخيرات والبركات وروي
ان امير المؤمنين عليه السلم لم يكن ينام فيها محييا للعبادة لله عز وجل بالصلوة
والدعاء وتلاوة القرآن وقد روي عن ال الرسول عليهم السلم فيها امر بصلوة اربع ركعات
يقرء في كل ركعة منها بام الكتاب وخمسين مرة سورة الاخلاص فاذا فرغ منها دعا فقال
اللهم اني اليك فقير وبك عائذ ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي
رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك
من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك
انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون ثم يدعو الانسان بما احب

٦٦

باب الصلوة على الاموات والصلوة عليهم تكبير ودعاء واستغفار
ليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود واصلها خمس تكبيرات على اهل الايمان
ماخوذ من فرض الصلوات الخمس في اليوم والليلة بحساب كل فريضة تكبيرة اذا
حضرت ميتا يرحمك الله للصلوة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان
كانت امرأة عند صدرها ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك وقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا حيا قيوما
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب ابائنا
الاولين ثم كبر ثانيا ولا ترفع يديك معها وقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل ما صليت وباركت و
رحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة على وصف الثانية
لا ترفع يديك معها وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات ادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات
سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير ثم كبر الرابعة من غير ان ترفع يديك
معها وقل اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في عليين واخلف على
اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة على الوصف
وقل اللهم عفوك عفوك ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة وتراها على ايدي

الرجال

الرجال وان كان امرأة فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم امتك بنت امتك نزلت
بك وانت خير منزول به اللهم ان تك محسنة فزد في احسانها وان تك مسيئة
فاغفر لها وارحمها وتجاوز عنها يا رب العالمين وان كان الميت طفلا فخذ
في الصلوة فصل عليه وقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته
قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده
وان كان مستضعفا فقل في الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم وان كان غريبا لا تعرف له قولا فقل بعد التكبيرة الرابعة
اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها فولها
ما تولت واحشرها مع من احبت وان كان ناصبيا فصل عليه تقية وقل
بعد التكبيرة الرابعة عبدك وابن عبدك لا نعلم منه الا شرا فاخذه في
عبادك وبلادك واصله اشد نارك اللهم انه كان يوالي اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاحش قبره نارا ومن بين يديه نارا
وعن يمينه نارا وعن شماله نارا وسلط عليه في قبره الحيات والعقارب

باب الزيادات في ذلك روي عن الصادقين عليهم السلم انهم قالوا كان رسول
الله صلى الله عليه واله يصلي على المؤمنين ويكبر خمسا ويصلي على اهل النفاق
سواهم ويرد النهي عن الصلوة عليهم فيكبر اربعا فرقا بينهم وبين اهل الايمان
وكانت الصحابة اذا رأته قد صلى على ميت وكبر اربعا قطعوا عليه بالنفاق
ومما يعضد هذه الرواية عنهم عليهم السلم ويزيدها برهانا ويوضح صحتها ما اجمع

علة اهل النقل ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على سهل بن حنيف رحمه الله فكبر
خمسا ثم التفت الى اصحابه فقال انه من اهل بدر ايضاحا وعن وجوب الخمس
تكبيرات على اهل الايمان ونفيا للشبهة عنهم في العدول عن القطع على الاربع
وصفه بمقتضى التعظيم الواجب بالظاهر لكونه من اهل بدر وقديم ايمانه وجهاده
فكان فحوى كلامه يدل على كون الاربع التكبيرات على معهودهم في الصلوة فقط
على الاموات تختص اهل الضعف والشكوك في النفاق لما علم من اختصاص الخمس
لاهل الدرج العوالي في الايمان عند القصد لنفي الشبهة في عدوله عن سنة
من تقدم بعد النبي صلى الله عليه وآله في عدد التكبيرات على ما بيناه ولا
صلوة عند آل الرسول عليهم السلام على من لا يعقل الصلوة من الاطفال وحده
ان ينقص سنه عن ست سنين غير انهم اباحوا الصلوة عليهم تقية من الجهال
لنفي الشبهة عنهم في اعتقادهم عند تركها انهم لا يرون الصلوة على الاموات
ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين وما زاد على ذلك دون الخمس تمم الخمس
وهو في مكانه وان رفعت الجنازة على ايدي الرجال ولا باس بالصلوة على القبور
بعد الدفن لمن لم يدرك الصلوة قبل الدفن يوما وليلة فان زاد على يوم
وليلة بعد الدفن لم تجز الصلوة عليه ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم
والليلة لا حرج في ذلك لما روي عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا خمس
صلوة تصلى على كل حال الصلوة على الميت وصلوة الكسوف وصلوة الاحرام
وصلوة الطواف وصلوة الناسي في كل وقت ذكرها ولا باس بالصلوة على الميت

بغير

بغير وضوء والوضوء افضل ولا باس للجنب ان يصلي عليه قبل الغسل بتيمم مع
القدرة على الماء والغسل له افضل وكذلك الحائض تصلي عليه بادرة عن
الصف بالتيمم وانما جاز ذلك لانفصال هذه الصلوة من جملة ما يجب فيه
الطهارة من الصلوة لعدم القراءة فيها والركوع والسجود كما قدمناه وكونها
دعاء محضا واستغفارا واولى الناس بالصلوة على الميت من اهل بيته
اولاهم به من الرجال وله التقدم في الصلوة عليه بنفسه وله تقديم غيره فان
حضر الصلوة عليه رجل من فضلاء بني هاشم كان اولى بالتقدم عليه بتقديم
وليه له ويجب على الولي تقديمه فان لم يقدمه الولي لم يجز له التقدم على الاكراه
له

كتاب الزكوة

قال الله عز وجل واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون فالفرض كفرض الصلوة في محكم التنزيل هو
الزكاة فلا بد من معرفته وتحصيله اذ كان في الجهل به اجهل اصل من الزيغ
يكفر المنكر له برده ويؤمن بالاقرار به لعموم تكليفه وعدم سقوطه عن بعض
البالغين ثم معرفة تفصيله لتلزم على شروطه وله ترتيب حدوده فزكاة الذهب
والفضة غير زكوة الابل والبقر والغنم والعبرة في احد هذين غير العبرة في الآخر
والزكوة انما تجب جميعها في تسعة اشياء خصها رسول الله صلى الله عليه وآله
بفريضتها فيها وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك رواه حريز
عن زرارة بن اعين الشيباني ومحمد بن مسلم الثقفي ورواه ابو بصير المرادي وبريد

بن معوية العجلي والفضيل بن يسار الهندي كلهم عن ابي جعفر الباقر ومحمد بن علي
بن الحسين عليهم السلم ورواه عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي وصفوان
بن يحيى بن بكر عن محمد بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلم **باب** ذكوة
الذهب فاذا بلغ الذهب مقدارا في الوزن مخصوصا وجبت فيه الزكوة وهو عشرون
دينارا مضروبة او تبرا او مثاقيل ففيها نصف مثقال وليس فيما دون ذلك زكوة
ولو نقص حبة واحدة في الوزن على التحقيق فاذا زادت عليه اربعة دنانير مثاقيل
ففيها عشر مثقال ثم على هذا الحساب في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي كل
اربعة بعد العشرين عشر مثقال وليس في عشرين مثقالا الا حبة زكوة كما انه
ولا في اربعة وعشرين مثقالا الا حبة اكثر من نصف مثقال فاذا اصيغت الدنانير
حليا او سبكت سبيكة لم يجب فيها زكوة ولو بلغت في الوزن مائة الف او كان
لا زكوة في التبر قبل ان يضرب دنانير وقد روي انه اذا فر بها من الزكوة لزمته
زكوتها عقوبة دون المأتي درهم زكوة فاذا بلغت المائتين ففيها خمسة دراهم فان
نقصت من المائتين حبة واحدة في التحقيق لم يجب فيها شيء ثم اذا زادت
اربعين درهما كان في مأتين واربعين ففيها ستة دراهم فان نقصت حبة واحدة في
التحقيق لم يجب فيها شيء ثم اذا زادت اربعين درهما ففيها ستة دراهم فان
نقصت عن ... دانقا لم يجب فيها اكثر من ذلك الخمسة دراهم ثم على هذا الحساب
بالغا ما بلغت الدراهم في كل مائتين خمسة وفي كل اربعين درهما درهم وحكم حلي
الفضة وسبائكها حكم حلي الذهب وسبائكه فاعتبره ان شاء الله تعالى

ذكوة

ذكوة الحنطة والشعير وهذان الصنفان مع التمر والزبيب في كلامهم واحدة و
العبرة فيها واحدة اذا بلغ احدها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وجبت
فيه الزكوة ويخرج منه العشر ان كان سقي سيحا او بالسماء وان سقي بالغرب والدوالي
والنواضح ولزمت فيه مؤونة فنصف العشر وليس فيما دون خمسة اوسق زكوة
وما زاد على الخمسة اوسق فبحسابه **باب** ذكوة الابل وليس فيما دون خمس
من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وليس فيما زاد على الخمس شيء حتى تبلغ
عشرا فاذا بلغت ذلك ففيها شاتان ثم ليس فيما فوق الاربعين شيء الى ان
تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها شاتان الى
مائتين فاذا كملت مائتين وزادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة
فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة واخرج من كل مائة شاة ولا يفرق بين
مجتمع منها ولا يجمع منها بين متفرق **باب** ذكوة اموال الاطفال والمجانين
من الدراهم والدنانير الا ان يتجر الولي لهم او القيم عليهم بها فان اتجر بها وحركها
وجب عليه اخراج الزكوة منها فاذا افادت ربحا فهو لاربابها وان حصل
فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من
هذين الجنسين الحد الذي يجب فيه الزكوة وليس ذلك بجار مجرى الاموال الصامتة
على ما جاء به الخبر عن الصادقين عليهم السلم **باب** ذكوة المال الغايب والدين
والقرض ولا زكوة على المال الغايب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف
فيه والوصول اليه ولا زكوة في الدين الا ان يكون تأخره من جهة مالكه ويكون

بحيث يسهل عليه قبضه متى رامه ولا زكاة على المقرض فيها او قضاه الا ان يشاء
التطوع بزكاته وعلى المستقرض زكاته ما دام في يده ولم يستهلكه لان له
نفعه ومتى تمكن رب المال الغائب منه ورجع الدين الى صاحبه ووصل
القرض الى مالكه وحال عليه الحول وهو عنده وجبت فيه الزكاة

باب وقت الزكاة ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال
حد ما يجب فيه الزكاة وكذلك لا زكاة على غلة حتى تبلغ حد ما يجب فيه الزكاة
بعد الخرص والجذاذ والحصاد وخروج مؤونتها منها وخراج السلطان فاما
الانعام فانما تجب الزكاة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال عليها
الحول ومتى نقص مدة زمانه على الحد من العدد الذي يجب فيه بلوغ الزكاة
على ما قدمناه ذلك في الاموال

باب تعجيل الزكاة وتاخيرها عما يجب
فيه من الاوقات والاصل في اخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها
عليه او تاخيرها عنه كالصلوة وقد جاء عن الصادقين عليهم السلم
رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين عنه وجاء ثلثة اشهر
ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب والذي اعمل عليه
هو الاصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلم لزوم الوقت فان حضر قبله
من المؤمنين محتاج يجب صلته واحب الانسان ان يقدم له من الزكاة جعلها
قرضا له فاذا حل وقت الزكاة والمقترض على حاله من الفقر اجزأت عنه
في الزكاة وان تغيرت حاله الى الغنى لم يجز ذلك عنه في الزكاة واذا جاء الوقت

تقدم

تقدم صاحب المال عنده مستحق الزكاة عزلها من جملة ماله الى ان يجد من
يستحقها من اهل الفقر والايمان وان قدر على اخراجها الى بلد يوجد فيه
مستحق الزكاة اخرجها ولم ينتظر بها وجود مستحقها ببلده الا ان يغلب في
ظنه قرب وجوده ويكون اولى بها ممن يحمل اليه من اهل الزكاة على ما جاء
به الاثر عن آل الرسول عليهم السلم فان هلكت الزكاة في الطريق المحمول فيها
الى مستحقها اجزأت عن صاحب المال ولا يجزيه ذلك اذا حملها فهلكت
وقد كان واجدا لمستحقها في بلده وان اخرجها منه الى غيره لاختيار اهل
الاستحقاق ووضعها في بعض من يؤثرهم دون من حضر على ما قدمناه

باب اصناف اهل الزكاة قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء وهم الذين
لا كفاية لهم مع الاقتصاد والمساكين وهم المحتاجون السائلون لشدة
ضرورتهم والعاملين عليها وهم السعاة في جبايتها والمؤلفة قلوبهم وهم
الذين يستمالون ويتالفون للجهاد ونصرة الاسلام وفي الرقاب وهم المكاتبون
ويفادون بالزكاة على فك رقابهم وفي العتق ايضا على الاستيناف والغارمين
وهم الذين قد ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد وفي سبيل الله وهو الجهاد
وابن السبيل وهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف
يراد به من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنى ويسار
وذلك راجع الى ما قدمناه

باب صفة مستحق الزكاة للفقر والمسكنة
من جملة الاصناف ولا يجوز الزكاة في اختصاص الصنفين الاولين صلت

لحقيقة الوصفين وهو ان يكون مفتقرا اليها بزمانة تمنعه من الاكتساب
او عدم معيشة ما يغنيه عنها فيلجئه اليها الحاجة والاضطرار روى زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تحل الصدقة لمحترف ولا لذي مرة
سوي قوي فتنزهوا عنها ولا تجوز لاحد من هذين الصنفين ولا من الستة
المقدم ذكرهم الا بعد ان يكون عارفا تقيا روى زرارة وبكير بن الفضيل
ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
موضع الزكوة اهل الولاية وروى اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه
السلام قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة
وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة
شيئا قال لا باب من تحل له من الاهل وتحرم عليه الزكوة وتحل الزكوة للاخ
والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقراباتهم واهليهم اذا كانوا
من اهل المعرفة والرشاد وتحرم على الاب والام والابن والبنت والزوجة والجدة والجد
والمملوك لان هؤلاء جميعا ممن يجبر الانسان على نفقتهم عند اضطرارهم
اليها فلاجل ذلك لم يجز لهم منه الزكوة باب ما يحل لبني هاشم ويحرم عليهم
من الزكوة وتحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا
متمكنين من حقهم في الخمس من الغنايم على ما نطق به القرآن فاذا منعوا واضطروا
الى الصدقة حلت لهم الزكوة وتحل صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم

روى جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تحل
الصدقة لبني هاشم فقال انما الصدقة الواجبة فلا تحل لنا الصدقة
واما غير ذلك فليس به باس ولو كان ذلك ما استطاعوا يعني بني هاشم ان
يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة فبين عليه السلام ان التطوع عليهم
طلق جايز ليس به باس باب مقدار ما يخرج من الصدقة واقل ما يعطى
الفقير من الزكوة ولا باس باخراج قليل الصدقة في التطوع وكثيرها و
اعطائه واحدا او جماعة واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة
دراهم فصاعدا لانها اقل ما يجب في الحد الاول من الزكوة وليس لاكثره حد
مخصوص لتفاوت الناس في كفاياتهم وجواز اخراج غنى الفقير اليه من الزكوة
روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهي اقل ما فرض الله عز وجل من
الزكوة في اموال [illegible] وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
قلت له يعطى الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم قلت له اعطيه مائة درهم
قال نعم اعطه واغنه ان قدرت ان تغنيه وروى عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال اذا اعطيت الفقير فاغنه باب حكم الحبوب باسرها في الزكوة وتزكى
سائر الحبوب مما انبتت الارض فدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر
كالحنطة والشعير سنة مؤكدة دون فريضة واجبة وذلك انه قد ورد في
زكوة سائر الحبوب آثار عن الصادقين عليهم السلام مع ما ورد عنهم في حصرها

في الشبهة لاشياء المقدم ذكرها وقد ثبت ان اخبارهم لا تتناقض فلم يكن
لنا طريق الى الجمع بينها الا اثبات الفرض فيما اجمعوا على وجوبه فيه وحمل ما
اختلفوا فيه مع عدم ورود التاكيد في الامر به على السنة المؤكدة على ما بيناه
في اول هذا الباب اذ كان الحمل لها على الفرض معا وتتناقض به الالفاظ
الواردة فيه واسقاط احدهما ابطال الاجماع وابطال الاخر ابطال اجماع
الفرقة والمحققة على المعقول في معناه وذلك فاسد وفي فساده صحة ما
اوردناه من الفتوى روى محمد بن مسلم قال سالته عن الحرث ما يزكى منه
قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم
كل هذا يزكى واشباهه وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله و
قال كل ما يكيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة **باب** حكم الخضر
في الزكوة ولا خلاف بين آل الرسول عليهم السلام كافة وبين شيعتهم من
اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان
والريحان وما اشبه ذلك مما لا بقاء له لا زكوة فيه ولو بلغت قيمته
الف دينار ومائة الف دينار ولا زكوة على ثمنه بعد البيع حتى يحول عليه
الحول وهو على كمال حد ما يجب فيه الزكوة **باب** حكم الخيل في الزكوة وتزكى
الخيل العتاق الاناث السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة
غير فريضة لما روى عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه وضع على الخيل
العتاق الاناث السائمة في كل عام دينارين وجعل على البراذين الاناث

السائمة

السائمة في كل عام دينارا وروى زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في
البغال شيء قال لا فقلت له فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال قال
لان البغل لا يلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور اذا انفردت
في الملك وان كانت سائمة شيء قلت فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال
قلت هل على الفرس او على البعير يكون للرجل يركبهما شيء قال لا ليس على ما
يعلفه شيء انما الصدقة على السائمة **باب** حكم امتعة التجارات في
الزكوة وكل متاع في التجارة طلب من مالكه بربح او براس ماله فلم يبعه
طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته اذا بلغت ما
يجب في مثلها من المال الصامت الزكوة سنة مؤكدة على المأثور عن
الصادقين عليهم السلام ومتى طلب باقل من راس ماله فلم يبعه فلا زكوة
عليه وان حال عليه حول واحوال وقد روى انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة
وذلك هو احتياط وروى اسمعيل بن عبد الخالق قال ساله سعيد الاعرج
وانا اسمع قال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا
السنة والسنتين فهل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد
راس مالك فلا تبيعه فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد
الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا
او فضة فزكه للسنة التي تجر فيها **باب** زكوة الفطرة وزكوة الفطرة واجبة
على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع

من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع دقيقه من المسلمين واهل الذمة
في كل حول مرة روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجب
الفطرة عن كل من تجب عليه الزكوة وروى يونس بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة
على من عنده قوت السنة وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكوة لفقره و فضيلة
لمن قبل الفطرة لمسكنة دون السنة المؤكدة والفريضة وروى الفضيل بن
يسار وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا على اهل
على من قبل الزكوة زكوة فقالا لا اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة
واما من قبل زكوة الفطرة فليس عليه زكوة وروى زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال على الفقير الذي يتصدق عليه اعطاء الفطرة مما يتصدق
عليه فكان الحديثان معا ولان يدلان على وجوب فرض الفطرة على الاغنياء
خاصة لتميزهم بالذكر في فرضها واقتضى الحديث مع قول من هذين الحديثين
الآخرين لكونها بالسنة بعض الفقراء لكي يجابرها بالفرض عليهم الدخول في
المميزين المخصوصين منهم بمعنى القول المنطوق برفضهم ودل على انها سنة
وفي الفضيلة في الرتبة بتضمن اسقاطها عمن هو دونهم في طبقة الفقر
مع ورود ظاهر ما يقتضي وجوبها عليهم في الحديث الذي يليه واستحاله تنافر
اقوال الصادقين عليهم السلم باب وقت زكوة الفطرة ووقت وجوبها
يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلوة العيد قال الله عز وجل قد افلح من تزكى و

ذكر

ذكر اسم ربه فصلى وقال الصادق عليه السلم نزلت هذه الاية في زكوة الفطرة
خاصة من اخرج فطرته قبل صلوة العيد فقد ادرك وقت فرضها ومن اخرجها
الى بعد الصلوة فقد فاته الوقت وخرجت عن كونها زكوة الفرض الى الصدقة
والتطوع وقد جاء انه لا باس باخراجها في شهر رمضان من اوله الى اخره وهو
على جواز تقديم الزكوة والاصل هو لزوم الوقت على ما بيناه باب ماهية
زكوة الفطرة وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في
النوع والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن فيخرج اهل كل
مصر فطرتهم من قوتهم ولا باس ان يخرجوا قيمتها ذهبا او فضة باب
تمييز فطرة اهل الامصار روي عن ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليهم
السلم انه قال الفطرة على اهل مكة والمدينة واليمن واطراف الشام
واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان من التمر وعلى
اوسط الشام ومرو من خراسان من الحب الحنطة والشعير وعلى اهل طبرستان
من الارز وعلى اهل مصر البر ومن سكن البوادي
من الاعراب فعليه الفطرة من الاقط ومن عدم الاقط من
الاعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه باب كمية الفطرة ووزنها
ومقدارها والفطرة صاع من تمر او صاع من حنطة او صاع من شعير
او صاع من زبيب ومن جميع ما تقدم ذكره صاع والصاع اربعة امداد
والمد مائتا درهم واثنان وتسعون درهما ونصف وذلك جملة الصاع

من الوزن الف درهم ومائة وسبعون درهما باوزان بغداد والدرهم ستة
دوانيق والدانق ثمانية حبات من اوسط حب الشعير وهو ستة ارطال بالمدني
وتسعة بالعراقي **باب** فضل الفطرة ومقدار القيمة وافضل ما اخرجه
المسلم في فطرته التمر لان اصل السنة من النبي صلى الله عليه وآله به وقال الصادق
عليه السلم لان اتصدق بصاع من تمر في الفطرة احب الي من ان اتصدق بصاع
من ذهب وقال عليه السلم من تصدق بصاع من تمر جعل الله له بكل تمرة نخلة
في الجنة وساله بعضهم عن ايها احب اليه من الفطرة فقال اما انا فلا اعدل
بالتمر للسنة شيئا وسئل عن القيمة مع وجود النوع فقال لا باس بها وسئل عن
مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص وروي ان اقل القيمة في الرخص
ثلثا درهم وذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة والاصل اخراج القيمة عنها
بسعر الوقت الذي يجب فيه **باب** مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها
ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقراء واهل المعرفة والايمان
ولا يجوز اخراج الفطرة الى غير اهل الايمان لانها من مفروض الزكوة واقل
ما يعطى الفقير منها صاع ولا باس باعطائه اصواعا **باب** وجوب اخراج
الزكوة الى الامام قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه عليه وآله السلم
باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه
بفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي صلى الله

عليه

عليه وآله فيما فرض عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في
ذلك على ما بيناه فيما سلف وقدمناه فلما وجد النبي صلى الله عليه وآله
كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض
حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه
من خاصته لشيعته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى
الفقهاء المامونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه
له في ديانته **باب** من الزيادات في الزكوة ولا بد في علم الزكوة من معرفة
اربعة حدود اولها حد كمال ما يجب فيه الزكوة وثانيها وقت وجوب الزكوة
وثالثها المقدار الواجب من الزكوة ورابعها صفة المستحق للزكوة ومتى اجتمع
نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد ما يجب فيه من الزكوة فلا زكوة فيهما وان
كان جميعا يزيدان في القيمة على حد كمال ما يجب فيه الزكوة مثل اجتماع مائة درهم
وتسعين درهما من الورق وتسعة عشر دينارا من الذهب واجتماع عشرين
من البقر واربع من الابل واربعة اوسق من الحنطة واربعة اوسق من الشعير
وليس يجب في شيء من ذلك زكوة حتى يبلغ كل نوع منه على حياله الحد الذي
فرض الله تعالى فيه الزكوة والزكوة في كل نوع من جنسه الا الابل خاصة ففيها
الشاة حتى تبلغ ستا وعشرين ولا باس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة
واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة على حسب ما يتيسر على الانسان وكذلك
لا باس باخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها والحنطة عن الشعير والذهب عن الفضة

عن الحنطة والشعير وان كان لا تفضل اخراج الجنس ولا يجوز اخراج
القيمة في زكوة الانعام الا ان تقدم ذوات الاسنان المخصوصة في الزكوة
روى محمد بن عيسى عن محمد بن مهران عن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده عن
ابيه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله كتب في كتابه الذي كتبه له
بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغ عنده من الابل صدقة الجذعة وليست
عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او
عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده
جذعة فانه يقبل الجذعة منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه
تقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه تقبل الحقة منه
ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون
وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده
ابنة لبون فانه تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه
يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل و
ليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا ففيه شاة

وروى حماد عن حريز عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له
يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله ولا تؤثرن دنياك على آخرتك
وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله عز وجل حتى تاتي نادي بني
فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة
ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله
لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه
فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من
غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان
اكثره له وقل يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل
دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين
شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما
اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل
في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطها
واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل
به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع
من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز
اليه الا يحول بين ناقة وفصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصر لبنها فيضر ذلك

75 بتفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء
يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعات التي
تريح وتعنق وليرفق بهن جهده حتى تاتينا باذن الله سحاحا سمانا غير
متعبات ولا مجهدات فنقسمهن على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه
واله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله
اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعث في حاجته فان رسول
الله صلى الله عليه واله قال ما نظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة
والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله
عليه السلم ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل
بكتاب ولا سنة في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض امير المؤمنين
عليه السلم ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام
والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه
الذي ارتضاه لنفسه ولنبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق
الا في ايديكم وروى اسمعيل بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني
علي بن ابي طالب عليه السلم على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس
حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه
الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب
مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما

امرنا

امرنا ان ناخذ منهم العفو ولا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع يعني
في الملك كما قدمناه والمعنى في ذلك انه لا يؤخذ من الشريكين صدقة اذا
بلغ ملكهما جميعا مقدار ما يجب فيه الزكوة ولا تسقط الزكوة عن المالك
وان كان في الاماكن على الافتراق وان اخذ المتصدق حقه من الانعام عنها فما
فيمن يريد فطلبها المتصدق بالثمن فهو احق بها وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له في الجواميس زكوة قال نعم مثل ما في البقر ومال القرض لا
زكوة فيه على ربه وانما الزكوة على المستقرض لانه ينتفع به الا ان يختار المقرض
الزكوة عنه فان اختار ذلك تفضلا على المستقرض ليسقط عنه بالعلم فرض
الزكوة ولا زكوة في الحلي وسبائك الفضة واللؤلؤ والجواهر والزبرجد الا
ان يتطوع مالكه فيتصدق عنه تبرعا وكل مال يجب فيه الزكوة اذا اهل الشهر
الثاني عشر من السنة عليه فقد وجبت فيه الزكوة فلو وهبه او اخرجه من يده
بغير الهبة بعد دخول الشهر الثاني عشر بيوم واحد لم يسقط عنه بذلك الزكوة
واذا ترك الرجل عند اهله نفقة لسنتين فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان
كان حاضرا وجبت عليه فيها الزكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة واذا لم
يجد المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع
فاشتراه بمال الزكوة واعتقه اجزاه ذلك في الزكوة وكذلك اذا وجد مستحقا
للزكوة الا انه راى مملوكا مؤمنا في ضرورة فاشتراه بزكاته واعتقه اجزاه فان
استفاد المعتق بعد ذلك مالا او ترفا ولا وارث له كان ما ترك من المال للفقراء

والمساكين من المؤمنين لانه انما اشترى بحقهم من الزكوة ولا باس بتفضيل القرابة
على غيرهم باعطاء الزكوة اذا كانوا من اهل الايمان والفضل بل ذلك افضل من
اعطاء البعداء مع حصول الفقر في الاقرباء ويجب تفضيل الفقراء في الزكوة على قدر
منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة ومن لا يسئل اولى بالزكوة ممن
يسئل اذا تساووا في احوالهم في المعرفة والفضل ولا باس باعطاء الزكوة اطفال
المؤمنين عند حاجتهم اليها بعد موت ابائهم فاذا بلغوا واعتقدوا الايمان سلك
بهم سبيل المؤمنين في الزكوة وان خالفوا قطعت عنهم الزكوة ولا باس ان يقضى
بالزكوة عن المؤمنين في حياتهم وبعد موتهم الديون ومن اعطى مؤمنا شيئا من
الزكوة وهو يرى انه معسر ثم تبين بعد ذلك ايساره فعليه الاعادة ولم يجزه
ما سلف في الزكوة ومن اعطى زكوته رجلا من اهل الخلاف لم يجزه وكان عليه
الاعادة الا ان يكون اجتهد في الطلب فاعطاها على ظاهر الايمان ثم علم
بعد ذلك بالخلاف فلا شيء عليه ومن حمل زكوته من بلده الى بلد آخر فهلكت
فهو ضامن لها وعليه الاعادة ان كان وجد لها ببلده موضعا فلم يضعها
فيه وان لم يكن وجد لها موضعا فلا ضمان عليه وروى عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر
ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر من يحضره منهم وما يراه ليس في
ذلك شيء موقت وقال يعطى صدقة الانعام لذوي التجمل من الفقراء لانها

ادنى من صدقة الاموال وان كان جميعها صدقة وزكوة ولكن اهل التجمل
يستحيون ان ياخذوا صدقات الاموال وقال ابو عبد الله عليه السلام تارك
الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه وقال قلت لابي جعفر
عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ الزكوة افاعطيه من الزكوة
ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن وقال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها
وهو ممن له الصدقة اياخذ منها قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره
ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه و
قال عليه السلام في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال نزلت في الفريضة
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ذلك في النافلة وقال ابو
عبد الله عليه السلام صدقة السر تطفي غضب الرب وقال عليه السلام صدقة الليل
تطفي غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تزيد
في العمر وتثمر المال وقال عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي
الصدقة افضل فقال على ذي الرحم الكاشح وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشرة وصلة الاخوان بعشرين وصلة
الرحم باربع وعشرين وقال ابو عبد الله عليه السلام اترون ان في المال الزكوة
وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض
لك ممن يسالك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطيه

شيئا الا ان تخاف لسانه فتشتري به دينك وعرضك منه وقال سالت ابا
عبدالله عليه السلم عن قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقال هو سوى
ما تخرج من زكوتك الواجبة تعطي الضغث بعد الضغث والحفنة بعد
الحفنة ونهى عليه السلم عن الحصاد والتضحية بالليل وقال اذا انت حصدت
بالليل لم يحضرك سايل وان ضحيت بالليل لم يجيئك قانع وقال كان
علي عليه السلم يقول قرض المال حمى الزكوة وقال قلت له اعطي سايلا لا اعرفه
قال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله تعالى يقول وقولوا
للناس حسنا ولا تعط لمن نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل
وقال عليه السلم اعط من وقعت في قلبك الرحمة له ولكن اذا لم تعرفه فاعطه
ما دون الدرهم الى ربع درهم وانيق وقال ابو عبدالله عليه السلم لا تحل صدقة
المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين وقال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان
يكون داره ذات غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة
تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم اسراف فقد حلت
له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وقال سالت ابا الحسن الاول
عليه السلم عن رجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه موسرا ايأخذ من الزكوة
فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس
وقلت لابي عبدالله عليه السلم ما يعطي المصدق قال ما يرى الامام لا يقدر له شيء

وقال

وقال قلت لابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم في قوله عز وجل للسايل والمحروم
من هذا المحروم فقال المحروم الرجل الذي ليس بعقله باس ولم يبسط له في الرزق
وهو محارف وروى ابو بصير وزرارة عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال تمام
الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كالصلوة على النبي صلى الله عليه واله
من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا
صلوة له ان الله تعالى بدء بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى ومن اضاف مسلما للضرورة به الى ذلك طول شهر رمضان
او في النصف الاخير منه الى اخره وجب عليه اخراج الفطرة عنه لانه قد صار
بالضيافة بحكم العيال وروى اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال
كان اهل المدينة ياتون بصدقة الفطرة الى مسجد رسول الله صلى الله
عليه واله وروى علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال
قلت فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وروى عبد الرحمن بن محمد
عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم بدراهم
لي ولغيري وكتبت اليه اخبره بانها فطرة العيال فكتب بخطه قبضت
قال ابو عبدالله عليه السلم احسنوا جوار النعم فقيل له وما حسن جوار النعم
فقال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها وقال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال صدق بان الله يعطي

بالواحد عشرة الى مائة الف فما زاد فقلت فسنيسره لليسرى قال لا يريد
شيئا من الخير الا يسر له قال قلت واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى
قال كذب بان الله يعطي بالواحد عشرة الى مائة الف فما زاد قلت فسنيسره
للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسر له قلت وما يغني عنه ماله اذا تردى قال
والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل يقول ما من شيء الا وقد
وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقاها بيدي حتى ان الرجل
ليتصدق بالتمرة او بشق التمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاه
يوم القيمة وهي مثل جبل احد واعظم من احد وقال احب الاعمال الى الله
عز وجل اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه وقال عليه السلام
افضل الصدقة برد كبد حرى قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم
وقال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو جاء على ظهر فرس وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافاته يوم القيمة
وقال صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب
اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل
احب ذريتي بالقلب واللسان ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا

وقال

وقال موسى ابو الحسن بن جعفر عليهما السلام من لم يستطع ان يصلنا فليصل
فقير شيعتنا وقال ابو عبد الله عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليس
بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت
فلا يقبل لمانع الزكوة صلوة وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجده اذ قال قم يا فلان
حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون
وقال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه
الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله
به حية في النار يوم القيمة وقال ابو عبد الله عليه السلام ما ادى الزكوة فنقصت
من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وروى علي بن حسان عن موسى
بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة **باب**
الجزية والجزية واجبة على جميع كفار اهل الكتاب من الرجال البالغين
الا من خرج عن وجوبها منهم بخروجه عن اعتقاد الكفر وان دخل معهم في
بعض احكامهم من مجانينهم ونواقص العقول منهم عقوبة من الله تعالى لهم
لعنادهم الحق وكفرهم بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله خاتم النبيين وجحدهم
الحق الواضح باليقين قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ففرض سبحانه

سبحانه على نبيه صلى الله عليه وآله الجزية من كفار اهل الكتاب وفرض ذلك
على الائمة من بعده عليهم السلم اذا كانوا هم القائمين بالحدود ومقامه و
المخاطبين في الاحكام بما خوطب به وجعلها الله تعالى حقنا لدمائهم و
منعا من استرقاقهم ووقاية لما عداها من اموالهم **باب** اصناف اهل
الجزية والواجب عليه الجزية من الكفار ثلثة اصناف اليهود على اختلافهم
والنصارى على اختلافهم والمجوس على اختلافهم وقد اختلف فقهاء
العامة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر سوى من ذكرناه من الثلثة
الاصناف فقال مالك بن انس والاوزاعي كل دين بعد دين الاسلام
سوى اليهودية والنصرانية فهو مجوسية وحكم اهله حكم المجوس وروي عن
عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس وقال الشافعي وجماعة
من اهل العراق حكمهم حكم النصارى فاما نحن فلا نتجاوز بايجاب الجزية
الى غير من عددناه لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم والتوقيف الوارد عنه
في احكامهم وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال المجوس انما الحقوا
باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه قد كان لهم فيما مضى كتاب
فلو خلينا القياس لكانت المانوية والمزدقية والديصانية عندي بالمجوس
اولى من الصابئين لانهم يذهبون في اصولهم مذاهب تقارب المجوسية وتكاد
تختلط بها واما المرقونية والماهانية فانهم الى النصرانية اقرب من المجوسية
لقولهم في الروح والكلمة والابن بقول النصارى وان كانوا يوافقون الثنوية

في اصول

في اصول اخر واما الكينونية فقولهم يقرب من النصرانية لاصلهم في التثليث
وان كان اكثره لاهل الدهر واما السمنية فتدخل في جملة مشركي العرب
وتضارع مذاهبها لقولها في التوحيد للبارى وعبادتهم سواه تقربا
اليه وتعظيما فيما زعموا عن عبادة الخلق له وقد حكي عنهم ما يدخلهم
في جملة الثنوية فاما الصابئون فمنفردون بمذاهبهم ممن عددناه
لان جمهورهم يوحد الصانع في الازل ومنهم من يجعل معه هيولى في القدم
صنع منها العالم فكانت عندهم الاصل ويعتقدون في الفلك وما
فيه الحياة والنطق وانه المدبر لما في هذا العالم وعظموا الكواكب و
عبدوها من دون الله عز وجل وسماها بعضهم ملائكة وجعلها
بعضهم آلهة وبنوا لها بيوتا للعبادات وهؤلاء على طريق القياس
الى مشركي العرب عباد الاوثان اقرب من المجوس لانهم وجهوا عبادتهم الى
غير الله سبحانه في التحقيق وعلى القصد والضمير وهي من اسماه من خلقه
باسمائه جل عما يقول المبطلون والمجوس قصدت بالعبادة الله تعالى
على نياتهم في ذلك وضمايرهم وعقودهم وان كانت عبادة الجميع على
اصولنا غير متوجهة في الحقيقة الى القديم ولم يسموا من اشركوا بينه وبين
الله عز وجل في القديم باسمه في معنى الالهية ومقتضى العبادة بل من الحقتهم
بالنصارى اقرب في التشبيه بمشاركتهم اياهم في اعتقادهم الالهية في غير
القديم وتسميتهم له ذلك وبما الروح عندهم والنطق الذي اعتقدوه والمسيح

وليس هنا موضع الرد على متفقهة العامة فيما اجتنبوه من خلافنا فنرجع
وانما ذكرنا منه طرفا لتعلقه بما تقدم من وصف مذهبنا في الاصناف
وبيانه في التفصيل باب مقدار الجزية وليس في الجزية حد مرسوم
لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا حطه عما نقص عنه وانما هي على
ما يراه الامام في اموالهم ويضعه على رقابهم على قدر غناهم وفقرهم
وكان امير المؤمنين عليه السلام قد جعل على اغنيائهم ثمانية واربعين
درهما وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله وانما صنعه بمشورته عليه السلام
روى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على
اهل الكتاب فقال ذاك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء
على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا
او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون وقال عليه السلام ان
الله عز وجل يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فللامام
ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا
يكترث لما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم وروى محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من ارض الجزية وما يأخذ
من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال عليهم ما
اجازوه على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء وضعها على
رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان وضعها على اموالهم فليس على رؤسهم شيء

فقلت

فقلت انما الخمس فقال هذا شيء كان رسول الله صلى الله عليه و
اله صالحهم عليه وروى ايضا محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال اذا اخذت الجزية من اهل الكتاب فليس على اموالهم ومواشيهم
شيء بعدها باب مستحق اعطاء الجزية من المسلمين وكانت
الجزية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاء المهاجرين
وهي من بعده لمن قام مع الامام مقام المهاجرين وفيما يراه الامام من
مصالح المسلمين باب الخراج وعمارة الارضين وكل ارض اسلم
اهلها طوعا وتركت في ايديهم فما عمروه منها كان عليهم فيه العشر او نصف
العشر على ما ذكرناه في ابواب الزكوة وما لم يعمروه اخذه الامام فقبله
ممن يعمره وكان على المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر على احمال
الاوساق وكل ارض اخذت بالسيف فللامام تقبيلها ممن يرا
من اهلها وغيرهم وليس يجب قسمتها بين الجيش وتقبلها الامام
ما يراه صلاحا ويطيقه المتقبل من النصف والثلث وكل ارض
صولح اهلها عليها فهي على صلح الامام وشرطه فان حكم ذلك في
الامة وعليها الرضا به وللائمة عليهم السلام من بعده الزيادة فيه
والنقص منه على حسب تغير الاحوال الموجبة فيما سلف ذلك الصلح
بعينه وكل ارض سلمها اهلها بغير حرب او انجلوا عنها بغير قتال فهي
للامام خالصة يصنع فيها ما يشاء لانها من الانفال وروى يونس بن

ري
ابراهيم عن يحيى بن اشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصا
قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه على اربعة رساتيق
المداين البهقباذات ونهر شير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع
على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم
وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطرق وابن السبيل ولا آخذ
منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين و
يتختمون بالذهب على كل رجل منهم اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم
وفقرائهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف
ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم م
الف درهم في سنة **باب الخمس و**
الغنائم والخمس واجب في كل مغنم قال الله جل وعز واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ان كنتم آمنتم بالله الآية والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال و
السلاح والثياب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز
والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات
عن المؤونة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد **باب تمييز اهل**
الخمس ومستحقيه وممن ذكر الله في القرآن والخمس لله تعالى كما وصف ولرسوله
صلى الله عليه وآله كما حكم ولقرابة الرسول كما بين وليتامى آل الرسول
كما انزل ولمساكينهم ببرهان ما شرح ولابناء سبيلهم بدليل ما اخبر و

ليس

ليس لغيرهم في الخمس حق لان الله تعالى نزه نبيه صلى الله عليه وآله عن
الصدقة اذ كانت اوساخ الناس ونزه ذريته واهل بيته عليهم السلم
منها كما نزهه فجعل لهم الخمس خاصة من ساير الغنايم عوضا عما نزههم
عنه من الصدقات واغناهم عن الحاجة الى غيرهم في الزكوات روى ابان
بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين عليه السلم
يقول نحن والله الذين عنى الله تعالى بذي القربى الذين قرنهم بنفسه ونبيه
صلى الله عليه وآله فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة
ولم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله و
اكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس **باب قسمة الغنائم**
واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم
فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس على ستة اسهم منها
ثلثة له عليه السلم سهمان وراثة من الرسول صلى الله عليه وآله وسهم بحقه
المذكور وثلثة للثلثة الاصناف من اهله فسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم
وسهم لابناء سبيلهم فيقسم ذلك بينهم على قدر كفاياتهم في السنة ومؤونتهم
فما فضل عنها اخذه الامام منهم وما نقص منها تممه لهم من حقه وانما
كان له اخذ ما فضل لان عليه اتمام ما نقص **باب الانفال** وكانت
الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة في حياته وهي للامام القائم

الانفال

مقامه من بعده خالصة كما كانت له عليه وآله السلم في حياته قال الله
عز وجل يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات
بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وما كان للرسول عليه السلم
من ذلك فهو لخليفته القائم في الامة مقامه من بعده والانفال كل ارض
فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات و
تركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام والبحار والمفاوز
والمعادن وقطايع الملوك روى عن الصادق عليه السلم انه قال نحن
قوم فرض الله تعالى طاعتنا في القرآن لنا الانفال ولنا صفو الاموال
يعني يصطفيها ما احب الامام من الغنايم واصطفاه لنفسه قبل
القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفارهة والثوب الحسن وما اشبه
ذلك من رقيق او متاع على ما جاء به الاثر من هذا التفسير عن السادة
عليهم السلم وليس لاحد ان يعمل في شيء مما عددناه من الانفال الا باذن
الامام العادل فمن عمل فيها باذنه فله اربعة اخماس المستفاد منها و
للامام الخمس ومن عمل فيها بغير اذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه
بغير اذن المالك من ساير المملوكات باب الزيادات واذا
اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل
الجزية عليه او فيه او بعده وقد قيل انه ان اسلم قبل الاجل فلا جزية
عليه وان اسلم وقد حل فعليه الجزية روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

عليه السلم

عليه السلم انه سأله عن خراج اهل الذمة وجزيتهم اذا ادوها من ثمن
خمورهم وخنازيرهم وميتتهم أيحل للامام ان يأخذها ويطيب للمسلمين
فقال ذلك للامام والمسلمين حلال وهو على اهل الذمة حرام وهم
المحتملون لوزره وقال عليه السلم لا يجوز دفع الجزية لانها عطاء المهاجرين
والصدقة لاهلها المسميين في القرآن وليس لهم من الجزية شيء ثم
قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل عليهم
السماء رزقها وتخرج الارض بركاتها باذن الله عز وجل وروى ابو
بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري
من الخمس شيئا حتى يصل الينا نصيبنا وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول
يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وروى ضريس الكناسي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اين دخل على الناس الزنا قلت لا ادري
جعلت فداك قال من خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه
محلل لهم لميلادهم وروى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلم فقال
له رجل ليس يسألك جعلت فداك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما

يشتري بها او امرأة يتزوجها او ميراثاً يصيبه او تجارة فقال ابو عبد الله
عليه السلم هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم و
الحي ومن يولد منهم الى يوم القيمة فهو حلال لهم اما والله لا يحل الا لمن
حللنا له ولا والله ما اعطينا احداً ذمة ولا لاحد منهم عهداً ولا لاحد
عندنا ميثاق وروى محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علياء الاسدي قال
وليت البحرين فاصبت بها مالاً كثيراً فانفقت واشتريت ضياعاً
كثيرة واشتريت رقيقاً وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة
فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت
على ابي جعفر عليه السلم فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالاً
كثيراً فاشتريت ضياعاً واشتريت رقيقاً واشتريت امهات اولاد
وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي
ونسائي قد اتيتك به فقال قد قبلت ما جئت به وقد احللتك
من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى
ابي الجنة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا
الا وان شيعتنا من ذلك في حل وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه
السلم قال سمعته يقول من احللنا له شيئاً اصابه من اعمال الظالمين فهو له

حلال

حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام وقال ابو عبد الله عليه السلم كلهم يعيشون
في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى يونس بن
يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين
فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات
نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله
عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وسئل عليه السلم
عن رجل اكتسب مالاً من حلال وحرام ثم اراد التوبة من ذلك ولم يتميز
له الحلال بعينه من الحرام فقال يخرج منه الخمس وقد طاب ان الله تعالى طهر
الاموال بالخمس وسئل الرضا عليه السلم عن مقدار الكنز الذي يجب فيه
الخمس فقال ما يجب فيه الزكوة فيه ذلك ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما
يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه وسئل الصادق عليه السلم عن مقدار ما يجب
فيه الخمس مما يخرج من البحر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة فقال اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس وقال الذمي اذا اشترى
من المسلم الارض فعليه فيها الخمس وقال في العنبر الخمس وروى محمد بن يزيد
الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا
عليه السلم يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع
كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب ولا يحل مال الا
من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا

وما تبدل وتشترى من اعراضنا ممن تخاف سطوته فلا تزووه عنا
ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم
وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي الله
بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلم
وروى ايضا محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا
عليه السلم فسالوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا
المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو
الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل احدا منكم في حل وروى ابراهيم بن هاشم
قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن
سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال له يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف
درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو
جعفر عليه السلم احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم
وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول
لا افعل والله ليسالنهم الله عن ذلك سؤالا حثيثا واعلم ارشدك الله
ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما
ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلم
لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد
في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال وقد اختلف قوم من اصحابنا في ذلك عند

الغيبة

الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة
الامام وما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يوجب كنزه و
يتناول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الانام
وانه عليه السلم اذا قام دله الله سبحانه وتعالى على الكنوز فياخذها من كل
مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب
ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه
السلم فان خشي ادراك المنية قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله
وديانته ليسلمه الى الامام عليه السلم ان ادرك قيامه والا وصى به
الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر
امام الزمان عليه السلم وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان
الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء اليه
فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود
من انتقل الحق اليه وجرى ايضا مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها
مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على
حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها الى
من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان
ذهب ذاهب الى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو خالص حق الامام
عليه السلم وجعل الشطر الآخر في يتامى آل الرسول عليهم السلم وابناء سبيلهم

ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يتعدا صاحب الحق في ذلك بل كان
على صواب وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه
من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اباحته الدليل
بمقتضى العقل والاثر من لزوم الاصل في حظر التصرف في غير المملوك
الا باذن المالك وحفظ الودايع لاهلها ورد الحقوق وللامام قبل
القسمة من الغنيمة ما شاء على ما قدمناه في صفو الاموال وله ان يبدأ
فيسد ما ينوبه باكثر من ذلك المال وان استغرق جميعه فيما يحتاج اليه
من مصالح المسلمين كان ذلك له جايزا ولم يكن لاحد من الامة عليه
اعتراض وليس لمن قاتل معه شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا
ما احتوا عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع
الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالحهم على ان يدعهم في ديارهم
ولا يهاجروا وان دهمه من عدوه ان استنفرهم فقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة
نصيب والارضون الماخوذة عنوة فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها
ويحييها ويقوم عليها ما يصالحهم الوالي عليه بقدر طاقتهم من النصف والثلث
والثلثين او دون ذلك بحسب ما يراه اصوب في تدبير عمارة الارض واستقرار
ارتفاعها كما تقدم شرحه فاذا اخرج منها شيء بدأ الوالي فسلم الى عمارها
والعاملين فيها ما صالحهم عليه مما سميناه ثم اخرج مما بقي بعد ذلك العشر
مما سقت السماء او شرب سيحا او نصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح اذا

كان

كان قدره المبلغ الذي يجب فيه الزكوة على ما قدمناه فوضعه في الجهة
التي وضعها الله تعالى على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا
تضييق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي فان نقص من
ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر مؤونة
سنتهم حتى يستغنوا ثم ياخذ ما بقي بعد العشر او نصفه فيقسمه بين شركائه
من عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على ما صالحهم عليه ويأخذ
الباقي بعد ذلك فيكون ارزاق اعوانه على دين الله جل وعز وفي مصلحة
ما ينوبه من تقوية الاسلام واقامة الدين وفي وجوه الجهاد وغير ذلك
مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير والانفال على
ما قدمناه للامام خالصة ان شاء قسمها وان شاء وهبها وان شاء وقفها
ليس لاحد من الامة نصيب فيها ولا يستحقها من غير جهته روى السياري عن
علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلم على المهدي وجده
يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا لا ترد يا امير المؤمنين فقال له وما
هي يا ابا الحسن فقال ان الله لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك
وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب انزل الله تعالى على نبيه
صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلم فسال الله تعالى

عن ذلك فاوحى اليه ان ادفع فدك الى فاطمة صلوات الله عليها فدعاها
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله سبحانه امرني
ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك
فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو
بكر اخرج عنها وكلاؤها فاتته فسألته ان يرده عليها فقال لها
ايتني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين عليه السلام والحسن و
والحسين عليهما السلام وام ايمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرض
لها فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر بن الخطاب فقال لها ما هذا
معك يا بنت محمد فقالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال اريني
فابت فانتزعه من يدها ونظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال
هذا لان اباك لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال
المهدي حدها لي فحددتها فقال هذا كثير وانظر فيه وروى محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الانفال هو النفل وفي سورة
الانفال جدع الانف قال وسألته عن الانفال فقال كل ارض
خربة او شيء كان يكون للملوك وبطون الاودية ورؤوس الجبال وما
لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للامام خالصا وروى عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اكبر الكبائر سبعة فينا نزلت ومنا استحلت
اولها الشرك بالله عز وجل والثانية قتل النفس التي حرم الله والثالثة

عقوق

عقوق الوالدين والرابعة قذف المحصنات والخامسة اكل مال اليتيم
والسادسة الفرار من الزحف والسابعة انكار حقنا اهل البيت
فاما الشرك بالله فقد قال الله عز وجل فينا ما قال وانزل فينا ما
انزل وبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فكذبوا الله ورسوله
وردوا عليهما واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتل الحسين عليه
السلام ظلما في اهل بيته واما عقوق الوالدين فقد عقوا رسول الله
صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام في ذريتهما واما قذف المحصنات
فقد قذفت الزهراء عليها وآلها السلام على منابرهم واما اكل مال
اليتيم فان الله تعالى جعل لنبيه صلى الله عليه وآله الانفال وهي من
بعده للامام واحل لذريته الخمس فعدوا عليه فاخذوه ومنعوهم حقوقهم
منه واما الفرار من الزحف فقد والله بايعوا عليا طايعين ثم فروا
عنه واما انكار حقنا اهل البيت فوالله ما يتعاجم في هذا احد

كتاب الصيام باب فرض الصيام قال الله جل وعز يا
ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون فاوجب فرض الصيام في الجملة على سائر المؤمنين بعموم
اللفظ المنتظم للجميع وعم به سائر المؤمنات بقرينة اللفظ من الاجماع
ودليله المبين الامر خص من الجميع في الاية التي تعقب ما تلوناه في التنزيل
وما يتبعها من السنة على لسان نبيه صلى الله عليه وآله ثم قال الله تعالى اسفرا

ثم اجمل ضربا من التفسير اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن
تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون فبين ان
الفرض متعلق بازمان محصورة وانه يكون في ايام معدودة وكشف
عمن يختص بالخروج عن فرضه في الحال من المرضى والمسافرين وان كان
قد الزمهم اياه بعد الحال وبين انه قد كان رخص للمشاهدين له من
اهل الصحة والسلامة من الامراض افطاره على التعمد بشرط قيامهم بعد
الافطار من الاطعام ودل على ان الصوم لهم مع ذلك افضل عنده و
اولى من الفدية للافطار ثم نسخ ذلك خاصة بما اردفه في الذكر من القرآن
فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من
الهدى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون فاوضح بهذا عن بقية تفسير الاجمال
فيما انزله اولا من فرض الصيام ودل على ان المكتوب على اهل الايمان
من الصيام الذي وصف بانه في ايام معدودات يجب فعله في شهر على التمام
بما ذكره في العدة من فرض الكمال وحظر ما كان اباحه قبل من الافطار للقادر
مع الطاقة للصيام بالزامه الفرض فيه للمشاهد في الزمان مع السلامة من
العلل والامراض واخرج المرضى والمسافرين من فرضه في الحال [illegible]

ذكرهم للبصيرة والبيان وابان عن علو خروجهم بما وصف من ارادته
جل اسمه لهم اليسر وكراهيته العسر عليهم زيادة منه في البرهان باب
علامة اول شهر الصيام واخره ودليل دخول شهر الافطار قال الله عز
وجل يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر
بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من
ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون فجعل الله تعالى الاهلة علامات
الشهور ودلائل ازمان الفروض ومواقيت للناس في الحج والصوم و
حلول اجال الديون ومحل الكفارات وفعل الواجب والمندوب
اليه روى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال
فصم واذا رايته فافطر وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا
رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وروى ابن الجهم عن ايوب بن نوح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني فالهلال علامة الشهر
وبه وجبت العبادة في الصيام والافطار والحج وسائر ما يتعلق بالشهور عند
اهل الشرع وربما خفي لعارض او استتر عن اهل مصر لعلة وظهر لغير ذلك
المصر ولكن الفرض انما يتعلق على العبادة اذ هو العلم دون غيره بما قدمناه

من اى القرآن وما جاء من الصادقين عليهم السلام فمن ظفر بعلم حقيقة
دلالته فقد اصابه الحق بعينه ومن استتر عنه فلم يصبه للبلية واصابه
بعد ذلك من غير تفريط وقع منه في طلبه فقد اصاب المراد منه في عبادته
اذ لم يكلفه الله تعالى فوق طاقته وان شهد على اصابته قبل زمان مشاهدته
لهذا الخطى لاصابته على حقيقة دلالته شاهدان عدلان فقد وجب عليه
في شريعته روى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان
مؤمنان انهما رأياه فاقضه وروى ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصم الا للرؤية او يشهد شاهدا
عدل وروى سيف بن عميرة عن الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية
والرؤية يجب فرضها تحصيلها من جهة حاسة ما وتلزم مع فقدها بشهادة فرضا ظ
مرضيين انهما حصلاها الحديث عبد الله بن سنان الذي تقدم هذا
الحديث بالافضل وبما رواه حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا
شهادة رجلين عدلين باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط
لصيام شهر رمضان ويجب على المكلف الاحتياط لفرض الصيام بان
يرقب الهلال ويطلبه في آخر نهار يوم التاسع والعشرين من شعبان فان

اصابه على اليقين بيت النية لفرض الصيام فان لم يصبه يقينا عزم
على الصيام معتقدا انه صائم يوما من شعبان فان ظهر بعد ذلك
انه من شهر رمضان فقد وفق لاصابة الحق عينا واجزأ عنه الصيام
وان لم يظهر له ذلك كان له فضل صيام يوم من شعبان وحصل له ثواب
الاهتمام بدينه والاحتياط روى سعد بن ابي مسلم عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اهل هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما
ثم صم وروى ابو الصلت عبد السلام بن صالح قال حدثني علي بن موسى
الرضا عليهما السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من صام يوم الشك فرارا بدينه فكانما صام الف يوم من
ايام الآخرة غرا زهرا لا يشاكلن ايام الدنيا وروى ابو خالد عن زيد بن
علي بن الحسين عن آبائه عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا سر الله قالوا يا رسول الله وما سر
الله قال يوم الشك وروى محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه
بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان
فهو يوم وفقوا له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام التي
مضت وروى محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن يوم الشك فقال ان ابي كان يصومه فصمه وروى شعيب العقرقوفي

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام في اليوم الذي شك فيه
فوجده من شهر رمضان فقال يوم وفقه الله له وروى زكريا ابن آدم
عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن يوم الذي يشك فيه من
شعبان فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من شهر رمضان **باب** علامة وقت الصيام من ايام الشهر ودلايل وقت
الافطار قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن
لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب
عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم
اتموا الصيام الى الليل فحظر على اسمه على الصيام تناول ما ينقض الصوم
من حد بياض الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهو بياض الفجر
عند انسلاخ الليل فاذا طلع الفجر وهو البياض المعترض في افق السماء
من قبل المشرق فقد دخل وقت فرض الصيام وحل وقت فريضة الصلوة
ثم الحظر ممتد الى دخول الليل وحد دخوله مغيب قرص الشمس وعلامة مغيب
القرص عدم الحمرة من المشرق فاذا عدمت الحمرة من المشرق سقط الحظر و
حل الافطار وحضر وبدء من الاكل والشرب والجماع وسائر ما يتبع ذلك
مما يختص حظره بحال الصيام وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلم في حد دخول
الليل ما ذكرناه بصفته ومعناه الذي قدمناه فروي انه قال ان المشرق

مظل

مظل على المغرب هكذا ورفع احدى يديه على الاخرى فاذا غربت الشمس
من ههنا واوما الى يده التي رفعها **باب** نية الصيام قال الله عز وجل
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لله تعالى هو
التقرب الى الله تعالى بعملها مع ارتفاع الشوائب والتقرب لا يصح الا
بالعقد عليه والنية له ببرهان الدلالة روى عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول
الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا عمل ونية الا باصابة السنة ومن تمسك
بسنتي عند اختلاف امتي كان له اجر مائة شهيد ويجب على المكلف الصيام ان
يعتقده قبل دخول وقته تقربا الى الله جل اسمه بذلك واخلاصا له على
ما قدمناه في المقال فاذا اعتقد قبل الفجر من اول يوم من شهر رمضان
صيام الشهر باسره اجزاه ذلك في صيام الشهر باجمعه واغناه في الفرض
عن تجديد نية في كل يوم على الاستقبال فان جدد النية في كل يوم قبل
فجره كان بذلك متطوعا فعلا فيه فضل يستحق عليه الثواب وان لم يجدد
نية بعد ما سلف له لجملة الشهر فلا حرج عليه كما بيناه ومن نوى صيام
اول يوم من شهر رمضان على سبيل التطوع لشبهة دخلت عليه وارتياب ثم
بان له الامر فيه وعلم انه كان من فرض الصيام اجزاه ذلك عن الفرض ولم
يجب عليه قضاء لما قدمناه من الاخبار وثبت عن الصادقين عليهم السلم
انه لو ان رجلا تطوع شهرا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه

انه كان من شهر رمضان اجزاه عن ذلك من فرض الصيام ومن نوى
افطار يوم من شهر رمضان لشك فيه وارتياب فعلم قبل الزوال كون
اليوم انه من فرض الصيام ولم يكن احدث غير النية شيا مما ينقض الصيام
جاز له ان يستانف النية لفرض الصيام واجزاه ذلك ولم يجب عليه
قضاء وان علم بعد الزوال لم يجزه استيناف النية اذ ذاك ووجب
عليه الامساك سوا كان كان فاعلا ما ينقض الصوم قبل الزوال او متناولا
لما ينقض الصيام ووجب عليه القضا والحكم في هذا المعنى بخلاف ما
تقدم من المعنى في التطوع ببرهان الوارد عن الصادقين عليهم السلم
من الاخبار **باب** ما يفسد الصيام والصيام هو الكف عن تناول
اشيا ورد الامر من الله تعالى بالكف عنها في زمان مخصوص تسمى ازمان
الصيام وورد الحظر لنا ولها نتعبد امنه جل اسمه لخلقه بذلك
ولطفهم واستصلاحا والاشياء المقدم ذكرها الاكل والشرب
والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله عز وجل وعلى رسوله صلى
الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلم وما ينضاف الى هذا مما سنذكره
في باب ما يفسد الصيام فاذا كف العبد عما وصفناه في اوقات الصيام
التي حددناها فيما قبل هذا الباب بنية الكف عنها لوجه الله عز وجل
على ما رتبناه كان اتيا بالصيام وان اقدم على شي منها على غير النسيان
فهو مفطر مبرعلى معنى الافطار **باب** ثواب الصيام روي عن الصادق جعفر

جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل
شي زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال ان الله تعالى يوكل ملائكته بالدعاء
للصايمين وقال اخبرني جبريل عليه السلم عن ربه جل اسمه انه قال ما امرت
ملايكتي بالدعا لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله نوم الصيام عبادة ونفسه تسبيح وقال عليه السلم
الصايم في عبادة وان كان نايما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان للجنة بابا يدعى الريان لا يدخل منه الا
الصايمون وقال ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلم ان المومن اذا قام في ليله
ثم اصبح صايما نهاره لم يكتب عليه ذنب فلم يخط خطوة الا كتب له بها حسنة
وان مات في نهاره صعد بروحه الى عليين وان عاش حتى يفطر كتبه الله من
التوابين وقال ابو عبد الله عليه السلم ان الصايم منكم ليرتع في رياض الجنة
تدعو له الملائكة حتى يفطر وقال امير المومنين عليه السلم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره
ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر الله ما تقدم من ذنوبه وما تاخر
واعطاه ثواب الصابرين **باب** فضل شهر رمضان روي عن ابي جعفر
بن علي الباقر عليهما السلم انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس
في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس قد اضلكم
شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله عز وجل صيامه

وجعل قيام ليلة نافلة لمن تطوع بصلوة ليلة فيه كان كمن تطوع سبعين
ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير
والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله تعالى ومن ادى فيه فريضة من
فرايض الله تعالى كان كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله جل وعز فيما
سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المساواة
وهو شهر يزيد الله تعالى في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له
عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل يا رسول الله
ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب
لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة ماء عذب او
تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله
عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره الاجابة
والعتق من النار ولا غنا بكم من اربع خصال خصلتان ترضون
الله عز وجل بها وخصلتان لا غنا بكم عنها فاما اللتان ترضون
الله عز وجل بها فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما
اللتان لا غنا بكم عنها فتسئلون الله فيه حوايجكم والجنة وتسئلون
الله العافية وتعوذون بالله من النار وروى عن الباقر عليه السلام
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار
الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة القدر فقام صلى

الله عليه وآله خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد
فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لا اكون بها
عالما اعلموا ايها الناس ان من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي
فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته
وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجايزة الرب فقال
ابو عبد الله عليه السلام فاز والله بجوايز ليست كجوايز العباد وروي
ايضا عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان على المنبر فسمعه الناس قال آمين ثم سكت ثم قال آمين ثم
سكت ثم قال آمين فلما نزل سأله بعض الناس فقال يا رسول الله
سمعناك تقول آمين آمين ثلث مرات فقال ان جبرئيل عليه السلام
قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قلت آمين ومن
ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله قلت آمين ومن ادرك
ابويه او احدهما فلم يغفر له فابعده الله فقلت آمين وقال الصادق
عليه السلام من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد
عرفة وقال الصادق عليه السلام نزلت التورية في ست مضين من شهر
رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان
ونزل القرآن في ليلة القدر وقال عليه السلام ان ابواب السماء لتفتح
في شهر الله وتصفد فيه الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر

كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق **باب** سنن الصيام
ومن سنن الصيام غض الطرف عن محارم الله تعالى وشغل اللسان بتلاوة
القرآن وتمجيد الله والثناء عليه والصلوة على رسول الله صلى الله عليه
وآله واجتناب سماع اللهو وجميع المقال الذي لا يرضاه الله تعالى وهجر
المجالس التي يصنع فيها ما يسخط الله عز وجل وترك الحركة في غير طاعة الله
عز وجل والاكثار من افعال الخير التي يرجى بها ثواب الله تعالى وقد روى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك ولسانك ولحمك ودمك وجلدك وشعرك وبشرك ولا يكون
يوم صومك كيوم فطرك **باب** سنن شهر رمضان وفضل القراءة فيه
للقرآن وما ذكرناه من سنن الصيام تعمه سنن شهر رمضان ويزيد
عليه بما انا ذاكره على البيان ان شاء الله روى عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام
نهاره وقام وردا من ليله وحفظ لسانه وغض بصره وكف اذاه خرج
من الذنوب كيوم ولدته امه فقلت له جعلت فداك ما احسن هذا
من حديث قال ما اشد هذا من شرط وقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان ايسر ما افترض الله تعالى على الصائم في صيامه
ترك الطعام والشراب ومن سنته الغسل في ست ليال منه اولها اول
ليلة منه وليلة النصف منه وليلة السابع عشرة منه وهي ليلة الفرقان

وفي صبيحتها التقى الجمعان وليلة تسع عشرة منه وفيها يكتب وفد
الحاج وهي الليلة التي ضرب فيها امير المومنين عليه السلام وليلة احدى
وعشرين منه وهي التي قبض فيها امير المومنين عليه السلام وفيها قبض يوشع الليلة
بن نون وصي موسى عليه السلام وفيها رفع عيسى بن مريم عليهما السلام وليلة ثلث
وعشرين منه وهي التي يرجى ان تكون ليلة القدر والغسل ايضا سنة
عند انقضاء الشهر في ليلة الفطر وهي الليلة التي يعطى العامل اجره ومن سنته
قيام ليلة بالف ركعة هي الاحدى والخمس وقد شرحنا حال هذه الالف
الركعة في ابواب الصلوة المتقدمة في هذا الكتاب وفصلنا على
الترتيب ويستحب ان يختم فيه القرآن بتلاوة ختمات وقد روى انه
يختم فيه عشر مرات كل ثلثة ايام ختمة وروى ايضا اكثر من ذلك فروى ابرهيم
بن ابي البلاد عن ابيه عن علي بن المغيرة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
قلت له ان ابي سال جدك عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له جدك في
كل ليلة قال في شهر رمضان فقال له جدك في شهر رمضان فقال له ابي
نعم قال ما استطعت وكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته
بعد ابي فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي
فاذا كان يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي
عليه السلام اخرى ولفاطمة صلوات الله عليها واخرى ثم الائمة عليهم
السلام حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذا الحال

فاى شئ لى بذلك فقال لك بذلك ان تكون معهم يوم القيمة قلت الله
اكبر قل بذلك ثلث مرات وروى عن الباقر عليه السلم انه قال لكل شئ
ربيع وربيع القران شهر رمضان ويستحب ان يقرا في ليلة ثلث و
عشرين انا انزلناه القدر فقد روى ابو يحيى الصنعاني عن ابي عبد
الله عليه السلم انه قال لو قرا رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان
انا انزلناه القدر لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص
به فينا وما ذلك الا لشئ عاينه في نومه ويستحب ان يقرا في هذه الليلة
ايضا سورتا العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين
فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب
الله تعالى علي فيه يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله تعالى مكانا
ومن سنة الصلوات على رسول الله صلى الله عليه وآله في كل يوم مائة مرة
وما زاد على ذلك فهو افضل فاذا صليت المغرب من هذه الليلة وهي
اول ليلة في الشهر فادع بهذا الدعاء وهو دعاء الحج فتقول اللهم
منك اطلب حاجتي ومن طلب حاجته الى احد من الناس فاني لا اطلب
حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسئلك بفضلك ورضوانك
ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل لي من عامي هذا الى بيتك الحرام
سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع
بها درجتي وترزقني ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف عن محارمك

حتى

حتى لا يكون عندي شئ اثر من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت
والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر وعافية وما انعمت به
علي واسالك ان تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك محمد
صلى الله عليه وآله مع اوليائك واسئلك ان تقتل بي اعداءك و
اعداء رسولك وان تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة
احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء
الله وصلى الله على محمد واله الطاهرين **باب** الدعاء عند طلوع
الهلال وفي اول يوم من شهر رمضان ومن السنة الثابتة عن الرسول
صلى الله عليه واله الدعاء عند رؤية الهلال فاذا طلع هلال شهر
رمضان فادع بهذا الدعاء للاستهلال فانه ما ترى دعوة الصادقين
عليهم السلم اللهم اهله علينا وعلى اهل بيوتاتنا واشياعنا واخواننا
بامن وايمان وسلامة وسلام وبر وتقوى وعافية مجللة ورزق واسع
حسن وفراغ من الشغل واكتفاء فيه بالقليل من النوم ومسارعة فيما
تحب وترضى وتثبتنا عليه اللهم بارك لنا في هذا الشهر وارزقنا بركته
وخيره وعونه وغنمه وقوته واصرف عنا شره وضره وبلاه وفتنته
اللهم ما قسمت فيه من رزق او خير او عافية او فضل او مغفرة او رحمة فاجعل
نصيبنا فيه الاكثر وحظنا منه الاوفر انك على كل شئ قدير فاذا طلع الفجر
من اول يوم من الشهر فادع وقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت

عليناصيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
اللهم اعنا على صيامه وقيامه وتقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا وسلمه
لنا في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير **باب** فضل السحور وما يستحب
ان يكون عليه الافطار والافطار والسحور في شهر رمضان من السنة وفيه
فضل كثير لمعونته على الصوم والخلاف فيه على اليهود والاقتداء بالرسول
صلى الله عليه وآله وقد روى عن آل محمد ان افضله التمر والسويق لموضع
استعمال رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك سحوره مرة بين اصناف
الطعام فاما اللفظ الوارد بتفضيله فما روى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرعة من ماء الا صلوات
الله على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بجرعة من
ماء وقال عليه السلم تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة
على قيام الليل فاما ما يستحب ان يكون به الافطار فهو غير نوع جاءت به الاثار
فروى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفطر على التمر وكان اذا وجد السكر
يفطر عليه وروى النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
ان الرجل اذا صام زالت عيناه من مكانهما فاذا افطر على الحلو عادتا
الى مكانهما وروى صفوان بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يفطر على الحلو فاذا لم يجده افطر على الماء الفاتر
وكان يقول انه ينقي الكبد والمعدة ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس و

يقوي الحدق ويحد النظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة
والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع
وروى عن الباقر عليه السلم انه قال افطر على الحلو فان لم تجده فافطر على الماء
فان الماء طهور وروى ان في الافطار على الماء البارد فضلا وانه يسكن
الصفراء وذلك على حسب اختلاف الطبايع والتباين في الاحوال و
روى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين جميعا عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال تقدم الصلوة على الافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم والا
فابدأ بالصلوة فانها افضل من الافطار وتكتب صلوتك وانت صايم
احب الي وقد روى ايضا في ذلك انك اذا كنت تمكن من الصلوة وتعقلها
وتاتي بها على حدودها قبل ان تفطر فالافضل ان تصلي قبل الافطار
وان كنت ممن تنازعك نفسك على الافطار وتشغلك شهوتك عن
الصلوة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة غير ان ذلك
مشروط بانه لا يشتغل بالافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقت الصلوة
باب القول والدعاء عند الافطار وما يستحب قوله في كل وقت من ليل
او نهار روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تقول في آخر كل يوم
يمضي من عند الافطار الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم
تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك و
عافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان حقيقا ان شاء الله و

روى اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه ان رسول الله
صلى الله عليه واله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا
فتقبل منا ذهب الظما وابتلت العروق وبقي الاجر قال وكان عليه السلام
اذا اكل عند قوم قال لهم افطر عندكم الصايمون واكل طعامكم الابرار و
روى علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلم انه قال يستحب ان يكثر
من قول في كل وقت من ليل او نهار من اول الشهر الى اخره يا ذا الذي ليس
كمثله شي ويا ذا الذي ليس في السموات العلى ولا في الارضين السفلى
ولا فوقهن ولا تحتهن ولا بينهن اله يعبد غيره لك الحمد حمدا لا يقوى
على احصائه الا انت فصل على محمد وال محمد صلوة لا يقوى على احصائها
الا انت باب شرح الدعاء في اول يوم من شهر رمضان روى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن العبد الصالح عليه السلم انه قال ادع بهذا
الدعاء في اول يوم من شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا
به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا افة تضر بدينه وبدنه
ووقاه الله شر ما ياتي به تلك السنة تقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي
دان له كل شي وبرحمتك التي وسعت كل شي وبعظمتك التي تواضع لها
كل شي وبقوتك التي خضع لها كل شي وبجبروتك التي غلبت كل شي وبعلمك
الذي احاط بكل شي يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شي ويا باقي بعد كل شي
يا الله يا رحمن صل على محمد وال محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي

الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجا واغفر لي الذنوب
التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي
يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر
لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر
لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني
درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في
مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع والارضين السبع وما
فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل
ورب محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين اسئلك بك وبما تسميت به
يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل و
تضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا
الله يا رحمن صل على محمد وعلى ال محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك
ونضر وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك
وجسيم عطيتك واعطني من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه
احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد
كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن
التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته ودين محمد وسنته وعلى خير الوفاة
فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة

كل عمل او فعل او قول يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني
منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل قول وعمل او فعل يوم
اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك الكريم
عني فاستوجب نقصاص حظي عندك يا رؤف يا رحيم اللهم اجعلني في
مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك وجللني بستر عافيتك
وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني
تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال
بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان يحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي
على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك
ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني
لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك
صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك
وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها
وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال
العافية بتمام الكفاية ودوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسئلك سؤال
من اساء وظلم واعترف واسئلك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب فيما بقي من
عمري الى منتهى اجلي يا رحمن صل على محمد وآل محمد وآتني كل ما سالتك ورغبت
اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة باب شرح التسبيح

في كل يوم منه الى آخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منه على انفراده وتسبيح في كل
يوم منه فتقول سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذي
ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع الارضين ويسمع ما في
ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس
الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان
الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما
لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير
الذي ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع الارضين ويبصر
ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف
الخبير لا يغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا يوارى منه جدار ولا يغيب
عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في
قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفى منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في
الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا
هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور خالق الازواج

كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح
الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء
ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت
النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال
ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها
سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض
الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير
المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب
بالنهار له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله سبحان
الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام
ما يشاء الى اجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان

الله

الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك
تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من
تشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير يولج الليل في النهار ويولج النهار
في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويرزق من يشاء بغير
حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها
الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في
ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم
سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل
شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان
الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي
بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول والله كما اثنى
على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض
ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق

كلها

الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان
الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض يعلم
وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السما
وما يعرج فيها عما يلج في الارض وما يخرج منها ولا يشغله علم شئ عن علم شئ
ولا خلق شئ عن خلق شئ ولا حفظ شئ عن حفظ شئ ولا يساويه شئ ولا
يعدله ليس كمثله شئ وهو السميع البصير سبحان الله بارى النسم سبحان الله المصور شئ
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان
الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما
لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر
السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع
يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شئ قدير ما يفتح الله للناس من رحمة
فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان
الله بارى النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان
الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق
كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله
رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من
نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر
الا هو معهم اين ما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شئ عليم

شرح الصلوة على النبي والائمة عليهم السلم في كل يوم منه الخ وتتبع هذا التسبيح
بالصلوة على محمد وعلى آله على ما جاءت به الاثار فتقول ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب
وسعديك اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت
وباركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وال محمد كما
سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم ابعث
محمدا مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم صل على محمد وال محمد
كلما طلعت شمس او غربت على محمد واله السلام كلما طرفت عين او ذرفت على
محمد واله السلام كلما ذكر السلام على محمد واله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه
السلام على محمد واله في الاولين السلام على محمد واله في الاخرين السلام على
محمد واله في الدنيا والاخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام
رب الحل والحرام بلغ نبيك محمدا عنا السلام اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة
والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة
والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا واله
فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على
محمد واله اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على الاولين والاخرين
وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على علي امير المؤمنين ووال
من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على

فاطمة بنت نبيك محمد عليه وآله السلام والعن من اذى نبيك فيها اللهم
صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما
وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين
ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل
على محمد بن علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف
العذاب على من ظلمه اللهم صل على جعفر بن محمد امام المسلمين ووال من والاه
وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على موسى بن جعفر
امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من
ظلمه وشرك في دمه اللهم صل على علي بن موسى امام المسلمين ووال من والاه
وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على محمد بن
علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من
ظلمه اللهم صل على علي بن محمد امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه
وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على الحسن بن علي امام المسلمين ووال
من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على الخلف
من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم
والطاهر ابني نبيك صلى الله عليهما اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن
من اذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها
اللهم صل على الخيرة من ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهله اللهم مكن لهم

في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم
اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس
كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد بأسا واشد تنكيلا

باب الدعاء في كل يوم منه فتقول اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت
فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام
وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة
وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي
خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وآل محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه
لي وسلمني منه واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك
وطاعة رسولك واوليائك صلواتك عليه وعليهم وفرغني فيه لعبادتك
ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحرز لي فيه التوبة واحسن
لي فيه العاقبة واصح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب
فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واذهب فيه عني
النعاس والكسل والسآمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني
فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا و
الذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء
انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم
وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه

ولمائيد وغروره وفتنته وشركه واعوانه واحزابه واتباعهم واشياعهم
واوليائه وشركائه وجميع مكايده اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا صيامنا
وقيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا
وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب
العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارزقنا الحج والعمرة والاجتهاد
والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرغبة و
التضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل
منك والرجا لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع
صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني
وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان
بل بالتعهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفا بعهدك ووعدك
برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لي فيه افضل
ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اولياءك
المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة
والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا و
الآخرة اللهم صل على محمد وال محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا ورحمتك
وخيرك الي فيه نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا
حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي منه الاوفر اللهم صل على محمد وال محمد ووفقني

فيه

فيه لليلة القدر على افضل حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك
وارضاها لك ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما
رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك
من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك
يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد
والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر
والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورب
جبرائيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب ابرهيم
واسمعيل واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى ورب جميع النبيين والمرسلين
ورب محمد خاتم النبيين اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فاونا تائبين وتب
علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين واعذنا مستجيرين فاجرنا مستسلمين
فلا تخذلنا راهبين فامنا راغبين
وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء
قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك
واحق من سال العبد ربه ولم يسال العباد
مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى السائلين ويا
منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا
مجيب دعوة المضطرين ويا ملجا الهاربين ويا صريخ

[illegible]

المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا
رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين اسئلك باسمك المكنون المخزون من كل عين
المرتدي بالكبرياء ان تصلي على محمد وعلى ال محمد وان تغفر لي ذنوبي وعيوبي
واساءتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك
فانه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كلما سلف من ذنوبي واعصمني
فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني
بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والاخرة فان ذلك كله بيدك
وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد يدي الى نحري حتى تفعل بي
ذلك كله وتستجيب لي جميع ما سالتك وتزيدني من فضلك فانك على كل شي
قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والالاء اسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في
هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وعلى ال محمد و
ان تجعل اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني
بما قسمت لي واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار
وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فاخرني الى ذلك خ
وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك وصل على محمد
وال محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب

اليوم

اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل اعداهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على
ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين
انت ارحم الراحمين البدي البديع الذي ليس كمثله شي والدايم غير الغافل
والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شان انت ناصر محمد ومفضل محمد اسئلك
ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقايم بالقسط من اوصياء محمد صلوات الله
عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت بل لا اله الا انت واجعلني
معهم في الدنيا والاخرة واجعل عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك يا ارحم
الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطف بلى انك لطيف
فصل على محمد وال محمد والطف بنا لما تشاء اللهم ارزقني الحج والعمرة في عامي
هذا وتطول علي بجميع حوايجي للاخرة والدنيا استغفر الله ربي واتوب اليه
ان ربي قريب مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي رحيم ودود استغفر
الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي فانك ارحم الراحمين رب
اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحليم العليم الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب
اليه استغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ثلثا اللهم اني اسئلك ان تجعل
فيما تقدر وتقضي من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا
يرد ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم
المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري

وتوسع علي رزقي وتؤدي عني امانتي وديني آمين يا رب العالمين اللهم
اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا
احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وآله
كثيرا وتدعو ايضا في كل يوم من ايامه فتقول يا عدتي في كربتي ويا صاحبي في شدتي
ويا وليي في نعمتي ويا غياثي في رغبتي انت الساتر عورتي والمؤمن روعتي و
المقيل عثرتي **باب** فضل التطوع بالخيرات وتفطير اهل الايمان في
شهر رمضان قد تقدمت الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من تطوع
بخصلة من خصال الخير في شهر رمضان كان كمن ادى سبعين فريضة من فرايض
الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله كان كمن ادى سبعين فريضة
من فرايض الله فيما سواه من الشهور وروي عن الصادق عليه السلم انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صايما كان له مثل اجره من غير ان ينتقص
منه شي وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر وقال عليه السلم تفطيرك لاخيك و
ادخالك السرور عليه اعظم من اجر صيامك وقال الصادق عليه السلم افطارك
في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا
وقال الباقر عليه السلم ايما مومن فطر مومنا ليلة من شهر رمضان كتب الله
له بذلك اجر من اعتق نسمة مومنة وكان له بذلك دعوة مستجابة عند الله تعالى
وقال ابو عبد الله عليه السلم لسدير الصيرفي يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال
نعم فداك ابي وامي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر ان تعتق

بكل ليلة

في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال سدير بابي انت
وامي ان مالي لا يبلغ ذلك قال فما زال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل
ذلك يقول لا اقدر عليه قال افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما
فقال بلى وعشرة قال اني ذلك اردت بك يا سدير ان افطارك اخاك
المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل قال وقال له ان تفطيرك لاخيك وادخالك
السرور عليه اعظم من اجر صيامك وروى ان زرارة دخل على ابي عبد الله عليه
السلام وهو بالحيرة قال فلما صليت العصر قلت جعلت فداك الحاجة
فاذن لي ان اذهب قال وما عجلتك قلت هم من مواليك يفطرون عندي
فقال يا زرارة بادر بادر بادر ثلثا ثم اقبل على عقبه فقال يا عقبة من فطر
مومنا كان كفارة لذنبه الى قابل ومن فطر اثنين كان حقا على الله ان يدخله
الجنة وروى ابو عبد الله عليه السلم انه قال من فطر صايما مومنا وكل الله به
سبعين ملكا يقدسونه الى مثل تلك الليلة من قابل **باب** ما يفسد الصوم
وما يخل بشرايطه في صحته وما ينقض الصيام ويفسد الصيام الاكل متعمدا
وكذلك الشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله عز وجل وعلى رسوله
صلى الله عليه وآله وكذلك الكذب على ائمة الهدى عليهم السلم فهذه كلها مما يفسد
الصيام ويجب على فاعلها الكفارة والقضاء ويفسد ايضا بالحقنة والسعوط
ومن ازدرد شيئا مما لا يوكل كالقطعة والحصاة والخرزة وما اشبه ذلك متعمدا
فقد افسد صيامه وعليه القضاء والكفارة لتعمده افساد الصيام ومن تمضمض

واستنشق يتبرد بذلك ولم يفعله للطهارة فدخل حلقه شيء من الماء
وجب عليه القضاء ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فنام متعمدا حتى اصبح
من غير ان يغتسل فعليه الكفارة والقضاء ويجب عليه في يومه الامساك
ومن كذب على غير الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلم اخل ذلك بشرايط فرضه ولم يجب عليه القضاء وكذلك اذا
تكلم بالفاحش من الكلام او قصد الى استماع ما نهى عن استماعه من الكلام
او نظر الى ما لا يحل له النظر اليه او سعى فيما قد حظر عليه او ارتكب منهيا
عنه من وجه فجميع ذلك ينقص صومه ويخل بشرايط فرضه ولا يجب عليه
فيه كفارة ولا قضاء ويجب عليه فيه الاستغفار باب الكفارة في
اعتماد افطار يوم من شهر رمضان والكفارة عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلاثة فعل اجزأه عنه فيها
لان الانسان مخير بينها فمن لم يجد العتق ولا الاطعام ولم يقدر على صيام
الشهرين مع التمام صام ثمانية عشر يوما متتابعات لكل عشرة مساكين
ثلثة ايام فان لم يقدر على ذلك فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع
بذلك جاءت الآثار عن آل محمد صلوات الله عليهم وعليه ايضا مع الكفارة
القضاء على حسب ما قدمناه وقد قال الصادق عليه السلم يقضي وانى له بمثل
ما ترك صيامه يريد به في الفضل والكمال وقال انه لخليق ان لا يدركه
ابدا والكفارة تلزم في تعمد كل ما يفطر الصيام والمآثم تتعاظم في تعمدها

قدمنا

قدمنا ذكره من الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء فاما ما سوى
هذه مما يفسد الصيام ففيه القضاء والكفارة ايضا وان لم يكن التعاظم
فيه مثله فيما عددناه وما تشعب الصيام ويخل بكماله فليس فيه قضاء
ولا كفارة الا ان يتطوع فاعله بشيء من الخيرات فيحوز بذلك ثواب
التطوع وليس بواجب عليه على ما شرحناه وقد تقدم القول في حكم المصبح
جنبا لكنه تقدم على الاجمال وتفصيله انه من اجنب في الليل من شهر رمضان
فلا حرج عليه ان ينام متعمدا بعد ان ينوي الغسل قبل الفجر فان غلبه النوم
الى الصباح اغتسل عند انتباهه ولم يكن عليه كفارة ولا قضاء فان استيقظ
في بعض الليل فلم يغتسل ثم نام متعمدا وفي نيته الغسل قبل الفجر فنام حتى
اصبح وجب عليه القضاء لانه فرط في الاحتياط لفرض الصيام فان استيقظ
ثانية فنام متعمدا الى الصباح فعليه الكفارة والقضاء لانه تعمد الخلاف
باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة
للافطار روي عن الصادق عليه السلم انه قال من افطر يوما من شهر رمضان
خرج الايمان منه وروي عن الباقر عليه السلم انه سئل عن رجل شهد عليه
الشهود انه افطر ثلثة ايام من شهر رمضان فقال سلوه هل عليك في افطارك
في شهر رمضان اثم فان قال لا فعلى الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام
ان ينهكه ضربا وروي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اخذ ثانيا في
شهر رمضان فقال قد افطر فقيل له فان رفع الى الوالي ثلث مرات قال يقتل

في الثالثة وروي ان الرجل اذا اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان نهاراً
وجبت عليه كفارتان وضرب خمسين سوطاً فان طاوعته المراة وجب على كل
واحد منهما كفارة وضرب خمسة وعشرين سوطاً وروي ان من احتلم في شهر رمضان
فلا ينام حتى يغتسل ومن اجنب باعتماد او احتلم ليلاً فلا ينام حتى يتوضا او
ليتيمم من فراشه قبل ان يقوم الى غسله او وضوئه واذا نام على جنابة فليستو القيام
للغسل قبل الفجر على ما ذكرناه باب حكم المسافرين في الصيام وكل سفر في
في طاعة الله عز وجل ممن حضره اكثر من سفره يجب عليه التقصير في الصوم والصلوة
وكل مسافر في مباح فذلك حكمه الا المسافر في طلب الصيد للتجارة خاصة
فانه يلزمه التقصير في الصيام ويجب عليه اتمام الصلوة ومن كان سفره اكثر من
حضره فعليه التمام في الصوم والصلوة معاً لانه ليس بحكم الحاضر الذي يرجع
الى وطنه فيقضي الصيام ومن كان سفره في معصية الله عز وجل او صيد هو
وبطر او كان تابعاً لسلطان الجور في المعونة له عليه فهو داخل في حكم
المسافر في العصيان وعليه التمام لذلك ومن اتم في سفر الطاعة اثم واخطا
وكان كمن قصر في حضره ووجب عليه الاعادة للصيام الا ان يفعل ذلك بجهالة
او لا يكون ممن سمع اثار التقصير ولا عرف الحكم في ذلك من الفقهاء وحد السفر
الذي من اراده وجب عليه التقصير في قصده بريدان في الذهاب والمجي والبريد اربعة
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال فذلك الجميع اربعة وعشرون ميلاً فاذا
كانت مسافة السفر طولها ذلك وما زاد عليه فالتقصير لمن قد ذكرناه واجب

وان كان

وان كان دون ذلك فالاتمام واجب ومن كانت مسافة سفره اربعة فراسخ
سوا فاراد الرجوع من يومه فعليه التقصير واجب وان اراد الرجوع بعد مضي
يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر واذا وجب على المسافر التقصير
لقصده من الطاعة والمباح ما وصفناه وكان قصده من السفر ما قدره من
المسافة ما ذكرناه فلا يجوز له فعل التقصير في الصلوة والافطار حتى تغيب
عنه اذان مصره على ما جاءت به الاثار ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعاً
ولا فرضاً الا صوم ثلاثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة الايام ومن كانت عليه
كفارة يخرج عنها بالصيام وصوم النذر اذا نواه في الحضر والسفر معاً وعلقه
بوقت من الاوقات وصوم ثلاثة ايام للحاجة اربعاً وخميساً وجمعة متواليات
عند قبر النبي صلى الله عليه واله او في مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام
وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهية
ذلك وانه ليس من الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن
اخذ بالحديث لم ياثم اذا كان اخذه من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات
واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على كل وجه سوى ما عددناه
كان اولى بالحق والله الموفق للصواب باب العاجز عن الصيام قال الله
عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فاخبر جل اسمه انه لا يكلف الله
نفساً الا وسعها والشيخ الكبير والمراة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه
فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه

بمشقة عظيمة وكان يرضعها اذا فعلاه او يضر بما ضرا بينا وسعهما الافطار
وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام اللهم الا ان يكون ذلك لعارض
يتوقع زواله فيفطر ولا كفارة عليه فاذا زال عنه العارض صح وبرا وجب
عليه القضاء والمرأة الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما من الصيام افطرتا
وتصدقتا في كل يوم بمد من طعام فاذا ولدت الحامل وخرجت من دم نفاسها
واطاقت الصيام قضت الايام التي افطرتها واذا استغنى ولد المرضع عن الرضاع
قضت ايضا فان لم يقدر احد ممن اوجبنا عليه الكفارة على ذلك فقد سقطت
عنه ايضا وكل من وصفناه بالعجز عن الصيام وبينا انه يسوغ له الافطار فليس
ينبغي له ان يمتلي من الطعام والشراب وانما يجوز له من ذلك ما يمسك رمقه
ويدفع الضرر عنه وكذلك المسافر ايضا ولا يجامع احد ممن عددناه الا ان تدعوه
الى ذلك حاجة شديدة فاما ان يستغني عنه فلا وذلك ان لشهر رمضان
حرمة يجب ان تراعى وتعظم بما ذكرناه **باب** حكم المغمى عليه وصاحب المرة و
المجنون في الصيام واذا اغمي على المكلف للصيام قبل استهلال الشهر ومضى
عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام فان استهل الشهر عليه و
هو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق
بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصيام بالنية والعزيمة على اداء فرض
الصيام فان هاجت به مرة او صار به جنة فاكل وشرب وهو لا يعقل ما يصنع
فلا قضاء عليه ولا كفارة لانه لم يتعمد ذلك وحكمه حكم من صنع ما ذكرناه على

على النسيان بل هو اعذر من الناسي لما غمر عقله بما وصفناه **باب** حكم
من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم ومن مات وقد صام بعضه ولم
يصم منه شيئا وما في ذلك من الاحكام ومن اسلم من الكفرة قبل استهلال
شهر رمضان فعليه صيامه من اوله الى آخره على التمام فان اسلم وقد مضت
منه ايام فعليه الاستقبال ولا قضاء عليه لما فات وكذلك حكم الغلام اذا احتلم
والجارية اذا بلغت المحيض فانهما يستقبلان ولا يقضيان ما فات واذا
مات انسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده
من الرجال ان يقضي عنه لانه اكبر اوليائه من اهله واولادهم به وان لم يكن له
الا من النساء فان لم يكن صام من الشهر شيئا لعذر ثم مات لم يجب على احد من اوليائه
ان يتكلف عنه القضاء ولو كان وجب عليه صيام ثلثة ايام في كفارة وغيرها
او صيام نذر او كفارة يمين ففرط فيه حتى ادركه الموت لوجب على وليه ان يقضي
عنه ذلك فرضا واجبا كما ذكرناه فان لم يكن فرط فيه فلا يجب على وليه القضاء
باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم
واذا افطر المريض اياما من شهر رمضان او يوما ثم صح في بقية يوم قد كان اكل
فيه او شرب فانه يجب عليه الامساك وعليه مع ذلك القضاء لليوم الذي امسك
فيه وكذلك اذا طهرت الحائض في بقية يوم قد كانت اكلت فيه وشربت امسكت
تاديبا وعليها القضاء والمسافر اذا قدم الى وطنه في بعض النهار وقد كان
اكل او شرب امسك ايضا وعليه القضاء ولو ورد الى بلد يعزم فيه على المقام عشرة ايام

البعض كان صائما الذي علي ... الذين
ولو بعض فانه تقض ... والده ولم يصم
... عليه القضاء ... ١٢

فصاعداً كان حكمه حكم من ورد الى وطنه لانه يجب عليه فيه التمام ومن خرج
من منزله الى سفر يجب فيه التقصير قبل زوال الشمس فانه يجب عليه التقصير في
الصلوة والافطار وان خرج بعد الزوال فعليه التمام في صيام ذلك اليوم وعليه
التقصير في الصلوة على كل حال واذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه او البلد
الذي يعزم على المقام فيه عشرة ايام فصاعداً قبل الزوال او عزم على ذلك
امسك عما ينقض الصيام واذا علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قصر
في الصوم والصلوة **باب** حد المرض الذي يجب فيه الافطار واذا عرض للانسان
مرض وكان الصوم يزيد فيه زيادة بينة وجب عليه الافطار وان كان يزيد
فيه يسيراً او لا يزيد فيه فعليه التمام وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار فقال بل الانسان على نفسه
بصيرة ذلك اليه هو اعلم بنفسه فاذا علم ان المرض الذي به يزيد فيه الصوم
ويلحقه به الضرر وتعظيم مشقته عليه افطر وسئل عن حد المرض الذي يجوز
للانسان ان يصلي فيه جالساً فقال عليه السلم اذا لم يستطع ان يمشي بمقدار
زمان قيامه في الصلوة فليصل جالساً **باب** حكم العلاج للصائم
والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك ولا باس ان يقطر
الصائم الدهن في اذنه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بسائر الاكحال
ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف الذي يحتاج معه الى الافطار فان
خاف ذلك فعله في اخر النهار او في الليل الا ان يكون مضطراً اليه في اول

النهار

النهار وذلك لا يكون الا وهو مريض قد عرض له ما يحل له معه الافطار ولا
باس ان يدخل الحمام في اول النهار ووسطه الا ان يخوف الضعف فان خاف
دخل في الليل او اخر النهار ولا باس ان يستعمل السواك بالرطب واليابس
في اي الاوقات شاء من ليل او نهار وليس للصائم ان يستعط ولا يجوز له
ان يحتقن ولا تقعد المراة اذا كانت صائمة في الماء فانها تحمله بقبلها
وتعمل التي تفطر الصائم وان ذرعه لم يكن عليه شيء واذا تجشا فخرج على لسانه
طعام فليلفظه ولا يبلعه واذا تمضمض لم يبلع ريقه حتى يبصق ثلاث
مرات ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الحلق فان
ذلك نقص في الصيام ولا باس ان يدهن الصائم بسائر الادهان ويشم
الطيب كله الا المسك والزعفران فانهما يصلان الى الحلق ويجد شامهما
طعمهما فينقص ذلك من حال الصيام ولا باس بشم الريحان كله ويكره شم
النرجس خاصة للصائم وذلك ان ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة فكانوا
في ذلك اليوم يعدون النرجس ويكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش فصار
كالسنة فنهى ال محمد صلوات الله عليهم عن شمه خلافاً على القوم وان كان
شمه لا يفسد الصوم **باب** حكم الساهي والغالط في الصيام ومن اكل
او شرب او جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وسقطت عنه
الاعادة توسعة من الله تعالى على عباده ورحمة لهم ويجب عليه التحفظ في
المستقبل ويستحب له الاستغفار وكذلك ان ارتمس في الماء ناسياً او كذب على

107

رسول الله صلى الله عليه وآله ساهيا فحكمه ما وصفناه ومن اكل او شرب
او جامع او فعل شيئا مما ينقض الصيام على التعمد وهو يظن ان الفجر لم يطلع
وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر ولم يره وعليه تمام يومه
ذلك بالصيام فان بدأ بالاكل والشرب او شيء مما عددناه قبل ان ينظر
الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه
القضا وان سال غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فعول فاكل وشرب او جامع
ثم بان له انه كان طلع فعليه القضاء لانه فرط واعتمد في الفرض على غيره مع قدرته
على معرفة الوقت حين نظر الا ان يكون ممن لا يضبط معرفة الفجر لسوء في بصره
او يكون ممنوعا من طلبه بضرب من الموانع فلا حرج عليه اذا كان الذي خبره
مامونا في ظاهره ومن كان ياكل ويشرب او يجامع فقال له قايل كف فان
الفجر قد طلع فلم يكف وظن انه قد كذبه ثم بان له ان الفجر كان طالعا وجب عليه
القضا لانه اشتغل عن تعيين في النهار الى ظن في الليل فخرج عن الفرض بذلك
وذلك تفريط منه في الفرض الذي هو لله تعالى ومن تمضمض واستنشق تبرد
بذلك او يتنظف فدخل حلقه شيء من الماء وان تعمد ادخاله وجب عليه
القضا ولو كان مضمضته واستنشاقه لطهارة يريد بها الصلوة لم يكن
عليه اذا دخل حلقه شيء منه القضا ولو احرز في فيه ذهبا او فضة او غيرهما من
الجواهر لضرورة الى ذلك فابتلعه على غير التعمد لم يكن عليه قضاء ولو ادخل
فاه عابثا او مع استغنائه عن ذلك فبلعه لوجب عليه القضاء ولو كان في مكان

فيه

فيه غبرة كثيرة او في ابخرة غليظة فدخل حلقه من ذلك شيء لم يكن عليه قضا
وان تعمد الكون في ذلك المكان وله غناء عن الكون فيه فدخل حلقه
شيء من ذلك وجب عليه القضا ومن قبل امرأته فامذى لم يكن عليه حرج
وكذلك ان باشرها فان امنى وجب عليه الكفارة كما يجب على المجامع ووجب عليه
القضاء فان نظر الى ما يحل له النظر اليه من ازواجه او ما ملكت يمينه
ومن يريد ان يملك نكاحه وكانت نيته التلذذ فامنى وجب عليه القضا
وان تسمع او اصغى الى حديث فامنى وجب عليه القضاء ايضا **باب**
قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه
صيام شهرين متتابعين فافطر فيهما او كان عليه نذر من صيام ومن فاته
شيء من شهر رمضان فان شاء قضى متتابعا وان شاء قضى متفرقا على
اي الوجهين قضا فقد اجزاه وقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال اذا
كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذلك اذا كان عليه خمسة ايام وما دونها
فان كان عليه عشرة ايام او اكثر من ذلك تابع بين الثمانية الايام ان شاء
ثم فرق الباقي والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضا لم يكن فرقا
بين الشهر في وصفه وبين القضا فاوجبت السنة الفصل بين الايام
بالافطار ليقع الفرق بين الامرين كما وصفناه والذي قدمناه من التخيير
بين المتابعة والتفصيل على حسب ما يلايم ما ذكرناه في هذا الشرح الذي
بيناه ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له

التطوع حتى يؤدي الواجب فينهض بالفرض ثم يتطوع حينئذ اذا شاء ومن اصبح
جنبا في يوم قد كان بيّت له الصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز
له صيامه واخره الى يوم غيره يكون فيه طاهرا قبل الدخول اليوم عليه وذلك
مخالف لحكم شهر رمضان ومن اصبح صائما لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر
فيه ناسيا لم يكن عليه حرج وتمم بقية يومه بالصيام فان تعمد فيه الافطار
قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اذا شاء فان افطر بعد الزوال
وجبت عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصام يوما بدله فان لم يمكنه
الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام ومن تطوع بالصيام فافطر اي وقت
كان من النهار لم يجب عليه القضاء سواء كان ذلك قبل الزوال او بعده الى آخر
النهار وحكم الفرض مخالف لهذا بما قدمناه ويؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ
الحلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم بذلك جاءت
الآثار والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها وتصوم
باقي الايام ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان
او قتل خطاء او كفارة ظهار او نذرا وجبه على نفسه فافطر قبل ان ياتي
بالصيام على الكمال فان حكمه يختلف وله احكام فان تعمد الافطار لغير
عذر قبل ان يكمل صيام شهر من الشهرين او بعد ان يكمله من غير ان يصوم
من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل الصيام فان تعمد الافطار بعد ان صام
من الشهر الثاني شيئا فقد اخطا وعليه البناء على ما مضى والتمام فان مرض قبل

ان يكمل

ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني
شيئا فافطر للمرض فليس عليه في كلتا الحالتين الاستقبال وانما زاد عليه
البناء على ما مضى والتمام وليس هذا كالاول لانه فرط في ذلك وهذا اتى
اتاه من قبل الله تعالى فعذره واضح ولم يلزمه ما لزم متعمد الافطار لغير عذر
اجاز له ترك الصيام فان سافر وقد صام بعض ما وجب عليه لزمه الصيام
على كل حال ولم يجز له الافطار لان الصيام حق وجب عليه لسبب اوجبه على نفسه
ولم يكن فرضا مبتدا كشهر رمضان فيسقط عنه مع السفر كما ذكرناه فان نذر
ان يصوم شهرا فصام نصفه ثم تعمد الافطار لغير عذر لخطاء في ذلك وكان
عليه البناء على ما مضى ولم يلزمه الاستقبال فان صام اقل من نصفه
ثم افطر لزمه الاستقبال وبين هذا في الحكم وبين صيام شهرين متتابعين
فرق جاءت به الآثار عن آل محمد صلوات الله عليهم فان مرض افطر اي وقت
كان من الشهر ووجب عليه البناء ولم يلزمه الاستقبال على ما قدمناه ومن
نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة على ما
يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه فان افطر لضعف لحقه
لا يمنعه من الصيام غير ان ذلك يشق عليه وجبت عليه الكفارة اطعام عشرة
مساكين او صيام ثلثة ايام متتابعات وكان عليه القضاء فان مرض مرضا
يمنع من الصيام فافطر عليه حرج ووجب عليه القضاء وان سافر وجب عليه
في السفر صيام ذلك اليوم لم يكن بعينه ولم يجز له لاجل السفر الافطار والفرق

بينه وبين شهر رمضان ما سلف من الكلام وهو ان شهر رمضان فرض بدأ
الله تعالى به العباد ورخص لهم في افطاره في السفر والنذر فرض ادخله الانسان
على نفسه وعلق بشرط لزمه القيام به فلم يسغ له فيه الخلاف **باب** الاعتكاف
وما يجب فيه من الصيام والاعتكاف هو ان يلزم الانسان المسجد فلا
يخرج منه الا لحدث يوجب الطهارة او عيادة مريض او تشييع جنازة او
امر ضروري لا بد له منه واذا خرج من المسجد فلا يظله سقف يجلس تحته حتى
يعود الى المسجد ويجب عليه كف الجوارح وغض البصر والتشاغل بالخيرات
ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف في اقل من ثلثة ايام ولا يكون الاعتكاف
الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي
نبي ومن افطر وهو معتكف لغير عذر او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك
في شهر رمضان متعمدا بغير علة والمساجد التي جمع فيها نبي او وصي نبي فجاز
لذلك الاعتكاف فيها اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى
الله عليه وآله ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وامير
المؤمنين عليه السلم ومسجد الكوفة جمع فيه امير المؤمنين عليه السلم ومسجد
البصرة جمع فيه امير المؤمنين عليه السلم والمراد بالجمع فيما ذكرناه صلوة الجمعة
ههنا بالناس جماعة دون غيرها من الصلوة **باب** وجوه الصيام
وشرح جميعها على البيان والصوم على اربعين وجها كما جاء به الاثر عن زين
العابدين علي بن الحسين عليهما السلم عشرة اوجه منها واجبة على اختلاف

وجوه لزومها والصيام وعشرة اوجه منها صيامها حرام واربعة عشر وجها
صاحبها فيها بالخيار وثلثة اوجه صوم الاذن وثلاثة اوصاف صوم
التاديب وصوم السفر وصوم المرض ولها احكام فاما الواجب مما ذكرناه فصوم
شهر رمضان قال الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون يعني بقوله تعالى كتب فرض واجب وصوم شهرين متتابعين
يجب على متعمد افطار يوم من شهر رمضان وفرض ذلك على لسان النبي
صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وقال الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وصوم شهرين
متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في
كفارة قتل الخطاء قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة
من الله وكان الله عليما حكيما وصيام ثلثة ايام متتابعة في كفارة اليمين
قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا

او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فهو بالخيار ان
شاء صام ثلثة ايام وان شاء تصدق على ستة مساكين لكل مسكين مدين
من طعام وان نسك كان شاة وصيام دم المتعة في الحج واجب قال الله عز و
جل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فاذا لم يجد المتمتع بالعمرة الى الحج
من الهدى لاعتباره فعليه ان يصوم بدل ذلك ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما فاذا لم يجد الجزاء نظر قيمته وفضها على البر فصام لكل نصف
صاع يوما وصيام الاعتكاف واجب فرض ذلك على لسان الرسول صلى الله
عليه وآله قال الله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
وصيام النذر واجب قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقال
ان العهد كان مسئولا واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى
وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان فان صام
الانسان على انه من شعبان احسن واصاب وقد تقدم القول فيه بما يغني
عن اعادته هاهنا وصوم الصمت حرام وصوم الوصال حرام وهو ان يجعل الانسان
عشاءه سحوره وصوم الدهر حرام وصوم نذر المعصية حرام واما الذي صاحبه
فيه بالخيار فصوم الاثنين والخميس والجمعة وصوم ثلثة ايام البيض وهي يوم

ثلثة

ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وانما سميت بالبيض بانها لياليها
واستحقت لياليها هذا الاسم لان القمر يطلع فيها من غروب الشمس ولا يغرب
حتى تطلع وستة ايام من شوال بعد الفطر تسمى الهاشمية تشييع شهر رمضان
ويوم عرفة لمن لا يضر به الصوم ويوم عاشورا على وجه الامساك فيه لمصيبة
آل محمد عليهم السلم فاما صوم الاذن فهو انه لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن
زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن سيده ولا يصوم الضيف الا باذن
مضيفه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا
الا باذنهم واما صوم التاديب فان الصبي اذا راهق قبل ان يبلغ الحلم
اخذ بالصيام تاديبا فاذا الح عليه الجوع والعطش افطر ومتى اطاق صيام
ثلثة ايام متتابعات اخذ بصيام الشهر كله العليل اذا افطر في اول النهار
وصح في بقية اليوم واطاق الصيام ولم يضر به وشق عليه صوم بقية اليوم تاديبا
والمسافر اذا قدم بلده او البلد الذي ينوي فيه المقام الذي يجب عليه معه
التمام وقد كان اكل وشرب امسك تاديبا الى اخر النهار والحائض اذا
طهرت في بعض النهار وقد كانت اكلت وشربت في صدر النهار امسكت تاديبا
وعليها القضاء واما صوم السفر فانه لا يجوز اذا كان المسافر في طاعة الله
عز وجل والمباح على ما قدمناه والمرض فلا يصم فيه احد اذا كان الصوم يضر به
ويزيد في المرض الذي هو به فان صام انسان في سفر او مرض مما وصفناه
عصى ربه ووجب عليه القضاء الا ان يكون جاهلا بذلك غير متعمد على التعنت

شرحنا فيما سلف وبيناه **باب** صيام ثلثة ايام في كل شهر وما جاء في
ذلك من الآثار واعلم رحمك الله ان الله تعالى اكمل صيام الفرض بالتطوع
كما اكمل صلوة الفرض بالتطوع وذلك انه روى عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال عرضت علي اعمال امتي فوجدت في اكثرها خللا ونقصانا فجعلت
مع كل فريضة مثلها نافلة ليكون من اتى بذلك قد خلصت له الفريضة
لان الله تعالى يستحي ان يعمل له العبد عملا فلا يقبل منه الثلث ففرض الله
سبحانه الصلوة في كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة وسن رسول الله صلى الله
عليه وآله اربعا وثلاثين ركعة وقد تقدم شرح ذلك وفرض الله تعالى
صيام شهر رمضان في كل سنة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صيام
ستين يوما في السنة ليكمل فرض الصوم فجعل في كل شهر ثلثة ايام خميسا في
العشر الاول منه وهو اول خميس في العشر واربعاء في العشر الاوسط منه وهو
اقرب الى النصف من الشهر وربما كان النصف بعينه وآخر خميس في الشهر
وقال عليه السلم صوم ثلثة ايام في كل شهر يعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر
وسئل الصادق عليه السلم عن تاويل هذا القول وكيف صار صوم ثلثة ايام
في كل شهر يعدل صوم الدهر فقال عليه السلم لانه كلما صام يوما كتب الله
له صوم عشرة ايام فاذا صام في كل شهر ثلثة ايام على ما رتبناه كتب الله
له صيام الشهر كله قال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وصلته بشهر رمضان وقال

الصادق عليه السلم صوم شعبان وصلته بشهر رمضان والله انه توبة
من الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهري فرحم الله
من اعانني على شهري وقال الصادق عليه السلم من صام شعبان ادركته
رحمة الله بدعوة رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا صام العبد ثلثة
ايام في كل شهر وصام شعبان كان زيادة من صوم النافلة بمثل صوم الفريضة
على ما بيناه وروى عن الصادق عليه السلم انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصوم دائما حتى يرى انه لا يفطر ثم يفطر ويواصل
ثم ترك ذلك كله فصام ثلثة ايام في كل شهر ودام
على ذلك الى ان قبضه الله عز وجل فصار صيام
هذه الثلثة الايام سنة من عمل بها اصاب خيرا كثيرا **باب**
صيام الاربعة الايام في السنة وقد ورد الخبر عن الصادقين عليهم السلم
بفضل صيام اربعة في السنة وجاءت الآثار بعظيم الثواب في صيامها فليس
يكاد احد من الشيعة يخل بصيامها الا المعذور لتاكيد امرها عند الطائفة
باسرها فاول يوم منها يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو الذي ولد
فيه النبي صلى الله عليه وآله من صامه كتب الله له صيام ستين سنة ويوم
السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله صلى الله
عليه وآله ومن صامه كان صيامه كفارة شهرا ويوم الخامس والعشرين
من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحا الله الارض فيه من تحت الكعبة ومن

وهو صوم داود عليه السلم ... حتى قيل لا يصوم الا ... [illegible]

صامه كفر الله عنه ذنوب ستين سنة ويوم الغدير وهو اليوم الذي
نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلم اماما ومن
صامه لم يستبدل به وكتب الله له صيام الدهر وقد سلف القول في هذا
المعنى فيما مضى من هذا الكتاب على اتم شرح مما ذكرناه باب صيام
رجب والايام منه روى عن الصادق عليه السلم انه قال ان نوحا ركب في
السفينة اول يوم من رجب وامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم فمن صام
تباعدت النار عنه مسيرة سنة ومن صام اليوم الاول والثاني تباعدت
عنه النار مسيرة سنتين ومن صام منه سبعة ايام اغلقت عنه سبعة ابواب
النيران فان صام منه ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنان ومن صام
خمسة عشر يوما منه اعطى مسئلته ومن زاد زاده الله عز وجل وروى عن
الصادق عليه السلم انه قال في الجنة نهر يقال له رجب اشد بياضا من الثلج و
احلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وروى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام رجبا كله كتب الله له رضاه
ومن كتب له رضاه لم يعذبه باب صيام شعبان وروى عن الصادق
عليه السلم انه قال من صام يوما من شعبان دخل الجنة وقال عليه السلم صوم
شعبان وصوم شهر رمضان شهرين متتابعين والله توبة من الله وقال
الباقر عليه السلم من صام شعبان كان طهورا له من كل زلة ووصمة وهفوة
وبادرة وقال عليه السلم ان صوم شعبان صوم النبيين وصوم اتباع النبيين:

من صام شعبان فقد ادرك دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله
عليه السلم رحم الله من اعانني على شهري وقال امير المؤمنين عليه السلم شهر رمضان
شهر الله وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله ورجب شهري و
روى محمد بن سنان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل صام
احد من آبائك شعبان فقال نعم كان آبائي يصومونه وانا اصومه وآمر
شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقا على
الله ان يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل
ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة كفى بك انك سررت رسول الله
صلى الله عليه وآله بعد موته باب الزيادات في ذلك روى اسمعيل
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله طوبى لمن ظمأ او جاع لله اولئك الذين يشبعون يوم القيمة
طوبى للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملكوت السموات وروى ابو حمزة
الثمالي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الصائم منكم ليرتع
في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال ان المؤمن اذا قام ليلة ثم اصبح صائما نهاره لم يكتب عليه
ذنب ولم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة ولم يتكلم بكلمة خير الا كتب الله
له بها حسنة وان مات في نهاره صعد بروحه الى عليين وان عاش حتى يفطر
كتبه الله من الاولين وروى راشد بن محمد عن انس بن مالك قال قال رسو

الله صلى الله عليه وآله من صام من الشهر الحرام الخميس والجمعة والسبت
كتب الله له عبادة تسعمائة سنة وروى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل ان كنت صائما
بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه
على آخرين وروى ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وآله قال ان زكريا دعا ربه لثلاث مضين من المحرم فاستجاب الله له فمن
صام ذلك اليوم ثم دعا ربه استجيبت دعوته كما استجيب لزكريا عليه السلام
وقال النبي صلى الله عليه وآله دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها الذين يصومون
ثلثة ايام في كل شهر فقلت كيف خص بها الاربعا والخميسان فقال ان من
قبلنا من الامم كان اذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول
الله صلى الله عليه وآله الايام المخوفة وقد جاء في صوم يوم عرفة وعاشورا
ما قدمناه من التخيير وجاء فيه تفضيل وجاء فيه كراهية روي عن علي بن
الحسين عليهما السلام انه سئل عن صيام يوم عرفة فقال انه يوم عمل واجتهاد
ودعاء ومسئلة ولخاف ان اصوم فيضعفني عن ذلك وقال عليه السلام
ايضا اني لا اصوم يوم عرفة واكره ان يكون يوم العيد يعني ان يرى الغيم برؤية
الهلال في بعض الاصقاع فينكشف للناس انه يوم النحر والصوم فيه محرم بالاجماع
وسئل الصادق عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه حظ
ابن مرجانة وال زياد قيل وما حظهم قال النار والوجه فيما ذكرناه انه من كان

الصوم

الصوم لا يضره ولا يمنعه من الاجتهاد فصام يوم عرفة اصاب خيرا واتى فضلا
وان كان ممن يضر به الصيام فافطاره افضل ومن تيقن اول يوم من ذي الحجة
فصام على ذلك يوم عرفة ولم يكن ممن يضر به الصيام فقد اتى فضلا ومن شك
في اول يوم من ذي الحجة كان افطاره للاحتياط افضل ومن صام يوم عاشورا
على ما يعتقده فيه الناصبة من الفضل في صيامه لبركته وسعادته فقد اثم ومن
صامه للحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته عليهم السلام
فقد اصاب واجر ومن افطر فليمسك عن الاكل والشرب الى بعد الزوال ليأكل
دون شبعه ويشرب دون ريه ولا يلتذ بالطعام والشراب ليصنع فيه
كما يصنع في المصيبة بوالده وحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
وفاطمة الزهراء والحسن والحسين عليهم السلام افضل من حرمة الوالد ومصيبتهم
اجل واعظم **باب** آخر من الزيادات وسئل الصادق عليه السلام
عمن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم وقتا بعينه فقال عليه السلام كان امير المؤمنين
عليه السلام يوجب عليه ان يصوم خمسة اشهر وسئل عليه السلام عمن نذر ان يصوم حينا
ولم يسم شيئا بعينه فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يلزمه ان يصوم ستة اشهر
ويتلو قول الله عز وجل تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وذلك في كل ستة اشهر
وسئل عن رجل اسرته الروم فحبس ولم ير احدا يسأله فاشتبهت عليه امور الشهور
كيف يصنع في شهر رمضان فقال يتحرى شهرا فيصومه يعني يصوم ثلثين يوما
ثم يحفظ ذلك فمتى خرج او تمكن من السؤال لاحد نظر فان كان الذي صامه

قبل شهر رمضان لم يجز عنه وان كان هو هو فقد وفى له وان كان بعده اجزأ
وسئل عن المستحاضة كيف تصوم فقال تفطر الايام التى كانت تحيض فيها وتصوم
باقى الشهور وسئل عن امرأة تبتدى بالصيام من اول النهار فترى الدم عند اصفرار
الشمس فقال تفطر عند اصفرار الشمس فقال تفطر اذا رأته وتقضى يوما مكانه
وقال عليه السلم لا باس ان يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشى من حامضه
ويزق الفرخ ويمضغ للصبى الخبز بعد الا يبلغ من ذلك شيئا ويبصق اذا فعل
ذلك يراد ادناها ثلث مرات ويجتهد ويسئل عمن وجب عليه صيام شهرين
متتابعين فلم يقدر على صيامهما فقال يصوم ثمانية عشر يوما ان قدر على
ذلك وفقه هذه الفتوى ان من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فالعوض
عنه من الطعام اطعام ستين مسكينا فاذا صام ثمانية عشر يوما فقد صام
لكل عشرة مساكين ثلثة ايام لان العوض عن صيام ثلثة ايام من الاطعام
اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على صيام ثمانية عشر يوما ولا على الاطعام
فلا شى عليه قال الله عز وجل ما جعل عليكم فى الدين من حرج وسئل عليه السلم
عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة فقضى انه صام بالكوفة
شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يتم عليه الحال فقال يصوم
ما بقى عليه اذا انتهى الى بلده وسئل عليه السلم عن رجل جعل على نفسه ان يصوم
يوما ويفطر يوما فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال يتصدق كل يوم بمد
من طعام على مسكين وسئل عليه السلم عن رجل يشتد عليه ان يصوم فى كل شهر ثلثة

ايام

ايام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك فقال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام
على مسكين وسئل عليه السلم عمن يضر به الصوم فى الصيف يجوز له ان يؤخر
صوم التطوع الى الشتاء فقال لا باس بذلك اذا حفظ ما ترك وسئل
عليه السلم عن رجل يشتد عليه الصوم ايما افضل له ان يصوم على المشقة او
يتصدق عن كل يوم بدرهم فقال عليه السلم صدقة درهم كل يوم افضل من
صيامه وفقه هذا انه من صام على المشقة لم يؤمن عليه الضرر من المرض
فصدقة درهم على مؤمن افضل من صيامه ويحتمل ان يكون افضل على كل حال
لان ثواب سرور اهل الايمان افضل عند ال محمد عليهم السلم من التطوع بالصلوة
والصيام وسئل عليه السلم عن السحور للصيام وفضله فقال اما فى الفرض ففيه
الفضل الكبير ولو بشربة من ماء واما فى التطوع فهو بالخيار وفقه هذا
ان السحور يعين على الصيام فاذا ترك فى الفرض لم يؤمن عليه الضعف عن
الصيام فاذا ترك فى النفل فاضعفه افطر اذا احب ولم يكن عليه حرج
فى الافطار وفيه ايضا انه خلاف على اهل الكتاب فيما يستعملونه من الصيام
وسئل عليه السلم عن قوم يحتاج اليهم فى الحصاد وغيره يصلون ولا يصومون
فاذا استعملهم انسان طلبوا منه الطعام هل يجوز له استعمالهم واطعامهم
فى شهر رمضان فقال عليه السلم اذا كنت محتاجا الى عملهم فلا حرج عليك
فى الاطعام وسئل عن المتمتع بالعمرة لا يجد الهدى فيصوم ثلثة ايام بمجاوره كيف
يصنع فى صيامه باقى الايام فقال ينتظر بقدر ما يصل الى بلده من الزمان ثم

يصوم بقية الايام **كتاب** المناسك باب وجوب الحج قال الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فاوجب تعالى الحج وفرضه
على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد عليهم السلم للحج
بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان و
التخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجا اليه في سد الخلة
من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال
ثم وجود الراحلة بعد ذلك والزاد روى ابو الربيع الشامي عن الصادق
عليه السلم قال سئل عن قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال ما تقولون في
هؤلاء فقيل له يقولون الزاد والراحلة فقال عليه السلم قد قيل ذلك لابي
جعفر عليه السلم فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما
او مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه
ان يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذا فقيل له فما السبيل
عندك فقال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض
يقوت به نفسه وعياله ثم قال اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على
من يملك مائتي درهم فاما من قدر على الحج ماشيا او تمكن منه على وجه ما فقد
تقدم عنه ضيره وندب اليه فان فعله اصاب خيرا كثيرا وان تركه لم يكن عاصيا
لله بذلك بجماع الامر عن ائمة الهدى عليهم السلم ايضا **باب** كيفية لزوم فرض
الحج من الزمان وفرضه عند آل محمد صلوات الله عليهم على الفور دون التراخي

بظاهر

بظاهر القرآن وما جاء عنهم عليهم السلم روى عبد الرحمن بن ابي نجران عن
ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له التاجر يسوف
الحج قال اذا سوفه وليس له عذر ثم مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام
وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا
يطيق الحج معه او سلطان يمنعه فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا **باب**
ثواب الحج روى عن آل محمد صلوات الله عليهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وآله حين قضى حجه فقال يا رسول الله بابي انت وامي اني خرجت من اهلي
وانا اريد الحج معك ففاتني ذلك وانا رجل مثيل فمرني بشيء اذا فعلته كان لي
مثل اجر الحاج فقال له النبي صلى الله عليه وآله انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس
لو انفقته ذهبا في سبيل الله ما ادركت فضل الحج وروى عن زين العابدين
علي بن الحسين عليهما السلم انه قال اذا كان عشية عرفة نزل الله تعالى ملائكته
الى السماء الدنيا ثم يقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا ارسلت اليهم رسولا
فصدقوه ثم قصدوني فسالوني ودعوني اشهدوا ان حقا علي ان اجيبهم اليوم
قد شفعت محسنهم في مسيئهم وتقبلت من محسنهم فليفيضوا مغفورا لهم
ثم يامر ملكين بالمازمين فيقف هذا من هذا الجانب وهذا من الجانب الاخر
يقولان اللهم سلم سلم فما يكاد يرى صريعا ولا كسيرا وروى عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال ان العبد اذا اخذ في جهازه لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله تعالى

لديها حسنة حتى اذا قضى الحج مكث ذا الحجة والمحرم وصفراً يكتبان الملكان
له الحسنات ولا يكتبان عليه السيئات الا ان ياتي بكبيرة وروى عن الصادق
عليه السلم انه قال ان حملان الحج وضمانه على الله تعالى فاذا دخل المسجد الحرام
وكل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وسعيه وصلوته فاذا كان عشية
عرفة ضربا على منكبه الايمن يقولان يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون
فيما تستقبل وروى عنه عليه السلم انه قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف
يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في
اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به وروى عنه عليه السلم انه ساله رجل
فقال له العتق نسمة افضل ام حجة قال بل حجة قال فرقبتين قال بل حجة فلم يزل
يزيد وهو يقول بل حجة حتى بلغ ثلثين رقبة فقال الحج افضل وروى عن
ابي الحسن عليه السلم انه قال من قدم مكة حاجا فطاف بالبيت اسبوعا وصلى
ركعتين كتب الله تعالى له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع
الله له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين
رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم وروى عن الصادق عليه السلم انه قال
ليس من عبد يتوضأ ثم يستلم الحجر ثم يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه
السلم ثم يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله عز وجل ثم يسأله شيئا
الا اعطاه **باب** ضروب الحج والحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج
وقران في الحج وافراد للحج فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله تعالى على سائر من

ناى عن

ناى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من حاضريه لا يسعهم مع الامكان غيره
ولا يقبل منهم سواه قال الله تعالى فمن تمتع الى الحج فما استيسر من الهدى الى
قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومن وجب عليه الحج من جميع
اهل الامصار سوى مكة وحاضريها فان الفرض عليهم الاقران والافراد
كما قدمناه وعلى من قدمناه التمتع حسب ما بيناه قال الله عز وجل فمن تمتع
بالعمرة الى الحج الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله دخلت العمرة
في الحج هكذا وشبك بين اصابعه الى ان تقوم الساعة وقال عليه السلم
لما نزل عليه فرض التمتع بالعمرة الى الحج وقد كان ساق الهدي وحج فقال لو انى
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ثم امر مناديه فنادى
من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل
الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين
الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية
عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت طواف مضاف
الى الاول وسعى اخر بين الصفا والمروة يضاف الى سعيه المتقدم فيكون
فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف والفرض في السعي سعيان
وعليه دم يهريقه لا بد له من ذلك فان عدم هدي وكان واجدا لثمنه
تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له به هديا يذبحه او ينحره عنه
في ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره حتى في ذي الحجة من العام المقبل

عند حلول وقت النحر فان لم يكن واجدا طولا للهدى كان عليه صيام العشرة
الايام المذكورة فى القرآن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج و
سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة واما الاقران فهو ان يهل الحاج من
الميقات الذى هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق ما تيسر من الهدى وانما
سمى قارنا لسياق الهدى مع اهلاله فمتى لم يسق من الميقات لم يكن قارنا و
عليه فى قرانه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة ويجدد
التلبية عند كل طواف واما الافراد فهو ان يحل الحاج من ميقات اهله
بالحج مفردا ذلك من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدى ولا تجديد للتلبية
عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما
والمتمتع بالعمرة الى الحج يحل بعد طوافه بالبيت وسعيه كما قدمناه ثم ينشى
الاحرام والقارن والمفرد لا يحل احدهما حتى يقضى مناسكه كما وصفناه

باب العمل والقول عند الخروج فاذا اراد الحج فليوفر شعر راسه
فى مستهل ذى القعدة فان حلقه كان عليه دم يهريقه واذا عزم على الخروج
الى الحج وان وقت رحيله من وطنه فليجمع اهله وليصل ركعتين بالحمد
وما تيسر من القرآن ثم ليحمد الله كثيرا وليصل على النبى صلى الله عليه وآله
وليقل بعد الصلوة عليه اللهم انى خرجت فى وجهى هذا ما لا اثقة منى بغيرك
ولا رجاء ياوى الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجا اليها
لا لطلب بطالة وابتغاء رحمتك وتعرضا لرزقك وسكونا الى حسن عائدتك

وانت

وانت اعلم بما سبق لى فى علمك فى وجهى هذا مما احب واكره اللهم فاصرف
عنى مقادير كل بلاء ومقضى كل لاداء وابسط على كنفا من رحمتك ولطفا
من عفوك وحرزا من حفظك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك و
جماعا من معافاتك ووفق لى فيه يا رب جميع قضائك على جميع مواقفه
هواى وحقيقة حسن املى وادفع عنى ما احذره وما لا احذره على نفسى مما
انت اعلم به منى واجعل ذلك خيرا لى لآخرتى ودنياى مع ما اسئلك ان تخلفنى
فى من خلفت ورائى من ولدى واهلى ومالى واخوانى وجميع قرابتى بافضل
ما تخلف به غائبا من المؤمنين فى تحصين كل عورة وحفظ كل مضيعة وتمام
كل نعمة ودفاع كل سيئة وكفاية كل محذور وصرف كل مكروه وكمال ما تجمع
لى به الرضا والسرور فى الدنيا والآخرة ثم ارزقنى شكرك وذكرك وطاعتك
وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضى اللهم انى استودعك اليوم دينى ونفسى
ومالى واهلى وجميع لخولى اللهم احفظ الشاهد منا والغايب اللهم
احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا فى جوارك ولا تسلبنا نعمتك
ولا تغير ما بنا من نعمة وعافية وفضل فاذا خرج من منزله فليقل وهو
على بابه لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان
الله رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم اللهم كن لى جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد
بسم الله وبالله والله اكبر يقولها ثلث مرات ويقول بالله اخرج وبالله

ادخل وعلى الله اتوكل اللهم افتح لي في وجهي هذا الخير واختم لي فيه الخير وعافني
من شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم فاذا ركب راحلته
فليقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومنّ علينا بمحمد صلى
الله عليه وآله خير الانام سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويستحب ان يستكثر من الاستغفار
والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والصلوة على محمد وآله عليهم السلم
فاذا اشرف على القرية التي يريد دخولها فليقل حين يعاينها اللهم رب
السموات السبع وما اظلت ورب الارضين السبع وما اقلت ورب
الشياطين وما اضلت ورب الرياح وما ذرت ورب البحار وما جرت
اني اسألك خير هذه القرية وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها
اللهم يسر لي ما كان فيها عسيرا من خير ووفق لي ما كان فيها من يسير واعني
على حاجتي يا قاضي الحاجات ويا مجيب الدعوات ادخلني مدخل صدق
واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا **باب**
المواقيت فاذا بلغت ميقات مصرك او ميقات الطريق الذي اخذت فيه
فاحرم منه للحج بما نشرح ان شاء الله واعلم ان رسول الله وقت لكل قوم
ميقاتا يحرمون منه لا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغه ولا التأخر
عنه فوقت لاهل المدينة مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة فاهل المدينة وكل
من حج على طريق المدينة يجب ان يحرموا منه لانه ميقاتهم ووقت لاهل العراق

بطن

بطن العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وكل من حج
وخرج من العراق واخذ على الجادة وسلك مع اهل العراق هذا الطريق
ولم يكن عراقيا فانه يحرم من احد هذه الثلثة مواضع واوله المسلخ والاحرام
منه افضل فان لم يمكنه الاحرام منه احرم من الميقات الاوسط وهو غمرة
فان لم يمكنه احرم من ذات عرق ولا يجوز التقدم بالاحرام على المسلخ و
لا التأخر عن ذات عرق ووقت لاهل الشام الجحفة وهي ميقاتهم لا
يتقدمونها ولا يتأخرون عنها وهي لكل من سلك طريقهم ووقت لاهل
اليمن يلملم وهي ميقاتهم وميقات كل من صحبهم من الحاج في طريقهم الى
الحج ومر عليه وهذه المواقيت هي لجميع اهل الامصار على اختلاف بلادهم
فانهم لا يصلون الى مكة الا من طريق هذه البلاد التي جعل رسول الله
صلى الله عليه وآله المواقيت لاهلها ومن كان منزله دون الميقات
فميقاته منزله فليحرم منه والمجاور بمكة اذا اراد الحج والعمرة خرج منها الى
ميقات اهله فاحرم منه فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم **باب**
صفة الاحرام واذا بلغ المتوجه الى الحج ميقات اهله فليتنظف في ذلك المكان
وان كان على عورته شعر فليزيله وليتنظف ابطيه ايضا من الشعر وليقص من
شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر رأسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل
ويلبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر ويرتدي به ولا يحرم في
ديباج وحرير ولا خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب ولا يحرم في ثياب

سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن او الكتان وان كان
وقت فريضة وكان متسعًا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي
منها ركعتان فاذا فرغ منها قال اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض
يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة
فعمرة احرم لك جسدي وبشري وشعري من النساء والطيب والثياب
ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وان كان
يريد القران قال اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم لي هديي واعني على مناسكي
احرم لك جسدي الى آخر الكلام وان كان يريد الحج مفردا قال اللهم اني اريد
الحج مفردا فيسره لي وسلم لي مناسكي احرم لك جسدي الى آخر الكلام فاذا احرم
بما ذكرناه فليكشف ظلال محمله ان كان له ظلال ولا يجلس تحته وليتجنب
النساء وشم الطيب واكل طعام فيه طيب ولا يلبس قميصا ولا يغطي رأسه و
لا يحك جسده ولا رأسه حكا يدميه ولا يرم شيئا من شعره ولا يلقي القملة عن
بدنه ولا ينظر وجهه في مرآة ولا يرتمس في الماء وليتجنب الصيد والجدال وهو
قول القائل والله ما كان كذا والله ليكونن كذا ويتجنب الكذب والسباب
من القبيح قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج يعني الكذب وغيره من معاصي الله عز وجل والجدال

الحج

هو

هو اليمين على ما بيناه ولا يزال المحرم على ما وصفناه في توجهه فان خالف
في شيء مما ذكرناه فان عليه في جميعه احكاما على ما وصفناه وليكثر التلبية
بما اثبتناه ويقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بديء والمعاد اليك
لبيك داعيا الى دار السلام لبيك كاشف الكرب العظام لبيك لبيك
يا كريم لبيك لبيك عبدك ابن عبديك لبيك لبيك اتقرب بمحمد
وآله اليك وليكثر من قول لبيك ذا المعارج لبيك وليلب كلما
صعد علوا او هبط سفلا او نزل من بعيره او ركب وعند انتباهه من منامه
وبالاسحار فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة
المدنيين ثم اخذ في التهليل والتكبير وان كان قاصدا اليها من طريق المدينة
فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى **باب** دخول مكة فاذا قرب
من الحرم فبعد دخولها قبل دخول المسجد سنة مؤكدة وليدخل مكة من اعلاها
اذا كان قد دخلها من طريق المدينة وليأتها وعليه السكينة و
الوقار فاذا نظر الى البيت فليستقبله بوجهه ويقول
الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس
وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم ليحرز رحله ويخرج الى المسجد حافيا
وعليه السكينة والوقار فاذا اراد الدخول اليه فليكن دخوله
من باب بني شيبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل منه فاذا
انتهى اليه وقف عليه وقال بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله

اغتسل قبل دخوله فان لم [illegible] فليغتسل [illegible]

١٢٠

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الأسماء الله والحمد لله والسلام
على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على إبراهيم خليل
الله السلام على المرسلين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد
لله رب العالمين ثم ادخل وقدم رجلك اليمنى قبل اليسرى فإذا دخلته فارفع
يديك واستقبل البيت وقل اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي
أن تقبل توبتي وأن تتجاوز عن خطيئتي وأن تضع عني وزري الحمد لله الذي
بلغني بيته الحرام اللهم إني أشهدك أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته
مثابة للناس وأمنا مباركا وهدى للعالمين اللهم إني عبدك والبلد
بلدك والبيت بيتك أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا جئت
بقدرتك أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي
أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك

باب الطواف

ثم ليستفتح الطواف بالحجر الأسود فيستقبله بوجهه ثم يرفع يديه ويقول الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ثم يدنو منه فيقبله فإن لم
يتمكن من تقبيله فليمسحه بيده ثم يقبلها فإن لم يقدر على ذلك أومى إليه
بيده ثم قال أمانتي أديتها وميثاقي تعهدته ليشهد لي بالموافاة عندك
اللهم إيمانا وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله

وحده

وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت
والجبت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من
دون الله اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظم رغبتي فاقبل
إحساني واغفر لي وارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل و
مواقف الخزي في الدنيا والآخرة فإذا بلغ باب الكعبة فليقل اللهم صل
على محمد وآل محمد اللهم أدخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم وأوسع علي
من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب و
العجم فإذا استقبل الميزاب فليقل اللهم أعتقني من النار وأوسع علي
من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وأدخلني الجنة
برحمتك يا أرحم ويقول بين الركن العراقي واليماني اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وعافني ويقول كلما استقبل الحجر الله أكبر السلام على رسول الله
الله ويقبله في كل شوط فإن لم يقدر فليفتتح به وليختم به فإن لم يقدر فليمسح
بيديه عليه ويقبلهما فإن لم يقدر على ذلك فليشر إليه ويقول في طوافه
اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض
وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه و
ما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ويسأل ما أحب ويقول
عند باب البيت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة
فإذا بلغ الركن اليماني فيستلمه ويقبله فإن فيه بابا من أبواب الجنة وليبشر

فيه الى اوبر المسجد مقابل هذا الركن ويقول السلام عليك يا رسول
الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب
النار فاذا كان في الشوط السابع فليقم على المستجار وهو دون الركن
اليماني ويبسط يديه على البيت ويلصق بطنه وخده ويقول اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار وليتعلق باستار
الكعبة ويدعو الله كثيرا ويسأل حوائجه للدنيا والآخرة ويقبل الركن
اليماني في كل شوط ويعانقه وليقل اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى
لا اعود فاذا فرغ من اسبوعه فليأت مقام ابراهيم وليصل ركعتي الطواف
ويقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها
الكافرون **باب** الخروج الى الصفا ثم ليخرج الى الصفا من الباب
المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي وعليه السكينة والوقار ثم ليصعد
عليه وليستقبل البيت بوجهه ثم يكبر الله سبعا ويحمده سبعا ويهلله
سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات و
يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته
قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل
بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني
فانك غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته

ارحمني

ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني
ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا
يجور ارحمني ثم لينحدر الى المروة وهو يمشي فاذا بلغ حد المسعى الاول وهو
المنارة فليهرول وليسع ملء فروجه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فاذا بلغ حد المسعى الثاني وهو ان يجوز
زقاق العطارين فليقطع الهرولة وليمش على سكون حتى يصعد المروة
ويستقبل البيت بوجهه ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت وهو على
كل شيء قدير ثلث مرات ويقول اللهم اني اسألك حسن الظن بك في
كل حال وصدق النية في التوكل عليك ثم ينحدر منها حتى ياتي الصفا يفعل
ذلك سبع مرات ويكون وقوفه على الصفا اربع مرات وعلى المروة اربعا
يسعى بينهما اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ان شاء واذا جاء منها الى
الصفا فليبدأ من عند الزقاق بالهرولة فان انتهى الى الميل دون الصفا
بعدما يجاوز الوادي كف عن السعي ويمشي مشيا ويستحب ان يطوف الحاج
ثلثمائة وستين اسبوعا في مقامه بمكة عدد ايام السنة فان لم يقدر عليه
طاف ثلثمائة وستين شوطا فان لم يتمكن من ذلك فليطف ما تيسر من
الاسابيع تطوعا فان شغله من التطوع بالطواف شاغل فليطف الفرض ان
شاء واذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات قصر من شعر

واسه من جوانبه او من حاجبه او من لحيته ان كان ذا لحية وقد حل من كل شيء احرم منه

باب احرام الحج فاذا كان يوم التروية فليأخذ شاربه ويقلم اظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم ياتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فليطف اسبوعا ان شاء ثم ليصل ركعتين لطوافه عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم ليقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فليصل ست ركعات ثم ليصل المكتوبة وليدع الله عز وجل كثيرا بالعون ثم تقول اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك وجهي وشعري ولحمي ودمي وعظمي وعصبي ومخي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ثم ليلب حين ينهض به بعيره ويستوي به قايما وان كان ماشيا فليلب عند الحجر الاسود ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك بحجة تمامها عليك ويقول وهو متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى ياتي منى

باب نزول منى فاذا اتى منى فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وبلغني هذا المكان ثم يقول اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ولا باس ان يصلي بغيرها ان لم يقدر ليدرك الناس بعرفات

الغدو

الغدو الى عرفات فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول وهو متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ولوجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط اقربها من رضوانك وابعدها من سخطك ثم ليلب وهو غاد الى عرفات فاذا اتاها ضرب خباءه بنمرة قريبا من المسجد فان رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب قبته هناك ونمرة في بطن عرنة دون الموقف ودون العرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فليغتسل ويقطع التلبية ويكثر من التهليل والتحميد والتكبير ثم يصلي الظهر والعصر باذان واحد واقامتين بنده فيؤذن ويقيم ويصلي الظهر فاذا فرغ منها اقام وصلى العصر ثم ياتي الموقف ويكون وقوفه في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف هناك ويستقبل الكعبة فيحمد الله ويثني عليه ويهلله مائة مرة ويسبحه كذلك ويكبره كذلك وليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة وليقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة وآية الكرسي واخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها وآية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وثلث آيات من اخر الحشر وليقرأ المعوذتين وليقل اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك

وارحم مسيري اليك اللهم رب المشاعر الحرام كلها فك رقبتي من النار
وادخلني الجنة برحمتك واوسع علي من رزقك وادرأ عني شر فسقة الجن
والانس اللهم اني اسالك بحولك وقوتك وبمجدك وجودك ومنك
وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين
ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وعلى ال محمد وان تغفر لي وترحمني
وتفعل بي كذا وكذا ويذكر من حاجته ويقر بجميع ذنوبه بما ذكره منه
فليعرف به ذنبا ذنبا ويستغفر منه ما لم يذكره فليستغفر منه في الجملة
ثم يرفع راسه الى السماء ويقول اللهم حاجتي اليك التي اعطيتنيها لم يضرني
ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني فكاك رقبتي من النار اللهم
اني عبدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك
عني وان تسلم لي مناسكي التي اريتها ابراهيم خليلك ودللت عليها نبيك
محمدا صلى الله عليهما وآلهما اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت
عمره واحييته بعد الممات حيوة طيبة الحمد لله الذي خلقني ولم اك شيئا
مذكورا وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا الحمد لله الذي رزقني ولم اك
املك شيئا الحمد لله على حلمه بعد علمه الحمد لله على عفوه بعد قدرته الحمد لله
على رحمته التي سبقت غضبه ثم ليكثر من حمد الله والثناء عليه وتمجيده و
الاستغفار ان شاء ثم يدعو دعاء الموقف فيقول لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات والارضين

السبع

السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين و
الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك
من خلقك وعبادك الذين اصطفيتهم لرسالاتك واجعله اللهم
اول شافع واول مشفع واول قايل وانجح سايل اللهم صل على محمد وال
محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم انك تجيب المضطر
اذا دعاك وتكشف السوء وتغيث المكروب وتشفي السقيم وتغني الفقير
وتجبر الكسير وترحم الصغير وتعين الكبير وليس فوقك امير انت العلي
الكبير يا مطلق المكبل الاسير ويا رازق الطفل الصغير ويا عصمة
الخايف المستجير يا من لا شريك له ولا وزير اللهم انك اقرب من دعي و
اسرع من اجاب واكرم من عفي وخير من اعطى واوسع من سئل يا رحمن
الدنيا والاخرة ورحيمهما ليس كمثلك شي مسئول ولا معطا دعوتك فاجبتني
وسالتك فاعطيتني وفزعت اليك فرحمتني واسلمت لك نفسي فاغفر
لي ولوالدي ولاهلي وولدي وكل سبب نسب في الاسلام لي ولجميع المؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك
به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة الائك ان
تصلي على محمد وال محمد وان تجعل عشيتي هذه اعظم عشية مرت علي منذ
انزلتني في الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي و

وتشفعني في مسائلي واتمام النعمة علي وصرف السوء عني والباس الفاقة وان
تجعلني ممن نظرت اليه في هذه العشية برحمتك انك جواد كريم اللهم
صل على محمد وال محمد ولا تجعل هذه العشية اخر العهد مني حتى تبلغنيها
من قابل مع حجاج بيتك الحرام والزوار لقبر نبيك عليه السلم في اعفى عافيتك
واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك واسبغ رزقك وافضل
الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد واسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي واستكانتي وتوكلي عليك
فانا لك سلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا الا بك ومنك فامنن
علي بتبليغي هذه العشية من قابل انا معافا من كل مكروه ومحذور ومن
جميع البوائق واعني على طاعتك وطاعة اوليائك الذين اصطفيتهم من
خلقك لخلقك اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلمني في ديني وامدد لي
في اجلي واصح لي جسمي يا من رحمني واعطاني سؤلي فاغفر لي ذنوبي انك على
كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وتمم علي نعمتك فيما بقي من اجلي
حتى تتوفاني وانت عني راض اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلمني ما ينفعني
واملا قلبي علما وخوفا من سطوتك ونقماتك اللهم اني اسالك مسئلة المضطر
اليك المشفق من عذابك الخائف من عقوبتك ان تغفر لي وتعيذني
بعفوك وتحنن علي برحمتك وتجود علي بمغفرتك وتؤدي عني فريضتك و
تغنيني بفضلك عن سؤال احد من خلقك وان تجيرني من النار برحمتك

اللهم

اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وافتح لي فتحا يسيرا وانصرني نصرا عزيزا
واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
واظهر حجتك بوليك واحي سنته بظهوره حتى يستقيم بظهوره جميع عبادك
وبلادك ولا يستخفي احد بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم اني
ارغب اليك في دولته الشريفة الكريمة التي تعز بها الاسلام واهله
وتذل بها الشرك واهله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واجعلنا فيها
من الدعاة الى طاعتك والعابرين في سبيلك وارزقنا فيها كرامة
الدنيا والاخرة اللهم ما انكرنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فبلغناه
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واستجب لنا جميع ما دعوناك وسالناك
واجعلنا ممن يتذكر فتنفعه الذكرى واعطني اللهم سؤلي في الدنيا و
الاخرة انك على كل شيء قدير وليجتهد في الدعاء فانه يوم مسئلة وطلب
ولا يشتغل بالنظر الى الناس وليقبل قبل نفسه ويتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وليكثر من الاستغفار **باب** الافاضة من عرفات فاذا غربت
الشمس فليفض منها بالاستغفار وعليه السكينة والوقار فان الله تعالى
يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور
رحيم فاذا اتى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فليقل اللهم ارحم موقفي وزد
في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف
وارزقنيه ابدا ما ابقيتني **باب** نزول المزدلفة ولا تصل المغرب ليلة النحر

الا بالمزدلفة فان ذهب ربع الليل فانزل المزدلفة فصل بها المغرب والعشاء
الاخرة باذان واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد عشاء الاخرة فاذا
اصبح يوم النحر فليصل الفجر ويقف كوقوفه بعرفة ويحمد الله ويثني عليه
ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله
ثم يقول اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق
الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه
وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا
ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي والتقوى من الدنيا
زادي يا ارحم الراحمين فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى فاذا بلغ
طرف وادي محسر فليسع فيه بهرولة حتى يجوزه ولا يفض منها قبل طلوع الشمس
الا مضطر لكنه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ولا يفيض من عرفات
قبل غروبها ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق فان
اخذه من رحله بمنى اجزأه فاذا نزل منى فان قدر على الوضوء لرمي الجمار
فليتوضأ وان لم يقدر اجزأ عنه غسله ولا يجوز له رمي الجمار الا وهو على
طهر ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها ولا يقم
من اعلاها وليكن بينه وبينها قدر عشرة اذرع او خمس عشرة ذراعا
ويأخذ لرميه سبع حصيات ويقول والحصا في يده اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ليرم خذفا يضع الحصاة على باطن ابهامه

ويدفعها

ويدفعها بظاهر سبابته ويقول مع كل حصاة بسم الله اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا
وسعيا مشكورا وعملا متقبلا وذنبا مغفورا

باب الذبح والنحر

ثم يشتري هديه الذي فيه متعته ان كان من البدن او من اناث البقر فان
لم يجد ففحلا من المعز ثنيا ويعظم شعائر الله عز وجل واعلم انه لا يجوز
في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في
السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تمت له سنة
ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة
اذا كانوا اهل بيت واذا اشترى هديه استقبل به القبلة فذبحه وقال
حين يوجهه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك وعلى
ملة ابراهيم حنيفا مسلما بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني انك انت
السميع العليم ثم امر الشفرة ولا ينخع حتى تبرد الذبيحة فان لم يقدر ان يذبح
من علة ذبح له غيره وهو مستقبل القبلة ويقول هذا الكلام حين يذبح
ويكون يده مع يد من يذبح له فاذا ذبحه او ذبح له فليستقبل القبلة
وليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد وآله الطاهرين عليهم السلام اجمعين

١٢٧

وان كان هديه بدنة فليوجهها الى القبلة قائمة ويعقل يده اليسرى
ثم ياخذ الحربة بيمينه ويقول بسم الله والله اكبر ويضرب بها نحرها وان لم
يحسن ذلك او ضعف عنه ناب غيره فيه ان شاء باب الحلق وليحلق
راسه بعد الذبح وليقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وحسنات
مضاعفات انك على كل شي قدير واذا جلس للحلق راسه فليكن متوجها
الى القبلة ويامر الحلاق ان يبدا بناصيته في الحلق من جانبه الايمن و
لا يجزي للضرورة غير الحلق وان لم يكن ضرورة اجزاه التقصير والحلق
افضل باب زيارة البيت من منى ثم يتوجه الى مكة وليزر البيت
يوم النحر فان شغله شاغل فلا يضره ان يزوره من الغد ولا يجوز للمتمتع
ان يوخر الزيارة والطواف من اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل فلا
باس للمفرد والقارن ان يوخر ذلك فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد
فليقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه اسالك مسئلة الذليل المعترف
بذنبه ان تغفر لي ذنوبي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرتك
اسالك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف
لعقوبتك فاسالك ان تلقيني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم ياتي
الحجر الاسود فليقبله وليستلمه ويكبر الله جل اسمه ويقول كما قال يوم
دخل مكة وليجتهد في الدعاء لنفسه ثم ليطف بالبيت سبعة اشواط ثم

يصلي

يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه وآله السلم يقرا فيهما بعد الفاتحة قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم يرجع الى الحجر الاسود فيقبله
ان استطاع ويستلمه والا فليستقبله ويكبر ثم ياتي زمزم ويشرب
منها للتبرك بذلك ويدعو فيقول اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل سقم ثم يخرج الى الصفا فليصعد عليه ثم يصنع كما
صنع يوم قدم مكة ويقف على المروة فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شي
احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعا اخر ثم يصلي ركعتين
عند مقام ابراهيم عليه السلم ثم قد فرغ عن حجه وحل عن كل شي احرم منه ثم
يرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى وان بات في غيرها
فعليه دم شاة باب الرجوع الى منى ورمي الجمار واذا اتى رحله بمنى
فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت فنعم الرب
ونعم المولى ونعم النصير ويرمي الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث
والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون ذلك عند طلوع الشمس
موسعا له الى غروبها وافضل ذلك اقرب الزوال وجائز للخائف والنساء
الرمي للجمار بالليل ويرمي الجمرة الاولى بسبع حصيات ولا يقف عندها
فان نسي او جهل فرماها مقلوبة فليعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة
باب النفر من منى فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته
بعد الزوال من اليوم الثاني من النحر والنفر الاخير يوم الرابع من النحر فاذا

ابيضت الشمس فان السنة ان يأتي مسجد الخيف فيصلي فيه ست ركعات
وليعمد بصلوته عند منارة التي في وسط المسجد ثم يحمد الله ويثني
عليه ويصلي على محمد وآله عليهم السلام ويدعو بما احب فاذا رجع من
مسجد منى وجاوز جمرة العقبة فليحول وجهه الى منى ويرفع يده الى السماء
وليقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وارزقنيه ابدا
ما ابقيتني يا ارحم الراحمين فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد النبي صلى
الله عليه وآله فليدخله وليصل فيه ويدعو بما بدا له وليستريح فيه
قليلا وليكن استراحته بالاستلقاء فيه على ظهره فان في ذلك تأسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله ثم يدخل مكة وعليه السكينة والوقار فاذا دخلها
طاف بالبيت ما شاء تطوعا ان شاء باب دخول الكعبة فاذا
اراد ان يدخل الى الكعبة فليغتسل قبل ان يدخلها فاذا دخلها
فليقل بسم الله وبالله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلم على رسول الله
والسلم على محمد بن عبد الله والسلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
والسلام على انبياء الله ورسله والسلم على ابراهيم خليل الله السلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد الحمد لله الذي جعلني من وفده

وزواره

وزواره اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه
وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسئلك يا رحمن بانك انت الله
وانت الرحمن لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك احد صمد
لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان تصلي على محمد وآل محمد وان
تجعل تحفتك اياي من زيارتي فكاك رقبتي من النار اللهم انك قلت
ومن دخله كان آمنا فامني من عذاب النار ومن الفتنة في الدنيا والآخرة
اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار وليجتهد في الدعاء باب
مواضع الصلوة في الكعبة ثم ليصل بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء
التي بين العمودين ركعتين يقرأ في الركعة الاولى الحمد وحم السجدة وفي
الثانية الحمد وبعدد آي السجدة من القرآن ويصلي في زوايا الكعبة
ويقول وهو ساجد يا رب يا رب يا رب لئن يرد غضبك الا حلمك
ولا يجير من عقابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك
فهب لي يا الهي فرجا بقدرتك التي تحيي بها اموات العباد وبها تنشر ميت
البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب دعائي وتعرفني الاجابة يا الهي
وترزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي
من ذا الذي يرفعني ان وضعتني يا رب ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني
وان اهلكتني فمن ذا الذي يتعرض لك في عبدك او يسألك عنه وقد علمت
يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت

وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهى عن ذلك فلا تجعلنى
للبلاء عرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلنى ونفسنى واقلنى عثرتى ولا
ترد كيدى فى نحرى ولا تشمت بى عدوى ولا حاسدى بك اعوذ فاعذنى
فاعذنى واستجير بك من غضبك فاجرنى واستعين بك على الضراء
فاعنى واستعصمك فاعصمنى واتوكل عليك فاكفنى وليجتهد فى الدعا
لنفسه واهله ولاخوانه بما احب وليذكر حوائجه ويتضرع وليكثر من
التعظيم لله والتمجيد والتكبير وليكثر من المسئلة ان شاء ثم يصلى
اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية
التى فيها الدرجة فيقرء سورة من سور القرآن ثم يخر ساجدا ثم يصلى
اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية
الغربية فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه الى الزاوية التى فيها الحجر الاسود
فيصنع كما صنع ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقوم عليها ويرفع راسه الى السماء
فيطيل الدعاء فبذلك جاءت السنة فاذا خرج من باب الكعبة فليقل
اللهم لا تجهد بلائى ولا تشمت بى اعدائى فانك انت الضار النافع
تقولها ثلث مرات فقط باب الوداع فاذا اراد الرحيل من
مكة فليودع البيت يطوف به سبعة اشواط ويستلم الحجر الاسود والركن
اليمانى فى كل شوط ان استطاع ذلك وتمكن منه فاذا كان فى الشوط
السابع فليات المستجار وهو فى مؤخر الكعبة قريبا من الركن اليمانى فيصنع

عنده

عنده كما صنع يوم دخل مكة ويتخير لنفسه ما شاء من الدعاء ثم يلصق
خده وبطنه بالبيت فيما بين الحجر الاسود وباب الكعبة ويضع يده
اليمنى مما يلى باب الكعبة واليد اليسرى مما يلى الحجر الاسود فيحمد الله و
يثنى عليه ويصلى على محمد وآله عليه وعليهم السلم ويقول اللهم اقلبنى اليوم
مفلحا منجحا مستجابا لى بافضل ما رجع به احد من خلقك وحجاج بيتك
الحرام من المغفرة والرحمة والبركة والرضوان والعافية وفضل من
عندك تزيدنى عليه اللهم ان امتنى فاغفر لى وان احييتنى فارزقنى
الحج من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام وليجتهد فى
الدعاء وتقول يا رب هذا وداع من يخاف الاياب الى بيتك رب
فرجنى واهلى على جسمى اللهم انك استعبدتنى الى اداء ما افترضت فخرجت
بغير منة عليك وانت اخرجتنى اللهم فان كنت قد غفرت لى ذنوبى
واصلحت لى عيوبى وطهرت قلبى وكتبت لى البراءة من امر دنياى وآخرتى
فلن ينقلب المنقلبون الا بفضل نعمتك فان ذلك مما جنيت على نفسى
فاغفر لى وارحمنى قبل ان تنأى عن بيتك دارى يا ارحم الراحمين باب
الصلوة فى مقام ابراهيم عليه السلم ثم يأتى المقام فيصلى ركعتين فاذا فرغ
منها فليقل اللهم انى خرجت من بيتى الى بيتك الحرام قاصدا اليك اريد
ولا اريد غيرك وانت الذى رزقتنيه ومننت به علىّ اللهم اذا اردت
تصديق كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وقضاء حق من حقوقك

وانا عبدك وضيفك في حرمك والنازل بك على كل مأتي حق لمن
اتاه ونزله وانت خير مأتي واكرم مزور وخير من طلبت اليه الحاجات
واكرم من سئل وارحم من استرحم واجود من اعطى وارأف واسمع من
دعى واكرم من اعتمد عليه اللهم ولي اليك فاقة وعندي لك طلبات
انا مرتهن بها اثقلت ظهري وافقرتني الى رحمتك اعتمدتك فيها تائبا
اليك منها فاغفرها لي وذنوبي كلها قديمها وحديثها سرها وعلانيتها
خطاها وعمدها صغيرها وكبيرها قليلها وكثيرها وكل ذنب لي بغفر
مغفرة عزما يا عظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا انت يا عظيم وليجتهد
في الدعاء لنفسه ولاخوانه من المؤمنين ان شاء الله **باب** الصلوة
في الاركان ومن السنة ان يصلي بازاء كل ركن من اركان البيت ركعتين
وليكن آخرها الركن الذي فيه الحجر وان زاد على الركعتين فهو افضل فاذا
فرغ من الصلوة الى الاركان فليلتصق بالحطيم فيحمد الله ما استطاع
ويصلي على محمد وآله الطاهرين ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من
بيتك الحرام ولا من هذا الموقف اللهم ازدد في اليه برا وتقوى واخباتا
ثم ينصرف فياتي زمزم فيشرب منها تبركا بذلك ثم يخرج ان شاء فاذا خرج
وكان قريبا من باب المسجد فليستقبل القبلة ثم يخر ساجدا ثم يقول سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا لا اله الا انت ربي حقا حقا اللهم اغفر لي ذنوبي
وتقبل حسناتي وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم يرفع راسه فيحمد الله

ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم اني انقلب
على لا اله الا انت ثم يرفع يديه ويستقبل الكعبة ويقول اللهم
لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام فاذا خرج فليضع يده على الباب
فليقل المسكين على بابك وتصدق عليه بالجنة فاذا توجه الى اهله
فليقل تائبون عابدون حامدون لربنا شاكرون والى ربنا
راغبون والى الله راجعون **باب** تفصيل فرايض الحج وفرض الحج
الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
والمشاهدة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اوكد من بعض ومن
دخل مكة يوم التروية فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فان غابت الشمس قبل ان
يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على احرامه ويجعلها حجة مفردة فاذا
نقضت ايام الحج خرج الى خارج الحرم فاحرم للعمرة واعتمر ومن حصل
بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحضرها حتى
يطلع الفجر فقد فاته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر
فقد ادرك الحج وان لم يحضره حتى تطلع الشمس فقد ادرك الحج غير ان هذه
الرواية جاءت من نوادر الاخبار وما ذكرناه متواتر ظاهر من الآثار
باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه قد تقدم القول بطرف
من ذلك فانا اورده في هذا الباب على الكمال ان شاء الله فمن احرم

وجب عليه القيام بشرايط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله
الا خلوق الكعبة خاصة فانه لا باس ان يشمه المحرم ويشال منه والثياب
الذي يزيد على ثوبي الاحرام كالقميص والسراويل وما يحرم به الناس
للرجل وتغطية المراة وجهها والرفث والجدال والكذب بعينه
الاحرام وصيد البر محرم في الاحرام قال الله عز وجل احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
واتقوا الله الذي اليه تحشرون ولا يكتحل المحرم بالسواد فانه زينة
ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء ولا يدهن بالطيب
الرايحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء ولا يشم شيئا من
الرياحين الطيبة ويمسك على انفه من الرايحة الطيبة ولا يمسك من الرايحة
الخبيثة ولا ياخذ من شعره ولا من اظفاره ولا يحتجم ولا يفتصد الا
ان يخاف على نفسه ولا يرتمس في الماء ولا يغطي راسه ولا يظلل على
نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم فليفعل ذلك فان ظلل على نفسه مختارا
فعليه فداء ولا يدمي نفسه بحك جلده ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي
فاه ولا يدلك وجهه في الوضوء ولا في غيره لئلا يسقط من شعره شيء ولا
يقلم اظفاره ولا ياكل من صيد البر وان صاده غيره محل كان الصايد
او محرما كما لا ياكل من صيد نفسه ولا يدل على صيد وليتق الله عز وجل
وليتحفظ من ارتكاب ما نهيه عنه ان شاء الله باب الكفارة عن

خطاء المحرم وتعدية الشروط فاذا جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته
بدنة وعليه الحج من قابل وليستغفر الله عز وجل وان جامع بعد وقوفه
بالموقف فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل فان كان جماعه دون
الفرج قبل وقوفه بالموقف فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وانما
يلزم الامران جميعا من كان جماعه في الفرج على ما بيناه ومن نظر
الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا
فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه دم شاة وليستغفر الله عز وجل
وان لم يجد شيئا مما ذكرناه ولفقره في الحال فعليه صيام ثلثة
ايام ومن نظر الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه وليستغفر الله
عز وجل وكذلك ان حملها فكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها
اليه بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين
المراة وكان نكاحه باطلا فان كان يعلم ان ذلك محرم ثم اقدم عليه
لم يحل له المراة ابدا والمحرم لا يعقد النكاح وان عقده لم يتم واذا وجبت
الكفارة على المحرم بجماعه وجب مثلها على المراة ان كانت طاوعته
على ذلك فان كان اكرهها فعليه كفارتان وليس على المراة كفارة ومن قبل
امراته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المراة ذلك كان
عليها مثل ما عليه ويكره للمحرم ان ياكل من يد امراته شيئا تلقمه اياه وكذلك
يكره له ان ياكل من يد جاريته لما يتخوف عليه من تحرك شهوته بذلك واذا

سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انه طاف سبعة فقصر وجامع
وجب عليه دم بقرة ويسعى شوطا آخر فان لم يجامع النساء سعى شوطا
ولا شيء عليه واذا قلم المحرم شيئا من اظفاره فعليه ان يطعم عن كل ظفر
مدا من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة فان قلم بعد ذلك
اظفار رجليه كان عليه دم آخر فان قلم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد
فعليه دم واحد ومن حلق راسه من اذى لحصر فعليه دم شاة او اطعام ستة
مساكين لكل مسكين مد من طعام او صيام ثلثة ايام فان ظلل على نفسه
مختارا فعليه دم ايضا فان لبس قميصا بعد ما احرم فليشقه جيبه وينزعه
من قبل رجليه ومن جادل وهو محرم مرة صادقا او مرتين فليس عليه
كفارة وليستغفر الله عز وجل فان جادل ثلث مرات صادقا وما زاد
عليه فعليه شاة فان جادل مرة كاذبا فعليه دم شاة فان جادل مرتين
كاذبا فعليه دم بقرة فان جادل ثلثا فما زاد كاذبا فعليه دم بدنة ومن
نزع من جسده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام
لمسكين ومن اسبغ وضوءه فسقط شيء من شعره فعليه ايضا كف من طعام
يتصدق به فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة فان اصاب
المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم
يقدر على ذلك صام شهرين متتابعين فان لم يستطع ذلك صام ثمانية
عشر يوما فان لم يقدر على شيء من ذلك كله استغفر الله عز وجل فان صاد

بقرة وحش او حمار وحش فعليه بقرة فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا
فان لم يستطع صام تسعة ايام فان صاد ظبيا فعليه شاة فان لم يجد اطعم
عشرة مساكين فان لم يستطع صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب مثل
ما في الظبي وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر
وفي القنفذ واليربوع والضب وما اشبهها جدي وفي الحمامة وما اشبهها
درهم وفي بيضها ربع درهم وفي فراخها نصف درهم ومن نفر حمام الحرم فعليه
دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل واحد دم شاة ومن دل على صيد وهو محرم
فاخذ وقتل فعليه فداؤه ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب
على كل واحد منهم الفداء وعلى المحرم في صغار الابل في سنه وكذلك في صغار ما
قتله من البقر والحمير والظباء واذا كسر المحرم بيض النعام فعليه ان يرسل
من فحولة الابل في اناثها بعددها ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل
فان لم يجد فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين
فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام فان كسر بيض القطاة وشبهها ارسل
فحولة الغنم على اناثها فما نتج كان هديا للبيت الله وقد روي ان رجلا اتى
امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطيت ناقتي
بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فسل ابني الحسن عنها وكان
بحيث يسمع جوابه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام يجب عليك
ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت

الله عز وجل فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك وانت
تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض
ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله
وقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ومن رمى
شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر احي هو ام ميت فعليه فداؤه
فان رآه بعد ذلك حيا وقد صلح وزال عنه العيب وعاد الى ما كان عليه تصدق
بشيء واستغفر الله عز وجل وان بقي معيبا فعليه مقدار ما بين قيمته فداء
صحيحا وما بين ذلك المعيب ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام فان قتل
جرادا كثيرا فعليه دم شاة ومن قتل زنبورا تصدق بتمرة فان قتل زنابير
كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر ومن اضطر الى الصيد والميتة فليأكل
الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما
لا يحل له فان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة وان كان ناسيا او جاهلا
فليس عليه شيء بل يستغفر الله عز وجل والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه
الفداء واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة ومن وجب
عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان كان
محرما للعمرة ذبح او نحر بمكة وكل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر
ينبغي للمحرم ان لا يقتله فان قتله فعليه فداؤه ولا بأس ان يأكل المحل
مما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه على ما ذكرناه والمحرم لا يأكل الجراد ولا يقتله

علينا بيناه ولا بأس بأكل الدجاج الحبشي لانه ليس من الصيد الذي حرم
الله على المحرم ومن نتف ريشا من طير من طيور الحرم فعليه ان يتصدق
على مسكين ويعطي الصدقة باليد التي نتف بها الطير ومن قتل حماما
في الحرم وجب عليه ان يشتري بقيمته علفا ويلقيه لطيور الحرم والشجرة
اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام لان اصلها حرم وفرعها
كذلك ان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فاصلها كفرعها لان حكم الحرم
اغلب والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه وكذلك ان قتله فيما بين البريد
والحرم والمحرم اذا فقأ عين الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة فقد
بينا كيف يكون ذلك فيما سلف والمحرم اذا امر غلامه وهو محل بالصيد
فقتله فعلى السيد الفداء وان الغلام محرما فقتل صيدا بغير اذن سيده
فعلى السيد ايضا الفداء واذا كان هو الذي امره بالاحرام واذا وقع المتمتع
على اهله قبل ان يطوف طواف النساء فعليه جزور وان كان جاهلا
فليستغفر الله عز وجل ولا شيء عليه واذا قبل المحرم امرأته وقد طاف
طواف النساء وهي لم تطف فعليها دم تهريقه ان كانت آثرت ذلك
منه وان كان اكرهها غرم عنها ذلك والمحرم لا يطلق ولا يتزوج على ما
قدمناه واذا مات المحرم غسل كتغسيل المحل غير انه لا يقرب الطيب

باب من الزيادات في فقه الحج فمن طاف بالبيت ولم يدر
استة طاف او سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن انه قد طاف سبعا

فان لم يدر اسبعة طاف او ثمانية فلا شيء عليه ومن طاف على غير وضوء
ناسيا ثم ذكر فان كان طواف الفريضة فليتوضأ وليعد الطواف وليصل
ركعتين وان كان الطواف نافلة فليتوضأ وليعد الصلوة وليس
عليه اعادة الطواف واذا طاف الرجل بالبيت بعض الطواف ثم قطعه
واشتغل بغيره ناسيا كان او متعمدا فانه ان كان ما طافه يزيد
على النصف بنى على ما مضى وان كان اقل من النصف اعاد الطواف
واذا حاضت المراة وهي في الطواف قطعت وانصرفت فان كان
ما طافته اكثر من النصف بنت عليه اذا طهرت وان كان اقل استأنفت
والحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت فانها لا تقربه
حتى تطهر لان الطواف حكمه حكم الصلوة والصلوة مفروضة وحكم السعي
في النصف واقل منه واكثر حكم الطواف سواء والمستحاضة تطوف بالبيت
ولكن لا تدخل الكعبة ومن نسي فسعى بين الصفا والمروة تسعة اشواط
كان ختامها بالمروة فلا حرج عليه فان سعى بينهما ثمانية اشواط كان وجب
عليه الاعادة والفرق بينهما انه اذا سعى تسعا يختمها بالمروة فقد بدأ
بما بدأ الله به وهو الصفا وختم بالمروة وان كان مضيفا الى المشروع
من السعي طوافين على السهو او تيقن لم يسعهما واذا سعى ثمانية على ما
وصفناه كان ابتداؤه بالمروة وذلك بخلاف الفرض وضد السنة
ومن اشترى هديا فسرق منه وجب عليه ان يشتري مكانه غيره الا ان يكون

الهدي

الهدي
تطوعا فلا حرج عليه الا يشتري مكانه غيره ومن بدأ في الرمي بجمرة العقبة
ثم الوسطى ثم العظمى رجع فرمى جمرة الوسطى ثم العقبة ومن جعل على نفسه
ان يحج ماشيا فمشى بعض الطريق ثم عجز فليركب ولا شيء عليه ما جعل الله
عليكم في الدين من حرج والرجل اذا اهل امرأته في المحمل فلا يصليا
معا ولكن اذا صلى احدهما وفرغ صلى الآخر ويقطع المحرم ما شاء من
الشجر حتى يبلغ الحرم فاذا بلغه فلا يقطع منه شيئا ومن وجب عليه الحج
متمكنا منه حتى مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله فانه دين
لله تعالى ومن اسلم واراد الحج فلا يجوز له ذلك حتى يختتن والمرأة يرخص
لها في ترك ذلك ويجرد الصبيان للاحرام من فخ وبذلك جاءت السنة
ومن وصى بحجة فلا باس ان يحج عنه من غير بلده اذا كان دون ذلك الميقات
ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع فلا باس ان يخرج عنه من يحج عنه
فان تمكن هو بنفسه بعد ذلك من الحج فالواجب ان يحج فان لم يتمكن الى
ان يموت فقد اجزأت عنه الحجة التي اخرجها عن نفسه عن حجة الاسلام
ومن وجب عليه الحج فلا يجوز له ان يحج عن غيره ولا باس ان يحج الصرورة عن
الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه واذا اخذ الرجل حجة
ففضل منها شيء فهو له وان عجزت فعليه وقد جاءت رواية انه ان فضل
مما اخذه فانه يرده ان كانت نفقته واسعة وان كان قتر على نفسه
لم يرده وعلى الاول العمل وهو افقه واذا حج الانسان عن غيره فصد عن بعض

الطريق عن الحج كان عليه مما اخذه بمقدار نفقته ما بقي عليه من الطريق
والايام التي يؤدي منها الحج الا ان يفضل العوض لاداء ما وجب عليه فان
مات النايب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط
عنه عهدة الحج واجزاه ذلك عمن حج عنه وان مات قبل الاحرام ودخول
الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا بقية ما عليه من نفقته
الطريق ولم يجز المحجوج عنه سعيه الذي انقطع دون الحج عن تمامه واذا
حج الانسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام اللهم ما اصابني
من تعب او نصب او شعث او لغوب فاجر فلان بن فلان فيه واجرني
في قضائي عنه فاذا لبى بعد الاحرام فليقل في اخر تلبيته لبيك لبيك اللهم
لبيك عن فلان بن فلان لبيك وليقل عند كل منسك ينسكه اللهم
تقبل من فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه ومن نسي ان يحرم
حتى دخل الحرم فانه يجب عليه ان يخرج عنه الى الميقات ان قدر فيحرم فان
خاف ان يفوته الحج احرم من مكانه ولا حرج عليه ولا يجوز الاحرام
في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت ولا باس بالاحرام في الثوب
المعلم والمتمتع اذا طاف وسعى ثم قبل امراته قبل ان يقصر فان عليه دم
شاة فان جامعها فعليه دم بقرة ولا يجوز لاحد ان ياخذ من تربة
البيت ولا مما حوله فان اخذ منه انسان شيئا وجب عليه ان يرده وقال
الصادق عليه السلام لا احب للرجل ان يقيم بمكة سنة وكره المجاورة بها

وقال

وقال ذلك يقسي القلب ونهى عليه السلام ان يرفع الانسان بناء فوق
الكعبة وقال عليه السلام الاحرام في كل وقت من ليل او نهار جائز
وافضله عند زوال الشمس وقال عليه السلام من خرج حاجا فمات في
الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات
قبل دخول الحرم لم تسقط عنه الحج وليقض عنه وليه وقال عليه السلام
تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن انما هو تحريك لسانه واشارته
باصبعه وقال عليه السلام المحرم لا ينتقب لان احرام المراة في وجهها واحرام
الرجل في راسه وقال عليه السلام التكبير لاهل منى في خمس عشرة صلوة
اولها الظهر من يوم النحر واخره الغداة من اليوم الرابع وهو لاهل
الامصار كلها في عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر واخره
الغداة من اليوم الثالث وقال عليه السلام للصرورة ان يدخل
الكعبة وان يطأ المشعر الحرام ومن ليس بصرورة فان وجد سبيلا
الى دخول الكعبة واحب ذلك فعل وكان ماجورا وان كان على باب
الكعبة زحام فلا يزاحم الناس وقال عليه السلام المحصور بالمرض ان كان
ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب
النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام فاما
حجة التطوع فانه ينحر هديه الذي ساقه وقد حل مما كان احرم منه
فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لم يجب عليه الحج والمصدود بالعدو

ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر راسه ويحل ويبقى عليه اجتناب
النساء سواء كانت حجته في بصرة او سنة وقال عليه السلم من ساق هديا مضمونا
في نذر او جزاء فانكسر او هلك فليس له ان ياكل منه ويغرمه ويتصدق على المساكين و
عليه مكانه بدله عنه وان كان تطوعا لم يكن عليه بدله وكان لصاحبه ان
ياكل منه وقال عليه السلم كفارة مس الطيب للمحرم ان يستغفر الله عز وجل
وقال عليه السلم العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه فيطاف به واذا
لم يستطع الرمي رمي عنه والفرق بينهما ان الطواف فريضة والرمي سنة
وقال عليه السلم اذا دخل الطاير الاهلي الى الحرم فلا يمس لان الله تعالى قال ومن (السلم)
دخله كان امنا وقال عليه السلم من اهدي اليه حمام وهو في الحرم فان
كان مستوي الجناح خلى سبيله وان كان مقصوصا احسن اليه حتى اذا استوى
خلى سبيله وقال عليه السلم لا تصل المكتوبة جوف الكعبة ولا باس ان يصلي
فيها النافلة وقال عليه السلم ينبغي للمتمتع اذا احل ان لا يلبس قميصا ويتشبه بالمحرمين
وكذلك ينبغي لاهل مكة ايام الحج وقال عليه السلم تكره الصلوة في طريق
مكة في ثلثة مواضع احدها البيداء والثاني ذات الصلاصل والثالث
ضجنان وقال عليه السلم من اصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث اصابه وقال
عليه السلم من مات ولم يكن له هديا لمتعته صام عنه وليه وقال عليه السلم ويل
لهؤلاء القوم الذين يتمون الصلوة بعرفات اما يخافون الله فقيل له
فهو سفر قال واي سفر اشد منه وقال عليه السلم من عرضت عليه نفقة الحج فاستحيا

فهو

فهو من ترك الحج مستطيعا اليه السبيل وقال عليه السلم اذا احرمت من مسجد
الشجرة فلا تلب حتى تنتهي الى البيداء وقال عليه السلام ينبغي لمن احرم يوم التروية
عند المقام ان يخرج حتى ينتهي الى الردم ثم يلبي بالحج وسئل عن المراة يجوز
لها ان تخرج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة فلا باس وسئل عن المراة
تجب عليها حجة الاسلام يمنعها زوجها من ذلك اعليها الامتناع فقال
عليه السلم ليس للزوج منعها من حجة الاسلام وان خالفته وخرجت لم يكن
عليها حرج وسئل عليه السلم عمن احرم في رجب هل عليه دم اذا عزم على الحج
فقال عليه السلم ان اقام بمكة حتى يحرم منها فعليه دم وان خرج منها فاحرم
من غيرها فليس عليه دم وسئل عليه السلم عن الماشي متى يقطع مشيه فقال
اذا رمى جمرة العقبة فلا حرج عليه ان يزور البيت راكبا والمعنى في ذلك
ان من نذر الحج ماشيا كان ذلك حكمه وسئل عن الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه
من الحج متى يقطع تلبيته فقال اذا راى البيت وسئل عمن لم يجد هديا واجب
ان يصوم ثلثة ايام كيف يصنع فقال عليه السلم اما اني لا امره بالرجوع الى مكة
ولا اشق عليه ولا امره بالصيام في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله وقال
عليه السلم من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضف اليها
ستة اشواط وسئل عليه السلم عن رجل اهدي له ظبي مذبوح فاكله فقال يجب عليه
قيمته وسئل عن الرجل يجد برد السير ايصلي على راحلته قال لا باس بذلك ويومي
ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة وسئل عليه السلم عن قتل الذئب والاسد

فقال لا باس بقتلها للمحرم اذا اراده وكل شيء اراده من السباع والهوام فلا حرج
عليه في قتله وسئل الصادق عليه السلام عن رجل احل بالعمرة ونسي ان يقصر
حتى احرم للحج فقال يستغفر الله عز وجل وسئل عليه السلام عن المراة هل يجوز لها
ان تسعى بين الصفا والمروة على دابة او بعير فقال لا باس وسئل ايضا عن
الرجل يسعى راكبا فقال لا باس بذلك والمشي افضل وقال عليه السلام افضل
البدن والانعام ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكور من البدن
وافضل الضحايا من الغنم الفحولة وسئل عليه السلام عن الرجل يهدي الهدي
والاضحية وهي سمينة فيصيبها مرض او تفقا عينها او تنكسر فتبلغ يوم النحر وهي
حية اتجزي عنه قال نعم وقال عليه السلام يجزي من الاضاحي جذع الضان ولا
يجزي جذع المعز وسئل عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فسرقت منه فقال
ان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر مكانها فلا شيء عليه وقال عليه السلام
الاضحية تجزي في الامصار عن اهل بيت واحد لمن لا يجد غيرها والبقرة تجزي
عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد وقال عليه السلام المحرم لا ياكل الصيد وان
صاده الحلال وعلى المحرم في صيده في الحل الفداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة
ويأكل الحلال من صيد المحرم لا حرج عليه في ذلك وسئل عليه السلام عن قول الله عز
وجل في ايام معدودات فقال ايام التشريق وقال عليه السلام المحرم يهدي فداء
الصيد من حيث صاده وسئل عليه السلام عن متمتع لم يجد الهدي فصام ثلاثة ايام
ثم جاور بمكة متى يصوم السبعة الايام الاخر فقال اذا مضى من الزمان مقدار

ما كان

ما كان يدخل فيه الى بلده صام السبعة الايام وقال عليه السلام ينبغي للمجاور بمكة
اذا كان صرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر
وان كان مجاورا وليس بصرورة فانه يخرج ايضا من الحرم ويحرم في خمس تمضي من
العشر

كتاب الانساب الزيادات

باب نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

رسول الله صلى الله عليه و
آله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين
وخاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين كنيته ابو القاسم ولد بمكة
يوم الجمعة السابع عشر من ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة في يوم
السابع والعشرين من رجب وله عليه السلام اربعون سنة وقبض بالمدينة
مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من هجرته وهو ابن ثلاث
وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن
مرة بن كعب بن لوي بن غالب وقبره صلى الله عليه وآله بالمدينة في حجرته التي توفي فيها
وكان قد اسكنها في حياته عائشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض صلى الله
عليه وآله اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن
فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد فقال امير المؤمنين
عليه السلام ان الله تعالى لم يقبض نبيه عليه السلام الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن
في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله ودفن في حجرته على ما ذكرناه

باب فضل زيارته عليه السلام

روي عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن امير

المؤمنين صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زارني
بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام
فانه يبلغني وقال عليه السلام من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة ومن اتى
مكة حاجا ولم يزرني بالمدينة جفوته يوم القيمة وقال عليه السلام من زارني في
حياتي او بعد موتي كان في جواري يوم القيمة وسئل الصادق عليه السلام فقيل
له ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من زاره كان كمن زار الله
في عرشه واقول ان معنى هذا المثل هو ان زائره عليه السلام له من المثوبة والاجر
والتعظيم والتبجيل في يوم القيمة كمن رفعه الله تعالى في سماه وادناه من عرشه
الذي تحمله الملائكة واكسبه من خاصة ملكه ما يكون به توكيدا كرامته وليس
هو على ما تظنه العامة من تقتضي التشبيه باب مختصر زيارة رسول الله
صلى الله عليه وآله فاغتسل والبس انظف ثيابك وقف عند قبره عليه السلام
واجعل وجهك تلقاء وجهه والقبلة بين كتفيك وقل السلام عليك
يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام
عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك
وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم
صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم
قف بالروضة وزر فاطمة عليها السلام فانها هناك مقبورة فاذا اردت زيارتها
فتوجه الى القبلة في الروضة وقل السلام عليك يا رسول الله السلام على ابنتك

الصديقة الطاهرة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله السلام عليك
ايتها البتول الشهيدة الطاهرة لعن الله من ظلمك ومنعك حقك ودفعك عن
ارثك ولعن الله من كذبك واعنتك وغصصك بريقك وادخل الذل بيتك
ولعن الله اشياعهم والحقهم بدرك الجحيم صلى الله عليك يا بنت رسول الله و
على ابيك وبعلك وولدك الائمة الراشدين وعليك وعليهم السلام ورحمة الله
وبركاته ثم ارفع يديك وادع بما بدا لك ثم صل في المسجد ركعتين لزيارة النبي
صلى الله عليه وآله وصل بعدهما ما بدا لك وادع بما شئت يستجاب ان شاء
الله تعالى باب وداع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا اردت الانصراف
من زيارته عليه السلام فقف على قبره كوقوفك في اول الزيارة وقل السلام عليك يا رسول
الله محمد بن عبد الله خاتم النبيين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة قبر
نبيك صلى الله عليه وآله فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد
عليه في حياتي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
صلى الله عليه وآله اللهم لا تجعل زيارتي هذه آخر العهد من زيارة رسولك
وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني فاذا توفيتني فاحشرني معه واجمع بيني وبينه
في جنات النعيم يا ارحم الراحمين باب نسب امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره امير المؤمنين علي بن ابي طالب
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وصي رسول الله صلى الله عليه وآله
وخليفته الامام العادل والسيد المرشد الصديق الاكبر سيد الوصيين

128 كنيته ابو الحسن ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة
خلت من رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة
ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله
يومئذ ثلاث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف
وهو اول هاشمي في الاسلام من هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة
فضل زيارته عليه السلام روي عن الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عن آبائه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من زار عليا عليه السلام فلا ينكس
عن الخير ثوابا وقال الصادق عليه السلام من ترك زيارة امير المؤمنين عليه
السلام لم ينظر الله اليه الا تزورون من تزوره الملائكة والنبيون عليهم السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام افضل من كل الائمة وله مثل ثواب اعمالهم وعلى
قدر اعمالهم فضلوا باب مختصر زيارته عليه السلام في مشهده واذا انت
على غسل فتقف على القبر وتستقبله بوجهك وتجعل القبلة بين كتفيك
كما فعلت في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام عليك يا امير
المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا صفوة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا حجة الله السلام
عليك يا سيد الوصيين السلام عليك يا خليفة رسول رب العالمين اشهد
انك قد بلغت عن رسول الله ما حملك وحفظت ما استودعك وحللت
حلال الله وحرمت حرام الله وتلوت كتاب الله وصبرت على الاذى في جنب الله
محتسبا

محتسبا حتى اتاك اليقين لعن الله من خالفك ولعن الله من قتلك
ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم براء ثم انكب على القبر و
قبله وضع خدك الايمن عليه ثم الايسر وتحول الى عند الراس فقف عليه
وقل السلام عليك يا وصي الاوصياء ووارث علم الانبياء اشهد لك
يا ولي الله بالبلاغ والاداء اتيتك بابي انت وامي زائرا عارفا بحقك
مستبصرا بشانك مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك متقربا الى الله
بزيارتك في خلاص نفسي وفكاك رقبتي من النار وقضاء حوائجي للاخرة
والدنيا فاشفع لي عند ربك صلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته
ثم قبل القبر وضع خدك عليه وارفع راسك وصل ست ركعات وسلم في كل اثنتين
منها وادع بما احببت انشاء الله ثم تحول الى عند الرجلين وقل السلام عليك
يا مولاي ورحمة الله وبركاته وادع هناك بما احببت ان شاء الله باب
وداع امير المؤمنين عليه السلام تقف على قبره كوقوفك عليه عند ورودك اليه و
تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته استودعك و
استرعيك واقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت
عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة وليك
وارزقني العود اليه ابدا ما احييتني فاذا توفيتني فاحشرني معه ومع ذريته الائمة
الراشدين ثم ادع بما احببت ان شاء الله تعالى باب نسب الحسن بن علي
عليهما السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره الحسن بن علي بن ابي طالب ع عبد

بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة
صلى الله عليه كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة
وقبض عليه السلام مسموما بالمدينة في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وكان سنه
عليه السلام يومئذ سبعا واربعين سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت
محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين وقبره بالبقيع من مدينة الرسول
صلى الله عليه وآله **باب** فضل زيارته عليه السلام روي عن الصادق عليه
السلام عن آبائه ثم قال بينا الحسن عليه السلام ذات يوم في حجر رسول الله صلى الله
عليه وآله اذ رفع راسه فقال يا ابت ما لمن زارك بعد موتك قال يا بني من
اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك
زائرا بعد موتك فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا فله الجنة **باب** مختصر
زيارته عليه السلام تغتسل لزيارته عليه السلام وتلبس اطهر ثيابك وتقف على قبره
وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين
وابن اول المسلمين اشهد انك سبيل الهدى وحليف التقوى وخامس اصحاب
الكساء غذتك يد الرحمة وتربيت في حجر الاسلام ورضعت من ثدي الايمان
فطبت حيا وميتا صلى الله عليك اشهد انك اديت صادقا ومضيت على
يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل لعن الله من ظلمك ولعن
الله من خذلك ولعن الله من قتلك انا الى الله منهم براء ثم قبل القبر وضع
خديك عليه وتحول الى عند الراس وقل السلام عليك يا وصي امير المؤمنين اتيتك

زايرا

زائرا عارفا بحقك مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع لي
عند ربك وصلى ركعتين لزيارته عليه السلام **باب** وداع ابي محمد الحسن
بن علي عليهما السلام فاذا اردت وداعه للانصراف فقف على القبر كما وقفت
في اول الزيارة وقل السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا مولاي
ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام
امنا بالله وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل
الله الا يجعله آخر العهد منك وادع بما احببت ان شاء الله تعالى
باب نسب ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام وتاريخ مولده
ووفاته وموضع قبره والحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة كنيته ابو عبد
الله ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة وقضى عليه قتيلا
بطف كربلاء من ارض العراق يوم الاثنين العاشر من المحرم قبل زوال الشمس
سنة احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء
العالمين فاطمة بنت محمد سيد المرسلين وقبره بطف كربلاء بين نينوى والغاضرية
من قرى النهرين **باب** فضل زيارته عليه السلام روي عن الباقر عليه السلام
انه قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه فرض على كل مؤمن
يقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله وروي عن الصادق عليه السلام
انه قال من زار الحسين عليه السلام لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت

ذنوبه كلها كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب له بكل خطوة
حجة وكلما رفع قدمه عمرة وروى عنه عليه السلم انه قال ما اتى قبر الحسين بن
علي عليهما السلم مكروب قط الا فرج الله كربته وقضى حاجته باب مختصر
زيارته عليه السلم اذا اتيت مشهده عليه السلم فاغتسل قبل ان تدخل والبس
اطهر ثيابك وقف على القبر واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين
كتفيك وقل السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن
امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الصديقة الطاهرة سيدة نساء
العالمين السلام عليك يا مولاي يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته
اشهد انك اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت
على الاذى في جنبه محتسبا حتى اتاك اليقين اشهد ان الذين خالفوك و
ان الذين حاربوك وان الذين خذلوك والذين قتلوك لعنوا على لسان
النبي الامي وقد خاب من افترى لعن الله الظالمين لكم من الاولين والاخرين
وضاعف عليهم العذاب الاليم اتيتك يا مولاي يا ابن رسول الله زائرا
عارفا بحقك مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك مستبصرا بالهدى الذي
انت عليه عارفا بضلالة من خالفك فاشفع لي عند ربك ثم انكب على القبر
وقبله وضع خدك عليه وتحول الى عند الراس وقل السلام عليك يا حجة
الله في ارضه وسمائه صلى الله على روحك الطيبة وجسدك الطاهر وعليك

السلام يا مولاي ورحمة الله وبركاته ثم انكب على القبر وقبله وضع خديك
عليه وصل عند الراس ركعتين للزيارة وصل بعدهما ما بدا لك ثم تحول
الى عند الرجلين فزر علي بن الحسين عليهما السلم وقل السلام عليك يا
مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته لعن الله من ظلمك ولعن الله من
قتلك وضاعف عليهم العذاب الاليم ثم ادع بما شئت وزر الشهداء
رضوان الله عليهم اجمعين ثم تنحرف من عند الرجلين الى القبلة و
تقول السلام عليكم ايها الصديقون السلام عليكم ايها الشهداء الصابرون
اشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وصبرتم على الاذى في جنب الله ونصحتم
لله ولرسوله ولابن رسوله حتى اتاكم اليقين اشهد انكم احياء عند ربكم
ترزقون فجزاكم الله عن الاسلام واهله افضل ما جزى المحسنين
وجمع الله بيننا وبينكم في محل النعيم ثم امض الى قبر العباس ابن امير
المؤمنين عليه السلم فقف عليه وقل السلام عليك يا ابن امير المؤمنين
السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله اشهد انك قد
جاهدت ونصحت وصبرت حتى اتاك اليقين لعن الله الظالمين لكم
من الاولين والاخرين والحقهم بدرك الجحيم ثم صل في مشهده تطوعا
ما شئت وادع الله كثيرا ان شاء الله باب وداع ابي عبد الله عليه
السلم فاذا اردت الانصراف من مشهده عليه السلم فقف على القبر كوقوفك
عليه في اول الزيارة وقل السلام عليك يا ابا عبد الله هذا اوان انصرافي

غير راغب عنك ولا مستبدل بك غيرك استودعك الله واقرأ عليك السلام
آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين
اللهم لا تجعل زيارتي هذه آخر العهد من زيارته وارزقني العود اليه ابدا ما
احييتني فان توفيتني فاحشرني في زمرته واجمع بيني وبينه في جنات النعيم **باب**
نسب ابي محمد علي بن الحسين عليهما السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره و
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
زين العابدين وامام المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان و
ثلثين من الهجرة وقبض عليه السلام بالمدينة سنة خمس وتسعين وله يومئذ
سبع وخمسون سنة وامه شهربانو بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقبره
ببقيع المدينة عليه السلام **باب** نسب ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر
عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره محمد بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف باقر علم الدين كنيته
ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض عليه السلام بالمدينة
سنة اربع عشرة ومائة وكان سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة وامه ام عبد الله
بنت الحسن بن علي بن ابي طالب فهو هاشمي من هاشميين وعلوي من علويين
وقبره بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله **باب** نسب ابي عبد
الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف الامام الصادق العادل كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة

سنة

سنة ثلاث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة
وله يومئذ خمس وستون سنة وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد النجيب بن
ابي بكر قبره بالبقيع ايضا مع ابيه وجده وعمه الحسن عليهم السلام اجمعين وقد
جاء في الاخبار انهم انزلوا على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف
رضوان الله عليها **باب** فضل زيارة علي بن الحسين ومحمد بن علي و
جعفر بن محمد عليهم السلام روي عن الصادق عليه السلام انه قال من زاره غفرت
له ذنوبه ولم يمت فقيرا وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام
انه قال من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى
وقال الصادق عليه السلام من زار اماما من الائمة وصلى عنده اربع ركعات
كتب الله له حجة وعمرة وقيل للصادق عليه السلام ما لمن زار احدكم قال
يكون كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الرضا عليه السلام ان لكل امام
عهدا في اعناق شيعته واوليائه وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء
زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانوا
شفعاءه يوم القيمة **باب** مختصر زيارتهم عليهم السلام تغتسل كما قدمنا
وتقف على قبورهم بجانب يمناه وتقول السلام عليك يا خزان علم الله
وحفظة سره وتراجمة وحيه اتيتكم يا بني رسول الله عارفا بحقكم مستبصرا
بشانكم معاديا لاعدائكم مواليا لاوليائكم بابي انتم وامي صلى الله على
اجسادكم وارواحكم ورحمة الله وبركاته اللهم اني اتولى آخرهم كما توليت اولهم

وابرأ الى الله من كل وليجة دونهم آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
واللات والعزى وكل ند يدعى من دون الله اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد واجعل زيارتي اياهم مقبولة ودعائي بهم مستجابا يا ارحم الراحمين ثم
انكب على القبور فقبلها وضع خديك عليها وتحول من مكانك وصل ست
ركعات فان جعلت زيارتك هذه الائمة الاربعة فصل ثمان ركعات
ان شاء الله **باب** وداع الائمة عليهم السلم بالبقيع فاذا اردت الانصراف
فقف على قبورهم وقل السلام عليكم يا ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته
استودعكم واقرأ عليكم السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم
عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واسأله ان لا يجعله آخر
العهد من زيارتهم عليهم السلم **باب** نسب ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما
السلم وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وموسى بن جعفر بن محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
الامام الكاظم والعبد الصالح امام المؤمنين وكنيته ابو الحسن ويكنى بابي
ابرهيم ويكنى ايضا بابي علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة للهجرة
وقبض عليه السلم قتيلا بالسم ببغداد في حبس سندي بن شاهك لست بقين
من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة وكان سنه يومئذ خمسا وخمسين سنة
وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره بباب التبن من مدينة دار السلام
في المقبرة المعروفة بمقابر قريش **باب** فضل زيارته عليه السلم روى الحسن بن

بشار

بشار الواسطي قال سألت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم فقلت ما
لمن زار قبر ابيك فقال زره فقيل من الفضل كفضل من زار والده رسول
الله صلى الله عليه وآله **باب** مختصر زيارته عليه السلم تغتسل لزيارته
عليه السلم كاغتسالك لزيارة آبائه عليهم السلم ثم تقف على قبره حسب ما هنا
وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا نور الله في ظلمات الارضين اشهد انك اقمت الصلوة وآتيت الزكوة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت
في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه محتسبا وعبدته مخلصا حتى اتاك
اليقين ابرأ الى الله من اعدائك واتقرب الى الله بولايتك اتيتك يا مولاي
زائرا وافدا بحقك مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك
ثم انكب على القبر فقبله وضع خديك عليه وتحول الى عند الراس فقف عليه
وقل السلام عليك يا ابن رسول الله اشهد انك صادق صديق اديت
ناصحا وقلت امينا لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل صلى الله عليك
ورحمة الله وبركاته ثم قبل القبر وصل ركعتين وصل بعدهما ما بدا لك
وتحول عند الرجلين وادع الله كثيرا **باب** وداع ابي الحسن موسى عليه السلم
تقف على القبر كوقوفك في اول الزيارة تقول السلام عليك يا مولاي يا ابا
الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلم آمنا بالله و
بالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين وذلك

بعد ان تقف على القبر كوقوفك عليه في اول الزيارة باب نسب ابي الحسن
علي بن موسى الرضا عليهما السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وعلي بن
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الرضا ولي المؤمنين صلوات الله
عليه كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة للهجرة
وقبض عليه السلام بطوس من ارض خراسان في سنة ثلث ومائتين وهو يومئذ
ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها ام البنين وقبره بطوس باب
فضل زيارته عليه السلام روى ابراهيم بن اسحق النهاوندي عمن ذكره قال قال الرضا
عليه السلام من زارني على بعد داري وشطون مزاري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن
حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند
الميزان وروى حمدان بن اسحق النيشابوري قال قلت لابي جعفر الثاني عليه
السلام ما لمن زار قبر ابيك بطوس فقال من زار قبر ابي غفر الله له من ذنوبه ما تقدم
وما تاخر باب مختصر زيارته عليه السلام تقف على قبره بعد ان تغتسل للزيارة
وتلبس اطهر ثيابك على ما قدمناه وتقول السلام عليك يا ولي الله وابن وليه
السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا امام الهدى والعروة
الوثقى ورحمة الله وبركاته اشهد انك مضيت على ما مضى عليه اباؤك الطاهرون
صلوات الله عليهم لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل وانك نصحت لله
ولرسوله واديت الامانة فجزاك الله عن الاسلام واهله خير الجزاء اتيتك بابي

انت

انت وامي زائرا عارفا بحقك مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك
فاشفع لي عند ربك ثم انكب على القبر فتقبله وضع خديك عليه ثم تحول
الى عند الراس فقل السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله
وبركاته اشهد انك الامام الهادي والولي المرشد ابرأ الى الله من عدوك
واتقرب الى الله بولايتك صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته ثم صل
ركعتي الزيارة وصل بعدهما ما بدا لك وتحول الى عند الرجلين وادع بما
شئت ان شاء الله باب وداع ابي الحسن الرضا عليه السلام تقف على قبره
وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك
الله واقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه
فاكتبنا مع الشاهدين ثم انكب على القبر فقبله وضع خديك عليه وانصرف
اذا شئت باب نسب ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام وتاريخ مولده
ووفاته وموضع قبره ومحمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
الامام التقي ولي المؤمنين عليه وعلى ابائه السلام كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة
في شهر رمضان من سنة خمس وتسعين ومائة للهجرة وقبض ببغداد في اخر
ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام
ولد يقال لها الخيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها و
قبره ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى عليه السلام باب فضل زيارته عليه السلام

روى ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن زيارة ابي
عبد الله عليه السلم وزيارة ابي الحسن موسى وابي جعفر محمد بن علي عليهم السلم بعداد
فكتب الى ابو عبد الله المقدم وهذان اجمع واعظم اجرا باب مختصر
زيارته عليه السلم اذا اردت زيارته موسى بن جعفر عليهما السلم فاغتسل عليه من قبل
ان تخرج او تحدث ما ينقض طهارتك وقف على قبره وانت مستقبل وجهك
بوجهه كرمه الله وقل السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام
عليك يا نور الله في ظلمات الارض اشهد انك اقمت الصلوة وآتيت الزكوة و
امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت
في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه حتى اتاك اليقين اتيتك يا مولاي
زائرا وافدا عارفا بحقك مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند
ربك ثم قبل القبر وضع خديك عليه وصل عند الراس ركعتين وصل بعدهما
ما بدا لك وادع الله كثيرا وتحول الى عند الرجلين فصل على محمد وآله و
ادع بما احببت ان شاء الله باب وداع ابي جعفر عليه السلم تقف
على القبر كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول السلام عليك يا مولاي
يا ابن رسول الله استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول
وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم سل الله ان لا
يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خديك عليه و
انصرف اذا شئت باب نسب ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم وتاريخ مولده

ووفاته وموضع قبره ابو الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
الامام المنتجب ولي المؤمنين عليه وعلى آبائه السلم كنيته ابو الحسن ولد
بالمدينة للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين للهجرة وقبض
عليه السلم بسر من رأى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احد و
اربعون سنة وسبعة اشهر واياما وقد بقي لها سبعة ايام وقبره بسر من رأى في
داره بها باب نسب ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم وتاريخ مولده
ووفاته وموضع قبره والحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر
بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف الامام الهادي ولي المؤمنين عليه السلم كنيته ابو محمد ولد
بالمدينة في شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين للهجرة وقبض
بسر من رأى لثمان خلون من شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين وكان
سنه يومئذ ثمانيا وعشرين سنة واياما ولم يبق لها حديث وقبره الى
جانب قبر ابيه عليهما السلم في البيت الذي دفن فيه ابوه بدارهما في سر من
رأى باب فضل زيارة ابي الحسن وابي محمد علي بن محمد والحسن بن
علي عليهما السلم روي عن الصادق عليه السلم انه قال من زارنا بعد مماتنا
فكانما زارنا في حياتنا ومن جاهد عدونا فكانما جاهد معنا ومن تولى
محبنا فقد احبنا ومن سر مؤمنا فقد سرنا ومن اعان فقيرنا كان مكافاته

على جدتنا رسول الله صلى الله عليه واله وقال عليه السلم من زارنا مامفترض
الطاعة بعد وفاته وصلى عنده اربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة
وقال الرضا عليه السلم ان لكل امام عهدا في اعناق اوليائه وشيعته وان من
تمام الوفا بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في
زيارتهم كانوا شفعاءه يوم القيمة **باب** مختصر زيارتهما عليهما السلم
اذا اتيت سر من راى بمشية الله وعونه فاغتسل قبل ان تاتي المشهد على
ساكنيه السلم فاذا اتيته فقف بازاء القبرين من ظاهر الشباك فاجعل
وجهك تلقاء القبلة وقل السلم عليكما يا وليي الله السلم عليكما يا حجتي
الله السلم عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلم عليكما يا امني الله
اتيتكما زائرا لكما عارفا بحقكما مؤمنا بما امنتما كافرا بما كفرتما به محققا
لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسئل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من
زيارتكما مغفرة ذنوبي واعطاي مناي وان تصلي على محمد وعلى ال محمد
وان يرزقني شفاعتكما ولا يفرق بيني وبينكما في الجنة برحمته ثم ارفع يديك
للدعاء وقل اللهم ارزقني حب محمد وال محمد وتوفني على ولايتهم اللهم العن
ظالمي ال محمد حقهم وانتقم منهم اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل
فرجنا مقرونا بفرجهم يا ارحم الراحمين ثم صل في مكانك اربع ركعات
وصل بعدها ما بدا لك وادع كثيرا يستجاب ان شاء الله تعالى **باب**
وداع ابي الحسن وابي محمد عليهما السلم تقف في المكان المذكور كوقوفك

في اول زيارتك وتقول السلام عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرء
عليكما السلم امنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا
مع الشاهدين ثم اسئل الله العود اليهما وادع بما احببت ان شاء الله
وان صليت في بعض المساجد بالقرب من الموضع اجزاك **باب**
زيارة جامعة لساير المشاهد على ساكنيها السلم روي عن الرضا عليه السلم
انه قال يجزيك في الزيارة لكل امام السلم على اولياء الله واصفيائه السلم
على امناء الله واحبائه السلم على انصار الله وخلفائه السلم على محال معرفة
الله السلم على معادن حكمة الله السلم على مساكن ذكر الله السلم على عباد
الله المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون السلم على
مظاهر امر الله ونهيه السلام على الادلاء على الله السلام على المستقرين
في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الذين من
والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف
الله ومن جهلهم فقد جهل الله اشهد الله اني حرب لمن حاربكم وسلم لمن
سالمكم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم والحمد لله رب
العالمين لعن الله عدوكم من الجن والانس وضاعف عليهم العذاب الاليم
ثم تصلي صلوة الزيارة وتدعو بعدها بما شئت وقد تمت زيارتك ان
شاء الله تعالى **باب** مختصر زيارة اخرى لساير الائمة عليهم السلم و
يجزيك ان تقول في زيارة كل امام السلم عليك يا ولي الله اشهد انك قد

نصحت لله وادّيت ما وجب عليك فجزاك الله خير الجزاء ولعن الله الظالمين
لكم من الاولين والاخرين **باب** زيارة اخرى مختصرة لابي عبد الله
الحسين عليهما السلم تقف على قبره وتقول السلام عليك يا صريع الدمعة
الساكبة وقرين المصيبة الراتبة لعن الله امة استحلت منك المحارم فقتلت
مظلوما واصبح رسول الله بك موتورا واصبح كتاب الله من اجلك مهجورا
ثم تكب على القبر فتقبله وتضع خديك عليه ويجزيك ان تقول السلام
عليك يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته **باب** مختصر وداع الائمة
عليهم السلم ويجزيك لوداع كل امام ان تقول السلام عليك يا مولاي ورحمة
الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلم وتنصرف اذا شئت ان شاء
الله تعالى **باب** مختصر زيارة من بعدت شقته او تعذر عليه قصد المشاهد
على ساكنيها السلم مع قرب المسافة روى عن الصادق عليه السلم انه قال
اذا بعدت باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل اعلى منزله وليصلي
ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وروى يونس
بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني كثيرا ما
اذكر الحسين عليه السلم فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد
الله تعيدها ثلثا فان التسليم يصل الينا من قريب ومن بعيد
باب فضل زيارة الاولياء من المؤمنين رحمة الله عليهم روى
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم انه قال من لم يستطع منكم ان يزورنا

فليزر

فليزر صالحي شيعتنا يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا
فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا **باب** ثواب زيارة
قبور الاخوان على العموم من اهل الولاية والايمان روى عن الرضا
عليه السلم انه قال من اتى قبر اخيه المؤمن فوضع يده على القبر وقرا انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات امنه الله يوم الفزع الاكبر **باب** شرح زيارة
قبور المؤمنين تجعل القبر بين يديك وتجلس مما يلي الراس ليكون على يمينك
وتتوجه الى القبلة وتضع يدك اليمنى عليه وتقول اللهم صل غربته وانس
وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من
سواك واحشره مع من كان يتولاه ثم اقرا فاتحة الكتاب وانا انزلناه في
ليلة القدر سبع مرات وانصرف ان شاء الله تعالى **باب** ثواب الحج
والزيارة عن الاخوان بالاجر روى عن الصادق عليه السلم انه استدعى
بعض شيعته واعطاه دراهم وامره ان يحج بها عن ابنه اسمعيل رضي الله عنه
وقال له انك اذا حججت عنه كان لك تسعة اسهم من الثواب ولاسمعيل سهم
واحد وكذلك حكم الزائر عن غيره واذا تطوع عنه بالحج والزيارة كان افضل
له واعظم لاجره لما ثبت في ذلك عن الصادقين عليهم السلم **باب**
ما يقول الزائر عن غيره بالاجر ومن خرج زائرا عن غيره باجر فليقل عند فراغه
من غسل الزيارة اللهم ما اصابني من تعب او نصب او شعث او لغوب فاجر
فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه واذا سلم على الامام فليقل في اخر

التسليم السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائراً عبدك فاشفع
لي عند ربك ثم تدعو وتجتهد في الدعاء ان شاء الله باب ما يجزي عن
غسل زيارة الائمة عليهم السلم من الوضوء والرخصة في ذلك والغسل لزيارة
النبي والائمة عليهم السلم سنة ويجزي عنه في البرد وعند العجلة والعلل الوضوء
وان كان الغسل افضل واعظم اجراً عند التمكن منه ومن زار قبر احد المؤمنين فلا
غسل عليه لزيارته فان توضأ لها فقد احسن واصاب وان زار على غير وضوء
لم يحرج ومن اغتسل لزيارة امام من الائمة عليهم السلم فلا يحدث ما ينقض
الوضوء قبل الزيارة وان احدث شيئاً نقض به طهارته قبل زيارته فليغتسل
ثانياً ليكون زائراً على غسل فان توضأ ولم يغتسل كانت زيارته ماضية
وان لم تكن بغسل وجرى مجرى المتوضي للزيارة من غير غسل قدمه لها وانه يكون
تاركاً فضلاً مع التمكن معذوراً للعوارض والاسباب والله الموفق للصواب هذا
آخر كتاب المناسك والزيارات ابواب النكاح باب السنة
في النكاح ومن سنن الاسلام النكاح وترك التعزب واجتناب التفرد فمن
دعته الحاجة الى النكاح ووجد له طولاً فلم يتزوج فقد خالف سنة النبي صلى
الله عليه وآله وفي النكاح فضل كثير لانه طريق التناسل وباب التواصل
وسبب الالفة والمعونة على العفة وقد حث الله تعالى عليه ودعى عباده اليه
فقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله فامر من اغناه من فضله بالنكاح ولم يعذره بالاستعفاف

واجتناب الفجور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يلقى الله طاهراً
مطهراً فليلقه بزوجة وقال صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين
ركعة يصليها عزب وقال عليه السلم لاصحابه شرار موتاكم العزاب وقال عليه السلم
ما استفاد المرء المسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة تسره اذا نظر
اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه في نفسها وماله اذا غاب عنها وقال عليه السلم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فليدمن
الصوم فان الصوم له وجاء فامر الشباب بالنكاح مع الطول له فان لم يجدوا
طولاً فليستعينوا عن الفجور بالصيام فانه يضعف الشهوة ويمنع الدواعي الى
النكاح باب ضروب النكاح والنكاح على ثلثة اضرب فضرب يسمى
نكاح الغبطة وهو النكاح المستدام المنعقد بغير اجل ولا اشتراط والستر
في الاشهاد والاعلان ونكاح المتعة وهو النكاح المؤجل المنعقد بالاجور
المذكورة على التعيين لها والاشتراط ونكاح ملك الايمان وهو مختص
بالاماء دون الحرائر من النسوان باب تفصيل احكام النكاح
من عقد نكاح غبطة فليعلن به على ما قدمناه سنة مؤكدة في ذلك والاحتياط
اذ بالاعلان تثبت الانساب وتلحق الاولاد وتجب النفقات وتستحق
الميراث وتدرأ الحدود وتزول الشبهات وهو نكاح مستدام لا يحل عقده
الا بطلاق او لعان او ردة عن الاسلام او موت الانسان ويجب على المرأة
عند مفارقة زوجها منه العدة على الكمال ومن اراد ان يعقد نكاح متعة

فليستبرء انشاء ويشترط فيه اجلا محدودا واجرا معينا موصوفا ويشترط
فيه ايضا عزل الما ان شاء وهو نكاح ينحل عقده ببلوغ الاجل فيه من غير طلاق
ولا يجب به ميراث ولا نفقات والعدة فيه على النصف من عدة نكاح
الميراث والنسب ثابت ولحوق الاولاد بالاباء ونكاح ملك الايمان
باسترقاق الاما من جهة الابتياع او الهبة او الصدقة او الغنيمة وما اشبه
ذلك من وجوه التمليكات وليس يحتاج فيه الى عقد على المنكوحة ولا مهر
لها ولا اجر ولا اشتراط **باب** من احل الله تعالى نكاحه من النساء وحرم
منهن في شرع الاسلام قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان
غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله
عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم وكل هؤلاء المحرمات بالنسب يحرمن بالرضاع
لانه يوجب لهن حكم النسب في التحريم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب فالخالة والعمة من الرضاعة محرمتان على ابن الاخ و
ابن الاخت منه وكذلك بنات الاخوة وبنات الاخوات من الرضاعة يجرين في
التحريم مجرى بنات الاخ وبنات الاخت من الولادة وام المرأة من الرضاعة محرمة

كتحريم امها بالولادة وما حرم الله بالنسب والرضاع من الحرائر فقد حرمه
من الاماء والجمع في استباحة الوطي بين الام والبنت والاختين في الاماء
وملك اليمين محرم كما هو محرم في الحرائر من الازواج وجمع اكثر من اربع حرائر
في عقد النكاح محرم ولا يجمع الحر بين اكثر من امتين ولا يجوز للعبد ان يجمع
في عقد نكاح بين اكثر من حرتين وله ان يعقد على اربع اماء ولا يجوز له العقد
على اكثر من اربع في الاماء **باب** من يحرم نكاحهن من النساء بالاسباب
دون الانساب ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن
او مجوسية او يهودية او نصرانية قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم وقال الله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر واليهودية والنصرانية كافرتان باتفاق اهل الاسلام ونكاح
الناصبية المظاهرة بعداوة آل الرسول محرم كتحريم نكاح امثالها في الكفر
والضلال ولا باس بالمستضعفة من اهل الاسلام وان لم تكن عارفة بالحق
لانها لا تخرج من الملة الا بالعناد ومن سافح امرأة وهي ذات بعل حرم
عليه نكاحها من بعد وان فارقها زوجها وبانت منه فافترقت فلم تحل له ابدا
وكذلك ان سافحها وهي في عدة من بعل له عليها فيها رجعة فانها تحرم عليه بذلك
ولا تحل له ابدا ومن عقد على امرأة وهي في عدتها وهو يعلم انها في عدة فرق بينهما
وان لم يدخل بها ولم تحل له ابدا ومن عقد على امرأة في عدتها وهو لا يعلم ثم دخل
بها جاهلا لها فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن فجر بغلام فاوقبه لم تحل له اخت

الغلام ولا امه ولا ابنته ابدا ومن قذف امراته وهي صماء او خرساء فرق بينهما
ولم تحل له ابدا ومن عقد على امراة وهو محرم مع العلم بالنهي فرق بينهما ولم تحل
له ابدا ومن لاعن امراته فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن طلق امراته ثلثا فرق بينهما
ولم تحل له ابدا ومن طلق امراته تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان
ثم تعود اليه فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما
ولم تحل له بنكاح ابدا ومن عقد على امراة حرمت على ابنه ولم تحل له ابدا وان
طلقها الاب او مات عنها قبل الدخول بها او بعده على كل حال وكذلك تحرم على
ابيه ولا تحل له ابدا دخل بها الابن او لم يدخل بها الابن قال الله عز وجل في
ذكر المحرمات ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقال في ذكرهن
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ومن عقد على امراة لها ام حرم عليه العقد
على امها ابدا سواء دخل بالبنت او طلقها قبل الدخول ومن ابتاع جارية
فنظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل ابتياعه لها بشهوة فضلا عن لمسها
لم تحل لابنه بملك يمين ولا عقد نكاح ابدا وليس كذلك حكم الابن اذا نظر من
جارية يملكها الى ما وصفناه وكذلك التحريم على الاب بالشرط الذي وصفناه الحكم في م

باب ما يحرم النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه والذي يحرم النكاح
من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امراة اخرى
والنسب بالرضاع من قبل الاب خاصة وذلك انه لو ارضعت امراة صبيا
من غيرها بلبن بعل لها وكان للمراة بنت من غير ذلك البعل لحل التناكح

بين

بين الابن والبنت ولم يحرم ذلك الرضاع فان كان رضاعها الابن القوم
بلبن من اب ابنتها التي هي منسوبة اليها بالرضاع دون الولادة حرم ذلك
التناكح بينهما على ما بيناه وليس يحرم النكاح من الرضاع الا ما كان
في الحولين قبل الكمال فاما ما حصل بعد الحولين فانه ليس برضاع يحرم
به النكاح قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا يتم
بعد احتلام ولو ارضعت امراة صبيا قد اكمل سنتين وكانت لها بنت
لجاز التناكح بينهما اذ هو رضاع بعد انقضاء ايام حده على ما وصفناه
وان ارضعته وهو في الحولين وكان رضاعها عشر رضعات متواليات
حرم ذلك النكاح وان كان دون ذلك او اكثر منه على افتراق من غير اتصال
لم يحرم النكاح على كل حال

باب القول في الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له
في نكاحها او يفجر بامها او بنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك والمراة تفجر
في حبال زوجها وهل يحرمها ذلك عليه ام لا قد تقدم القول في الذي
يفجر بامراة لها بعل وانها لا تحل له ابدا طلقها البعل او مات عنها فان
فجر بها وهي غير ذات بعل ثم تاب من ذلك واراد ان ينكحها بعقد صحيح جاز
ابعد العجوز م له ذلك بعد ان تظهر منها التوبة ايضا والاقلاع بما فلا يقربها حتى يستبرئها
بحيضة ان كانت ممن تحيض على الاستقامة وان كان حيضها مرتفعا لمرض
استبراها بثلثة اشهر فاذا علم انه لا حمل بها وطيها وان كانت ممن لا تحيض
لكبر او كانت صبية قبل البلوغ ولم تكن في سن من تحيض لم يكن عليه لوطيها

استبراء ولا باس للرجل ان يتزوج بامراة سالخ امها او ابنتها ولا يحرم ذلك
عليه نكاح الام والبنت سواء كانت المسالخة قبل العقد عليها من بعد ما او
بعده وعلى كل حال واذا كان للرجل امراة فجرت وهي في بيته وصح ذلك من
حالها كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء طلقها ولم يجب عليه لذلك
فراقها ولا يجوز له امساكها وهي مصرة على الفجور فان اظهرت التوبة جاز
له المقام عليها وينبغي له ان يعتزلها بعد ما وقع من فجورها حتى يستبرئها
على ما شرحناه **باب** نكاح المراة وعمتها وخالتها وما يجوز من ذلك
وما لا يجوز ولا باس ان ينكح الرجل المراة وعمتها وخالتها ويجمع بينهن غير
انه لا يجوز له ان ينكح بنت الاخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا
ينكح بنت الاخت على خالتها الا باختيار الخالة واذنها وله ان يعقد [للخالة]
وعنده بنت اختها من غير رضا بنت الاخت على خالتها والاستيذان ومتى
عقد لبنت الاخ على عمتها وابنة الاخت على خالتها ثم علمت العمة بذلك و[الخالة]
كانتا بالخيار ان شاءتا امضتا النكاح وان شاءتا فسختاه وان شاءتا
فارقتا الرجل واعتزلتاه واعتدتا منه وتزوجتا بعد العدة بغيره ولم يحتج
في ذلك الى طلاق اكثر من اعتزالهما اياه **باب** العقود على الاماء
وما يحل من النكاح بملك اليمين ومن لم يجد من الاحرار طولا لنكاح الحراير
فلا باس ان ينكح الاماء قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم

من بعض

من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف ولا يجوز
لمن وجد طولا لنكاح الحراير ان ينكح الاماء لان الله تعالى اشترط في اباحة
نكاحهن عدم الطول لنكاح الحراير من النساء على ما بيناه في الذكر وتلوناه
فاذا اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها فان اختار مناكحته
عقد له عليها بمهر يدفعه اليه في نكاحها قل ذلك ام كثر فان اشترط السيد
على الرجل في العقد رق الولد كان ولده منها عبدا لسيدها وان لم يشترط
ذلك كان الولد حرا لا سبيل عليه لاحد واذا عقد السيد على امته لحر او عبد
لغيره كان الطلاق في يد الزوج ولم يكن للسيد جبره على فراقها فان باعها
السيد كان المبتاع له بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه [بينهما و]
وليس يحتاج في التفرقة بينهما الى تطليق الزوج لها بل امرها باعتزاله
وقضاء العدة منه وذلك كان في فراقها وان اعتقها السيد كانت هي بالخيار
ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن للزوج سبيل عليها
مع اختيارها الفراق ولا ترث الامة الزوج اذا مات ولا يرثها اذا ماتت
ومن تزوج امة وهو يجد طولا لنكاح الحراير وخالف امر الله تعالى وشرطه عليه
الا انه لا ينفسخ بذلك نكاحه ومن تزوج امة وعنده حرة ولم تعلم بذلك
فهي بالخيار اذا علمت ان شاءت ان تمضي نكاحه امضته وان شاءت ان تفسخه
فسخته وان شاءت تفارقه اعتزلته ففارقته بذلك ولم يكن له عليها سبيل
الا ان تختار المقام عليه حسب ما قدمناه فان كانت قد علمت بذلك ولم تعرض فيه

فقد رضيت به ولا خيار لها بعد الرضا في شيء مما ذكرناه واذا زوج الرجل
عبده امته كان المهر عليه فيما له دون العبد وينبغي له ان يعطي عبده شيئا
قل ام كثر ليكون مهرا للامة يتسلمه من العبد قبل العقد او في حاله او بعده ليتحلل
له بذلك ومتى كان العقد من السيد بين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده
اي وقت شاء امرها باعتزاله وامره باعتزالها ولم يكن لاحد منهما خلاف له
فيما يامره به من ذلك فان خالفاه سقط خلافهما وكان تفريقه بينهما كافيا
في التحريم ونائبا مناب لفظ الطلاق الموجب للافتراق واذا تزوجت الامة
بغير اذن مولاها كان بالخيار ان شاء امضى النكاح وان شاء ابطله فان
تزوج العبد بغير اذن سيده كان السيد بالخيار ان شاء اقره على ذلك وان شاء
ابطل النكاح ومتى تزوجت الامة بغير اذن سيدها بحر او عبد فرزقت منه اولادا
كان ولدها رقا لسيدها ان شاء باع وان شاء اعتق ولم يكن للزوج في ذلك
اعتراض وكذلك اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فاولاده رق للسيد وان كانت
المراة حرة على ما وصفناه ولا باس ان ينكح الحر المسلم بملك اليمين ما شاء من
العدد على اربع حراير عنده وينكح بملك اليمين النصرانية واليهودية ولا يجوز
له ذلك بعقد نكاح ولا يجوز وطء المجوسية والصابية والوثنية على كل حال

باب المهور والاجور وما ينعقد به النكاح من ذلك وما لا ينعقد
به والمهور كل ما كانت قيمته ذهب او فضة ومتاع وعقار واشباه ذلك و
قد تقدم مقام كل واحد مما عددناه وينوب منابه ما يستحق عليه الاجور من الصناعات

ويجوز ايضا على تعليم سورة من القرآن او آية منه او شيء من الحكم والآداب
ولا يجوز نكاح الشغار وهو ان يعقد الرجل لغيره على ابنته ويجعل مهرها نكاح
ابنته او اخته وهذا نكاح كانت الجاهلية تراه وتعمل عليه وهو باطل في
شريعة الاسلام ولا يجوز النكاح على ما لا قيمة له من كلب او خنزير او خمر و
اشباه ذلك ومن عقد على شيء منه ثبت النكاح بالعقد وثبت في ذمة المعقود
له المهر بقدر مهر مثل المعقود عليها من نسائها وقومها دون ما يسمى من الحرام ويستحب
ان لا يجاوز الانسان في المهر السنة وهو خمس مائة درهم جيادا قيمتها خمسون
دينارا فما قل عنها وتلتمس بركات النساء في قلة مهورهن ولا ينبغي للانسان
ان يدخل بامراة حتى يقدم اليها شيئا من المهر قل ام كثر فان دخل بها قبل
ان يقدم شيئا اخطأ السنة وكان المهر في ذمته دينا عليه يلزمه تسليمه
الى المراة متى طالبته به ومن عقد نكاحا ولم يسم مهرا ثم دخل بالمراة قبل ان
يقدم شيئا كان عليه مهر مثلها في الشرف والجمال وان دخل بها واعطاها
قبل الدخول شيئا قل ام كثر فذلك مهرها لا شيء لها بعده عليه لانه لو لم
ترض به مهرا لما امكنته من نفسها حتى تستوفي تمامه او توافقه على ذلك
فيجعله دينا عليه في ذمته والنكاح جائز على درهم وخاتم وعلى تعليم آية من
القرآن حسب ما ذكرناه ونكاح المتعة جائز على مثل ذلك وعلى كف من حنطة
او شعير او تمر او زبيب وللمراة ان تمنع الزوج نفسها حتى تقبض منه المهر
فاذا قبضته لم يكن لها الامتناع عليه فان امتنعت كانت ناشزا ولم يكن لها عليه

انفاق **باب** عقد المرأة على نفسها النكاح واوليا الصبية
ولحقهم بالعقد عليها والمرأة البالغة تعقد على نفسها النكاح ان شاءت
ذلك وان شاءت وكلت من يعقد عليها وذوات الاباء من الابكار ينبغي
لهن الا يعقدن على انفسهن الا باذن ابائهن وان عقد الاب على ابنته
البكر البالغ بغير اذنها اخطأ السنة ولم يكن لها خلافه وان انكرت عقده
ولم ترض به لم يكن للاب اكراهها على النكاح ولم يمض العقد مع كراهتها له
فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار وان عقدت على
نفسها بعد البلوغ بغير اذن ابيها خالفت السنة وبطل العقد الا ان يجيزه الاب
وان عضلها الاب فعقدت على نفسها بغير اذنه كذلك لم يكن للاب سبيل الى
فسخ ما عقدته واذا عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم
يكن للاب فسخ ذلك سواء كان منه عضل او لم يكن وليس لاحد ان يعقد على
صغيرة سوى ابيها او جدها لابيها فان عقد عليها غير من سميناه من اهلها
كان العقد موقوفا على رضاها به عند البلوغ فاذا بلغت فرضيت به وقع
اجازته ثبت فان ابته بطل فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود
له عليها وان مات هو قبلها وخلفت مالا لم يقسم حتى تبلغ الصبية فاذا
بلغت اعلمت بالعقد فان كانت قد رضيت به احلفت بالله انها لم ترض
به للميراث فان حلفت اعطيت حقها بالزوجية منه وان لم تحلف لم يكن
لها فيه شيء واذا عقد رجل على ابنته وهي صغيرة لصبي لم يبلغ وكان الذي تولى

العقد

العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه واذا عقد الرجل
على ابنه وهو صغير ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان
يكون للصبي مال في حال العقد له فيكون المهر من مال الابن دون الاب
اذا حضر الاب والجد واختار كل منهما رجلا للبنت كان الاختيار للجد فان
سبق الاب فعقد لم يكن للجد في ذلك اعتراض **باب** الكفاءة في النكاح
والمسلمون الاحرار يتكافون بالاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا
في الشرف بالانساب كما يتكافون في الدماء والقصاص فالمسلم اذا كان
واجدا طولا للانفاق بحسب الحاجة على الازواج مستطيعا للنكاح مأمونا
على الانفس والاموال ولم يكن به آفة في عقله ولا سفه في الرأي فهو كفو
في النكاح **باب** اختيار الازواج وينبغي للانسان ان يختار
للنكاح ذوات الدين والايمان والاصول الكريمة والسداد في الرأي
ويجتنب من لا اصل له ولا عقل وان كان من الجمال على ما يميل اليه الطباع
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اياكم وخضراء الدمن فقيل
يا رسول الله وما خضراء الدمن فقال المرأة الحسناء في منبت السوء فشبه
المرأة الحسناء من اصل السوء بالخضرة التي تظهر على المزابل وفي افنية البيوت عند
وقوع الامطار عليها فهي وان كانت نضرة حسنة فانها على النجاسات من
العذرة وامثالها نابتة وليس لها بقاء ولا بها انتفاع وقال الصادق
عليه السلام اياكم ونكاح الحمقاء فان ولدها ضياع وصحبتها ضلال واذا اختار

الانسان لنكاحه فليختر من يثق بها على دينه وماله وديمه وولده فان المرأة
تؤتمن على ذلك ويحتاج اليها في حفظه ومن لا دين له لا عقل فانه لا يوثق به
على حفظ شيء مما ذكرناه واذا وجد الانسان امرأة مؤمنة عاقلة ذات اصل ١٠
كريم فلا يمنع من مناكحتها لفقرها فان الله تعالى يغنيها من فضله وكذلك
اذا خطب الى انسان رجل دين عاقل ذو اصل كريم فلا يمنع من المناكحة لابنته
او اخته لفقره فان الله تعالى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله
واسع عليم وقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال من نكح امرأة لمالها حرم
مالها وجمالها ومن نكح للدين وفقه الخير والجمال والكمال **باب**
الاستخارة للنكاح والدعاء قبله ومن عمل على النكاح فليرد لنفسه حسب ما
قدمناه ثم ليستخر الله عز وجل في ذلك ويقول اللهم اني اريد النكاح فسهل لي
من النساء احسنهن خلقا وخلقا واعفهن فرجا واحفظهن لنفسها وديها
واملاهن عندها ثم ليمض بعد ذلك لما قضى له انشاء ولا ينبغي لاحد ان يعقد
نكاحا والقمر في العقرب فانه روي عن الصادق عليه السلم انه قال من فعل
ذلك لم ير الحسنى **باب** السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب
الخلوة والجماع ومن السنة في نكاح الغبطة ما قدمنا ذكره من الاعلان والاشهاد
والخطبة فيه بذكر الله تعالى وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلم
ومن السنة في الزفاف الولايم وجمع الاخوان على الطعام واظهار المسرة والشكر
لله تعالى والحمد على الانعام ومن السنة ان يتهيأ الرجل عند البنا قال الشيخ العر

نقول

نقول بني الاب على ابنا والذي ابنا بالسا العظة اتفقها لانه اقرب الى افهام المعنى
باهله ويتجمل ويتنظف ويمس الطيب ولا ينبغي له ان يبني بزوجته في ليلة كسوف
ولا في يوم ولا في ليلة زلزلة ولا يومها ولا في الاوقات التي تظهر فيها الآيات
للتخويف كالرياح السود والرعود والبروق واشباه ذلك ويجتنب الجماع
من عند طلوع الفجر الى عند طلوع الشمس ومن عند غروب الشمس الى مغيب الشفق
ولا يقرب اهله في اول ليلة من الشهر ولا في آخر ليلة من الاشهر الا شهر رمضان
خاصة فانه يستحب له ان يلم بالنساء في اول ليلة منه ليدفع عنه دواعي الجماع
في اول يوم من الصيام ويستمر على ذلك فيسلم له العبادة ان شاء الله ويكره للرجل
اذا احتلم في منامه ان يقرب النساء حتى يغتسل من حلمه ولا باس ان يجامع مرة
بعد اخرى من غير اغتسال بينهما وليس في ذلك كالاحتلام ولا يجوز للرجل ان يجامع
زوجته وله زوجة اخرى تراه ولا باس بذلك في الاماء وملك اليمين وليس لاحد
ان يعزل الماء من زوجة له حرة الا ان ترضى منه بذلك وله ان يعزل عن الامة
بغير رضاها واختيارها ويكره للرجل ان يقرب اهله في الليلة التي يريد
السفر فيها او في صبيحتها ويكره له ذلك ايضا في الليلة التي يرد فيها من سفره
ولو ان انسانا تعدى ما رسمناه في جميع ما عددناه لم يكن بذلك فاسقا ولا
تاركا فرضا لكنه يكون مخطئا خطيئة مخالفا للسنة تاركا فضلا وقد بينا فيما تقدم
تحريم نكاح الحائض وما يصح من نكاح المستحاضة واجتناب النفساء وما يجب على
من تعدى الشرع في ذلك من الكفارات ما اغنى عن تكراره في هذا المكان

باب القسمة للازواج واذا كان للرجل زوجتان فينبغي له ان يعدل
بينهما فيكون مبيته عند كل واحدة منهما ليلة وان بات عند احديهما اكثر من ليلة
كان له ذلك ولا يبيت من زوجة عند غيرها من ازواجه اكثر من تلك الليال
الا ان تبيح الزوجة ذلك وتحلله واذا تزوج على امراة جاز له ان يقيم عند
الثانية ثلث ليال متواليات ثم يرجع الى العدل بينهما فيقيم عند كل واحدة
منهما مثل مقامه عند الاخرى قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلث وربع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى
الا تعولوا يريد تعالى بذلك الادنى الا تجوروا في الحكم عليهن وتتركوا العدل بينهن
وقد قيل ذلك ادنى الا تفتقروا والقولان جميعا معروفان في اللغة يقال عال الرجل
اذا جار وعال اذا افتقر واذا كان الله تعالى قد اباح للرجل الحر نكاح اربع حراير
يجمع بينهن فله ان يقسم على زوجته بحسب ذلك فيقيم عندها يوما وثلثة ايام عند
ازواجه الاخر او سراريه وقال جل اسمه ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم يريد به العدل في المحبة فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يريد
انه ليس ينبغي لكم ان تميلوا على كل واحدة منهن ميلا كثيرا فيقع بها جفوة منكم و
اعراض فتذروها كالمعلقة ولا ذات زوج يعفها عند الحاجة الى غيره ولا مطلقة
تتمكن من التصرف في نفسها ومن كان له ثلث ازواج فليقسم لكل واحدة منهن يوما
وللثالثة اثنان يومين لان له ان يقسم اياما على اربع نسوة فان كان له اربع نسوة
الحراير يخالف بينهن في القسمة بل يجعل لكل واحدة منهن يوما الا ان يحلله بعضهن

من حقها فيطيب له ذلك وان لم تجعله في حل كان حرجا بخلافه ما رسمناه
باب فصل وهذا الحكم في حراير النساء فاما الاماء وملك اليمين منهن
فله ان يقسم عليهن كيف شاء ويقيم عند كل واحدة ما شاء وليس للاخر اعتراض
في ذلك بحال وعليه ان ينفق على ازواجه ما دام في حباله نفقة يسد بها جوعتهن
ويكسو اجسادهن بما يسترها فان نشزت الزوجة على بعلها وخرجت
من منزله بغير اذنه سقط عنه نفقتها وكسوتها وان عصت امره وامتنعت
من طاعته وهي مقيمة في منزله وعظها فان اتعظت والا ادبها بالهجران
وان احتاجت الى زيادة على ذلك في الادب ضربها ضربا رفيقا لتعود
الى واجبه عليها من طاعته قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا وهجرانها ان يعتزل الفراش ويحول ظهره اليها عنه والضرب
بالسواك وضربا لا يبرح ولا يفسد لحما ولا جلدا واذا نشزت المراة على
زوجها واقامت على خلافه وكان منه من هجرانها مثل ذلك فخيف منه شقاق
بينهما بعث الحاكم رجلين مامونين احدهما من اهل الرجل والاخر من
اهلها لينظرا فيما اوجب ذلك ويديرا الاصلاح بينهما فان نظرا ورايا بالاصلاح
انجزاه ولم يتوقف على اذن الزوجين فيه وان رايا التفرق بينهما اخطرا بما
اعلما ذلك الحاكم ليرى رايه فيه وليس للحاكم ان يجبر الزوج على الفراق الا
ان يمتنع واجبا للزوجة من حقوق النكاح باب التدليس في النكاح

ومما يرد منه وما لا يرد فاذا تزوج الرجل بالامراة على انها حرة فوجدها
امة كان له ردها على من زوجه بها واسترجاع ما نقده من المهر الا ان
يكون قد دخل بها فلا يرجع عليها به ولكن يرجع على من دلسها عليه فان كانت
هي المتولية لانكاح نفسها فانه يرجع عليها به قبل الدخول ولا ياخذ منها
شيئا منه بعد الدخول وليس يحتاج في فراقها الى طلاق وردها كاف في
الفراق فان اقام على نكاحها بعد العلم بحالها لم يكن له ردها بعد ذلك
فان اختار فراقها فليخل سبيلها بالطلاق وكذلك اذا خطب الرجل بنتا له
من حرة فعقد له على بنت من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها عليه وترد البرصاء
والعمياء والمجذومة والمجنونة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في
الفجور ومتى رضي الرجل بواحدة ممن ذكرنا لم يكن له ردها بعد ذلك ومتى
تزوج امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولم يجز له قذفها
بالفجور لان العذرة قد تزول بالمرض والطفرة واشباه ذلك ومن تزوج بامراة
على انه حر فظهر لها انه عبد كان لها الخيار فان اختارت المقام معه ثبت
نكاحه ولم يكن لها عليه خيار بعد ذلك وان اختارت فراقه فارقته بغير
طلاق منه لها ولم يكن له عليها سبيل وان تزوجت به على انه صحيح فظهر
لها به جنة كانت بالخيار وان تزوجت به على انه سليم فظهر لها انه عنين
انتظرت به سنة فان وصل اليها فيها ولو مرة واحدة فهو املك بها وان لم
يصل اليها في مدة السنة كان لها الخيار فان اختارت المقام معه على انه عنين

لم يكن لها

لم يكن لها بعد ذلك خيار فان حدث بالرجل عنة بعد صحته كان الحكم
في ذلك كما وصفناه ينتظر به سنة فان تعالج فيها وصلح والا كانت المراة
بالخيار وان حدث بالرجل جنة وكان يعقل معها اوقات الصلوة لم
يكن للمراة خيار مع ذلك وان كان لا يعقل اوقات الصلوة كانت بالخيار

باب نظر الرجل الى المراة قبل ان يتزوجها وما يحل له من ذلك
وما لا يحل واذا اراد الرجل ان يعقد على امراة فلا حرج عليه ان ينظر الى
وجهها قبل العقد ويرى يديها بارزة من الثوب وينظر اليها ماشية في ثيابها
واذا اراد ابتياع امة فلينظر الى وجهها وشعر راسها ولا يحل له ان ينظر
الى وجه امراة ليس له بمحرم ليتلذذ بذلك دون ان يراها للعقد عليها
ولا يجوز له ايضا النظر الى امة لا يملكها للتلذذ برؤيتها من غير عزم على ذلك
لابتياعها ولا باس بالنظر الى وجوه نساء اهل الكتاب وشعورهن لانهن
بمنزلة الاماء ولا يجوز النظر الى ذلك منهن لريبة

باب الولادة و
النفاس والعقيقة واذا ضرب المراة المخاض فليخل بها النساء المعونتها وتولي
ولادتها ولا يحضرها احد من الرجال مع الاختيار فاذا وضعت ولدها فلتاخذه
القابلة من الارض وتمسح عنه الدم وتحنكه بماء الفرات المتشعب الى انهار شتى
منها نهر الكوفة وكربلا ان وجدته والا فبماء عذب من غير ذلك ان امكنها ذلك
وان كانت في موضع مياهه ملحة وجدت عسلا فخلطته بالماء وحنكته به
وان حضرها شيء من تربة الحسين بن علي عليهما السلم فلتحنكه بها مع الماء ثم يسقى

في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى فاذا كان يوم السابع من ولادته فليثقب
اذنه ويحلق شعر راسه ثم يجفف ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويختن
ايضا في هذا اليوم ويعق عنه فيه بشاة سمينة ويعطى القابلة منها الرجل
بالورك ويفرق باقي اللحم على الفقراء والمساكين وان طبخ ودعى عليه
قوم من المومنين لم يكن به باس بل ذلك افضل ويعق عن الذكر بذكر من الغنم
وعن الانثى بانثى منها انشاء وقد ذكرنا فيما سلف ان المراة تقعد بعد ولادتها
عن الصلوة حتى ينقطع عنها الدم فان انقطع في اليوم الثاني او الثالث
اغتسلت وصلت فان استمر بها قعدت عن الصلوة ثمانية عشر يوما فاذا
كان في اليوم التاسع عشر اغتسلت قبل الفجر وصلت وصامت ولا يجوز
لزوجها ان يقربها بالجماع حتى تطهر بانقطاع الدم وتغتسل او تمضي عليها
ثمانية عشر يوما وتطهر على ما وصفناه وفي نسخة اخرى وقد قدمنا القول
في ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليه العمل حسب ما ذكرناه باب
فراق الرجال النساء وتحريمهن على انفسهن بالايمان والظهار والطلاق
حكم الايلاء واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على
يمينه كانت المراة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان شاءت خاصمته
الى الحاكم فان استعدت عليه انظره الحاكم اربعة اشهر ليراجع نفسه في ذلك
ويتدبر في امره فان كفر عن يمينه ورجع الى زوجته فلا حق لها عليه وان اقام
على عضلها والامتناع في وطيها خيره الحاكم بين ان يكفر ويعود الى زوجته

اويطلق

او يطلق المراة فتعتد منه وتتصرف في نفسها كيف شاءت ولا يكون ايلاء
الا باسم الله عز وجل ومن حلف ان لا يطا زوجته الا بالطلاق والعتاق
او ما اشبه ذلك لم يكن موليا والزم الحاكم ان رافعته الزوجة اليه و
استعدت عليه الرجوع الى زوجته وطلاقها على كل حال وليس في اليمين بغير
اسماء الله تعالى كفارة وانما الكفارة في اليمين بالله عز وجل حسب ما بيناه
ومن حلف بالله ان لا يطا زوجته لم يكن دخل بها بعد لم يلزمه حكم الايلاء و
كان في ذلك بالخيار ومن كانت زوجته مرضعا فحلف ان لا يقربها خوفا من
ان تحمل فينقطع لبنها ويضر ذلك بولدها لم يلزمه حكم الايلاء لانه حلف في
صلاح حكم الظهار واذا قال الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع بمحضر من
رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي واختي او ابنتي او عمتي او خالتي و
ذكر واحدة من المحرمات عليه واراد بذلك تحريمها على نفسه حرم ذلك عليه وطؤها
حتى يكفر والكفارة عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى
ان يخرج منه ولم يجز له ان يطا زوجته حتى يودي الواجب عليه في ذلك فان طلقها
سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجب عليه في ذلك فان نكحت زوجا غيره
فطلقها الزوج فقضت العدة وعادت الى زوجها الاول بنكاح مستقبل حل
له ولم تلزمه كفارة ما كان منه في الظهار واذا قال الرجل لامراته وهي حائض
وقد كان دخل بها قبل ذلك انت علي كظهر امي او قال لها ذلك في طهر قد وطيها فيه

من قبل ان يكون حاملا وقال له ولم يشهد عليه بذلك رجلان مسلمان
عدلان كان كاللغو من الكلام ولم يقع به ظهار وان قالها قبل ان يدخل
بها وهي حايض وقع اذا شهد به عليه رجلان مسلمان عدلان وان حلف
بالظهار انه لا يفعل شيئا ثم فعله لم يقع بذلك ظهار واذا ظاهر من اربع
نسوة او ثلث كان عليه بعدد النسا كفارات والظهار يقع بالحرة و
الامة اذا كانت زوجة وان كانت الامة ملك يمينه لم يقع بها ظهار و
العبد اذا ظاهر من زوجته سوا كانت حرة او امة جرى الظهار الذي
يقع به التحريم على ما قدمناه كان عليه من جملة الكفارات التي سلف ذكرها
صوم شهر واحد دون ما سوى ذلك من العتق والاطعام واذا ظاهر الرجل
من امراته فهو بالخيار ان شاء صبرت عليه ابدا حتى يكفر ويعود اليها او
يفارقها بموت او طلاق وان شاءت خاصمته الى الحاكم فان خاصمته
اليه وعظه وانظره ثلثة اشهر فان عاد اليها وكفر والا الزمه الطلاق
ومن ظاهر فجامع قبل ان يكفر لزمه كفارتان **احكام الطلاق** واذا دخل
الرجل بالمراة وكانت ممن ترى الدم بالحيض وكانا مجتمعين في بلد واحد ثم اراد
طلاقها لم يجز له ذلك حتى يستبريها بحيضة فاذا طهرت من دمها طلقها بلفظ
الطلاق مرة واحدة فقال لها انت طالق او هي طالق واومى اليها بعينها
او فلانة بنت فلان طالق ويشهد على نفسه بذلك رجلين مسلمين عدلين
وان فعل ذلك فقد بانت عنه بواحدة وهو املك برجعتها ما لم تخرج من عدتها

قال

فان بدا له من قبل انقضاء العدة واراد مراجعتها اشهد نفسين من المسلمين
على انه قد راجعها فقال اشهدوا على اني راجعت فلانة فاذا قال ذلك عادت
الى نكاحه ولم يكن لها الامتناع عليه ولو لم يشهد على رجعته كما ذكرناه ويقول
فيها ما شرحناه وعاد الى استباحة زوجته فوطيها قبل خروجها من عدتها
او قبلها او انكر طلاقها لكان بذلك مراجعا لها وهدم فعاله هذا حكم
عدتها وانما ندب الى الاشهاد على الرجعة وسنن لذلك احتياطا فيها
لثبوت الولد منه واستحقاقه الميراث بذلك ودفع دعاوى المراة واستمرار
الفراق المانع للزوج من الاستحقاق ومتى تركها حتى تخرج من عدتها فلم يراجعها
في مما وصفناه فقد ملكت نفسها وهو كواحد من الخطاب ان شاءت ان
ترجع اليه رجعت بعقد جديد ومهر جديد وان لم تشا الرجوع اليه لم يكن
له عليها سبيل وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة فان طلقها على ما وصفناه في
طهر لا جماع فيه بمحضر من رجلين مسلمين عدلين ثم راجعها قبل ان تخرج من
عدتها ثم طلقها بعد ذلك تطليقة اخرى على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين
ثم راجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم طلقها ثالثة في طهر من غير جماع بمحضر من
شاهدين مسلمين فقد بانت منه بالثلث وعليها ان تستقبل العدة بعد
التطليقة الثالثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا الطلاق يسمى طلاق
العدة ومن طلق امراته بعد دخوله بها وهو معها في مصر فلفظ بطلاقها وهي حايض
كان الطلاق باطلا غير واقع بها وكذلك ان طلقها وهي في طهر قد جامعها فيه فلم

تكن حاملا كان طلاقه بالطلاق بدعيا غير واقع ومن طلق ولم يشهد عليه
رجلان مسلمان عدلان في الحال لم يقع بالمراة شي من الطلاق على كل
حال ومن كان غايبا عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه
الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد فاذا اشهد رجلين مسلمين
على طلاقه لها وقع بها الطلاق كانت طاهرا او حايضا وعلى كل حال
فان راجعها قبل خروجها من العدة كان املك بها وان لم يراجعها حتى
تنقضي عدتها فقد ملكت نفسها وهو كواحد من الخطاب ومن اراد ان
يطلق زوجته لم يدخل بها بعد طلاقها اي وقت شاء بمحضر من رجلين
مسلمين عدلين ولم ينتظر بها طهرا كما ذكرناه في الحاضرة المدخول بها
على ما شرحناه وليس لمن طلق امراة قبل الدخول بها عليها رجعة وهي املك
بنفسها حين يطلقها ان شاءت ان تتزوج بغيره من ساعتها فعلت ذلك
اذ ليس لها عليها عدة بنص القرآن وان شاءت ان تعود اليه جاز ذلك لها
بعقد جديد ومهر جديد وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض وان كان قد
دخل بها اذا لم تكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة من المحيض فذلك حكمها
ايضا لانه لا عدة عليها منه والمختلعة والمباراة كذلك وان كانت العدة واجبة
عليهما وسنبين ذلك في بابه ان شاء الله تعالى والحامل المستبين حملها بواحدة
في اي وقت شاء الانسان ولا بد في طلاقها من الاشهاد اذ هو شرط في جميع
ضروب الفراق والتي قد يئست من المحيض تطلق على كل حال بالشهود والتي لم

تبلغ

تبلغ المحيض اذا لم تكن في سن المحيض تطلق ايضا على كل حال بالشهود وانما
يحتاج في الطلاق الى الاستبراء لمن ترى دم الحيض من النساء بعد الدخول
بهن اذا كن مع الازواج في مصر واحد فاما من وصفناها له من النسوان
فطلاقهن حسب ما ذكرناه **باب** الخلع والمباراة والخلع ضرب من
الطلاق ولا يقع الا على عوض من المراة وذلك ان تكون المراة قد كرهت
زوجها وآثرت فراقه وتعصي امره وتخالف قوله وتمنعه نفسها وتراوده على
فراقها فله حينئذ ان يلتمس منها على طلاقها ما شاء من المال والمتاع والعقار
فيقول لها ان اردت ان افارقك فادفعي الي الف دينار او الف درهم او
ما شاء مما يختار وان كان لها عليه مهر قال اجعليني في حل من مهرك واعطيني
بعد ذلك كذا وكذا حتى اخلي سبيلك فاذا اجابته الى ما التمسه قال لها قد
خلعتك على كذا وكذا درهما او دينارا او كيت وكيت فان رجعت في شي
من ذلك فانا املك ببعضك فاذا قال لها ذلك بمحضر من رجلين مسلمين
عدلين وهي طاهر من الحيض طهرا لم يقربها بجماع فقد بانت منه وملكت
نفسها في الحال وليس له عليها رجعة ولها ان تعقد على نفسها لمن شاءت
بعد خروجها من عدتها فان اختارت الرجوع اليه واختار هو ذلك جاز لهما
الرجوع الى النكاح بعقد مستانف ومهر جديد وان لم تؤثر الرجوع اليه لم يكن
له عليها سبيل فان رجعت عليه في شي مما تقرر بينه وبينها قبل خروجها من العدة
كان له رجعتها وان كرهت ذلك فان رجعت عليه بذلك بعد خروجها من

العدة لم يلتفت الى رجوعها ولم يكن لها عليه فيما اخذه منها سبيل ولا
يقع خلع الا على ما يقع عليه الطلاق وهو ان يكون المرأة طاهراً من حيض
طهر لم يحصل فيه جماع ويشهد الخلع رجلان مسلمان فاذا اختلعها و
هي حايض او في طهر قد لمسها فيه او لم يشهد على خلعه لها نفسين من المسلمين لم
يقع الخلع بها كما لا يقع الطلاق الا ان يكون حاملا او غايبة عن زوجها
او ممن لم يدخل بها بعدا وايسة من محيض فيكون حكمها في ذلك الحكم الذي
ذكرناه في باب الطلاق ولا يقع خلع ولا مباراة ولا طلاق الا بالشهادة
الذي وصفناه وان كانت المرأة مسترابة وعلى كل حال حسب ما قدمناه و
اما المباراة فهو ضرب من الخلع لانه لا يقع الا على عوض وذلك ان تكره
المرأة الرجل ويكره الرجل المرأة فيظهر ذلك منهما بما فيها لهما ويعلم كل واحد
منهما ذلك من صاحبه فيختار امرأته الفراق فتقول للرجل انا كارهة لك
وانت ايضا كاره فخل سبيلي لا تصرف في نفسي فيقول لها لك علي دين فاتركيه
حتى اخلي سبيلك او يقول لها قد اخذت مني كذا وكذا فرديه علي او بعضه
لاخلي سبيلك فتجيبه الى ذلك فيطلقها عليه ولا يجوز له اذا كان كارهاً لها
ان ياخذ منها على الطلاق لها اكثر مما اعطاها وفي الخلع يحل له ان ياخذ
اضعاف مهرها ومتى اراد طلاقها على المباراة طلقها على السنة في طهر بمحضر من رجلين
مسلمين عدلين حسب ما قدمناه واذا طلقها على عوض لم يكن عليها رجعة
الا ان تختار هي الرجعة فيستانف نكاحها بعقد مبتدا ومهر جديد ولا يقع شيء من

الطلاق بيمين ولا بشرط ولا يقع طلاق ثان في عدة يملك المطلق فيها الرجعة
بعد تطليقة اولة وثانية الا برجعة بينهما على ما شرحناه **باب** الحكم
في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم اطفال واذا طلق الرجل
امرأته ولها منه ولد يرضع كان عليه ان يعطيها اجر رضاعها له فان بذل
لها شيئا في ذلك فلم تقنع به ووجد من يرضعه بذلك القدر من الاجر كان له
انتزاعه منها ودفعه الى مرضعة غيرها بالاجر فان اختارت امه رضاعه بذلك
الاجر كانت احق به وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين اجر رضاع وان
اختارت امه رضاعه تبرعا بعد ذلك لم يكن له منعها منه ما لم يضر ذلك
به والحد الذي يجوز فصل الصبي من الرضاع فيه من الزمان بلوغه احداً وعشرين
شهرا فان فصل منه دون ذلك كان ظلما له واقصى الرضاع حولان كاملان
كما قال الله عز وجل لمن اراد اتمامه حتى تبلغ تسع سنين الا ان تتزوج فان
تزوجت بغير الاب كان الاب احق بكفالته فيشرع وان مات الاب قامت امه
مقامه في كفالة الولد فان لم يكن له ام وكان له اب قام مقامه في ذلك فان لم
يكن له اب ولا ام كانت الام التي هي الجدة احق به من البعداء وعلى الرجل ان ينفق
على المطلقة للسنة ما دامت في العدة وليس عليه انفاق على المختلعة والمباراة
في عدتها ولا نفقة للمطلقة على العدة بعد التطليقة الثالثة الا ان تكون حاملا
ولا نفقة للمتمتع بها في حال العقد ولا في عدتها بعد الفراق ونفقة ولدها واجرة
رضاعه الى وقت فصاله لازم لابيه كما يلزم ذلك للاولاد من سائر الازواج **باب**

واذا انفصل الصبي عن الرضاع كان الابن احق بكفالته من الام لان الام احق بكفالة البنت

عدد النساء، واذا طلق زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه
بثلثة اطهار ان كانت ممن تحيض وان لم تكن تحاض لعارض ومثلها في
سن من تحيض اعتدت من ثلثة اشهر وان كانت قد استوفت خمسين سنة
وارتفع عنها الحيض وايست منه لم تكن عليها عدة من طلاق وقد روي ان
القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة فان ثبت ذلك
فعليها العدة حتى تجاوز الستين وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
ولو وضعته بعد الطلاق بساعة واحدة او اقل منها لخرجت بذلك
من العدة وحلت للازواج ولا يجوز ان يخرج الرجل امرأته من منزلها بعد
طلاقه لها حتى تخرج من عدتها قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن و
لا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان اتت في منزلها بفاحشة تستحق
عليها الحد اخرجها منه ليقام عليها حد الله تعالى وان لم تات بشيء من ذلك
كان عليه اقرارها فيه حتى تقضي العدة وعليه ان ينفق عليها ما دامت في عدتها
منه الا ان يكون قد فارقها بخلع او مباراة او بالثلث على ما بيناه في طلاق
العدة ووصفناه فليس لها عليه في العدة من ذلك سكنى ولا انفاق وان
كانت الزوجة امة فعدتها قرآن وهما طهران ان كانت ممن تحيض كان قد
ارتفع عنها الحيض لعارض وهي لا ترى الدم فعدتها خمسة واربعون يوما وان
كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها على ما بيناه ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض
وكان قد دخل بها فعدتها ثلثة اشهر ان كانت في سن من تحيض وهو ان تبلغ تسع

سنين

سنين وان صغرت من ذلك لم تكن عليها عدة من طلاق ومن طلق امرأة لم يدخل
بها فلا عدة عليها منه قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن
وسرحوهن سراحا جميلا ومن تزوج بامرأة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول
بها فليس لها عليه مهر ولها عليه متعة كما تلوناه من قول الله عز وجل والمتعة
من الموسر ان يدفع الى المطلقة بحسب حاله وعادته وامثاله من خمسة دنانير الى ما فوقها
او قيمة ذلك من الثياب او جارية تخدمها واشباه ذلك وعلى المتوسط ان
يمتع بثلثة دنانير فما فوقها او عدلها من الثياب وغيرها وعلى المعسر ان
يمتع بالدرهم او الخاتم وما اشبه ذلك ويعتبر حال الانسان وحال المرأة
وحال الزمان فيحكم بظاهر ذلك على ما جرت به العادات والعبد اذا كان
تحته الحرة فطلاقها الاقصى ثلث تطليقات وعدتها ثلثة اقراء والحر اذا
كان تحته الامة فطلاقها الاقصى تطليقتان وعدتها قرآن والاقراء هي الاطهار
فان كانت الحرة ممن لا تحيض ومثلها من تحيض فعدتها ثلثة اشهر وان كانت
الامة ممن لا تحيض ومثلها من تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما واذا
توفي الرجل عن زوجة حرة فعليها ان تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام
سواء كان قد دخل بها او لم يدخل بها وان كانت صبية او بالغة قال الله
عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وان كانت الزوجة امة اعتدت من زوجها اذا مات عنها شهرين

وخمسة ايام على النصف من عدة الحرة سواء كانت صغيرة او كبيرة دخل بها
او لم يدخل بها والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد ولها ان تلبس المصبوغ
من الثياب والزينة كلها والمعتدة من الوفاة تحتد وتمنع من الطيب كله
ومن الزينة كلها ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي طلقت به ولا تخرج منه الا
لحاجة صادقة وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنتقل عن منزلها
حيث شاءت وليس حكمها في هذا الباب حكم المطلقات واذا طلق الرجل
امراته وهو غايب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها
الى ذلك الوقت ثلاث حيضات فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد
ذلك فان كانت حاضت اقل من ثلاث حيضات احتسبت به من العدة
وبنت على تمامها واذا مات عنها زوجها في غيبة ووصل خبر وفاته اليها
بعد سنة او اقل من ذلك او اكثر اعتدت لوفاته من يوم بلغها الخبر بذلك
ولم تحتسب بما مضى من الايام التي لم تعلم بوفاته فيها والفرق بين الامرين ان المعتدة
من الوفاة يجب عليها الحداد فاذا لم تعلم بموت زوجها لم تحتد والمعتدة من
الطلاق ليس يجب عليها حداد وانما يجب ان تمتنع من الازواج ومتى لم
تعلم بطلاق زوجها ممتنعة من العقود عليها والازواج واذا توفي الرجل
عن زوجة مملوكة فاعتدت منه نصف العدة او اقل من ذلك ثم اعتقت
وجب عليها ان تتم العدة اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقت وقد جاوزت
في عدتها النصف من عدة الاماء تممت عدتها بشهرين وخمسة ايام ولم يجب عليها

عدة الحراير وعدة المتمتع بها من الفراق قرءان وهما طهران فان كانت ممن
لا تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما كما ذكرناه في عدد الاماء وعدتها من
وفاة الزوج شهران وخمسة ايام ومن كان عنده اربع زوجات فطلق
واحدة منهن طلاق السنة بطليقة واحدة يملك فيها الرجعة لم يجز له ان
يعقد على امراة نكاحا حتى تخرج المطلقة من العدة فان خلع واحدة من الاربع
او باراها لم يحرم عليه العقد على امراة اخرى في الحال نكاحا لانه ليس له على
المختلعة والمباراة رجعة وكذلك ان كانت التي طلقها لم يدخل بها جاز له
العقد في الوقت على اختها وغيرها من النساء لانه لا عدة له عليها وكذلك
ان طلقها طلاق العدة ثلثا لم يحرم عليه العقد على غيرها اذ لا رجعة له عليها
حسب ما قدمناه واذا كانت عنده امراة قد دخل بها فطلقها طلاق السنة
لم يجز له العقد على اختها حتى تخرج المطلقة من عدتها فان خلعها او باراها
او طلقها للعدة ثلثا فلا حرج عليه ان يعقد على اختها في الحال اذ لا رجعة
له عليها كما ذكرناه واذا غاب الرجل عن امراته غيبة لم تعرف فيها خبره وكان
له ولي ينفق عليها او في يدها مال له تنفق منه على نفسها كانت في حباله
الى ان تعرف له موتا او طلاقا او ردة عن الاسلام وان لم يكن له ولي ينفق
عليها ولا مال في يدها تنفق منه واختارت الحكم في ذلك رفعت امرها الى
سلطان الزمان ليبحث عن خبره في الامصار وانتظرت اربع سنين فان
عرفت له خبرا من حيوة الزم السلطان النفقة عليها او الفراق وان لم يعلم له

خبر اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام وتزوجت ان شاءت
وان جاء زوجها وهي في العدة او وقد قضتها ولم تتزوج كان املك بها من غير
نكاح يستانفه او بالعقد الاول عليها وان جاءت وقد خرجت من العدة وتزوجت
لم يكن له عليها سبيل **باب** لحوق الاولاد بالآباء وثبوت الانساب واقل
الحمل واكثره ومن ولدت امرأته على فراشه وقد دخل بها ولدا لستة اشهر من
يوم وطئها فكان الولد تاما فهو ولده بحكم الشريعة وقضاء العادة ولا يحل
له نفيه ولا انكاره وان ولدته حيا تاما لاقل من ستة اشهر من يوم لامسها
فليس بولد له في حكم العادة وهو بالخيار ان شاء اقر به وان شاء نفاه عنه
غير انه ان نفاه فخاصمته المراة وادعت انه منه واختلفا في زمان الحمل كان
عليه ملاعنتها ونحن نبين حكم اللعان فيما يلي هذا الباب ان شاء الله واذا
طلق الرجل امرأته فاعتدت وتزوجت وجاءت بولد لستة اشهر منذ يوم
دخل بها الثاني فهو له وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو للاول وكل
من باع امة قد وطئها فجاءت بولد لستة اشهر منذ يوم ملكها مبتاعها فهو له
وان جاءت به لاقل من ذلك فهو لبايعها ولا يجوز لاحد ان يبيع جارية قد
وطئها حتى يستبرئها بحيضة فان كانت ممن لا تحيض اعتزلها خمسة واربعين
يوما ثم باعها ولا يحل لاحد ان يطأ جارية قد ابتاعها او وهبت له من سيدها
حتى يستبرئها بحيضة فان لم تكن ممن تحيض استبراها بخمسة واربعين يوما
وقد روي انه لا باس ان يطأ الجارية من غير استبراء لها اذا كان بايعها

قد اخبره

قد اخبره باستبرائها وكان صادقا في ظاهره مامونا والاستبراء لها على
كل حال احوط في الدين ومن وطئ زوجته او جارية في الفرج وظهر بها حمل
وجب عليه الاعتراف به سواء كان قد عزل الماء عنها او لم يعزله ولا يجوز له نفيه
عنه لانه كان يعزل الماء وولد المتعة لاحق بابيه لا يحل له نفيه واقل الحمل
اربعون يوما وهو زمان انعقاد النطفة واقله لخروج الولد حيا ستة اشهر
وذلك ان النطفة تبقى في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم
تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير عظما اربعين يوما ثم تكتسى لحما وتتصور
وتلجها الروح في عشرين يوما فذلك ستة اشهر واكثر الحمل تسعة اشهر ولا يكون
حمل على التمام لاقل من ستة اشهر قال الله عز وجل حملته امه كرها ووضعته
كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والفصال من الرضاع في اربعة وعشرين
شهرا فيكون الحمل اكثر على ما بيناه في ستة اشهر ولا يكون زمان الحمل اكثر
من تسعة اشهر على ما ذكرناه وانما يلتبس مدة الحمل على كثير من الناس لان من
النساء من يرتفع حيضهن قبل حملهن لعارض مدة من الزمان فيظنون ان
ذلك من ايام الحمل وليس كذلك الا لما ذكرناه ولو ان رجلا تزوج بامرأة ودخل
بها ثم اعتزلها بعد الدخول فجاءت بولد لاكثر من تسعة اشهر من يوم دخل بها
لم يكن الولد منه وكان له نفيه الا ان تخاصمه المرأة فيه وتخالفه في وقت الجماع فيجب
عليه عند نفيه ملاعنتها وان اعترف به خوفا او لسبب من الاسباب الحقناه به وورثناه
منه على الظاهر في الاحكام واذا غاب الرجل عن امرأته فبلغها انه قد طلقها فاعتدت

وتزوجت وحملت من الزوج وجاء الغايب فانكر الطلاق ولم يكن عليه بينة
بر كان لمالك بها من الشاذ ووجب عليها اشر العدة وعادت الى زوجها الاول
بالنكاح المتقدم وكان الولد لاحقا بالشاذ دون الاول ولم يحل للزوج الاول
دعواه باب اللعان واذا قذف الرجل زوجته الحرة بالفجور وادعى انه
راى معها رجلا يطاها خفوضا وكان له على ذلك بينة اربعة رجال عدول شهدوا
به وجب على المراة الرجم وان لم يكن شهداء اربعة كما ذكرناه لاعن المراة وصفة اللعان
ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويوقف الرجل بين يديه والمراة عن يمينه ثم يقول
له قل اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المراة من الفجور فاذا
قالها مرة قال له اشهد ثانية فاذا شهد ثانية طالبه بها ثالثة فاذا شهد ثالثة طالبه
بها رابعة فاذا شهد اربع مرات انه لمن الصادقين قال له الحاكم اتق الله عز وجل
واعلم ان لعنة الله شديدة وعذابه اليم فان كان حملك على ما قلت غيرة او سبب
من الاسباب فراجع التوبة فان عقاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان رجع
عن قوله جلده حد المفتري ثمانين جلدة وردت امراته عليه وان اقام على ما ادعاه قال
له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قالها قال للمراة ما تقولين
فيما رماك به هذا الرجل فان اعترفت به رجمها حتى تموت وان انكرت قال لها
اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفك به من الفجور فاذا شهدت مرة قال لها
اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما رماك به طالبها بشهادة ثانية فان شهدت طالبها
ثالثة فاذا شهدت طالبها رابعة فان شهدت وعظها كما وعظ الرجل وقال لها

اتقي

اتقي الله فان غضب الله شديد وان كنت قد اقترفت ما رماك به فتوبي الى
الله فعقاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان اعترفت بالفجور رجمها وان
ان اقامت على تكذيب الزوج قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من
الصادقين فاذا قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له ابدا وقضت منه
العدة عند تمام لعانها له وان نكلت عن اللعان وجب عليها الحد ومتى نكل
الرجل عن اللعان وجب عليه الحد كما يجب عليها بالنكول وان انكر الرجل ولد
زوجته في حباله او بعد فراقها بمدة الحمل وان لم تكن نكحت زوجا غيره او انكر
ولدها لاقل من ستة اشهر من فراقه لها وان كانت نكحت زوجا غيره ولم
يدع الشاذ لاعنها كما يلاعنها بدعوى مشاهدة فجورها فان قذفها بغير نفي
الولد بعد طلاقه لها وخروجها من العدة يحد حد المفتري ولا لعان بينه وبينها
ومن قذف زوجته بفجور ولم يدع معاينة فلا لعان بينه وبينها ولكن يجلد
حد المفتري وكذلك ان قال لها يا زانية او قد زنيت فانه يجلد حد المفتري
وان قال وجدت معها رجلا في ازاره ولا اعلم ما كان منه على ذلك ادب ولم
يفرق بينه وبين المراة واذا قذف الرجل امراته بما فيه حكم الملاعنة وكانت
خرساء لا يصح منها ملاعنة فرق بينهما وجلد الحد ولم تحل له ابدا واذا قال الرجل
لامراته لم اجدك عذراء عزر تاديبا ولم يفرق بينهما ولا تلاعن المراة وهي حامل
حتى تضع حملها ولا لعان في شيء من القذف حتى يقول الزوج رايت بعيني كيت
وكيت ويذكر الجماع في الفرج او ينكر الولد ولا لعان بين المسلم والذمية ولا بين

الحرة والامة ولكن يؤدب الرجل على قذفها بالفجور ومن كانت له امة فانكر ولدها
كان اعلم بشانه ولا يجب عليه بذلك حد ولا لعان ومتى جحد الرجل ولده من الحرة
فان مات الاب ورثه الولد وان مات الولد ولها لم يرثه الاب لانه قد كان
انكره ويوشك ان يكون اقراره به طمعا في ميراثه فلا يمكن منه بل يحوز ميراث
الولد امه ان كانت باقية وان مضت قبله ورثه اخوته من قبل امه فان لم تكن
له اخوة لام ورثه اخواله واقرباؤه من قبل امه ولا يرثه الاخوة من قبل الاب ولا
قريب له من قبله **باب** السراري وملك الايمان وللرجل ان يطا بملك
اليمين ما شاء من العدد ويجمع بينهن في الاستباحة ولا يجمع بين ام وابنتها
في الوطي ولا بين الاختين على ما قدمناه ويجمع بينهن في الملك والاسترقاق
ولا باس ان يطا اليهودية والنصرانية بملك اليمين ولا يجوز له وطي المجوسية
على حال وله استرقاقها للخدمة والتجارة فاما وطؤها فحرام وكذلك الصابيات
والوثنيات حرام وطؤهن بالعقود وملك الايمان ولا يجوز لاحد ان يطا
بملك اليمين امة قد كان ابوه وطيها بعقد او ملك يمين ولا يجوز للاب
مثل ذلك فيمن وطيه الابن واذا نظر الاب الى جارية قد ملكها نظرا بشهوة
على ابنه ولا تحرم على الاب بنظر الابن الى ذلك دون غيره واذا كانت جارية
بين شريكين لم يحل لاحدهما وطؤها حتى تخلص له ومن تزوج بامة ثم طلقها
تطليقتين على العدة يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها وملكها من بعد لم تحل له بملك
اليمين حتى تنكح زوجا غيره ولو ملكها غيره ثم وطيها وباعها فابتاعها هو لم تحل

له ايضا بملك يمين حتى يتزوج بها رجل فيدخل بها ثم يطلقها وتقضي
منه العدة ولو ملك رجلان جارية فظنا ان وطؤها جائز لهما فوطياها
في طهر واحد فحملت لكان الواجب تاديبهما ويقرع على الولد ويلحق بمن
خرج اسمه في القرعة منهما ويلزم نصف قيمته لصاحبه الاخر والقرعة ان
يكتب على سهم او قرطاس اسم الولد واسم احد الرجلين ثم يكتب في سهم آخر
اسم الولد واسم الاخر ويخلطا في سهام او قراطيس مشتبهة ويقول المقرع
وهو الحاكم اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين
لنا امر هذا الولد لنقضي فيه بحكمك ثم يخلط السهام بيده ويأخذ منها
واحدا فاي سهم خرج عليه اولا اسم احدهما الحق الولد به واذا ابتاع الرجل
جارية حبلى لم يحل له وطؤها حتى يمضي عليها اربعة اشهر فان مضى ذلك عليها
وطيها ان احب دون الفرج فان وطيها فيه فيعزل عنها واجتناب وطيها
احوط حتى تضع ما في بطنها فان وطيها قبل مضي الاربعة الاشهر او بعد ذلك
ولم يعزل عنها لم يحل له بيع الولد لانه قد غذاه بماء نطفته وينبغي ان يجعل
له من ماله بعد وفاته قسطا ويعوله في حياته ولا ينسبه اليه بالنبوة
ولا باس ان يملك الانسان امه من الرضاع واخته منه وابنته وخالته
وعمته منه لكنه يحرم عليه وطيهن كما يحرم وطي الاحرار بالرضاع حسب ما
بيناه ولا باس ان ينكح الانسان قابلته ما لم يكن ربته في حجرها وان
كانت قد ربته كره له نكاحها ومن وطي جارية رجل حراما ثم ملكها بعد ذلك

لم يحرم عليه وطيها وليس حكم الاماء في هذا الباب حكم الاحرار ولا بأس
بابتياع ما سباه اهل الضلال اذا كانوا ممن يستحقون السبي ولا يحرم في ذلك
وطي الاماء منهم بملك اليمين ومناكح النواصب كلها حرام ولا يحل لهم
نكاح بعقد ولا ملك يمين لاسباب لا يحتمل شرحها في هذا الكتاب و
اذا ابتاع الانسان امة وولدها معا صغارا لا يحل له ان يفرق بينها
وبينهم فان كانوا كبارا قد استغنوا عن الامهات جاز له التفرقة بينهم
وبينها وان رضيت الام بالتفرقة بينها وبين اولادها الاصاغر لم يحرج
المولى بذلك واذا زوج الرجل امته من حر او عبد حرم عليه وطيها والنظر
الى فرجها ولم يجز له تقبيلها بشهوة ولا التلذذ بشيء حتى يفارقها الزوج
وتقضي منه العدة **باب** العتق والتدبير والمكاتبة ومن كان
له مملوك من عبد او امة فاراد عتقه فليكن ذلك لوجه الله عز وجل و لقصد
بر القربة اليه ولا يعتق عبدا كافرا فاجرا يتسلط بالحرية على اهل الدين
ويقوى بذلك على معاصي الله عز وجل وليكن عتقه لاهل الايمان او
المستضعفين ولا يقع العتق بيمين وعلى غضب شديد ولا على اضرار و
افساد ومن اعتق عبدا مومنا لوجه الله عز وجل اعتق الله بعدد كل عضو
من العبد عضوا من معتقه من النار واذا اراد ان يكتب كتاب عتق فليكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان بن عبد الله او فلانة
بنت عبد الله النجيبة او الرومية او الفلانية وينسبها الى جيلها كتبه لها

اولد

اولد فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره وانشراح
صدره اني قد اعتقتك لوجه الله عز وجل وابتغاء مرضاته ليعتقني به
من النار وانت حر لوجه الله عز وجل لا رق لي عليك بعد هذا العتق
ولا سبيل الا سبيل الولاء الواجب في شريعة الاسلام فتصرف كيف شئت
فيما اباحك الله تعالى اياه من وجوه التصريف فانت املك بنفسك مني
ومن كل احد في معيشتك وتصرفك واشهد الله على ذلك ومن ثبت اسمه
في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا وان اعتق عبده في كفارة ظهار
او افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطاء فهو سائبة لا سبيل له عليه
ولا ولاء ويقول في كتابه اني قد اعتقتك في كفارة وجبت علي فانت حر
لوجه الله تعالى لا ولاء لي عليك الا ان تتوالاني مختارا لذلك فتوليني ومن
شئت من الناس لا اعتراض لي عليك في ذلك واذا اعتق عبدا في نذر وجب عليه
بر عتقه فهو سائبة لا ولاء عليه الا ان يتوالاه مختارا لذلك وانما
الولاء للسيد على من اعتقه تبرعا في غير كفارة ولا واجب ومن اعتق امته
وجعل عتقها مهرها وتزوجها على ذلك جاز عتقه وثبت نكاحه وكان
مهرها عتقها وان كان الافضل في هذا النكاح ان يجعل مع العتق شيئا
من ماله لها قل ام كثر ويقول عند عتقها على هذا الوجه قد اعتقتك و
تزوجتك وجعلت مهرك عتقك ويكتب لها في كتاب هذا العتق
اقر فلان بن فلان في صحة منه وجواز امره انه قد اعتق امته فلانة بنت الفلاني

166
وتزوجها وجعل عتقها صداقها فهي زوجة على ذلك ومولاة له و
لعصبته من بعده ولابنها ولاء عتقها ومن كان له عبد واعتق نصفه
او ثلثه كان العبد باسره حرا واذا كان العبد بين شريكين او اكثر من ذلك
فاعتق احد الشريكين حصته من العبد انعتق ملكه خاصة والزم ابتياع
حصص الشركاء فاذا ابتاعها انعتق العبد بذلك ولم يبق فيه رق وان كان
معسرا استسعى العبد في باقي قيمته فاذا اداه الى اصحابه انعتق والمعنى في ذلك انه
يؤمر بالتكسب حسب ما يتمكن منه فيؤدي الى باقي الشركاء ما لهم من قيمته او بعضها
ثم يوافقونه عليه ثم يعتق بعد ذلك فان لم يكن له صناعة يتكسب بها ما لاخدم
ملاكه بحسب رقه ويتصرف في نفسه بحساب ما اعتق منه ان شاء الله التدبير
والتدبير هو ان يقول الرجل لعبده او امته انت رق في حال حياتي
وحرة او حر بعد وفاتي فذلك جار مجرى الوصية له ان يرجع فيه ان رأى
استرقاقه خيرا له وان لم يرجع فيه كان العبد رقا في حياة السيد فاذا مات
صار حرا بذلك القول المتقدم ولمالك العبد ان يبيعه بعد التدبير له غير
انه متى مات البايع صار حرا لا سبيل للذي ابتاعه عليه واما المكاتبة
فهو ان يكون العبد ذا صناعة او تجارة ومكسب فيجعل عليه سيده مالا من تكسبه ان
اذا اداه فقد انعتق ويكتب بذلك كتابا عليه فان اشترط في الكتابة انه ان عجز
عن الاداء والطت برجعته عبدا فعجز عن الاداء بعد حلول الاجل والطاه وقد
حل الاجل كان عبدا على حاله قبل المكاتبة ولم يكن له الرجوع على سيده بشيء
مما

مما قبضه منه وان لم يشترط عليه ذلك عتق منه بحساب ما ادى ورق بحساب
ما بقي من الاداء فلو زنى هذا المكاتب الحد بحساب الحرية منه والرق ولو قتل
لاخذ منه بحساب الحرية الدية ولزم مولاه الباقي منها وان مات وله بنات و
ولد ورثوا منه بحساب الحرية فيه وكذلك ان مات وله مال قرابة حر ورث منه
بحساب الحرية فيه وان قال العبد لسيده كاتبني على كذا وكذا دعا فكاتبه
كان كاتبه ابتداء من غير مسألة ويستحب للمولى ان يهب له من مال مكاتبته شيئا
يعينه على فكاك رقبته من الرق قال الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم واذا عجز المكاتب عن الاداء كان له سهم
من الصدقات يستعين به على اداء ما عليه قال الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب يعني
العتق والكتابة واذا كانت لرجل امة فادت من مكاتبتها شيئا حرم عليه
وطؤها لانه معتق منها بحساب ما ادت فلا يجوز استباحة فرجها
بملك اليمين وبعضها حر ولا يصح عليها عقد النكاح وبعضها رق
الايمان والاقسام ولا يمين عند آل محمد صلى الله عليه وآله الا بالله عز
وجل وباسمائه الحسنى ومن حلف بغير اسم من اسماء الله تعالى فقد خالف السنة
ويمينه باطلة لا توجب حنثا ولا كفارة ولا يمين بالله تعالى في معصية الله تعالى
ان يعصيه فقد اثم وكفارة يمينه ترك الفعل لما حلف عليه ولا استغفار
من يمينه في الباطل وقول الرجل الطلاق لي لازم ان فعلت كذا وقوله

لامرأته انت طالق ان فعلت او ان لم تفعلي باطل لا يجب عليه فيه كفارة
ولا يقع بالحلف فيه طلاق ولو قال عبدي حر لوجه الله تعالى ان فعلت
كذا او اراد اليمين دون النذر كان باطلا وقول القايل علي الحج ان فعلت
كذا وما لي صدقة ان كان كذا فهو باطل الا ان يقصد بذلك نذرا في
طاعة الله عز وجل فيلزمه الوفاء به وقول القايل ايمان البيعة لازمة لي
ان كان كذا وكذا باطل ايضا ليس بيمين توجب حنثا ولا كفارة وان قال
انسان لامرأته انت علي كظهر امي ان فعلت كذا ثم فعله لم تحرم عليه امرأته
بذلك وكذلك قولهم ما انقلب اليه حرام ان فعلت كذا باطل ليس بيمين ولا
تجب عليه الكفارة في الحنث حتى يكون اليمين بالله عز وجل ويكون الحالف
قاصدا لليمين معتقدا لها قال الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان واللغو ان يحلف الانسان بالله
عز وجل من غير نية في اليمين او يحلف على غضب لا يملك نفسه او يكون
مكرها على اليمين او مجبرا عليها فحكم ذلك حكم اللغو الذي عفى الله عز و
جل عن المؤاخذة به ولم يوجب كفارة ومن حلف بالله ان لا يفعل شيا
من الخير فليفعله ولا كفارة عليه وان حلف على ترك شي وكان فعله
افضل في الدين واعون للانسان على البر والعبادة من تركه فليفعله ولا
كفارة عليه وكذلك ان حلف شيا وكان تركه افضل من فعله فليتركه ولا
كفارة عليه ولا يمين في معصية فقطيعة رحم وصلتها اولى ولا كفارة على

صاحبها

صاحبها ولا يمين لولد مع والده فيما يكرهه منه وللوالدان يمنعه من الوفا
بيمينه ولا يكون عليه كفارة في ذلك ولا يمين للمرأة مع زوجها في خلافه
ولا يمين للعبد في خلاف طاعة سيده ولا كفارة في اليمين على الماضي اذا
قال والله ما فعلت كذا وقد كان فعل ويستغفر الله عز وجل من ذلك ويتوب
اليه منه واذا حلف العبد لا يلبس ثوبا او لا يسكن دارا ولا يستعمل اجيرا
او لا يبتاع شيا ثم خالف يمينه ولم يكن الخلاف لها افضل وجبت عليه الكفارة
وهي احد ثلثة اشيا عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين او اطعام عشرة مساكين
واطعامهم مما يقتات الحالف واهله شبعهم في طول يومهم وهو مخير في الثلثة
الاشياء ايها فعل اجزاه فان لم يقدر على واحد منها صام ثلثة ايام متتابعات
في الكفارة في اطعام الشيخ والطفل الصغير وكذلك من حلف بالله ان يصنع
شيا من الاعمال ثم لم يفعله وجبت عليه الكفارة كما يجب عليه في المباح ولا
كفارة قبل الحنث وانما تجب بعده ومن كانت عنده امانة فطالبه ظالم بتسليمها
اليه وخيانة صاحبها فيها فليجحدها ليحفظها على المؤتمن له عليها وان استحلفه
على ذلك فليحلف له ويوري في نفسه ما يخرج به عن الكذب ولا كفارة عليه
في ذلك ولا اثم بل له عليه اجر كبير والتورية ان يضمر عند اليمين خلاف ما
يظهر ينوي انه ليس عندي شي مما تستحلفني عليه تستحقه مني فان لم يحسن التورية
وكانت نيته الامانة ومنع الظالم مما لا يستحقه اجزاته النية وكان ما جرى
وكذلك اليمين في الدفع عن اذى المؤمنين وحقن دمائهم وحفظ اموالهم و

السلطان الجاير اذا استحلف اعوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم
الوفاء بايمانهم وكان عليهم ان يجتنبوا الظلم ولا كفارة عليهم في ذلك ولا
ماثم في اليمين بل لهم اجر عظيم ومن حلف على مال مؤمن ليقتطعه ارتكب بذلك
كبيرة موبقة وكانت كفارته منها توبته ورد مال المؤمن عليه او تحليله منه
بعد التوبة والاستغفار ومن كان عليه دين لا يجد لقضائه سبيلا لاعساره
فقدمه صاحب الدين الى الحاكم ليعلم انه متى اقر بالدين عنده حبسه فاضر به و
اجاع عياله فله ان يجحده ويحلف له وينوي قضاءه عند تمكنه منه ويوري
في يمينه ولا اثم عليه ولا كفارة فان لم ينو قضاءه عند يمينه كان ماثوما ولا
يجوز لصاحب الدين ان يعرض صاحبه لليمين وهو يعلم اعساره فانه ياثم
بذلك ولا يحل له حبسه اذا كان محيطا علما بعجزه عن اداء الدين فان حبسه
مع العلم بذلك كان ماثوما وينبغي للمسلم ان يجتنب اليمين بالله تعالى صادقا
وكاذبا ومتى وجد سبيلا الى ترك اليمين بالله تعالى فليتركها وان لحقه ضرر
من الادنى بذلك فانه اولى في الدين ومن ادعى على مؤمن باطلا واراد استحلافه
عليه وكان تخلصه من اليمين بما لا يجحف بماله فالافضل ان يفتدي بذلك
يمينه بالله تعالى وان كان لو حلف صادقا وان كان قد تبرم من اليمين بما يجحف
بماله او يضر به في احواله فلا حرج عليه في اليمين بالله تعالى ليدفع الضرر عنه
في الباطل المدعى عليه ولا يجوز لاحد ان يستحلف احدا بغير اسماء الله تعالى
ولا يجوز ان يحلف الانسان برسول الله صلى الله عليه وآله ولا بامير المؤمنين و

لاباحد

لا باحد من الائمة عليهم السلام فان حلف بواحد ممن ذكرناه فقد اخطا وعليه
ان يفي بما حلف الا ان يكون باطلا او غيره افضل منه وان لم يف بيمينه فليستغفر
الله عز وجل ولا كفارة عليه ولا يجوز لاحد ان يحلف بابسر فانها يمين اليهود
واليمين بالمصحف باطلة وكذلك اليمين بالكعبة والمسجد الحرام وما اشبه ذلك
ومن حلف بشيء منه اخطا وليس عليه في خلافه ما حلف عليه من ذلك كفارة ولا
يجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وآله ومن احد من
الائمة عليهم السلام ومن حلف بشيء من ذلك ثم حنث كان عليه كفارة ظهار
فقول القايل انا بري من الاسلام او انا مشرك ان فعلت كذا باطل لا يلزمه
اذا فعل كفارة وهو يأثم بذلك خطاء منه يجب ان يندم عليه ويستغفر الله تعالى
منه **باب** النذور والعهود ومن نذر لله تعالى شيئا من البر والقربات
فقد فرض عليه الوفاء به فان لم يف به كان عليه كفارته والكفارة عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا اي هذه الثلث فعل
فقد ادى الواجب في كفارته ولا نذر في معصية الله تعالى فمن نذر شيئا هو
معصية لله تعالى وجب عليه الحنث به ولم يحل فعله وكان تركه المفترض دون
فعله ولا كفارة عليه في الانصراف عنه فاما نذر الطاعة فهو ان يعتقد الانسان
ان عوفي من مرض او رجع من سفره او ربح في تجارته او كفي شر عدوه كان عليه
لله تعالى صيام يوم او شهر او سنة او صدقة درهم او دينار او حج او زيارة او ما
اشبه ذلك من افعال الخير او نذر ذلك في فعل الله تعالى بولد له او في العافية

من اخوانه فعليه الوفا به ولو لم يف بنذره كانت عليه الكفارة التي ذكرناها ١٦٩
والنذر في المعصية ان يعتقد فيما يفعله لله تعالى بره مما ذكرناه او يفعله بغيره
ممن يعنيه ان يشرب خمرا او يرتكب فجورا او يقتل مومنا او يوذي مسلما او
يترك مفروضا او يحج تطوعا فعليه ترك الشر وفعل الخير والخلاف لما
نذره والعدول عنه الى الطاعة دون المعصية ولا كفارة عليه حسب ما ذكرناه
وكذلك من نذر لله تعالى عليه ان يمكن من معصية له فاوقعها ان يصوم شكرا
او يتصدق او يحج فلا يجوز له الصوم على هذا الوجه ولا الصدقة ولا الحج
لان ذلك شكره على ما حظره الله تعالى ولم يحجر فان جعل نذره على ذلك بالصوم
والصدقة والحج وما اشبهه على وجه الكفارة لفعله وتاكيدا للندم على
صنعه وجب عليه الوفا به وكذلك ان جعله نذرا على وجه الكفارة ليصنع
في غيره وتمام مراده في سواه فان جعله شكرا لذلك لم يجز له فعله ومتى
اعتقد الانسان ان يفعل شيا من الخير على نفع يحصل له ولم يجعله في
اعتقاده لله عليه ويوجبه على نفسه كان بالخيار فيه ان شاء فعله
وان شاء تركه ولا كفارة عليه في تركه ولو قال قايل ان كان كذا افعل كذا
او لم يقل لله عز وجل علي كان بالخيار واذا قال ان كان كذا فلله علي كذا
فقد نذر لله نذرا وجب عليه الوفا به اذا كان ما نذره طاعة لله عز وجل او
في طاعة او مباح وان كان معصية لله تعالى او من ضلال فلا يجوز له فعله
كما قدمناه ومن نذر لله تعالى عليه شيا ولم يسم ولا عينه باعتقاد كان بالخيار

انشا

انشا صام يوما وان شاء تصدق بشي قل ام كثر وان شاء صلى ركعتين
او فعل قربة من القربات ومن نذر ان يصوم حينا من الدهر ولم يسم شيا
معينا كان عليه ان يصوم ستة اشهر قال الله تعالى في تؤتي اكلها كل حين باذن
ربها وذلك في كل ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم شيا فليصم
خمسة اشهر كما روي عن امير المومنين عليه السلام ومن نذر ان يعتق كل عبد
له قديم في ملكه ولم يعين شيا اعتق كل عبد قد مضى عليه ستة اشهر في ملكه
قال الله جل اسمه والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم وهو
ما مضى عليه ستة اشهر ومن نذر ان يتصدق من ماله بمال كثير ولم يسم شيا
تصدق بثمانين درهما فما زاد قال الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن
كثيرة وكانت ثمانين موطنا ومن عاهد الله عز وجل الا ياتي محظورا
ثم اتاه كان عليه مثل الذي ذكرناه من الكفارة على من لم يف بنذره من الناس
وهو عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان
عاهده الا يطيعه في شي او يعصيه لم يجز له ذلك وكان عليه ان يجتنب معصية
الله تعالى ويصير الى طاعته ولا كفارة عليه فان عاهد الله على الا يفعل
مباحا كان بالخيار منه ولا كفارة عليه فان ما عاهد الله عليه افضل من
تركه ثم لم يف بالعهد كان عليه من الكفارة ما ذكرناه ومن نذر لله تعالى
شيا لا يستطيعه او عاهد الله على فعله فلا كفارة عليه في تركه لعجزه عنه ومن
نذر ان يحج ماشيا او يزور وركب فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه فان

ركب من غير عجز كان عليه اعادة الحج والزيارة ويمشي ما ركب منه ويركب ما مشى
انشاء الله واذا اراد ان يعبر ما نذر المشي فيه في زورق نهر او بحر فليقم فيه قايما ولا يجلس
حتى يخرج الى الارض والذي ينذر لله تعالى ان يصوم يوما بعينه فيفطره لغير
عذر فعليه الكفارة وصيامه على سبيل القضاء فان عرض له في ذلك اليوم
مرض فليفطره ثم ليقضه ولا كفارة عليه انشاء الله وكذلك المرأة اذا نذرت صوم يوم
بعينه فحاضت فيه افطرته وقضته اذا طهرت والمسافر يصوم يوم النذر في
سفره ولا يفطره مختارا ومن نذر ان يخرج شيا من ماله في سبيل من سبل الخير
ولم يسم شيا معينا كان بالخيار انشاء تصدق به على فقراء المؤمنين وانشاء
جعله في حج او زيارة او وجه من وجوه البر ومصالح الاسلام ومن جعل جاريته
او عبده او دابته هديا لبيت الله الحرام او لمشهد من مشاهد الائمة عليهم السلم
فليبع العبد او الجارية او الدابة ويصرف ثمنهم في مصالح البيت والمشهد وفي
معونة الحاج والزاير حسب ما يجي في المجعول لذلك من المكان **باب**
الكفارات قد مضى القول في كفارة الايمان وبينا انها عتق رقبة او كسوة
عشرة مساكين لكل مسكين ثوبان او اطعامهم لكل مسكين شبعه في يومه
ولا يكون في جملتهم صبي صغير ولا شيخ كبير ولا مريض وادنى ما يطعم كل واحد منهم
مد من طعام وهو رطلان وربع بما تيسر من الادام واعلاه اللحم وادناه الملح
واوسطه ما بين ذلك من الادام وينبغي ان يطعم المسكين من اوسط ما يطعم
اهله وان اطعم اعلا من ذلك كان افضل ولا يطعمه من ادون ما ياكل هو واهله

من الاقوات فان لم يجد الحانث في اليمين شيا من هذه الثلثة صام لعقره
ثلثة ايام متتابعات وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد المظاهر ذلك
صام شهرين متتابعين فان لم يقدر على هذا الصيام اطعم ستين مسكينا فان
جامع قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى للجماع مثل الاولى حسبما ذكرناه و
لا كفارة في اليمين الا بعد الحنث ومن صام شهرا واحدا في كفارة الظهار
او قتل الخطاء وغيرهما مما يجب فيه صيام شهرين متتابعين ثم افطر مختارا
استانف الصيام من اوله فان افطر لمرض بنى على ما صام من الصيام وكفارة
الايلاء وكفارة اليمين [illegible] وكفارة الحلف
في النذر كفارة الظهار فان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة اليمين وكفارة
الوطي في الحيض دينار ان كان وطيه في اوله على ما بيناه وان كان في وسطه
نصف دينار وان كان في اخره ربع دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم جيادا لا
غش فيها بحديد ولا رصاص وما اشبههما مما ليس بفضة من الاجناس ومن وطي
امته في حيضها كفر عن ذلك بثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين ومن افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او
صيام شهرين متتابعين وقضى ذلك اليوم وانى له بمثله في الفضل والثواب
ومن نكث عهد الله كان عليه من الكفارة ما قدمناه وهي كفارة قتل الخطا
ومن افطر يوما يقضيه من شهر رمضان ان كان افطاره له قبل الزوال قضى يوما
مكانه ولا كفارة عليه وان كان افطاره بعد الزوال كان عليه كفارة يمين

اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات وقضى مكانه يوما
ومن اصبح على الجنابة متعمدا في شهر رمضان حتى تجب صلوة الغداة فعليه الغسل
والصيام وكفارة بعتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
كما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان ومن وجب عليه قضاء يوم من شهر رمضان
ففرط فيه ولم يقضه حتى استهل عليه شهر رمضان ثان فعليه صيام الحاضر والكفارة
عن كل يوم بمد من طعام على مسكين ثم ليقضيه بعد صيام الشهر الذي حضر حتى
يكمل العدة الفائتة ومن فاته صيام شهر رمضان لمرض دام به فليكفر عن
الاول منهما بثلثين مدا من طعام على ثلثين مسكينا وليس عليه قضاء صيامه
وليقض الثاني منهما ان شاء الله والحكم في بعض الشهر الاول كالحكم في جميعه
سواء يكفر عن ذلك ويقضي الثاني ومن قتل مؤمنا خطأ وهو ان يرمي غرضا
له فيصيب المؤمن بغير اعتماد فعليه دية وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان
ومن حلق رأسه من اذى به وهو محرم كفر عن ذلك بدم شاة او اطعام ستة
مساكين او صيام ثلثة ايام متتابعات واذا قص المحرم اظفاره او شيئا
من شعره كان عليه دم يهريقه كفارة لصنعه والمتمتع بالعمرة الى الحج عليه
لاحلاله بين الاحرامين دم يهريقه مما تيسر له فان لم يجد دما لفقره صام
ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا
رجع الى اهله متتابعات كما قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة

وفي

ومن ظلل على نفسه وهو محرم او لبس ثوبا بعد احرامه كان عليه دم يهريقه
بمنى كفارة لما صنع ومن صاد صيدا وهو محرم فلم يقدر على الفدية والاطعام
قوم ما وجب عليه من الفداء بمنى وفض قيمته على البر وحسبه وصام لكل نصف
صاع يوما قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وان قدر
على الاطعام ولم يقدر على الفدية كان عليه في النعامة اطعام ستين مسكينا
وفي البقرة الوحشية اطعام ثلثين مسكينا وفي الظبي اطعام عشرة مساكين
ومن نفر حمام الحرم كان عليه لتنفيره دم شاة كفارة لذنبه ومن وطئ بيض نعام
وهو محرم فكسره كان عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر من البيض
فما نتج منها كان المنتوج هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر على ذلك
كفر عن كل بيضة باطعام ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام صام عن كل
بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام
ثمانية عشر يوما عوضا عن اطعام كل عشرة مساكين بصيام ثلثة ايام فان
وطئ بيض القبج او الدراج ارسل فحولة الغنم على اناثها بعدد المكسور فما
نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يجد ذلك ذبح عن كل بيضة شاة
فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يقدر على الاطعام صام عن
كل بيضة ثلثة ايام ومن قتل زنبورا وهو محرم كفر عن ذلك بتمرة وكذلك من قتل
جرادة فان قتل جرادا قليلا كفر عن ذلك بكف من تمر فان كان الجراد كثيرا

كفر بمدّ من تمر ومن حلف بالله تعالى وهو محرم كاذبا كفر عن يمينه بدم شاة
فان حلف ثانية كفر بدم بقرة فان حلف ثالثة كفر بدم بدنة فان حلف
مرة او مرتين صادقا لم يكن عليه شيء وان حلف ثلث مرات صادقا كفر
بدم شاة ومن وطئ وهو محرم كفر عن ذلك ببدنة ينحرها بمنى ومن تزوج بامرأة
في عدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن صلوة
عشاء الاخرة حتى يزول النصف الاول من الليل صلاها حين يستيقظ
ويصبح صائما كفارة لذنبه في النوم عنها الى ذلك الوقت ومن نام عن صلوة
الكسوف متعمدا حتى يصبح فليغتسل كفارة لذنبه ويقضيها بعد الغسل و
من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام ليراه فليستغفر الله تعالى من ذلك ويغتسل
كفارة لسعيه اليه ومن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب واسلم نفسه الى اولياء المقتول
فرضوا منه بالدية او عفوا عنه كفر عن فعله مع التوبة بعتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا فان لم يقدر على جميع هذه
الثلث كفارات وكان في امكانه واحدة منها كفر بها ان شاء ولا يجوز
للرجل ان يشق ثوبه في موت ولده ولا في موت زوجته فان فعل ذلك
كان عليه كفارة يمين ولا باس ان يشق ثوبه على ابيه وفي موت اخيه ولا
يجوز للمرأة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدشه ولا تجز شعرها فان جزته
كان عليه كفارة قتل الخطاء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام
شهرين متتابعين وان خدشت وجهها حتى تدميه فعليها كفارة يمين

وان لطمت وجهها استغفرت الله تعالى ولا كفارة عليها اكثر من الاستغفار

باب الصيد والذكاة

قال الله تعالى يسالونك ماذا احل
لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما
علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان
الله سريع الحساب وقال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون
فاحل سبحانه صيد البحر في كل الاحوال واحل صيد البر في احوال الاحلال و
يؤكل من صيد البحر كل ما كان له فلوس من السموك ولا يؤكل منه ما لا فلس له
ويجتنب الجري والزمار والمارماهي من جملة السموك ولا يؤكل الطافي
منه وهو الذي يموت في الماء فيطفو عليه وذكاة السمك صيده ويؤكل من
بيض السمك ما كان خشنا ويجتنب منه الاملس والمنماع واذا اصيدت سمكة
فشق جوفها ووجد سمكة قد كانت ابتلعتها فان كانت ذات فلوس اكلت
وان لم يكن لها فلوس لم تؤكل واذا وجد الانسان سمكة على ساحل البحر او
شاطئ نهر ولم يدر اذكية هي ام ميتة فليلقها في الماء فان طفت على ظهرها
فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية ولا يؤكل ما صاده المجوس واصناف
الكفار ويكره صيد الوحش والطير في الليل ولا يجوز اخذ الفراخ من
اوكارها ومن وجد في شجرة بيضا ولم يدر اهو بيض ما يحل اكله من الطير ام
بيض ما يحرم اعتبره فان كان مختلف الطرفين اكله وان كان متفق الطرفين

اجتنبه ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف فان كان مما يصف ويدف
اعتبر فان كان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من
دفيفه اجتنب والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من
الجوارح واذا ارسل الانسان كلبه المعلم على صيد فليسم فان ظفر به الكلب
فليذكيه ثم لياكله فان لم يدرك ذكاته حتى قتله الكلب فلياكل منه اذا
كان قد سمى عند ارساله فان لم يكن سمى فلا ياكله ولا باس باكل ما اكل منه
الكلب اذا كان ذلك شاذا منه فان كان الكلب معتادا لاكل الصيد لم
يوكل من صيده الا ما ادرك بالذكوة ولا يوكل من صيد البازي والصقر
والفهد الا ما ادرك ذكاته ويجتنب اكل ما قتله وان كان الانسان
قد سمى عند ارساله ولا يوكل من الوحش ما يفترس بنابه او بمخلبه ولا باس باكل
الحمار الوحشي ولا توكل الارنب فانه مسخ نجس ولا يجوز اكل الثعلب والضب
ولا يوكل ما قتله البندق من الطيور وغيرها ورمي الجلاهق وهي تسمى البندق
حرام ولا باس ان يرمي الانسان الوحش والطاير بالنبل والنشاب ويسمي
عند رميه فاذا قتله السهم اكله ولا باس بصيد المعراض اذا خرق الجلد و
ارسل الدم ولا يوكل الصيد المقتول بالحجارة والخشب ومن لم يجد حديدا
يذكي به ووجد زجاجة تفري اللحم او ليطة من قصب لها حد كحد السكين
ذكى بها ولا يذكي بذلك الا عند فقد الحديد واذا وقع الصيد في الماء فمات
فيه لم يوكل وان وقع من جبل فانكسر ومات لم يوكل ولا ذكاة الا في الحلق و

اللبة

اللبة الا ان يقع الصيد او غيره من الابل والبقر والغنم في بئر او نحوه فلا
يمكن اخراجها منها فلا باس ان يطعن بالحديد في اي موضع وقع منه فاذا
برد بالقتل اكله ان استعصى ايضا بعير او ثور او امتنعا من النحر والذبح
جاز ضربهما بالسيوف وطعنهما بالرماح واكلهما بعد بردهما بعدم الحياة
منهما وذكوة الجراد اخذه ولا يوكل منه الدبا وهو الذي لا يستقل بالطيران

باب الذبايح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه قال

الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين
ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون فحرم
سبحانه اكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبايح وحذر من دخول الشبهة فيه
واصناف الكفار من المشركين واليهود والنصارى والصابئين لا يرون
التسمية على الذبايح فرضا ولا سنة فذبايحهم محرمة بحكم التنزيل حسب ما
انبأناه والناصبية لآل محمد عليهم السلم على ضربين احدهما تحل ذبيحته والاخر
تحرم فالذي تحل ذبايحهم منهم هم المعتقدون لمودة امير المؤمنين عليه السلم
وذريته الابرار عليهم السلم جهلوا كثيرا من حقوقهم على الاثار والذين تحرم
ذبايحهم هم الخوارج ومن ضارعهم في عداوة امير المؤمنين عليه السلم وذريته
الاطهار عليهم السلم لانهم بذلك لاحقون بمن سميناه من الكفار في تحريم ذبايحهم
لانهم وان كانوا يرون التسمية على الذكاة فانهم بحكم اهل الارتداد عن الاسلام
لعنادهم لاولياء الله عز وجل واستحلالهم منهم المحظورات وذبايح المرتدين و

ان اعتقدوا التسمية عليها محرمة بالاجماع ومن ذبح من اهل الاسلام فليستقبل
القبلة بالذبيحة ويسمي الله عز وجل ولا يفصل الراس من العنق حتى
تبرد الذبيحة واذا ذبح الحيوان فتحرك عند الذبح وخرج منه الدم فهو
ذكي وان لم تكن منه حركة فهو مخنوق وفي حكم الميتة وكذلك ان لم يسل منه
دم ولا باس بذبيحة المراة ايضا اذا كانت تحسنها ومن وجد ذبيحة في اسواق
المسلمين ولم يعلم ان ذابحها كافر وتيقن ذلك فيباح اكل منها وليس عليه ان
يسال عن الذابح ويكفيه في استحلالها ظاهر الاسلام وان تعمد المسلم على
الذبيحة ترك التسمية حرم اكلها فان نسي التسمية كفته النية لها او
اعتقاد فرضها والتدين بذلك في جواز اكلها وقد ظن قوم ان ذبائح اهل
الكتاب حلال لقوله عز وجل احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وليس الامر في معنى هذه الاية كما ظنوه و
ان اسم الطعام اذا اطلق اختص بالاخباز والحبوب المقتاتة دون الذبائح
ولو كانت تسميتهم باطلة فيها ذلك كله لاخرج الذبائح منها قوله جل اسمه و
لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى
اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون وقد ثبت ان اليهود والنصارى
لا يرون التسمية على الذبائح ولا يعتقدون فرضها في ملتهم ولا فضيلة وكذلك
قد ظن هولاء القوم بما في تمام هذه الاية من قوله والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات

وهذا الحكم منسوخ بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولا يجوز مواكلة المجوس
ولا استعمال انيتهم حتى تغسل لاستحلالهم الميتة واهمالهم الطهارة من النجاسات
ويجتنب الاكل والشرب في انية مستحلي شرب الخمور وكل شراب مسكر ولا تستعمل
حتى تغسل ولا يجوز اكل طبيخ قد جعل فيه شيء من الخمر والاشربة المسكرة و
اذا وقع ذلك في طعام او شراب افسدهما ولم يجز التغذي بهما ولا الانتفاع بهما
لنفع باكل او شرب على حال وكذلك الحكم في الفقاع لانه محرم لا يحل شربه
ولا شيء خالطه من طعام ولا شراب والخمر اذا انقلبت عينها واستحالت فصارت
خلا حل اكلها سواء انقلبت بعلاج او صنع مخلوق او بصنع الله تعالى او بتغير
طبعها بالهواء وغيره لان ما به اقتضت المصلحة تحريمها قد زال عنها بتغيرها
عن طبيعتها واذا وقعت الميتة في الطعام والشراب افسدته ايضا وان وقعت
في اناء فيه لحم وتوابل جاز اكل ذلك بعد غسله بالماء وان وقع دم في قدر تغلي
على النار جاز اكل ما فيها بعد زوال عين الدم وتفريقها بالنار وان لم تزل
عين الدم منها حرم ما خالطه الدم وحل منها ما امكن غسله بالماء واذا
وقعت الفارة في الزيت والسمن والعسل واشباه ذلك وكان مايعا اهريق
وان كان جامدا القي ما تحتها وما في الاناء من جوانبها واستعمل الباقي واكل
ويتصرف الانسان في انتفاع به كيف شاء وكذلك الحكم في الميتة وكل دابة نجسة
اذا وقعت فيما سميناه وان وقع ذلك في الدهن جاز الاستصباح به تحت
السماء ولم يجز تحت الظل ولا يجوز اكله ولا الادهان به على حال وليس يفسد

الطعام والشراب ما يقع فيه من الحيوان ليس له نفس سايلة كالذباب والبق
والجراد واشباهه سوا رمات فيه او لم يمت ولا باس باستعماله وان وقع فيه على ما
ذكرناه واذا وقعت النجاسة في ماء وعجن منه او طبخ افسد ذلك العجين والطبيخ
ولم يجز اكلهما ولا يوكل من الانعام والوحش الطحال لانه مجمع الدم الفاسد ولا يوكل
القضيب والانثيان ويكره اكل الكليتين لقربهما من مجرى البول وليس اكلهما حراما
ولا باس بلحوم الجواميس والبخت من الابل والبانها ولا يجوز التضحية بها ولا باس
باستعمال دبر الميتة من الانعام والوحوش الحلال وشعرها واصوافها واوبارها
ويوكل ما يوجد من البيض في اجواف الميت من الطير الحلال وما يوجد من
اللبن في ضروع الميت من الابل والبقر والغنم وانفحتها ولا باس باستعمال عظامها
واسنانها بعد غسلها بالماء وجنين الحيوان حلال اذا اشعر واوبر وذكاته
ذكاة امه ولا يجوز اكله قبل ان يشعر ويوبر مع الاختيار ومن نحر بدنة او ذبح
بقرة او شاة في كفارة فلا يوكل منها شيا ولا باس ان ياكل مما نحره او ذبحه
في هدي دم المتعة بالحج ويكره لابوي الصبي ان ياكلا من عقيقته لانها قربة
الى الله تعالى جارية مجرى الكفارات ولا يوكل ما قطع من البهيمة وهي حية لانه
ميتة محرم بلا ارتياب ومن عمد الى بهيمة فضربها بالسيوف حتى فارقت الحيوة
او طعنها بالرماح او قتلها بالسهام من غير اضطرار في ذكاتها الى ذلك اثم بما
فعل ولم يحل له اكلها ولم يحل لغيره ايضا وكانت في حكم ما فارق الحيوة بغير
ذكاة وقتيل العصا والحجر من الحيوان ميتة لا يوكل على ما قدمناه ولا باس باكل

ما على

ما على الجبن والخالص من الخبز والطبيخ واشباه ذلك من الادام اذا كانوا
مامونين ويكره اكله اذا كان الجبن من لا يحفظ دينه من الناس ولا يومن عليه
افساده بالنجاسات ولا يوكل في انية الذهب والفضة ولا يشرب فيها وان
كانت طاهرة لان النبي صلى الله عليه واله نهى عن ذلك وحذر من فعله
بالنار

باب المكاسب

قال الله عز وجل والارض مددناها
والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش
ومن لستم له برازقين فجعل الله تعالى لخلقه من المعيشة ما يتمكنون به من
العبادة وامرهم بالتصرف في ذلك من وجوه الحلال دون الحرام فليس
لاحد ان يكتسب بما حظر الله تعالى ولا يطلب رزقه من حيث حرمه وقد روي
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لاصحابه ان الامين نفث في روعي
انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب وقال
الصادق عليه السلام الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الى صاحبه
ان لم يطلبه والاخر له معلق بطلبه فالذي قسم للعبد على كل حال اتيه وان
لم يسع له والذي قسم بالسعي ينبغي ان يلتمسه من وجوهه وهو ما احله
الله تعالى له دون غيره فان طلبه من وجه الحرام فوجده حسب عليه برزقه
وحوسب عليه وكلما اباحه الله تعالى لخلقه من تجارة وصناعة ومكسب فهو
وجه مطلبهم وطريق رزقهم وكلما حرمه الله تعالى وحظره على خلقه فلا يجوز
الاكتساب به ولا التصرف فيه فمن ذلك عمل الخمر في الصناعة وبيعها في التجارة

وحمل العيدان والطنابير وسائر الملاهي محرم والتجارة فيه محظورة وعمل
الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك
حرام وبيعه وابتياعه حرام وكل شراب مسكر وبيعه وابتياعه حرام وعمل الفقاع
والتجارة فيه حرام وعمل الاطعمة والادوية المحرمة وجبرها بالخمر والميتة ولحم الخنزير
وشحمه حرام وبيع العذرة والابوال كلها حرام الا ابوال الابل خاصة فانه لا
باس ببيعها والانتفاع بها واستعمالها لضرب من الامراض وبيع السلاح
لاعداء الدين حرام وعمله لمعونتهم على قتال المسلمين حرام وكسب المغنيات
حرام وتعليم ذلك وتعليمه محظور في شرع الاسلام وكسب النوائح بالباطل
حرام ولا باس بالنوح على اهل الدين بالحق من الكلام ولا باس بالاجر على ذلك
والتنزه عن التكسب به اولى في الدين وكسب المواشط حلال اذا لم يغششن
ويدلسن في عملهن فيصلن شعر النساء بشعور غيرهن من الناس ويوشمن
الخدود ويستعملن في ذلك ما حرمه الله فان فعلن شيئا من ذلك كان كسبهن
حراما وكسب القابلة حلال وكسب الحجام حلال ولا باس بكسب صاحب الفحل
من الابل والبقر والغنم اذا اقامه للنتاج والتكسب بتغسيل الاموات
وحملهم ودفنهم حرام لان ذلك فرض على الكفاية اوجبه الله تعالى على اهل
الاسلام ولا باس بالاجر على تعليم القرآن والحكم كلها والتنزه عن التكسب
بذلك افضل والاجر على الاذان والصلوة بالناس حرام ولا باس بالاجر
على الحكم والقضاء بين الناس والتبرع بذلك افضل واقرب الى الله تعالى ولا جر

على كتب

على كتب المصاحف وجميع علوم الدين والدنيا جائز ولا يحل لكتب الكفر
وتجليده الصحف الا لاثبات الحجج في فساده والتكسب بحفظ الضلال وكتبه
على غير ما ذكرناه حرام والاجر على مدايح اهل الايمان بمنظوم الكلام جائز
ولا يجوز هجاؤهم ولا التكسب به على حال ولا باس بهجاء اهل الضلال و
ذكر معايبهم والاجر عليه جائز في الاسلام وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل به لغير الله وكل محرم الاشياء ونجس من الاعيان حرام واكل ثمنه
حرام وثمن الكلب حرام الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا باس ببيعه
واكل ثمنه والتجارة في الفهود والبازات وسباع الطير
التي يصاد بها حلال وبيع الجري والمارماهي والزمار والطافي
وكل سمك لا فلس له حرام وكذلك بيع الضفادع والسلاحف و
الرقاق وكل محرم من البحار حرام ومعونة الظالمين على ما نهى الله
عنه حرام واخذ الاجر على ذلك سحت حرام وتزويق المساجد وزخرفة
المصاحف حرام والاجر عليه حرام والغش في كل تجر وصناعة حرام ولا باس
بالاجر على الخطب في الاملاكات والعقود للنكاح ومعالجة الزينة للرجال
بما حرمه الله تعالى حرام وتعليم ما حظره الله عمله وتعليمه حرام والاجر
عليه حرام باب [illegible] المتاجر قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما فنهى عن اكل الاموال بالباطل واستثنى المتاجر

177 من ذلك وجعلها حصا يخرج به مستعملها من الباطل وقال سبحانه يا ايها
الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض و
لا تيمموا الخبيث منه تنفقون فندب تعالى الى الانفاق من طيب الاكتساب
ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة به والانفاق فمن لم يعرف فرق ما بين الحلال
من الكسب والحرام لم يكن مجتنبا للخبيث من الاعمال ولا كان على ثقة في نفقته
من طيب الاكتساب وقال الله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربو واحل
الله البيع وحرم الربو فينبغي للعبد ان يعرف البيع المخالف للربا ليعلم بذلك
ما احل الله تعالى وحرم من الاعمال في المتاجر والاكتساب وجاءت الرواية
عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان يقول من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم
وكان يقول يا معاشر التجار اجتنبوا خمسة اشياء حمد البائع وذم المشتري
واليمين على البيع وكتمان العيوب والربا يصح لكم الحلال وتخلصوا بذلك
من الحرام وقال الصادق عليه السلم من اراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم
بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط بالشبهات
باب عقود البيع والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين فيما
يملكان التبايع له اذا عرفاه جميعا وتراضيا بالبيع وتقابضا وافترقا
بالابدان ومن ابتاع شيئا معروفا بثمن مسمى ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارق
البائع بعد العقد لنقده الثمن فهو احق به ما بينه وبين ثلثة ايام فان مضت
ثلثة ايام ولم يحضر الثمن كان البائع بالخيار ان شاء فسخ البيع وباع من سواه
وان شاء

وان شاء طالبه بالثمن على التعجيل له والوفاء وليس للمبتاع على البائع في
ذلك خيار ولو هلك المبيع في مدة هذه الثلثة ايام كان من مال المبتاع
دون البائع لثبوت العقد بينهما عن تراض وان هلك بعد الثلثة ايام كان
من مال البائع لانه احق به والملك على ما قدمناه واذا تقاول اثنان في
ابتياع شيء وتراضيا بالبيع وتقابضا ولم يفترقا في المكان لم يتم البيع بينهما
بذلك وان افترقا من غير تقابض وكان العقد بينهما على ما وصفناه فالبيع
ماض الا ان يفترض فيه شيء يصح فسخه نحو ما ذكرناه ومن ابتاع شيئا بشرط
الخيار ولم يسم وقتا كان له الخيار ما بينه وبين ثلثة ايام ثم لا خيار له
بعد ذلك فان شرط يوما او شهرا او اكثر كان له شرطه بحسب ما سمى من الزمان
فان هلك الشيء في مدة الخيار كان من مال البائع الا ان يحدث المبتاع
فيه حدثا يدل على الرضا بالابتياع فيكون ح من ماله دون مال البائع
بما وصفناه واذا مات المشترط للخيار في مدته قام ورثته مقامه في
الخيار ومن ابتاع حيوانا فله فيه شرط ثلثة ايام اشترط ذلك او لم يشترط
فان هلك الحيوان في مدة هذه الثلثة الايام كان من مال البائع الا
ان يحدث فيه المبتاع حدثا كما قدمناه ولو ابتاع انسان جارية واعتزلها
عند ثقة على استبرائها كان النفقة عليها من مال البائع في مدة الاستبراء
فان هلكت فيها كانت من ماله دون مال المبتاع واذا ابتاع جارية
فقبلها في مدة الخيار او نظر منها الى ما لا يحل نظره الا لمالكها وجب عليه

١٧٨

بذلك البيع وبطل فيه الخيار وكذلك ان اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها
او زوجها فقد ثبت البيع وبطل فيه الخيار ومن ابتاع متاعا او غيره من المتاعات
بحكمه في الثمن ولم يسم شيئا كان البيع مفسوخا وان قبض المبيع فان هلك
الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه الا ان يحكم لنفسه باكثر
منها فيلزمه ما حكم به دون القيمة وان كانت عين الشيء قايمة لم يهلك
كان لصاحبه استرجاعه وارش ما كان احدثه فيه فان كان الحدث يزيد
في قيمته واراد استرجاعه كان عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة بعد
وان حكم باكثر من قيمته لم يكن له ذلك الا ان يتبرع عليه بذلك المبتاع
باب البيع المضمون ومن ابتاع شيئا معروفا بالصفات كان ذلك
ماضيا وان لم يكن الشيء المبتاع ولا باس ببيع الموجود في الوقت بالصفة وان
لم يشاهده المبتاع في الحال فان قبضه ووجده على الصفة
التي ابتاعه عليها كان البيع ماضيا وان كان بخلاف الصفة كان
مردودا ولا يصح بيع الموصوف مشترطا من اصله ولا باس من
مطلقا بغير اشتراط والمشترط من اصله كبيع الحنطة من ارض مخصوصة
والثمرة من شجرة بعينها والصوف من غنم على احيالها والزيت من الزيتون
الفلاني والدهن من سمسم بعينه والثوب من غزل امراة سماه لان ذلك
ربما خالف الصفة بل هو غير مضمون لجواز فوته ولا باس ببيع ذلك مطلقا
من غير اضافة الى اصل مخصوص من بين الاصول بعد ان تميز بالصفات مما

[illegible]

[illegible]

عن

عداه كبيع كر من الحنطة الصهبة النقية وكر من الشعير النقي الصحيح
قفيز من السمسم ومائة رطل من التمر ومائة من الزبيب ومكحول حولي و
عشرة امنان من الدهن ومائة رطل من اللبن وعشرة اثواب الخير او
الكتان او الحرير طول كل واحد منها كذا وعرضه كذا وشكله كذا و
لونه كذا وما اشبه ذلك مما يتحدد بالوصف ويتميز بالنعت فان لم يوصف
شيء مما ذكرناه بما يتميز به مما سواه كان البيع باطلا فان نسب الى اصله
مع الصفة كان ايضا باطلا على ما قدمناه باب البيع بالنقد
والنسية والبيع اذا انعقد باجل معلوم كان على شرطه في اجله فان ذكر
فيه تعجيل النقد او قبض المبيع التعجيل وجب فيه ما اشترط من ذلك ولم يجز
خلافه فان لم يذكر فيه نقد ولا نسية فهو نقد عاجل بغير تاخير وان باع
انسان شيئا نسية بغير اجل محدود كان البيع باطلا ولا يجوز التاجيل الا
بتحديد بوقت معين معلوم كقدوم الحاج ورجوع الغزاة ودخول
القوافل وخروج الثمار ودخول الغلات وما اشبه ذلك لان هذا كله
غير معروف باجل محروس من الزيادة والنقصان ولا يجوز البيع باجلين
على التخيير كقوله هذا المتاع بدرهم نقدا وبدرهمين الى شهر او الى سنة او
بدرهم الى شهر واثنين الى شهرين فان ابتاع انسان شيئا على هذا الشرط
كان عليه اقل الثمنين في اخر الاجلين واذا باع الانسان شيئا بنسية الى اجل
معلوم فاحضر المبتاع المال قبل الاجل كان البايع بالخيار ان شاء قبض من

ثمنها وان شاء لم يقبضه حتى يحل الاجل وكان المال في ذمة المبتاع وضمانه
الى حلول الاجل وكذلك ان ابتاع شيئا الى اجل واحضره البائع قبل الاجل
كان المبتاع بالخيار في قبضه والامتناع من ذلك الى الاجل وكان في
ذمة البائع وضمانه حتى يحل الاجل فيقبضه المبتاع فان امتنع المبتاع
من قبوله في الاجل وقد تمكن البائع من قبضه فهلك كان من ماله دون
مال البائع وكذلك ان امتنع البائع من قبض ثمن ما باع وقد تمكن منه
في الاجل فهلك كان من ماله دون مال المبتاع ولا باس ببيع ما اشتراه
المبتاع قبل قبضه اياه ويكون قبض المبتاع الثاني نائبا عن قبض الاول
ويكره ذلك فيما يكال او يوزن وليس بمفسد للبيع ولا مانع من مضيه وكل
ما صح بيعه قبل قبضه صحت الشركة فيه ومن ابتاع من انسان متاعا غير حاضر
الى اجل ثم باعه منه قبل حلول الاجل بزيادة او نقصان كان بيعه باطلا
فان حل الاجل لا باس ببيعه اياه باقل مما ابتاعه منه واكثر سواء احضر المتاع
او لم يحضره ولا يجوز تاخير الاموال من آجالها بزيادة فيها ولا باس بتعجيلها
قبل الآجال بشرط النقصان منها ولا باس ان يبيع الانسان متاعا حاضرا
الى اجل ثم يبتاعه بعينه من المبتاع له نقدا او نسيئة بنقصان مما باعه
وزيادة فيه واذا اسلف الانسان غيره مالا في متاع فجاء الاجل
ولم يجد الا بعض ما اسلف فيه كان له اخذه بحساب السلف واخذ
الباقي من راس ماله بغير زيادة فيه وليس للبائع الاختيار عليه

في رد

في رد ما استسلف منه **باب** العيوب الموجبة للرد واحكام
ذلك ومن ابتاع شيئا على السلامة والصحة وظهر له فيه عيب سبق
وجوده عقد البيع كان بالخيار بين رده على البائع وارتجاع الثمن
منه وبين ارش العيب يقوم الشيء صحيحا ويقوم معيبا ويرجع على
البائع بقدر ما بين القيمتين وليس للبائع على المبتاع في ذلك
خيار فان اختلف اهل الخبرة بالشيء في قيمته عمل على اوسط القيم فيما
ذكرناه فان كان المبيع جملة وظهر العيب في بعضه كان للمبتاع ارش
العيب في البعض الذي وجد فيه وان شاء رد جميع المتاع واسترجع
الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه فان لم يعلم المبتاع بالعيب حتى
احدث في المبيع حدثا لم يكن له الرد وكان له ارش العيب خاصة وكذلك
حكمه اذا احدث فيه حدثا بعد العلم بالعيب ولا يكون احداثه فيه الحدث
بعد المعرفة بالعيب رضا منه به فان لم يعلم بالعيب حتى حدث فيه عيب آخر
كان له ارش العيب المتقدم دون الحادث ان اختار ذلك وان اختار
الرد كان له ذلك ما لم يحدث فيه هو حدثا على ما ذكرناه ومن ابتاع امة ثم
وجد بها عيبا لم يكن عرفه قبل ابتياعها فله ردها واسترجاع ما نقده
من ثمنها وارش العيب دون ردها لا يجبر على واحد من الامرين فان وجد
بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة الا ان
يكون عيبها من حبل او بعد ظهور حبل فله ردها وطئها او لم يطأها ويرد معها

اذا اوطأها نصف عشر قيمتها واذا وجد المبتاع بالعبد او الامة عيبا
بعد عتقها لم يكن له الرد وكان له ارش العيب فان وجد ذلك بعد
تدبيرها او هبتها كان مخيرا بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان
له ذلك وليس العتق كالتدبير والهبة لان للمدبر ان يرجع في تدبيره و
للواهب الرجوع فيما وهبه ما لم يتعوض عنه ولا يجوز رد الحر الى العبودية
على حال وترد الشاة المصراة وهي التي قد جمع بايعها في ضرعها اللبن
يومين او اكثر من ذلك ولم يحلبها ليدلسها على المشتري فيظن اذا راى
ضرعها وحلب لبنها انه لبن يومها العادة لها واذا ردها رد معها قيمة
ما احتلب من لبنها بعد اسقاط قدر ما انفق عليها الى ان عرف حالها

باب بيع البراءة من العيوب والحكم في اختلاف المتبايعين في

ذلك واذا باع الانسان شيا بالبراءة من العيوب فليس عليه درك ما يوجد
من عيب فيه وان لم يسمه ويذكره على التفصيل والافضل في بيع البراءة ان يذكر
البايع كل عيب يعرفه ويعينه للمبتاع على التفصيل واذا اختلف البايع
والمبتاع في العيب فقال البايع حدث هذا العيب عند المبتاع ولم ابعه الا
سليما وقال المبتاع بل بعتنيه معيبا ولم يحدث به عندي عيب ولم يكن لاحدهما
دليل على دعواه كان على البايع اليمين انه باعه صحيحا لا عيب فيه فان حلف
بري من عهدته وان لم يحلف كان عليه الدرك فيه واذا قال البايع بعته
على البراءة من العيوب وانكر المبتاع ذلك فعلى البايع البينة فيما ادعاه فان لم

يكن

يكن له بينة حلف المبتاع انه لم يبرأ اليه من العيوب وباعه على الصحة كان له
الرد ان شاء او ارش العيب حسب ما بيناه

باب ابتياع الحيوان

واحكامه قد بينا فيما سلف ان الشرط في الحيوان ثلثة ايام اشترط ذلك
المبتاع او لم يشترط فان هلك في مدة الثلثة الايام كان من مال البايع
الا ان يكون المبتاع احدث فيه حدثا يدل على الرضا فيكون هلاكه
من مال المبتاع دون البايع على ما قدمناه فيما مضى وشرحناه ولا
يصح استرقاق الرجل ابويه ولا ولده واخته وعمته وخالته من جهة النسب
واذا ملكهم عتقوا في الحال وخرجوا بذلك عن تملكه سواء اعتقهم او لم يعتقهم
ويملك من سميناه من جهة الرضاع ومن سواهم من اقاربه من النسب والرضاع
ولا يصح استرقاق المرأة ابويها ولا اولادها ولا اخاها ولا عمتها ولا خالتها
من جهة نسب وتملكهم من جهة الرضاع وساير من عداهم من اقاربها نسبا ورضاعا
واذا ملك الرجل والمرأة احدا من ذكرناه انه لا يصح استرقاقهم كان حرا في
الحال وان لم يحدث له عتقا كما وصفناه ولا يجوز ابتياع العبد الابق الا
ان يبتاع معه شي اخر فان وجد العبد والا كان ما نقد من الثمن في الشي
الموجود ومن ابتاع امة حاملا فولدها للبايع الا ان يشترط المبتاع و
كذلك القول في الحيوان من غير الناس ومن ابتاع عبدا او امة لهما مال فهو
للبايع الا ان يشترط المبتاع ولا باس بابتياع عبد او امة لهما مال باقل
من مالهما واكثر ولا باس بابتياع ابعاض الحيوان كما يبتاع ذلك من غيره

كالمتاع والعقار واذا ابتاع اثنان عبدا ووجدا به عيبا فاراد احدهما
الرد والاخر الارش لم يكن لهما الا واحد من الامرين وكذلك كل اثنين اشتركا
في متاع من حيوان وغيره وليس في الاباق عهدة على البايع الا ان يكون قد
ابق عنده ويرد العبد والامة من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتياعهما
وبين سنة واحدة ولا يردان بعد سنة وذلك ان اصل هذه الامراض يتقدم
ظهورها سنة ولا يتقدمها باكثر من ذلك فان وطي المبتاع الامة في مدة
هذه السنة لم يجز له ردها وكان له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة ولا يجوز وطي
الاماء بملك اليمين حتى يستبرين بحيضة ان كن ممن يحضن على الاستقامة
وان كن ممن ارتفع عنهن الحيض لعارض دون السن استبرين بثلثة
اشهر وان كن ممن قد ارتفع حيضهن بكبر لم يكن عليهن استبراء وينبغي
للبايع ان يستبرئ الامة قبل بيعها واذا كان البايع عدلا فاخبر المبتاع
انه استبرأ الجارية قبل بيعها لم يكن باس بوطيها من غير استبراء والاستبراء
للمبتاع افضل ومن ابتاع من سوق المسلمين عبدا او امة فادعيا
الحرية لم يسمع منهما ذلك الا ان يكون لهما بينة على صحة ما ادعياه ومن
ابتاع امة فوطيها واولدها ثم ظهر ان بايعها كان غاصبا لها او محتالا
على مالكها ولم يكن يملك بيعها كان لمالكها انتزاعها من المبتاع واسترقاق
ولدها الا ان يكون يرضيه الاب بشيء عن ذلك وللمبتاع الرجوع على
البايع بما قبضه من ثمنها وعوضه عن ولدها ولا باس ببيع امهات الاولاد بعد

موت اولادهن في حياة الاباء ولا يجوز بيعهن ولهن اولاد احياء
الا ان يفلس السيد ويكون اثمانهن دينا فيبعن في قضاء الدين وان
كان اولادهن احياء واذا مات السيد وخلف ام ولد وولدها منه
باق جعلت في نصيب ولدها من الميراث وعتقت بذلك فان لم يخلف
غيرها وكان له ورثة سوى ولدها كان نصيب ولدها منها حرا واستسعت
في باقي حقوق الورثة تكسب بخدمتها ما تؤديه اليهم من قيمة نصيبهم منها
ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن
ولا باس بابتياع ما يسبيه الظالمون اذا بيع في بلاد الاسلام او بيع لمن
يخرجهم عن دار الكفر الى دار الاسلام ولا باس بوطي هذا السبي وان كان
فيه حقوق لال محمد عليهم السلم لانهم قد احلوا ذلك لشيعتهم وابنائهم
لتطيب ولادتهم وحرموه على مخالفيهم فمن كان من شيعة ال الرسول عليهم
السلم حل له الوطي بملك اليمين ومن كان مخالفا لهم حرم عليه ذلك

باب بيع الثمار ويكره بيع الثمار سنة واحدة قبل ان يبدو
صلاحها ولا باس ببيعها سنتين واكثر من ذلك لانها ان خاست في
سنة زكت في اخرى على الغالب من العادات واذا بدا صلاح بعض الثمرة
جاز بيعها جميعا ولم يكن بيعها مكروها ومن باع نخلا قد ابر فثمرته له
دون المبتاع الا ان يشترط الثمرة المبتاع وكذلك من ابتاع شجرا قد اثمر
فالحكم فيه ما ذكرناه ومن ابتاع ارضا فيها زرع فهو للبايع الا ان يشترط

المبتاع ولا باس ببيع الزرع حصيلا وعلى المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم
يقطعه كان البايع بالخيار ان شاء قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه
كان البايع بالخيار ان شاء قطعه عليه وان شاء تركه وكان على المبتاع
خراجه دون البايع له ويكره بيع الخضراوات قبل ان يبدو صلاحها كما
يكره ذلك في النخل ولا يفسد بيعه فلك ولا باس ببيع ما يخرج حملا بعد حمل
كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ واشباهه والاولى في الاحتياط
بيع كل حمل منه اذا خرج وبدا صلاحه ولا باس ببيع الرطبة الجزة والجزتين
والقطعة والقطعتين واذا خاست الثمرة المبتاعة قبل ظهورها كان
للبايع قدر ما غلت دون ما انعقد به الثمن فان كان قد قبض الجميع سلفا
رجع المبتاع عليه بقدر ما بقي من السلف بعد الذي استلفه منها من غير
زيادة ولا نقصان ولا باس ببيع الانسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة
وان كان قايما في شجره باب الاستثناء في الثمار ولا باس ان يستثني
الانسان مما يبيعه من الثمار ارطالا معلومة ومكاييل موصوفة واستثني
الربع والثلث واشباه ذلك احوط في البيع ولا باس ان يستثني البايع من
النخل عددا معروفا ونخيلا معينا فان لم يتم النخل وتعينه بما يتميز به من غيره
كان الاستثناء باطلا ومن ابتاع ثمرة فاصابتها جايحة فليس له على البايع
دركه في شي من ذلك فان كان استثنى منها شيا فله بحساب ما هلك من
الثمرة ولا يجوز بيع الثمرة في رؤس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا ولا يجوز بيع الزرع

ايضا

ايضا بالحنطة كيلا ولا جزافا وهذه هي المحاقلة التي نهى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عنها وحظرها في شريعة الاسلام باب
بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز فيه وما لا يجوز وكل شي موزون
او مكيل اذا اتفق نوعه لم يجز بيع الواحد فيه باكثر من واحدة وان اختلف
نوعه جاز بيع الواحد منه باثنين واكثر يدا بيد نقدا ولم يجز نسية ولا يجوز بيع درهم
بدرهمين نقدا ولا نسية ولا دينار بدينارين نقدا ولا نسية وكذلك لا يجوز بيع
قفيز من الحنطة بقفيزين منها ولا مكوك من الشعير بمكوكين منه ولا يجوز
التفاضل ايضا بين الحنطة والشعير لان اصلهما واحد فلو باع انسان
قفيزا من الحنطة بقفيزين من الشعير كان عاصيا لله وبيعه باطلا ولا
باس ببيع دينار بعشرة دراهم يدا بيد من غير تاخير وقفيز من الحنطة بقفيزين
من الذرة نقدا ومكوك من السمسم بمكوكين من الدخن ولا يجوز ذلك في شي من
ذلك نسية ولا باس ببيع ما لا يكال ولا يوزن الواحد باثنين واكثر من ذلك
نقدا ولا يجوز نسية ثوب بثوبين وبعير ببعيرين وشاة بشاتين ودار
بدارين ونخلة بنخلتين يدا بيد نقدا وان باع ذلك نسية كان البيع
باطلا ولا يجوز بيع درهم بدرهمين نسية ولا دينار بدينار نسية وتباع الامتعة
والعقار بالذهب والفضة نقدا ونسية ولا يباع بعضها ببعض نسية ولا
يجوز بيع الغنم باللحم وزنا ولا جزافا لانه مجهول ولا باس ببيع الدقيق بالسويق
مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسية وكذلك الخبز بالدقيق متماثلا نقدا ولا يجوز متفاضلا

ولا نسيئة واللبن بالسمن والزبد مثلا بمثل نقدا جايز ولا يجوز النسيئة فيه
ولا التفاضل واذا اتفقت اللحمان جاز بيع بعضها ببعض مثلا بمثل في
الوزن نقدا ولم يجز نسيئة واذا اختلفت كلحم الغنم والبقر والابل والجواميس جاز
بيع الواحد منه بالاثنين نقدا من غير تاخير كما ذكرناه واذا كان الشيء يباع
في مصر من الامصار كيلا او وزنا ويباع في مصر اخر جزافا فحكمه حكم المكيل
والموزون اذا تساوت الاحوال في ذلك واذا اختلف كان الحكم فيه
حكم الاغلب دون غيره واذا اتفق في الجنس بيع واحد بواحد نقدا ولم
يبع باكثر من ذلك نقدا ولا نسيئة وان اختلف بيع الواحد منه باثنين
واكثر من ذلك نقدا ولم يجز بيعه نسيئة وكلما دخل القفيز والميزان لم
يجز بيعه جزافا وحكم ما يباع عددا حكم المكيل والموزون ولا يجوز
في الجنس منه التفاضل ولا في المختلف منه النسيئة **باب** بيع المرابحة
ولا يجوز ان يبيع الانسان شيئا مرابحة مذكورة بالنسبة الى اصل المال كقولهم
ابيعك هذا المتاع بربح العشرة واحدا او اثنين وما اشبه ذلك ولا بأس
ان يقول ثمن هذا المتاع علي كذا وابيعك اياه بكذا فيذكر اصل المال
والربح ولا يجعل لكل عشرة منه شيئا واذا قوم التاجر على الواسطة المتاع
بدرهم معلوم ثم قال له بعه بما تيسر لك فوق هذه القيمة وهو لك والقيمة
لي جاز ذلك ولم يكن بين التاجر والواسطة بيع مقطوع وان باعه
الواسطة بزيادة على القيمة كانت له وان باعها بها لم يكن له على التاجر شيء

وان باعه بدونها كان عليه تمام القيمة لصاحبه وان لم يبعه كان له رده
ولم يكن للتاجر الامتناع من قبوله ولو هلك المتاع في يد الواسطة من
غير تفريط منه فيه كان من مال التاجر ولم يكن على الواسطة فيه ضمان
فان قبض الواسطة من التاجر المتاع على ما وصفناه لم يجز ان يبيعه
مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء واذا قال الواسطة للتاجر
خبرني بثمن هذا الثوب واربح علي فيه شيئا لابيعه ففعل التاجر ذلك وباعه
الواسطة بزيادة على راس المال والربح كان للتاجر دون الواسطة الا
ان يضمنه الواسطة ويوجبه على نفسه فان فعل ذلك جاز له اخذ الفضل
على الربح ولم يكن للتاجر الا ما تقرر بينه وبينه فيه **باب** اجارة
البيع وصحته وفساده وحكم الدرك فيه ومن باع ما لا يملك بيعه كان
البيع موقوفا على اجازة المالك له وابطاله اياه فان اجازه كان ماضيا
وان لم يجزه كان مردودا فان باع امة لا يملك بيعها فاولدها المبتاع كان
لمالك الامة انتزاعها من يد المبتاع واسترقاق ولدها على ما قدمناه ويرجع
المبتاع بالدرك على البايع ان كان ايتمنه في الابتياع منه وان لم يكن ايتمنه
في ذلك لم يكن له عليه درك فيما اقبضه اياه وان امضى المالك البيع لم يكن له
على المبتاع وولده من الجارية سبيل ولو كان المبتاع قد اعتق الجارية و
تزوجها لكان لسيدها ابطال العتق وفسخ النكاح وكان له امضاء ذلك و
انفاذه حسب ما ذكرناه ولو ان رجلا تزوج بامرأة على انها حرة فاولدها فظهر بعد

ذلك انها امته وحضر سيدها يلمسها وولدها كان لسيد ذلك الا ان يقيم
المتزوج بينة انه تزوجها بولي ظاهر العدالة فيتسلم السيد الجارية ولا
يكون له على الولد سبيل وان امضى السيد النكاح جاز ذلك وكان على
زوجية الرجل ولم يحتج مع العقد الاول الى استيناف عقد جديد ولو ان
انسانا غصب لغيره متاعا وباعه من انسان اخر فوجده صاحبه عند المبتاع
كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على
الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المبتاع قد كان يعلم بانه
مغصوب فتلزمه قيمته لصاحبه ولا درك له على الغاصب فيما غرمه لصاحب
المتاع فان اختلفا في القيمة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله
عز وجل وان امضى المغصوب منه البيع لم يكن له درك على المبتاع وكان له
الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن فيه ومن ابتاع بيعا فاسدا فهلك المبيع
في يده او حدث فساد فيه كان ضامنا لقيمته في هلاكه والارش ما نقص
من قيمته بفساده ومن ابتاع متاعا فقبض بعضه وتلف البعض الاخر في يد
البايع او فسد شيئا منه كان بالخيار في الرجوع على البايع بثمن ما لم يقبضه منه
مما تلف او عاب في قيمة ما تلف وارش العيب فيما عاب فان ابتاع ما لا يتبعض
كالحيوان فتلف في يد البايع كان من ماله دون المبتاع وان حدث به
عيب كان بالخيار ان شاء قبضه بعينه من غير ارش وان شاء رده وقبض ما
نقده فيه ومن قال لغيره ابتع لي متاعا من جنس كذا او اي متاع رايت ابتاعه

وانقد

وانقد ثمنه من مالك لا ربحك فيه فابتاعه الانسان على هذا الشرط
لم ينعقد به بيع للقايل وكان المبتاع بالخيار ان شاء باعه اياه على ما
اشترط وان شاء لم يفعل واقتناه لنفسه او باعه من سواه باب
اشتراط المبتاع على البايع فيما ابتاعه منه ولا باس ان يشترط المبتاع على
البايع شيئا من افعال الادميين ولا يجوز اشتراطه عليه افعال الله عز
وجل التي لا يقدر عليها المخلوقون فمن ذلك ان يبتاع الانسان من
غيره ثوبا على ان يقصره له او يصبغه او يخيطه له او يبتاع منه نعلا
على ان يحذوها او يشركها او جلدا على ان يعمل له خفا او حنطة على ان يطحنها
له دقيقا ولا يجوز ان يبتاع منه زرعا على ان يبلغ سنبلا وبسرا على ان يصير
رطبا ورطبا على ان ييبس ويصير تمرا وما اشبه ذلك مما ليس هو بمقدور للعباد
باب اشتراط البايع على المبتاع فيما باعه اياه ولا باس ان يشترط
البايع على المبتاع شيئا يستثنيه مما باعه مثل ان يبيعه شاة ويشترط
عليه جلدها او راسها بعد الذبح لها او يشترط جز صوفها في الحال وبعدها
وبيع البعض من ثوب متعين بالاسم او الذرع جايز كبيع سدسه وربعه
وثلثه ونصفه وذراع منه وذراعين واكثر من ذلك ولا باس ببيع الثوب
واستثنى الربع منه والثلث والنصف والذراع منه والذراعين واكثر
لانه معلوم غير مجهول وهو كبيع الربع والثلث والذراع والذراعين من
الثوب على ما ذكرناه ولا يجوز بيع اصواف الغنم وهو على ظهورها حتى يعاين

ولا باس ببيعها عند فواتها الغنم ارطالا مسماة قبل ان تحلب وذلك
ان يبيعها على ظهور الغنم من غير معاينة لها مسماة بيع مجهول ومعها
ارطالا بيع معروف ولا يجوز بيع اللبن من الغنم الى وقت انقطاعه
لان ذلك جزاف ومجهول ولا باس ببيعه ارطالا مسماة تكون في ضمان
البايع حتى يستوفيها المبتاع **باب** بيع الاعدال المحزومة و
الجرب المشدودة ولا يجوز بيع المتاع في الاعدال المحزومة ولا الجرب المشدودة
الا ان يكون لها بارنامج يوقف منه على صفة المتاع في الواحد واعداده
وجوده فان كان ذلك كذلك وقع البيع عليه فمن خرج المتاع موافقا
للصفات كان البيع ماضيا وان خرج مخالفا لها كان باطلا
بيع ما يمكن معرفته بالخبار وما لا يمكن فيه الاختبار وكل شيء من المطعومات
والمشمومات يمكن الانسان اختباره من غير افساد كالادهان المستخرجة
بالشم وصنوف الطيب والحلوى المذوقة فانه لا يصح بيعه بغير اختباره
فان ابتيع من غير اختبار كان البيع باطلا والمتبايعان فيه بالخيار
وما لا يمكن اختباره الا بافساده واستهلاكه كالبيض الذي لا يعرف
جيده من رديه الا بعد كسره والبطيخ والقثاء والباذنجان واشباه
ذلك فابتياعه جايز على شرط الصحة فان وجد فيه فاسد كان للمبتاع
ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له
رد المعيب دون ما سواه ولا باس بابتياع الاعمى بشرط الصحة او البراءة من

العيوب

العيوب اليه والافضل ان يوكل الاعمى من يبصر له ما يريد ابتياعه
ولا يتولى هو ذلك بنفسه مع تمكنه من توكيل نايب عنه واذا ابتاع الاعمى
شيئا بشرط الصحة فكان معيبا كان له الخيار في رده او ارش العيب الا ان
يكون قد تصرف فيه على ما قدمنا ذكره في باب العيوب واذا ابتاع شيئا
على البراءة من البايع اليه من جميع العيوب لم يكن له ارش ولا رد حسب ما
بيناه **باب** المبايعة باشتراط الاسلاف ولا باس ان يبتاع
الانسان من غيره متاعا او حيوانا او عقارا بالنقد والنسيئة معا
على ان يسلف البايع شيئا في مبيع او يستسلف منه في مبيع او يقرضه
مائة درهم الى اجل او يستقرض منه وقد انكر ذلك جماعة من اهل الخلاف
ولسنا نعرف لهم حجة في الانكار وذلك ان البيع وقع على حلال والسلف
والقرض جايزان واشتراطهما في عقد البيع غير مفسد له بحال وقد سئل
الباقر عليه السلام عن القرض يجر النفع فقال عليه السلام خير القرض ما جر نفعا
ولا يجوز اقتراض درهم باكثر منه ولا دينار بزيادة عليه لان ذلك هو الربا
المنهي عنه في القران فان اقترض انسان من غيره دراهما بغير واعطاه
بدلا منه دينارا احل له ذلك فان وقع في ذلك شرط حكم عليه بالفساد
باب السلف في صنفين مختلفين الصفة تجمع حلالا وحراما
ولا باس بالسلف في صنفين مختلفين كالحنطة والارز والتمر والزبيب
المروزة والجرير بعد ان يذكر المبيع والثمن فيه وقد ابى هذا كثير من العامة

بغير حجة تعلقوا في فساده فلم يلتفت الى قولهم فيه فاما الصفقة تجمع حلالا
وحراما فان البيع ماض في الحلال باطل في الحرام ولا يبطل باسره و
لا يصح جميعه **باب** بيع ما يستحق على المبتاع واذا ابتاع انسان
ارضا فبنى فيها او غرس وانفق فاستحقها عليه انسان آخر كان للمستحق قلع
البناء والغرس ويرجع المبتاع على البايع بقيمة ما ذهب منه فان كان ما
غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس مثل ما انفقه واجر
مثله في عمله فان فسدت الارض بالغرس كان لربها عليه ارش ما فسد و
يرجع به على البايع بذلك **باب** دفع الحق قبل محله وتاخيره
عن محله واذا كان للانسان على آخر مال وثمن الى اجل فدفعه اليه قبل
محله كان بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبله وكان في ضمان المديون
حتى يحل الاجل وليس لاحد اجباره على قبضه قبل اجله واذا كان له على
الغير مال باجل فسأله تاخيره عنه الى اجل ثان فلجأ به الى ذلك كان بالخيار
ان شاء امضى التاجيل وان شاء رجع فيه وان تقايلا البيع ثم عقداه بعد ذلك
باجل متأخر لم يكن للبايع الرجوع والاقالة فسخ وليست بعقد للبيع **باب**
الاكراه على البيع ولا يصح بيع باكراه ولا يثبت الا بايثار واختيار واذا باع انسان
ملكا لغيره وهو حاضر فسكت لم يكن سكوته انفاذا للبيع وكذلك لو صالح عليه
مصالح وهو ساكت لم يحكم عليه بثبوت الصلح وكان له المطالبة بعد ذلك و
بيع الاب على ابنه وهو كبير يلي امر نفسه غير ماض الا ان يمضيه الابن فان كان الابن

صغيرا كان بيع الاب عليه ماضيا وللاب ان ياكل من مال ابنه الصغير بالمعروف
عند الحاجة اليه وعلى الابن اذا كان كبيرا ان يسد حاجته اليه بالمعروف
ان كان له طول بذلك **باب** بيع الشرب والماء ومن كان له قناة
يملكها فاستغنى عن مائها جاز له بيعه بالذهب والفضة وكذلك ان كان له
قسط من الماء فله بيع ذلك ممن شاء ومن اخذ من المباح شيئا لنفسه كان
له بيعه كما ان له شربه والصدقة به ولا يجوز للسلطان حظر الماء المباح
فان حفر في ارض موات باذن سلطان الحق نهرا فاحياها بمائه كان له
بيع ما فضل من ذلك الماء ممن شاء وان جرى الماء الى ارض قد هلك اهلها
فالسلطان احق به وان استاجرت الارض فغلتها للسلطان وليس لاحد
ان يكتسب منها شيئا الا باذنه **باب** بيع الارزاق والديون ولا
يجوز للانسان بيع رزقه من السلطان حتى يقبضه فيبيع الذهب والورق
منه بالعروض وبيع العروض بالذهب والورق ولا باس ان يبيع دينه على غيره
قبل قبضه والفرق بين الامرين ان رزق السلطان غير مضمون لانه ربما
راى اسقاط صاحبه من الديوان بحدث منه او غنى عنه والدين مضمون
لصاحبه حتى يصل اليه **باب** اجر الوزان والناقد والكيال والدلال
واجرة وزان المال وناقده على المبتاع لان عليه ان يؤدي البايع ماله
جيدا سليما من العيب واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع لان عليه
توفية المبتاع ما اشتراه كيلا معروفا ووزنا معلوما واجرة الدلال على المبتاع

واجرة المنادي على البايع ومن نصب نفسه للشراء كان اجر ذلك على المبتاع
فان كان وسيطا يبيع للناس ويبتاع لهم كان اجره على ما يبيع من جهة البايع
واجره على ما يشتري من جهة المبتاع واذا دفع الانسان الى السمسار سلعة و
امره ببيعها ولم يذكر له في ثمنها نقدا ولا نسيئة فباعها نسيئة كان رب السلعة
بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وكذلك ان قال له بعها نقدا فباعها
نسيئة فهو بالخيار في الفسخ والامضاء فان قال له بعها نسيئة بدراهم سماها فباعها
نقدا بدون ذلك كان مخيرا بين ان يفسخ البيع وبين ان يمضيه ويطالب
الواسطة بتمام المال وان باعها نقدا باكثر مما سمى له كان ذلك لرب السلعة
الا ان يفسخ البيع لخلاف شرطه فيه ولو قال انسان لغيره بع لي هذا المتاع
ولم يسم له ثمنا فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضيا والثمن على تمامه
لصاحب المتاع فان باعه باقل من قيمته كان ضامنا لتمام القيمة حتى يسلمها
الى صاحب المتاع على الكمال واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال
الواسطة قلت لي بعه بكذا وقال صاحب المتاع بل قلت لك بعه بكذا او
ذكر اكثر من ذلك ولم يكن لاحد بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع
مع يمينه بالله عز وجل وله ان يأخذ المتاع ان وجده بعينه فان كان
قد احدث فيه ما ينقصه او استهلكه ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه
صاحب المتاع وكذلك الحكم اذا اختلفا في النقد سواء وليس على الواسطة
ضمان ما يهلك من حرزه ويضمن ما فرط فيه وتعدى ولا يضمن ما عليه ظالم عليه

والدرك

والدرك في جودة المال وصحة المبيع على البايع والمبتاع دون الواسطة
في الابتياع **باب** تلقي السلع والاحتكار ويكره تلقي الغنم و
غيرها من الحيوان والاطعمة والامتعة التي يجلبها التجار الى الاسواق
وحد التلقي اربعة فراسخ فما دونها وما زاد على ذلك فليس بالتلقي المكروه
والحكرة احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر
عليهم فيها وذلك مكروه فان كانت الغلات واسعة وهي موجودة في
البلد على كفاية اهله لم يكره احتباس الغلات وامتناع اربابها من البيع
طلبا للفضل وللسلطان ان يكره المحتكر على اخراج غلته وبيعها
في اسواق المسلمين اذا كانت بالناس حاجة ظاهرة اليها وله ان يسعرها
على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها بما يخسر اربابها منها **باب**
الشفعة والشفعة واجبة في كل مشاع اذا كان مشتركا بين اثنين فان
كانت الشركة فيه بين ثلثة نفر واكثر فلا شفعة لواحد منهم واذا تميزت
الاملاك بالحدود لم يكن فيها شفعة وليس لكافر على مسلم شفعة ومتى
باع انسان شيئا له فيه شريك على اجنبي والشريك حاضر فامضى البيع و
بارك للمبتاع بطلت شفعته وان طالب بالبيع كان احق به بمثل ما نقد الاجنبي
فيه من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشريك طفلا او موؤوفا كان
لوليه المطالبة عنه بالشفعة فان اهمل ذلك كان للطفل عند بلوغه المطالبة
بالشفعة وللموؤوف بحكم الحاكم ذلك له واذا عجز الشريك عن تصحيح الثمن لم

يكن له شفعة وكذلك ان اخره ودافع به فلا شفعة له واذا مات صاحب
الشفعة كان لورثته القيام مقامه فيها ولا شفعة في الهبة والصدقة
ولو قال انسان لشريك له فملك ثمن هذا الشقص بكذا فان اخترته
فخذه فان امتنع عليه منه وباعه اجنبي بذلك فقبض منه البايع بعض الثمن
ووهب له البعض الاخر لم يكن للشريك المطالبة فيه ولو عقد البيع على الاجنبي
بدون ما عرضه على الشريك لكان للشريك الشفعة على المبتاع وقبضه منه
بمثل ما نقده فيه واذا اختلف المتبايعان والشفيع في الثمن فالقول
قول المبتاع مع يمينه واذا وهب صاحب الشقص بعضه لاجنبي ثم باعه بعد الهبة
باقيه بطلت فيه الشفعة ومن مهر امراة شقصا من ملك له لم يكن للشريك
فيه شفعة على المراة ولا على غيرها لان المهر ليس بثمن لمبيع ولا عقده عقد
ابتياع واذا باع الانسان شقصا بعبد او امة كان لشريكه الشفعة على
المبتاع بقيمة العبد والامة وكذلك الحكم في جميع العروض والضياع اذا كانت
متقومة بالحدود وشربها واحد وجبت الشفعة به وكذلك الدور اذا افترقت
وكان الطريق اليها واحدا كانت الشفعة فيها بالطريق ما لم يكثر الشركاء
ويزيدوا على اثنين حسب ما ذكرناه والشفعة للشريك على المبتاع دون
البايع ويكتب عليه الدرك ويكون للمبتاع الدرك على البايع واذا باع انسان
شقصا الى اجل ان كان مليا وان كان الشفيع غير ملي بالثمن فلا شفعة
له الا ان يقيم للمبتاع ثقة يضمن له المال في الاجل وان عجل المال قبل الاجل

كان

كان المبتاع بالخيار في قبضه وتاخيره على الضامن له الى الاجل باب
الرهون ولا يصح الارتهان الا بالقبض فاذا رهن الانسان شيئا وقبضه
المرتهن منه لم يكن للراهن والمرتهن ان يتصرفا فيه فان كان الرهن
دارا مسكونة فاجرتها للراهن وان كانت غير مسكونة لم يكن لاحدهما
سكناها ولا اسكانها الا ان يصطلحا على ذلك وان كان الرهن ضيعة
لم يكن للراهن والمرتهن زراعتها ولا اجارتها الا على الصلح حسب ما ذكرناه
فان باع الراهن العقار كان بيعه مفسوخا فان استانفا اجارة كانت
باطلة وان كان الرهن عبدا او امة فاعتقه مالكه لم يعتق وان دبره
كان تدبيره باطلا وان كاتبه لم تصح مكاتبته ولم يجز له وطي الامة المرهونة
ولا استخدامها وان باع المرتهن الرهن قبل الاجل او بعده كان البيع باطلا
فان امضاه الراهن رجع على المرتهن بما يفضل من قيمته على الدين ان
فضل ذلك وان نقص عن قدر الدين كان عليه الخروج اليه مما بقي وان
استوى ثمن الرهن والدين لم يكن لاحد بما بقي بعد امضاء الراهن البيع
واذا هلك الرهن من حرز المرتهن فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن على
صاحبه بما ارتهنه عليه فان هلك من تفريط المرتهن له كان ضامنا له و
قاصص الراهن بقيمته فان فضلت على الدين رد الفضل على صاحبه وان
نقصت طالبه بالتمام دون الاصل واذا اختلف الراهن والمرتهن في
قيمة الرهن ولم يكن لاحد منهما بينة كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله

عز وجل وقيمة الرهن في يوم هلاكه دون يوم قبضه وان نقص الرهن
فهو على صاحبه وان زاد فهو له الا ان يكون نقصانه بتفريط واقع من
المرتهن فيه والحكم عليه حسب ما ذكرناه ومن رهن حيوانا حاملا فاولاده
خارجون عن الرهن فان حمل الحيوان في الارتهان كان ولده رهنا مع
امه ومن رهن المتاع جاز كما ان بيعه جائز ومن رهن شيئا استحق بعضه
عليه كان ما يستحق منه رهنا على جميع الدين وتفسير ذلك ان يرهن دارا
يملك نصفها على دين مبلغه الف درهم فيظهر انه رهن ما لا يملك وهو
النصف فذلك غير مبطل للرهن جملة لكنه يبطل رهن ما لا يملكه ويبقى
ما ملكه رهنا على الف درهم واذا وكل الراهن المرتهن في بيع الرهن عند حلول
الاجل كان له بيعه وقبض حقه منه ورد ما يبقى على صاحبه ان بقي
منه وان نقص ثمنه عما له عليه رجع بما بقي من دينه عليه واذا مات الراهن
وعليه دين للجماعة لم يكن لهم في الرهن شيء حتى يستوفي المرتهن ماله منه
ويكون ما بقي بعد ذلك بين اصحاب الدين فان لم يف ثمن الرهن بما للمرتهن
فاصل الغرماء فيما خلفه الميت من سوى الرهن ان خلف شيئا غيره واذا
اذن الراهن للمرتهن في البيع فباع لم يكن له قبض شيء من الثمن الا ان يكون
اجل الرهن قد حل فله قبض ماله من ذلك دون ما سواه واذا كان الرهن
ارضا مزروعة فالزرع خارج من الرهن وكذلك ان كان فيها شجر مثمر فالثمرة
من الرهن فان اثمرت الشجرة بعد الرهن كانت الثمرة رهنا مع الارض ولم يكن

للراهن والمرتهن التصرف في الثمرة الا على اتفاق ولا باس بتعديل الرهن
عند ثقة يرضى به الراهن والمرتهن وقبض الثقة له قبض المرتهن ومن باع
شيئا وقبض ثمنه واشترط على المبتاع ان يقايله البيع بعد شهر او سنة اذا احضر
المال كان الشرط باطلا والمبتاع بالخيار ان شاء اقاله وان شاء لم يقله و
اذا اقترن الى البيع اشتراط في الرهن افسده فان تقدم احدهما صاحبه كان
الحكم له دون المتاخر

باب الوديعة ومن استودع لغيره شيئا
فهلك في يد المودع من غير تفريط منه فيه او تعد لم يكن عليه ضمان في ذلك
فان فرط في حفظه او تعدى فيه كان ضامنا له واذا احرز المودع الوديعة
بحيث يحرز ماله ثم خاف على ماله فنقله الى حرز آخر كان عليه نقل الوديعة
مع ماله الى حيث يحرزه منه فان لم يفعل ذلك كان ضامنا لها واذا اختلف
المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله عز وجل
واذا اودع الانسان غيره مالا فحركه المودع واتجر به فهو ضامن له فان ربح
المال بها كان لصاحبه دون المودع وان خسر كان عليه جبرانه وتمامه والوديعة
امانة للبر والفاجر لا يحل خيانة احدهما فان كانت الوديعة من اموال
المسلمين وغصبهم وعرف المودع اربابها باعيانهم كان عليه رد كل مال الى
صاحبه ولم يجز له ردها الى الظالم الا ان يخاف على نفسه من ذلك وان لم
يعرف اربابها اخرج منها الخمس الى فقراء آل محمد عليهم السلم وايتامهم وابناء سبيلهم
وصرف منها الباقي الى فقراء المؤمنين فان خاف من ذلك على نفسه لم يكن عليه

حيح في ردها على الظالم وان لم يخف كان ماثوما بردها عليه وان مات
الظالم والوديعة عند المرتهن صرفها فيما ذكرناه ولم يعط ورثته منها شيا
فان اختلفوه قبلها حلف ظلم وهو ماجور غير ماذور فان كانت الوديعة
مختلطة بحلال وحرام او لم يكن يعرف المودع حالها فليس له التصرف فيها
بما ذكرناه وعليه ردها الى الذي استودعه اياها واذا مات صاحب الوديعة
لم يجز للمودع تسليمها الى احد من ورثته حتى يحيط علما بهم وباستحقاقهم منها
فاذا عرفهم اعطى كل ذي حق حقه منها فان رضيت الجماعة بواحد منهم يتسلمها
كان عليه دفعها اليه برضا جماعتهم بذلك باب العارية
ليس على المستعير ضمان في العارية الا ان يكون ورقا او عينا فان ضمنها
صاحبها كانت مضمونة على كل حال وان تعدى المستعير في العارية ضمنها
وان لم يكن صاحبها قد اشترط ضمانها والقول في الحلف بين المستعير وصاحب
العارية كالقول في الوديعة والرهن سواء ان كانت لاحدهما بينة حكم
لهم بها وان لم يكن له بينة فالقول قول صاحب العارية مع يمينه بالله
عز وجل باب الشركة والمضاربة والشركة لا تصح الا في الاموال
ولا تصح بالابدان والاعمال واذا اشترك اثنان في عمل كنساجة ثوب او بناء
دار او نجارة باب وما اشبه ذلك لم تصح شركتهما وكان لكل واحد منهما اجر عمله
خاصة فان لم يتميز عملاهما لاختلاطهما قضي بالصلح بينهما وان اشترك نفسان
في مال فكان قسط كل واحد منهما مثل قسط صاحبه كان الربح بينهما بالسوية والخسران

عليهما

عليهما كذلك فان زاد قسط احدهما على قسط صاحبه كان الربح بينهما بحساب
ذلك وكذلك الخسران عليهما كذلك واذا دفع الانسان الى تاجر مالا ليتجر به
له على ان الربح بينه وبينه لم ينعقد بذلك شركة بينهما وكان صاحب المال بالخيار
ان شاء اعطاه ما شرطه له في الربح وان شاء منعه منه وكان عليه اجرة مثله
في تجارته وكذلك ان اعطى انسان غيره ثوبا ليبيعه له وشرط له فيه نصف الربح
او ثلثه فهو بالخيار ان شاء امضى شرطه وان شاء رجع فيه وكان عليه لبيع الثوب
اجرة مثله في البيع دون ما سواه وليس على المضارب ضمان الا ان يتعدى
في المال او يخالف شرط صاحبه في البيع والابتياع وللمضارب اجرة مثله و
الربح كله لصاحب المال والمضارب والشريك مؤتمنان فان اختلف صاحب
المال والمضارب او الشريكان في شيء ولم يكن لواحد منهما بينة كان اليمين
على المنكر دون المدعي لما لا يبينه عليه والشركة بالتاجيل باطلة ولكل
واحد من الشريكين فراق صاحبه اي وقت شاء واذا مات احد الشريكين
بطلت الشركة على كل حال واذا اراد الشريك مفارقة شريكه وقد حصل
بالمال بينهما متاع كان له بقسط ما له من المتاع ولم يكن له ما نقد فيه من المال
وكذلك اذا بدا لصاحب المال في المضاربة وقد ابتاع المضارب له به متاعا
كان له المتاع دون المال واذا ابتاع المضارب متاعا لصاحبه واراد نقد
الثمن فوجد المال قد هلك فنقد من عنده في المتاع كان المتاع له دون
صاحب المال وكان الربح والخسران عليه فيه ولم يكن لصاحب المال فيه نصيب

على حال واذا باع المضارب المتاع فنسيه فهو ضامن لثمنه الا ان يكون
صاحب المال قد اذن له في ذلك وليس للمضارب ان يشتري من مال الاباذن
صاحب المال ولكل واحد من الشريكين ان يبتاع على انفراده من المتاع
ما يراه ويبايع من يراه الا ان يشترط الانفاق فيما يعمل انه فيكون لما شرطهما
اذ ذاك **باب** المزارعة والمزارعة بالربع والثلث والنصف جايزة
كما تجوز بالذهب والفضة ولا يجوز بغير اجل مذكور ومتى سمى المزارع شيئا بعينه
او اشياء مذكورة محصورة فيما يزرع لم يكن له زراعة غيرها وان اشترط
زراعة ما شاء واجب كان ذلك له واذا انقضت المدة المذكورة في المزارعة
كان على المزارع قلع زرعه منها فان لم يفعل ذلك كان لرب الارض قلعه ويكره
اجارة الارض باكثر مما استاجرها الانسان به الا ان يكون قد احدث فيها
عملا صلحها به ككري نهر وحفر ساقية او اصلاح دالية او كراب ارض واشباه ذلك
ولا باس ان يوجرها باكثر قيمة مما استاجرها به اذا اختلف النوعان فكان
مال الاجارة عينا وورقا واجارها بحنطة او شعير وان لم يحدث فيها شيئا
وانما يكره ذلك فيما يتفق نوعا او يكون عينا وورقا دون غيرها من العروض
واذا استاجر الانسان ارضا فغرقت قبل ان يقبضها انفسخت الاجارة
وان غرق بعضها كان مخيرا بين فسخ الاجارة في جميعها وبين فسخها فيما غرق
منها واخذ الباقي بحساب الاجارة في جميعها واذا استاجر ارضا فلم يمكنه
صاحبها منها حتى مضى سنة واكثر من ذلك واقل سقط عنه ما جر تلك المدة وان

كان

كان رب الضيعة قد استغلها رجع عليه به ومال الاجارة لازم للمستاجر
وان تلفت الغلة بالافات السماوية والارضية ومن غصب انسانا على
ارضه فزرع فيها كان صاحب الارض بالخيار ان شاء قلع الزرع وطالب الزارع
بقيمة ما نقص من الارض به وان شاء اخذ الزرع وكان عليه خراجه **باب**
المساقاة المساقاة جايزة بالنصف والثلث والربع والموثر على المساقي
وليس على رب الضيعة منها شيء واذا كان للانسان نخل وشجر فساقى غيره عليه
واشترط من الثمرة شيئا معلوما فله شرطه فيها وان لم يشترط فالمساقاة
بينهما والثمرة لرب الارض وعليه للذي سقى واصلح اجرة المثل فيما عمل في الارض
ويكره ان يشترط مع الارتفاع شيء من ذهب او فضة او غيرها من الاعراض
وان اشترط رب الضيعة كان مكروها وعلى المزارع الخروج منه اذا كان قد
قد رضي به او جبر على نفسه الا ان تحبس الثمرة او تهلك بافة فيبطل حق ما شرطه
المزارع على نفسه مما سوى الارتفاع واخراج الثمرة على رب الارض دون
المساقي الا ان يشترط ذلك على المساقي في عقد المساقاة فيجب عليه ما اشترطه
على نفسه **باب** الاجارات ولا تنعقد الاجارات الا باجل معلوم
بشيء معلوم والاجارة عاجلة غير اجلة الا ان يشترط فيها التاجيل ويكون
المستاجر ضامنا للاجرة والموت يبطل الاجارة واجارة المتاع جايزة
كما يجوز بيعه والصدقة به ومن استاجر اجارة فاسدة كان عليه اجرة المثل
دون المشترط فيها ولا باس ان يستاجر الانسان دارا او حانوتا ويواجرها

باكثر مما استاجرها به اذا كان قد احدث فيه مصلحة فان لم يكن
احدث فيه عملا لم يجز له اجارته باكثر مما استاجره فان استاجر
المسكن على ان يكون فيه والدابة على ان يركبها هو لم يجز له ان يواجرها
غيره الا ان ياذن له في ذلك مالكها واذا استهدم المسكن سقطت
عن الساكن الاجارة حتى يعيده صاحبه الى عمارته واذا احترق شى
صنعه الساكن فيه كان ضامنا لما تلف منه وان كان بريح نقلت النار
من مكانها الى غيره ونحو ذلك مما لم يفرط الساكن في حراسته ولا تعدى
اجابه لم يكن ضمان والملاح ضامن لما غرق من المتاع بجنايته وتفريطه
ولا يضمن ما غرق بالريح وما لا يمكنه التحرز منه وله اجر ما حمل بحسابه
وان ادعى صاحب المتاع على الملاح التفريط او الجناية واشكل الامر
في ذلك فعلى المدعي البينة وان لم يكن له بينة كان على المنكر اليمين وكذلك
القول في المكاري وساكن الدار اذا اختلفا فيما ذكرناه واذا كان
المسكن مشتركا بين نفسين فلهما سكناه واسكانه وليس لاحدهما
التفرد بذلك دون صاحبه وان تشاحا في الامكان تناوبا ذلك
في الايام على السواء ومن استاجر دابة الى مكان بعينه فتجاوزه كان ضامنا
لما يحدث بالدابة من حدث ينقص ثمنها وضامنا لقيمتها في هلاكها
وان اشترط صاحبها عليه سلوك طريق بعينه فسلك غيره كان ايضا ضامنا
لها وان اعنف بها في السير وخرج عن العادة في سيرها وضربها فهلكت كان

ضامنا

ضامنا لقيمتها وان استاجرها ليحمل عليها ارطالا مسماة فحمل اكثر من ذلك
كان عليه اجرة الزيادة بحساب ما استاجرها به مدة معلومة ليتصرف عليها
في حوايجه ولم يسم موضعا بعينه لم يكن عليه ضمان في هلاكها
او حادث فيها الا ان يجني عليها ما يلزمه فعله بها واذا
استاجر الانسان دارا او حانوتا سنة معلومة [illegible] معلوم
كان ذلك جايزا وان لم يجعل لكل يوم قسطا معينا وان ذكر الاقساط
في التفصيل كان اوكد ومتى استاجر مسكنا او غيره كل شهر بدينار
او درهم ولم يذكرا اول مدة الاجارة واخرها وقبض ما استاجره كان
عليه اجرة شهر منذ قبض وتسلم ما قرره من الاجرة وليس عليه فيما سكن
هذا الشهر اكثر من اجرة المثل واذا سلم صاحب الملك ما استوجر منه الى
المستاجر لزمته الاجرة سكن او لم يسكن واذا منع ظالم المستاجر من السكنى
بعد التسليم والقبض لم يسقط عنه بذلك الاجرة لصاحب الملك وكان للمستاجر
الرجوع على الظالم بما اداه وكذلك ان كان الذي استاجره دابة ليركبها او
سفينة ليحمل فيها شيا وتسلم ذلك فعرض له ظالم منعه من التصرف فيه
فان منعه قبل القبض فلا اجارة عليه فيه فان استحق الشي على الذي استاجره
ومنع المستاجر منه بواجب سقط عنه الاجرة وان كان الذي قد قبضها
سلفا رجع المستاجر بها عليه والبيع غير مبطل الاجارة وللمبتاع الرجوع
على البايع بما انقد الا ان يكون قد علم بالاجارة فليس له على البايع شي في المـ

باب تضمين الصناع والقصار والخياط والصباغ وشبههم
من الصناع ضامنون بما جنته ايديهم على السلع ويضمنون ما تسلموه من المتاع
الا ان يظهر هلاكه منهم ويشهد بما لا يمكن دفاعه ان يقوم لهم بينة بذلك و
اذا اختلف صاحب المتاع والبينة فان لم يكن له بينة فعلى الصانع اليمين
والملاح والمكارى والحمال ضامنون للامتعة الا ان يقوموا لهم بينة بانه هلك
من غير تفريط منهم وتعد فيه باب اللقطة من وجد شيئا في الحرم
فليعرفه سنة كاملة فان جاء صاحبه دفعه اليه وان لم يجد صاحبا فليتصدق
به على الفقراء والمساكين وليس عليه بعد السنة والتعريف فيها ضمان لصاحبه
اذا تصدق به عنه فان تصرف فيه واحتبسه من غير تعريف فهو ضامن
له ولو كان الموجود في غير الحرم يعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصرف فيه
الذي وجده وهو ضامن له فان كسب بالتعريف فيه كان الفضل له دون
صاحبه وان كان الموجود متاعا وشبهه فاستهلكه الواجد له بعد السنة
من تعريفه كان في ذمته قيمته يوم استهلكه لصاحبه وان تصرف فيه قبل السنة
فافاد به فضلا كان الفضل لصاحبه ومن وجد كنزا في دار انتقلت
اليه بميراث عن اهله كان له ولشركائه في الميراث ان كان له شريك فيه
فان كانت الدار منتقلة اليه بابتياع من قوم عرفه البائع فان عرفه والا
اخرج خمسه الى مستحقه ممن تقدم ذكرهم فيما مضى من هذا الكتاب وتملك الباقي
وانتفع به وان ابتاع شاة او بعيرا او بقرة فذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه

شيئا له قيمة عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فان عرفه اعطاه اياه وان
لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان احق بالباقي فان ابتاع سمكة فوجد في
جوفها درة او سبيكة او ما اشبه ذلك اخرج منه الخمس وتملك الباقي
ومن وجد في مفازة طعاما ملقى قومه على نفسه واكله فان جاء صاحبه رد عليه
قيمته وان وجد فيها شاة فليأخذها وهو ضامن لقيمتها ويترك البعير
اذا وجده في الفلاة فانه يصبر على المشي والجوع والعطش وربما كان صاحبه
في طلبه فيجده اذا ترك ولم يذهب به ولا باس ان ينتفع الانسان بما يجده
مما لا تبلغ قيمته درهما واحدا ولا يعرفه ويكره اخذ السوط والاداوة و
الحذاء وينبغي لمن وجد شيئا من هذه الثلثة الاشياء ان يتركه ليرجع صاحبه
اليه فياخذه فربما طلبه صاحبه فقد اخذه غيره فيؤديه فقده الى العطب
والهلاك بذلك وكان الاداوة تحفظ ما يقوم به الرمق من الماء والحذاء
تحفظ رجل الماشي من الرمضاء والافات والسوط يسير البعير فاذا افقده
الانسان خيف عليه العطب بفقده واذا تلفت اللقطة في مدة زمان لم
يكن على واجدها ضمان الا ان يفرط في حفظها او يتصرف فيها واذا التقط
المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك وينبغي له ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام
ليطلق النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان
واجده بالمسلمين في النفقة عليه فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه
ذلك وكان له الرجوع بنفقته اذا بلغ وايسر الا ان يتبرع بما انفقه عليه و

اذا انفق عليه وهو يجد من يعينه في النفقة فلم يستعن كليس له رجوع
عليه بشي من النفقة واذا ابلغ اللقيط تولى من شاء من المسلمين ولم يكن
للذي انفق عليه ولاء وان لم يتول احد حتى مات كان ولاوه للمسلمين
وان ترك مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة له من المسلمين كان ما ترك
لبيت مال المسلمين واذا ترك الانسان بعيره من جهد في كلاء وماء لم يكن
لاحد تملكه وان تركه في مفازة لا كلاء فيها ولا ماء فهو لمن اخذه وكذا ان
ترك دابته فالحكم فيها كالحكم في البعير سواء **باب** جعل الابق واذا
وجد الانسان عبدا ابقا او بعيرا شاردا فرده على صاحبه كان له على
ذلك جعل ان كان وجده في المصر دينار قيمته عشرة دراهم جيادا وان
كان وجده في غير المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما جيادا بذلك
ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه واله وان كانت الضالة غير العبد والبعير
فليس في جعل ردها شي موظف لكنه يرجع فيه الى عادة القوم فيما يبذلونه
لمن وجدها ونحو ذلك واذا جعل صاحب الضالة لمن ردها جعلا فواجب
عليه الخروج اليه منه على ما سماه من قدره وشرطه فيه على نفسه وينبغي لمن وجد
عبدا ابقا او بعيرا شاردا او غير ذلك من الحيوان ان يرفع خبره الى سلطان
الاسلام ليطلق النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان عادل
انفق عليه الواجد له من ماله فاذا احضر صاحبه استرجع منه النفقة عليه وسلمه
اليه **باب** الوقف والصدقات والوقوف في الاصل صدقات

لا يجوز الرجوع فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم
والقربة الى الله تعالى بصلتهم او يكون تغيير الشرط في الوقف الى غيره ارد
عليهم وانفع لهم من تركه على حاله واذا اخرج الواقف الوقف عن يده الى من
وقفه عليه لم يجز له الرجوع في شي منه ولا تغيير شرايطه ولا نقله من وجوهه
وسبيله ومتى اشترط الواقف في الوقف انه ان احتاج اليه او ان جاز له ان يفقر
كان له بيعه وصرف ثمنه في مصالحه فليس لارباب الوقف بعد وفاة الواقف
ان يتصرفوا فيه ببيع او هبة ولا يغيروا شيا من شروطه الا ان يخرب الوقف
ولا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان او غيره او يحصل بحيث لا يجدي نفعا
فلهم حينئذ بيعه والانتفاع بثمنه وكذلك ان حصلت بهم ضرورة الى ثمنه كان
لهم حله ولا يجوز ذلك مع عدم ما ذكرناه من الاسباب والضرورات ومن
اسكن انسانا دارا مدة حياته فله ذلك فاذا مات الساكن رجعت الى صاحبها
وكذا ان جعل له ولولده من بعده سكناها لم يكن له الرجوع في ذلك الا ان
يكون اسكنهم فيها على غير وجه الصدقة والبر لوجه الله تعالى عز وجل فان اسكنهم
لغرض من التدبير الدنياوي ولم يرد بذلك الصدقة عليهم كان له الرجوع فيه اي
وقت شاء وله ان يسكن داره شهرا او سنة لوجه الله عز وجل ولا يجوز له نقل
الساكن حتى يمضي ما شرطه له واذا تصدق الانسان على غيره بدار او ارض او غيره
او غرض من الاعراض لم يجز له تملكه منه ولا من غيره بهبة او صدقة ولا باس ان
يملكه بميراث من بعده ووقف المشاع جايز وهبته ايضا والصدقة به واذا

وقف الانسان ملكا على اولاده ولم يخص بعضا من بعض بالذكورة والتعيين كان ١٩٥
لولده الذكور والاناث وولد ولدهم واذا لم يشترط فيه قسمة كان بينهم بالسوية
واذا تصدق على جيرانه او اوصى لهم بشيء ولم يسمهم باسمائهم ولا ميزهم من غيرهم
بالصفات كان مصروفا الى من يلي داره الى اربعين ذراعا من اربع جوانبها
وليس لمن بعد عن هذه المسافة شيء ولا باس ان يقف المسلم على ابويه وان
كانا كافرين وعلى ذوي ارحامه من الكفار ولا يجوز ان يقف على كافر لا رحم بينه
وبينه وان وقف مسلم شيئا على عمارة بيعة او كنيسة او بيت نار كان الوقف
باطلا واذا وقف الذمي ذلك جاز وقفه واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة
فبطل رسمها جعل ذلك في وجوه البر واذا وقف على وجوه البر ولم يسم شيئا
بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين واذا وقفه على العلوية
كان لولد امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم وولد ولده من الذكور والاناث
وان وقفه على الطالبيين كان على ولد ابي طالب رحمة الله عليه وولد ولده من
الذكور والاناث فان وقفه على الهاشميين كان في ولد هاشم بن عبد مناف
وولد ولده من الذكور والاناث فان وقفه على المسلمين كان على جميع
من اقر بالله تعالى وبنبيه صلى الله عليه وآله وصلى الى الكعبة الصلوات الخمس
واعتقد صيام شهر رمضان وزكوة الاموال ودان بالحج الى بيت الله الحرام
وان اختلفوا في المذاهب والآراء فان وقفه على المؤمنين كان على مجتنبي الكبائر
من الشيعة الامامية خاصة دون فساقهم وغيرهم من كافة الناس وسائر اهل الاسلام

فان وقفه

فان وقفه على الشيعة ولم يميز كان على الامامية والجارودية من الزيدية
دون البترية ومن عداهم من كافة الناس فان وقفه على الامامية كان على
القائلين بامامة الاثني عشر من آل محمد عليهم السلم دون من خالفهم في ذلك
من الامم فان وقفه على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن علي بن
الحسين عليهم السلم وامامة كل من خرج بالسيف بعده من ولد فاطمة عليها
السلم من ذوي الراي والعلم والصلاح واذا وقف الانسان شيئا على قومه
ولم يسم كان على جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث فان وقف
على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه
واذا وقفه على الزكوة ولم يعين كان على الثمانية الاصناف الذين جعل
الله تعالى لهم ذلك في القرآن من ذوي الستر والصلاح من الامامية
دون من سواهم من الناس اللهم الا ان يعرف مراد الواقف والموصي
من عناه بالذكر بمذهب له يدل على ذلك او عادة له في الخطاب فيحكم عليه
بذلك دون ما وصفناه فان وقف الانسان شيئا على ولده وولد ولده
ولم يذكر شرطا فيه بعد انقراضهم كان متى انقرضوا ولم يبق منهم احد رجع
ميراثا على اقرب الناس من آخر المنقرضين من ارباب الوقف ولا يجوز الوقف
على من لم يوجد الا بعد وقفه على موجود ولا بد في ذكر الوقف من شرط الصدقة
بره والقربة الى الله تعالى بذلك فان لم يذكر فيه شرط الصدقة خرج عن ان
يكون حبسا مطلقا ووقفا دائما وللانسان ان يحبس فرسه في سبيل

الله تعالى وغلامه في خدمة البيت الحرام وبعيره في حمل مؤنة الحاج والزوار
واذا فعل ذلك لوجه الله لم يجز له تغييره فان دبرت الدابة او عجفت او
مرض الغلام وعجز عن الخدمة سقط عنه فرضها فان عاد الى الصحة كان
الشرط فيها قايما حتى يموت العبد وتنفق الدابة والله الموفق للصواب

باب النحلة والهبة والهبة على ضربين احدهما ماض لا رجوع
فيه وهو الهبة لذي الرحم اذا كان مقبوضا والضرب الاخر الهبة للاجنبي
وهو على ضربين احدهما ان تكون هبة لم يعوض الواهب من الموهوب
عنها شيا فله الرجوع فيه ما كانت عينه قايمة والاخر ان يعوض الواهب
من الموهوب عنه فليس له رجوع فيه واذا استهلكت الهبة لم يكن للواهب سبيل
الى الرجوع فيها وكذلك ان احدث الموهوب له فيها حدثا لم يكن للواهب رجوعها
واذا نحل الوالد ولده شيا ولم يقبضه الولد وكان كبيرا لم تستقر الهبة و
كان للاب الرجوع فيها وكذلك القول فيما يهبه لذوي ارحامه كلهم فان
كان الولد صغيرا امضت الهبة وكان قبض الوالد قبضا للولد وان وهب
لصغير من ذوي ارحامه شيا فلم يقبضه وليه كان له الرجوع فيه فان قبضه
الولي مضت الهبة ولم يجز الرجوع فيها ولا باس ان يفضل الانسان بعض
ولده على بعض وينحله ما احب واذا نحل الرجل ولده شيا في صحة من عقله
وجواز من امره لم يكن لباقي ولده وساير ورثته معارضته فيه وان كان
نحله اياه في مرض فان كتب له كتاب ابتياع ليستظهر له بذلك طالبه باقي

الورثة

الورثة باليمين انه دفع ثمنه وخاف ان لم يحلف خروجه عن يده
بحكم جاير عليه فيحلف ويوري في نفسه ما يخرجه بالشرع عن الكذب
ولا شي عليه في يمينه باب الاقرار في المرض واقرار العاقل في
مرضه للاجنبي والوارث سواء وهو ماض واجب لمن اقر له واذا
كان على رجل دين معروف بشهادة قايمة فاقر لقوم اخرين بدين
مضاف الى ذلك كان اقراره ماضيا عليه وللقوم ان يحاصوا باقي الغرما
فيما تركه بعد وفاته واذا كان عليه دين يحيط بما في يده فاقر بان وديعة
لوارث او غيره قبل اقراره ان كان عدلا مامونا وان كان متهما لم يقبل
اقراره ولا باس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض فينحله شيا
في صحته ويقر له به وان كره ذلك الورثة واذا خاف الانسان من اعتراض
الورثة على من يريد الاقرار له بشي او الهبة لم يكن باس بان يكتب له بحق
ابتياع منه للاحتياط له من قضاة من لا يرى امضاء الاقرار له وعلى الذي
كتب له ان يحوزه دون من سواه فان استحلفوه على انه دفع الثمن على ما في الكتاب
جاز له ان يحلف لهم ليحفظ ما له من الضياع وكذلك من اشترى لنفسه دفع
شفعة الجوار عنه بذكر ثمن فيما ابتاع لم يدفعه او ابتياع سهم منه مخصوص بثمن مذكور
وابتاع الباقي بدونه كما يفعل ذلك كثير من الناس فاستحلفه المطالب بالشفعة
بالجوار عليه جاز له ان يحلف اذا خاف من الامتناع من اليمين الحكم عليه بخلاف
الحق في ايجاب الشفعة بالجوار وقد تقدم القول في هذا المعنى ونظايره في باب الايمان

باب الوصية و وجوبها قال الله عز وجل كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين وقال رسول الله صلى الله عليه واله الوصية
حق على كل مسلم وقال عليه السلم من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية
فينبغي للمرء المسلم ان يحترز من خلاف الله تعالى وخلاف رسول الله صلى
الله عليه واله في ترك الوصية واهمالها ويستظهر لدينه ويحتاط لنفسه بالوصية
لاهله واخوانه بتقوى الله عز وجل والطاعة له واجتناب معاصيه وما يجب
ان يصنعوه في غسله وتحنيطه وتكفينه عند وفاته ومواراته والصدقة
عنه والتدبير لتركته ويسند ذلك الى ثقة في نفسه ليقوم به ولا يهمل ذلك
ولا يفرط فيه انشاء الله باب الاشهاد على الوصية وينبغي لمن اراد
الوصية ان يشهد عليها شاهدين مسلمين عدلين لئلا يعترض الورثة على
الوصية من بعده وان اشهد اكثر من اثنين كان اوكد لعمله واذا حضرته
الوفاة وهو مسافر فلم يجد مسلما يشهده على وصيته فليشهد رجلين من اهل
الذمة مأمونين عند اهل المعرفة بهما من اهل دينهما واذا شهد من سميناه على
وصيته الحال فيهما ما ذكرناه حكم بشهادتهما واذا لم يحضر الوصية الا امراة اجيزت
شهادتها في الربع بما شهدت به اذا كانت مأمونة ولا تقبل شهادة اهل الذمة
في وصية انسان مات في بلاد المسلمين وانما تقبل مع الضرورة اذا لم توجد
شهود من المسلمين باب وصية الصبي والمحجور عليه واذا بلغ الصبي عشر

وقال عليه السلام ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه

شنين

شنين جازت وصيته في المعروف من وجوه البر وكذلك المحجور عليه
لسفهه اذا اوصى في بر ومعروف جازت وصيته ولم يكن لولية الحجر عليه
في ذلك ولا يجوز وصية الصبي والمحجور عليه فيما يخرج عن وجوه البر والمعروف
وهبتهما باطلة ووقفهما وصدقتهما كوصيتهما جائزة اذا وقعا موقع المعروف
باب صفة الاوصياء وينبغي ان يكون الوصي عاقلا مسلما بالغا حليما
حرا ولا باس بالوصية الى امرأة اذا كانت عاقلة مأمونة ولا يجوز الوصية
الى السفيه ولا الى الفاسق ولا يوصى الى العبد لانه لا يملك مع سيده امرا و
لا باس بالوصية الى المدبر والمكاتب ولا باس ان يوصي الانسان الى اثنين
صبي بعد ان يكون الاخر كاملا عاقلا ويجعل للعاقل النظر للصبي اذا بلغ
وان شرط نظرهما جميعا في شيء يجوز تاخر النظر فيه عند بلوغ الصبي جاز ذلك
وان مات الصبي قبل البلوغ او فسد عقله كان للعاقل الامضاء والتصرف
واذا كانت الوصية الى انسان كامل وصبي فللكامل انفاذ الوصية قبل
بلوغ الصبي وليس للصبي عند بلوغه نقض شيء مما امضاه الكامل الا ان
يكون باطلا مخالفا لشرط الوصية والاسلام واذا اوصى الذمي الى ذمي مثله
مضت وصيته فان وصى مسلم الى ذمي بطلت وصيته باب الرجوع في
الوصية وللموصي الرجوع في وصيته ما دام حيا وتغييرها كيف شاء وليس
لوارث ولا غيره معارضته في ذلك واذا اوصى الانسان بوصية ثم اوصى
باخرى بعدها نظر فيهما فان امكن العمل بهما جميعا فهما بمنزلة وصية واحدة

واذا لم يكن ذلك عمل بالاخرى منهما وكانت ناسخة للاولى وللموصي ان يتبدل
بالاوصياء ما دام حيا فاذا مضى لسبيله لم يكن لاحد ان يغير وصيته ولا
يتبدل باوصيائه فان ظهر من الوصي بعده خيانة كان للناظر في امور
المسلمين ان يعزله ويقيم امينا مقامه فان لم يظهر منه خيانة لكنه
ظهر منه ضعف في القيام بالوصية كان للناظر في امور المسلمين ان يقيم
معه امينا متيقظا ضابطا يعينه على تنفيذ الوصية يكون له عونا لضعفه

باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر والوصية بالربع عند آل
محمد عليهم السلم احب اليهم من الوصية بالثلث والوصية بالخمس احب اليهم من الوصية
بالربع ومن وصى بالثلث فقد بلغ الغاية فيما له ان يوصي به ولا وصية
باكثر من الثلث فان وصى موص بالنصف ونحوه مما زاد على الثلث ردت
الوصية الى الثلث وبطلت فيما فوقه الا ان يمضي ذلك الورثة بعد
الموت فان امضوه في الحياة كان لهم الرجوع من بعد الموت وان امضوه
بعد الموت لم يكن لهم الرجوع فيه بعد ذلك

باب الوصية للوارث
ولا باس بالوصية للوارث قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على
المتقين وهذا صريح فيما ذكرناه وقد زعم قوم من العامة انها خاصة
في الوالدين والقريبين اذا لم يكونوا ورثة لكفرهم وهذا الحكم في القران و
عموم الاية مبطل للحكم به وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال

لا وصية لوارث وهذا حديث باطل مصنوع لم يثبت عند نقاد
الاثار وكتاب الله اولى من الحديث والحكم به على الاخبار اولى من
الحكم بالاخبار عليه ولا يجوز الوصية للوارث ولا غيره باكثر من الثلث
ويستحب ان يوصي الرجل لقرابته ممن لا يرث معه ورثته الذين يحجبونه
عن الميراث

باب الوصية والهبة في المرض والوصية في الصحة
والمرض بالثلث فما دونه جائزة ولا يجوز باكثر مما ذكرناه على كلا الحالين
واذا وهب في مرضه او تصدق جاز له ذلك في جميع ماله ولم يكن لاحد
معارضته في ذلك والبيع في المرض صحيح كالهبة والصدقة اذا كان
الانسان عاقلا كاملا مالكا لرايه فان كان المرض مضر بعقله متهما
له في رايه جاز منه ما فعله من ذلك في وجوه البر والمعروف وبطل ما
فعله فيما سواه

باب الوصية لاهل الضلال واذا اوصى الانسان
لغيره بشيء من ثلثه وجب ان يدفع ذلك اليه حسبما وصى به الموصي وان
كان الموصى له كافرا قال الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان تصدق بماله على كافر وكان
من ذوي ارحامه مضت صدقته لما يجب من صلة الرحم وان كان المتصدق
عليه ليس بينه وبينه رحم وهو كافر بطلت صدقته وكانت راجعة الى ماله
ومقسومة بين ورثته ومن وهب في مرضه ثم مات ولم يقبض الموهوب له الهبة

حتى مات ورجعت ميراثا باب نكاح المريض وطلاقه وللمريض ان ينكح
في مرضه ويغالي في المهور ونكاحه جائز وليس له ان يطلق في المرض فان طلق
وهو مريض فللمراة الميراث منه ما بين طلاقه وبين سنة ما لم يتزوج في تلك
السنة او تتزوج المراة فان صح من مرضه ذلك فلم يراجع وعاد اليه المرض
او مرض مرضا اخر او مات فجاة لم يكن لها ميراث وان تزوجت قبل انقضا
السنة فلا ميراث لها منه باب قبول الوصية واذا اوصى الانسان
الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها الا ان تكون بين الموصى والموصى
اليه مسافة فلا ان يردها ما كان الموصى حيا فان لم يبلغه خبره حتى مات
وقد كان وصى اليه فليس له رد الوصية بعد موته باب وصية القاتل
نفسه ومن احدث في نفسه حدث القتل من جراح او شرب سم ونحو ذلك
ثم وصى كانت وصيته مردودة فان وصى قبل ان يحدث في نفسه شيا من
القتل ثم احدث بعد الوصية ذلك كانت وصيته ممضاة فان فعل به غيره
فعلا يسري الى اهلاك نفسه كانت وصيته مقبولة في ثلثه سواء كانت
بعد فعل غيره به او قبل وليس الحكم في هذا الباب يجري مجرى القاتل نفسه
لفرق ما بين الامرين باب اختلاف الاوصياء واذا كانت الوصية
الى نفسين واكثر من ذلك على الاجتماع دون الانفراد لم يجز لاحد منهم ان
ينفرد بشي منها دون الشركاء فان تشاحوا في الانفراد وتصرف واحد منهم

نظر

نظر فيما تصرف فيه فان كان تصرفه في ابتياع ماكول للورثة او كسوة
او ما لا بد منه جاز تصرفه وان كان فيما لهم بد منه وعنه غنا في الحال
لم يمض تصرفه فان اقاموا في المشاحة الى الاضرار بالورثة ومنعهم ما
يحتاجون اليه استبدل بهم الناظر في امور المسلمين واقتصر منهم على من
يرى نظره الصلاح دون ما عداه باب الوصية المبهمة و
اذا اوصى الانسان بجزء من ماله ولم يسمه كان السبع من المال قال الله
عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وان وصى بسهم من
ماله ولم يبين ما الذي اراد حتى مات كان الثمن من ماله قال الله عز
وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهم
ثمانية اصناف لكل صنف منهم من الصدقات والسهام ثمانية واحدها
الثمن وان وصى بشي من ماله ولم يسمه كان السدس من ماله قال الله عز و
جل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشاناه
خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فخلق الله الانسان من ستة
اشياء فالشي واحد من ستة وهو السدس وان وصى باخراج ثلثه في
سبيل الله اخرج في معونة المجاهدين لاهل الضلال والكافرين فان
لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين
وابن السبيل وصلة آل الرسول عليهم السلام بل يصرف اكثره في فقراء آل محمد عليهم السلام

ومساكينهم وابناء سبيلهم ويصرف ما بقي بعد ذلك في وجوه البر و
ان اوصى رجل الى رجل بوصية وجعلها ابوابا فنسي الوصي بابا من الابواب
فليجعل ذلك السهم في وجوه البر واذا اوصى الانسان لانسان بصندوق
بقفل وكان في الصندوق متاع فالصندوق بما فيه للموصى له الا
ان يستثنيه الموصي وكذلك ان وصى له بسفينة فيها طعام فالسفينة بما
فيها للموصى له الا ان يستثني ما فيها وكذلك ان وصى له بجراب مشدود
ووعاء مختوم فالجراب والوعاء وما فيهما للموصى له حسب ما قدمناه واذا
اوصى الانسان بثلث ماله لقرابته ولم يسم احدا كان في جميع ذوي نسبه
الراجعين الى اخر اب له وام في الاسلام ولا يرجع على من يتعلق بمن ناى
عنهم في الجاهلية ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية وقد ذكرنا الحكم
في الجيران والقوم والعشيرة فيما سلف فاغنى من تكراره في هذا المكان
فان اوصى لمنتظر غير موجود كانت الوصية باطلة فان وصى للحمل كانت
الوصية ماضية فان اسقط الحمل رجع ما وصى به ميراثا فان وضعته
امه حيا ثم مات كان ما وصى له به راجعا الى اقرب الناس منه واحقهم
بميراثه **باب** الوصي يوصي الى غيره وليس للموصى ان يوصي الى غيره
الا ان يشترط له ذلك الموصي فان لم يشترط له ذلك لم يكن له الايصاء
في الوصية فان مات كان للناظر في امور المسلمين يتولى انفاذ الوصية
على حسب ما كان يجب على الوصي ان ينفذها وليس للورثة ان يتولوا ذلك

بانفسهم

بانفسهم واذا عدم السلطان العادل فيما ذكرناه من هذه الابواب كان
لفقهاء اهل الحق العدول من ذوي الراي والعقل والفضل ان يتولوا
ما تولاه السلطان فان لم يمكنوا من ذلك فلا تبعة عليهم فيه وبالله
التوفيق **باب** وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته واذا
اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد فان كانت اقل
من الثلث اعتق واعطي ما فضل عن قيمته من جملة ما وصى له وان كانت
قيمته اكثر من الثلث بمقدار السدس والربع والثلث ونحو ذلك اعتق
منه بمقدار ما وصى له به واستسعى في الباقي وان كان قيمته على الضعف
من الثلث الذي وصى له به بطلت الوصية له وكان ميراثا بين الورثة
وان وصى الرجل بعتق ثلث عبده او نصفه عند الموت مضت وصيته
واستسعى العبد فيما بقي منه وان وصى انسان بعتق ثلث عبيده ولم يسمهم
اعتق ثلثهم بالقرعة واذا كان على الانسان دين ولم يخلف الا عبدا
او عبيدا فاعتقهم عند الموت نظر في قيمة العبد او العبيد وما عليه من الدين
فان كان اكثر من قيمة العبد بطل العتق وبيع العبيد وتحاص الغرماء ثمنهم
وكذلك ان استوت القيمة والدين فان كانت قيمة العبيد اكثر من الدين
بالسدس والثلث ونحو ذلك بيع العبيد وبطل العتق فان كانت قيمة
العبيد ضعف الدين كان للغرماء النصف منهم وللورثة الثلث وعتق
منهم السدس لان لصاحبهم الثلث من تركته يصنع به ما شاء ووصيته نافذة

في ثلث ما يملكه وهو السدس بهذا جاء الاثر عن آل محمد عليهم السلام واذا اوصى
لعبد له كاتبه جاز ما اوصى له بحساب ما عتق منه وترجع البقية الى مال الورثة
ومن وصى بحجة الاسلام وعتق عبد وصدقة فلم يبلغ الثلث من ماله بذلك
بدئ بالحج لانه فريضة من فرائض الله عز وجل وجعل ما بقي على سهمين احدهما
في العتق والاخر في الصدقة فان وصى بثلث ماله لجماعة بتمامهم وجعل لكل
واحد منهم قسطا عينه فلم يبلغ الثلث ذلك بدأ بالاول فالاول منهم وجعل
النقصان لاخرهم فان لم يسمهم على التفصيل فض النقصان على جماعتهم
وبالله التوفيق **باب** الموصى له بشيء يموت قبل الموصي واذا وصى الانسان
لغيره بشيء من ماله فمات الموصى له قبل الموصي بذلك كان ما اوصى به راجعا
على ورثته فان لم يكن له ورثة رجع الى مال الموصي له وتركته في الحكم وكان
ميراثا بين ورثة الموصي من جملة ما خلف وليس لاحد منهم ورثة الموصى له
مما وصى لصاحبهم به الا ان يكون صاحب الوصية رجع عنها فخرج بتغيير
حكمها ولصاحب الوصية اذا مات الموصى له قبل ان يرجع فيها وهي له به فان
لم يرجع كان ميراثا لمخلفي الموصى له **فصل ابواب** فرايض المواريث
قال الله عز وجل للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
فجعل تعالى تركة الميت لاقاربه من الرجال والنساء على سهام في مواضع اخر في
كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فينبغي ان تعرف السهام على حقائقها من مواضعها

وسلك في علمها طريق المعرفة بها دون غيره ليحصل للانسان فهما ويستقر له
الحكم فيها على يقين انشاء الله **باب** اسباب استحقاق الميراث و
الميراث يستحق في حكم الله تعالى بضربين احدهما نسب والاخر سبب فمن استحقه
بالنسب كان استحقاقه يترتب على القرب به ويستوي فيه من يتصل باستوائه في
درجته ويختلف في استحقاقه لاختلافه فيه ومن استحق بالسبب كان استحقاقه له
بوجوده له دون عدمه والنسب يتعدى المذكور بالتعيين ويقوم فيه الولد
مقام الوالد المذكور والسبب لا يتعدى المذكور بالتعيين ولا يقوم غيره مقامه
في حكمه على حال والسبب الذي يستحق به الميراث الزوجية دون ما عداه من الاسباب
باب الاولى من ذوي الانساب بالميراث والاولى ذوي الارحام بالميراث
من تقرب الى الميت بنفسه ولم يتقرب اليه بغيره وهم الولد والوالدان قال
الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي
بها او دين آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله
ان الله كان عليما حكيما فقدم جل اسمه الوالدين والولد على جميع ذوي
الرحم لقربهم من الميت واخر من سواهم من الاهل عن رتبتهم في القرب وجعل
لكل واحد منهم نصيبا سماه له وبينه لزوال الشبهة عمن عرفه في استحقاقه

باب ميراث الوالدين فاذا ترك الميت ابويه ولم يترك معهما
ولدا ولا ذا سبب بالنكاح او حاجبا للام عن فرض الى دونه من الاخوة
كان ما خلفه بعد الدين والوصية ان كان عليه دين او له وصية للابوين
دون غيرهما من ساير الاهل والقرابات للاب الثلثان وللام الثلث فان
ترك احد ابويه وليس معه ولد ولا ذا سبب كزوج او زوجة فالتركة كلها له
دون غيره من ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات وعمومة وعمات
فان ترك مع ابويه او احدهما ولدا ذكرا جماعة كانوا او واحدا فللابوين السدسان
بينهما بالسوية والباقي للولد الذكر وليس لغيرهم من قرابات الميت نصيب
على حال فان ترك مع الابوين ولدا ذكورا واناثا فللابوين ما ذكرناه لهما
مما جعله الله نصيبهما مع الاولاد وهو السدسان والباقي بين الولد الذكور
والاناث اثنين كانوا او اكثر من ذلك للذكر مثل حظ الانثيين على ما
بينه الله تعالى ونص عليه في القران وليس لاحد من الاقارب معهم نصيب كما
قدمناه فان ترك مع ابويه ابنتين او اكثر من ذلك فللابوين السدسان كما ذكرنا
وللبنتين الثلثان بينهما بالسوية فان كن اكثر من اثنتين فلهن
الثلثان بينهن بالسوية على حكم القران وظاهر البيان فان ترك مع
ابويه بنتا واحدة كان لها النصف كما سماه الله تعالى في صريح القران
وللابوين السدسان ويبقى سدس يرد عليهم بحساب سهامهم وهي خمسة اسهم
فيكون للبنت منه ثلثة اسهم وللابوين سهمان فيصير للابوين الخمسان

والبنت

وللبنت ثلثة اخماس بتسمية الفريضة والرد عليهم بالرحم التي كانوا اولى
بها من سواهم من ذوي الارحام قال الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله فخبر ان بعضهم اولى ببعض للرحم فوجب ان يكون
الاقرب اولى من الابعد في الميراث والوالدان والولد اقرب من جميع ذوي
النسب كما بيناه لانهم يتقربون بانفسهم وبهم يتقرب من سواهم من جميع الاهل
وذوي الارحام فان ترك احد ابويه وبنتا كان للبنت النصف على ما
قدمناه كما سماه الله تعالى لها في القران وللباقي من الابوين السدس
بالتسمية ايضا في الكتاب ويبقى الثلث فيرد عليهما بحساب سهامهما وهي
اربعة اسهم للبنت ثلثة اسهم وللباقي من الابوين ايهما كان واحدا السهم الرابع
فيحصل للبنت ثلثة الارباع وللباقي من الابوين الربع على الكمال بالتسمية
لهما والرد عليهما بالرحم على ما اوجبه القران حسب ما بيناه وحكم البنات
اذا كن مع الابوين وان بلغن ما بلغن في العدد حكم البنتين لهن جميعا
الثلثان لا ينقص عليه وللابوين السدسان لا ينقصان منه ولا يزيدان
عليه حسب ما ذكرناه واذا ترك الانسان ابنين احدهما اكبر من صاحبه او
ذكورا فيهم واحد هو اكبرهم حبي الاكبر من تركته بثياب بدنه وخاتمه الذي
كان يلبسه وسيفه ومصحفه وعلى هذا الاكبر ان يقضي عن والده ما فاته من
صيام وصلوة دون اخوته فان كان الاكبر فاسد العقل او سفيها فلا حبوة له
من ذلك فان لم يخلف الميت من ثياب بدنه الا ما كان عليه كانت ميراثا بين

اهله ولم يحجبها الاكبر من ولده **باب** ميراث الوالدين مع الاخوة و
الاخوات قد بينا انه لا ميراث لاحد من ذوي الارحام مع الابوين ولا مع
الولد على حال غير ان الله تعالى سمى للام نصيبا مع الاب وحجبها بالاخوة من
الاب وحطها الى ما هو دونه ليتوفر سهم الاب لموضع عيلولته الاخوة ووجوب
ذلك عليه دونها فقال جل اسمه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس واذا ترك الميت ابويه واخوين لابويه
وامه او لابيه خاصة فما زاد على ذلك او اربع اخوات او اخا واختين فما
زاد على ذلك في العدد حجبوا الام عن الثلث الى السدس وكان الخمسة الاسداس
الباقية للاب لانه ذو عيال يحتاج الى النفقة عليهم فان كان الاخوة
من الام خاصة لم يحجبوها عن الثلث ولو كانوا مائة او الفا لانهم يكونون
في عيالها في الحال يتوفر سهمها اولى من ان ينقص وقد ثبت الخبر بالسنة
في اختصاص الاخوة من الاب والاب والام بحجب الام عن الثلث الى السدس
وعدم حجب الاخوة والاخوات من الام خاصة لها عن ذلك فلا حاجة
لنا مع ثبوته الى ما سواه في هذا الباب فان ترك الميت اخا واحدا لاب او
اب وام او اختا او اختين او ثلث اخوات او اخا واختا لم يحجبوا الام عن
الثلث وانما يحجبها الاخوان من الاب او الاب والام والاربع اخوات والاخ و
الاختان فما زاد على ذلك في العدد دون ما نقص منه بالسنة الثابتة عن
النبي صلى الله عليه وآله ولا يحجب الاخوة عن حقها الزايد على السدس الا اذا كانوا

موجودا

موجودا فاما مع عدمه فلا تحجب عن ذلك والام تستحق مع البنت الربع على
ما قدمناه ونحوه اذا كان هناك صاحب سبب من زوج او زوجة فلو كان
للميت اخوة لاب لم يحجبوها عن ذلك ولو كانوا الفا وانما يحجبونها مع الاب
ليتوفر سهمه على ما ذكرناه واذا كان مع الابوين والبنت اخوة لاب كان
للبنت النصف كاملا وللابوين السدسان والسدس الباقي مردودا على
الاب والبنت بحساب سهامهما وهي اربعة اسهم ولا يرد على الام شيء لانها محجوبة
عن الرد بالاخوة كما حجبت عن الثلث الى السدس مع عدم الولد حسب ما قدمناه
باب توارث الوالدين مع الازواج واذا ترك الميت والديه
وزوجا او زوجة لم يكن له ولد كان للزوج النصف كاملا وللام الثلث
كملا وللاب السدس لان الله تعالى سمى للام الثلث مع عدم الولد ولم يحجبها عنه
الابهم والاخوة على ما شرحناه فهو لها على الكمال بنص الله تعالى على ذلك
في القرآن وللزوجة الربع وللام الثلث وما بقي وهو الربع والسدس للاب
لا يزاد عليه شيئا ولا ينقص منه حسب ما قسمه الله تعالى في كتابه لمن سميناه و
ان ترك الميت زوجا وابا كان للزوج النصف وللاب الباقي وهو النصف
فان ترك زوجة وابا كان للزوجة الربع وللاب ما بقي وهو الثلاثة الارباع
وكذا ان ترك اما وزوجا او زوجة فللزوجة الربع والباقي للام وللزوج
النصف والباقي لها لا يختلف الحكم في ذلك بين الابوين على ما وصفناه
باب ميراث الازواج والربع للزوجة مع عدم الولد كما قدمنا

والنصف للزوج اذا لم يكن ولد على ما شرحناه وبذلك نطق القرآن
وعليه الاجماع والاتفاق فان ترك الميت ولدا مع الزوج او الزوجة
كان الزوج محجوبا بالولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر من ذلك
عن النصف الى الربع والزوجة محجوبة عن الربع الى الثمن بظاهر القرآن
والاجماع ايضا والاتفاق ولا ترث الزوجة شيئا مما تخلفه الزوج من
الرباع وتعطى قيمة الخشب والطوب والبناء والالات فيه وهذا هو منصوص
عليه من نبي الهدى عليه واله السلام وعن الائمة من عترته عليهم السلام والرباع
في الدور والمساكن دون البساتين والضياع وحكم الزوجتين
والثلث والربع حكم الزوجة الواحدة لهن مع الولد الثمن بينهن سواء
والربع اذا لم يكن ولد بينهن بالسواء **باب** ميراث من علا من الاباء
وهبط من الاولاد واذا ترك الميت جده وان علا وجدته وان ارتفعت
ولم يترك معهما ولدا ولا اخوة ولا اخوات كانا احق بتركته من جميع ذوي
ارحامه سواهما وان كانوا عمومة وعمات وخؤولة وخالات واولادهن
ممن سواه لان العمومة يتقربون بالاجداد والخؤولة يتقربون بالجدات و
المتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بمن هو دونه في قرابة الرحم والمتقرب بنفسه
اقرب ممن تقرب به لاجل ذلك الشيء وتقسم فريضة الجد والجدة واذا
تساويا في الدرجة ولم يكن معهما من يحجبهما عن حوز الميراث كما تقسم فريضة
الابوين سواء والذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الولد يقومون مقام ابائهم

وان نزلوا

وان نزلوا في الدرجة ما لم يكن معهم من يحجبهم بالعلو من الاولاد ويقسم
فريضتهم كقسمة فرايض ابائهم على الاتفاق ولا يحجب الابوان اولاد الولد
وان هبطوا ويحجب الولد ولد الولد من علا من الاباء لانهم جميعا يدخلون
تحت اسم الولد على الاطلاق وبالاتفاق ولا تدخل الاجداد تحت اسم
الابوة في كل حال على الاطلاق ولانه لا ميراث للاخوة مع ولد الولد وان
هبطوا وهم يرثون مع الاجداد سواء قربوا او بعدوا بما ثبت من السنة عن
النبي صلى الله عليه واله وولد الولد اذا ورثوا حجبوا الوالدين عن الثلث
والثلثين الى السدس والسدسين وحجبوا الزوج عن النصف الى الربع
وحجبوا الزوجة عن الربع الى الثمن بالاتفاق ولا ميراث للجد مع الاب و
لا لولد الولد مع ولد الادنى والبنت للصلب احق من ابن الابن والابن
الادنى احق من ابن الابن وبنت الابن والام اولى بالميراث من الجدة و
الجدة الدنيا اولى من الجدة العليا بالميراث وهذا اصل في كل من علا
وهبط من ذوي الارحام اذا لم يكن وارثا بتسمية مفصلة وكان وارثا
بالقرابة والارحام **باب** ميراث الاخوة والاخوات واذا ترك
الانسان اخا لابيه وامه او لابيه خاصة او لامه ولم يترك غيره من ذوي
ارحامه كان المال كله له وكذلك ان كانوا اخوة جماعة او اختا او اخوات
جماعة فان ترك اخا لابيه وامه واخا لابيه كانت التركة للاخ للاب والام
دون الاخ للاب خاصة وهذا اجماع فان ترك اختا لابيه وامه واختا لابيه

خاصة كان الحكم كك للاخت من الاب والام التركة كلها ولم يكن للاخت
من الاب خاصة معها نصيب وهذا اجماع عن الائمة عليهم السلم والعامة تخالف
فيه فان ترك اخا لابيه وامه واختة لهما واخاه لامه او اخته لها فللاخ او
الاخت من الام السدس بنص التنزيل والباقية للاخ او الاخت للاب والام فان
ترك اخوة واخوات لاب وام واخا واختا لام فالحكم فيه ذلك للاخ والاخت
للام السدس والباقية للاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
وان ترك اخا لاب وام او اخوة لهما واخوين لام او اختا واخا لام او اكثر
من ذلك فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية الذكر والانثى
فيه سواء والباقية للاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات من الاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك اخا واختا لاب وام واخا لام او اختا لها
واخا لاب او اختا له فللاخ من الام او الاخت السدس والباقية للاخ او الاخت
من الاب والام وليس للاخ من الاب او الاخت له مع الاخ او الاخت من الاب
والام نصيب على ما قدمناه والحكم فيما زاد على الواحد ممن سميناه مع من ذكرناهم
سواء كان واحدا او اكثر من ذلك حكم احادهم لا يختلف في معناه فان
ترك اخا لاب واخا لام كان للاخ من الام السدس والباقية للاخ من الاب وكذلك
ان كان بدل الاخ من الاب جماعة ذكورا او ذكورا واناثا فالحكم فيه سواء وان
ترك اخوين لام او اختين لها او اكثر من ذلك واخا لاب او اخوة واخوات له
كان للاخوين او الاختين من الام وما زاد على ذلك الثلث بينهم بالسوية والباقي

للاخوة

للاخوة والاخوات من الاب خاصة للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث مع
الاخوة والاخوات ولا ولادهم ولا يرث معهم عم ولا خال لما قدمناه من كون
الاقرب اولى بالميراث من الابعد باية ذوي الارحام واذا ترك الميت زوجة
او زوجا واخوة واخوات ولم يترك ولدا كان للزوجة او الزوجات الربع
والباقية للاخوة والاخوات على ما قدمناه من استحقاقهم وسهامهم بما وصفناه
وكذلك ان ترك زوجا واخوة واخوات فللزوج النصف والباقي للاخوة والاخوات
على ما فصلناه واذا لم يكن مع الازواج اخوة واخوات وكان معهم غيرهم من
القرابات ورث الازواج سهامهم على الكمال وكان للميت لذوي ارحام الميت
وقراباته من النساء والرجال بحسب استحقاقهم لذلك وسهامهم الثابتة في
شريعة الاسلام واذا لم يوجد مع الازواج قريب ولا نسيب للميت رد باقي التركة
على الازواج **باب** ميراث اولاد الاخوة والاخوات واذا ترك الميت ابن
اخيه لابيه وامه وابن اخيه لابيه وابن اخيه لامه كان لابن الاخ من الام نصيب امه
وهو السدس والباقية لابن الاخ للاب والام وليس لابن الاخ من الاب خاصة نصيب وكذلك
حكم اولاد الاخت يقوم كل واحد منهم مقام امه ويأخذ نصيبها ويسقط بسقوطها
ولا يرث ابن الاخ مع الاخوة والاخوات لانهم اعلا منه واقرب الى الميت رحما ويقوم
اولاد الاخوة والاخوات مقام ابائهم وامهاتهم مع الاجداد والجدات فيرث كل
واحد منهم نصيب ابيه وامه مع الجد والجدة وسهم الاخ مع الجد كسهم الاخ مع الاخ
وسهم الاخت مع الجدة كسهم الاخت مع الاخت والاجداد والجدات مع الاخوة

والاخوات منهم كحكم ابائهم الا انهم لا يرثون مع وجود ابائهم على ما ذكرناه

باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات واذا ترك الميت عما وعمة وخالا وخالة ولم يترك معهم ذا رحم اوقرب منهم كان للخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وكان للعم والعمة الثلثان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كانوا عشرة اعمام وعمات واخوال وخالات فالثلث بين الاخوال والخالات بينهم بالسوية والثلثان بين الاعمام والعمات للذكر مثل حظ الانثيين فان كان للميت زوجا او زوجة كان له نصيبه الربع او النصف على ما ذكرناه والباقي للاعمام والعمات والاخوال والخالات على الفرض الذي ذكرناه فان ترك الميت عما لم يترك وارثا اقرب منه كان المال له كله وكذلك ان ترك خالا لم يترك غيره فالمال له كله والقول في العمة اذا كانت وحدها كذلك والقول في الخالة كذلك ولا يرث ابن العم مع العم ولا ابن الخال مع الخال الا ان يختلفا سبابهم في النسب فيكون العم للاب وابن العم لاب وام فاذا كان كذلك كان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب لان ابن العم يتقرب الى الميت بسببين والعم يتقرب بسبب واحد وليس كذلك حكم الاخ للاب وابن الاخ للاب والام لان الاخ وارث بالتسمية الصريحة وابن الاخ وارث بالرحم دون التسمية ومن ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية ومن ورث بالتسمية والعم وابن العم فانما يرثان بالقربة دون التسمية فمن تقرب بسببين منهما كان احق ممن تقرب بسبب واحد على ما بيناه لقول الله عز وجل واولوا الارحام

بعضهم

بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والعم وان ارتفع على ابن العم فقد لحقه ابن العم في دبته بنسبه من الام وحصل له من كلالة الاب والام ما يحجب به الاخ اخاه من الاب من القوة على ما قدمناه واذا ترك الميت عمه اخا ابيه لابيه وعمه اخا ابيه لابيه وامه وعمه اخا ابيه لامه جرى مجرى الاخوة المتفرقين فكان للعم من قبل الام السدس والباقي للعم من قبل الاب والام ولم يكن للعم من قبل الاب شيء وان ترك خالة اخا امه لامها وخالة اخا امه لابيها وامها وخالة اخا امه لابيها كان لخاله من قبل امه السدس ولخاله من قبل ابيه وامه الباقي ولم يكن للخال من قبل الاب شيء وكذلك الحكم فيهم اذا استحقوا الثلث مع العمومة وان ترك جدا من قبل ابيه وعمه حجب الجد العم عن الميراث وكان احق به من العم حسب ما بيناه وكذلك ان ترك جدته من قبل امه وخالته فالجدة احق بالميراث من الخالة لانها تتقرب بها وهي موجودة ولا يرث ابن الخال مع الخالة ولا بنت الخالة مع الخالة كما لا يرث ابن العم مع العم ولا بنت العمة مع العمة وان ترك خالا وابن عم فالمال كله للخال لانه احق من ابن العم في النسب وان ترك عما وابن خال فالمال كله للعم وكذلك الحكم في الخالة وابن العم وبنتها والعمة وابن الخالة وبنتها

باب ميراث الموالي وذوي الارحام واذا ترك الميت ذا رحم وكان له مولى قد اعتقه فميراثه لذي رحمه دون المولى سواء قرب الرحم او بعد فان لم يترك ذا رحم كان مولاه احق بتركته من بيت المال وان مات المعتق قبل المعتق

٧

ومات المعتق بعده ولم يترك ولدا ولا ذا قرابة كان ميراثه لولد مولاه الذي
اعتقه ان كانوا ذكورا فان لم يكن له ولد ذكور فالعصبة مولاه دون
الاناث من الولد واذا اعتقت المراة العبد ثم مات وخلف مالا ولم يترك
ولدا ولا ذا قرابة فماله للسيدة التي اعتقته فان ماتت قبله وخلفت
ولدا ذكرا كان ميراثه له فان لم يكن لها ولد ذكر فميراثه لعصبة سيدته على
ما بيناه واذا اسلم الذمي وتولى رجلا مسلما على ان يضمن جريرته ويكون
ناصرا له كان ميراثه له وحكمه معه حكم السيد مع عبده اذا اعتقه وكذلك
الحكم فيمن تولى غيره وان كان مسلما اذا قبل ولاءه وجب عليه ضمان جريرته
وكان له ميراثه ومن اعتق عبدا في كفارة لم يكن له عليه ولاء الا ان يتولاه
العبد فان تولى غيره كان ميراثه له وجريرته عليه فان لم يتول احدا حتى
مات كان ميراثه لبيت المال ان لم يكن له نسب وكذلك الذمي اذا اسلم
ولم يترك احدا ومات وله مال ولم يكن له ذو رحم كانت تركته لبيت المال

باب

الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا واذا مات الحر وخلف
مالا وترك اباه وهو مملوك اشتري ابوه من تركته فاعتق وورث ما بقي من
الذي تقدم ثمنه من تركة ابنه وكذلك ان ترك اما او ولده لصلبه وليس حكم
الجد والجدة وولد الولد كحكم الوالدين الادنيين والولد للصلب فيما
ذكرناه ويجبر سيد الام والاب على البيع والعتق ليحوزا ميراث ولدهما
او والديهما فان كان الذي تركه بقيمة اسيرا واما اشتريا واعتقا وان كان

ينقص

ينقص عن قيمة الاب والام لم يجب ابتياعهما وكانت تركته لبيت المال
وكذلك الحكم في الولد اذا زادت قيمته على التركة سواء ولا يجب ابتياع احد
من ذوي ارحامه سوى الابوين والولد للصلب الا ان يتبرع المولى بعتق
الولد والقرابة فان اعتقهم ورثوا فان ترك والدين احدهما حر و
الاخر مملوك كانت تركته للحر منهما دون المملوك فان اعتق المملوك
قبل نفوذ الميراث كان بينهما جميعا وكذلك ان ترك ولدين احدهما
مسلم والاخر كافر كان تركته للمسلم دون الكافر فان اسلم الكافر قبل
قسمة الميراث كان الميراث بينه وبين اخيه المسلم ولا ميراث لمن اسلم او
اعتق بعد القسمة وام الولد تجعل في نصيب ولدها من قسطه وعتق بذلك
على ما بيناه الحكم فيه وذكرناه فيما سلف والمملوك اذا كان تحته حرة فاعتق
كان ولاء ولده للذي اعتقه فان هلكوا وتركوا مالا ولم يكن لهم وارث
من ذوي ارحامهم كان ما تركوه للذي اعتق اباهم وللذكور من ولده بعده
فان لم يكن له ولد ذكور فلعصبته

باب

ميراث الملاعنة قد بينا
الحكم في ذلك فيما سلف ونحن نعيده في هذا المكان لدخوله في ابواب المواريث
ونزيده شرحا على ما تقدم للحاجة الى معرفته ان شاء الله واذا ترك ابن الملاعنة
امه وذوي ارحامه من قبلها كانت الام اولى بميراثه دون ولدها وغيره
من قراباتها الكافرين ويرث المومنون اهل البدع من المعتزلة والمرجئة
والخوارج والحشوية ولا يرث هذه الفرق احدا من اهل الايمان كما يرث

المسلمين الكفار ولا يرث الكفار اهل الاسلام ويورث اهل الملل
بعضهم من بعض على اختلافهم ولا يفرق بينهم في المواريث لان الكفر كالملة
الواحدة في الضلال والقول في المسلم اذا كان له ولد ذمي وقرابة ومولى
نعمة مسلم فالميراث لمولى النعمة دون القريب الكافر وكذلك القول اذا
كان ذمية ومولى نعمتها مسلما واقرباؤها ذمية فالميراث لمولى النعمة دون
الاقارب واقاربها في حكم الاموات لكفرهم **باب** اقرار بعض الورثة
بوارث واذا اقر بعض الورثة بوارث وانكره الباقون حكم عليه باقراره في
حقه دون من سواه مثال ذلك اخوان ورثا اخا لهما بالسوية فاقر احدهما
باخ ثالث وانكره الاخر فالوجه ان يعطى الثلث من سهم الاخ المقر دون
المنكر وكذلك ان اقر باثنين او اكثر من ذلك وان اقر بزوجة وانكر ذلك
الباقون كان نصيبها من المال في حق المقر خاصة بحساب استحقاقها على ما بيناه

باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الارحام وتركة المرتد اذا
مات على ردته او قتل ميراث بين اهله على حسب فرايضهم في كتاب الله عز وجل
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ودية المقتول ايضا بين ورثته على فرايضهم في شريعة
الاسلام لم يعطى الاخوة والاخوات من قبل الام من الدية شيئا وكذلك الاخوال
والخالات لا يرثون من الدية شيئا لانهم لا يعقلون عن المقتول لو قتل في
حال حياته والمراة ترث من دية زوجها بقسطها من الميراث والزوج يرث من
دية زوجته اذا قتلت مما فرض الله تعالى له في الميراث **باب** ميراث القاتل

وقاتل العمد لا يرث المقتول اذا كان نسيبه ويرثه اذا قتله خطأ وانما
منع قاتل العمد من الميراث عقوبة له على جرمه وعظم ذنبه وقاتل الخطأ
غير مذنب لم يتعمد لله خلافا ولا اوقع بقتله له معصية فان قتل الانسان
اباه متعمدا لم يرث من تركته شيئا فان كان القاتل الذي هو الابن ولد ورث
جده المقتول فان لم يكن له ولد كان ميراث المقتول لاقرب الناس اليه
رحما بعد القاتل وكذلك ان كان القاتل ابا لم يرث ابنه فان كان
للمقتول اخ وجد ابو اب كان المال بينهما نصفين وقام القاتل مقام الميت
المعدوم وهذا اصل ينبغي ان يعرف ليجري الحكم فيه على جميع القاتلين
من ذوي الارحام على ما بيناه واذا قتل المسلم وله اب نصراني او يهودي
او من بعض الكفار ولم يكن له وارث سواه من ذوي نسبه كانت تركته و
ديته لبيت مال المسلمين واذا ورث الانسان الدية وجب عليه ان يقضي
منها الدين على المقتول ان كان قد مضى وعليه ديون **باب** الحجب واذا
مات انسان وله اخوان كافران وولدان مسلمان لم يحجبا الام عن الثلث
الى السدس بالكافرين وكذلك ان كان الاخوان عبدين لم يحجباها عن الثلث
ولا يحجب عن الميراث من لا يستحقه لرق او كفر او قتل على حال ويحجب عنه
من لا يستحقه مع من هو اقرب منه ويستحقه مع عدم الاقرب او وجوده مع الرق
والجنايات **باب** توارث الازواج مع الصبيان واذا عقد على
الصبيان اباؤهم عقد النكاح فمات احد الزوجين منهم ورثه الآخر و

ان كان العاقد عليهم غير الاباء لم يكن بينهم توارث الا ان يبلغوا فيرضوا
بالعقد ويمضوه واذا زوج الرجل ابنه وهو صغير وفرض عنه المهر ثم مات
الاب قبل تسليم المهر كان من اصل تركته الا ان يكون للابن مال في وقت
العقد فيكون من ماله دون تركة الاب **باب** ميراث المطلقة قد
تقدم القول في حكم ميراث المطلقة في المرض ومن طلق في الصحة طلاقا يملك
فيه الرجعة ورثته المطلقة ما دامت في العدة فان مات بعد خروجها
من العدة فلا ميراث لها منه فان خالعها او باراها او طلقها ثلثا للعقد
فلا ميراث لها منه وان مات وهي في العدة والتي لم يدخل بها يرث الزوج
اذا ماتت عنه كما ترثه المدخول بها وتعتد منه للوفاة كما تعتد المدخول بها
من ذلك وهذا ايضا فقد تقدم الحكم فيه على البيان **باب** ميراث من
لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام ومن مات وليس له وارث
قد سمي له سهم في القرآن وترك قرابة بعيدة لا يستحق الميراث بالتسمية في
القرآن كان ميراثه لنسبه من بعد سواء كان من الرجال او من النساء
فان مات انسان لا يعرف له قرابة من العصبة ولا الموالي وذوي الارحام
كان ميراثه لامام المسلمين خاصة يضعه فيهم حيث يرى وكان امير
المؤمنين عليه السلم يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى
فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطائه تبرعا عليهم بما يستحقه من
ذلك واستصلاحا للرعية حسبما كان يراه في الحال من صواب الراي لانه

من الانفال كما قدمناه في ذكر ما يستحقه الامام من الاموال ولما انفله فله
فيما شاء ووضعه حيث شاء ولا اعتراض للامة عليه في ذلك بحال
ومن مات وخلف تركة في يد انسان لا يعرف له وارثا جعلها في
الفقراء والمساكين ولم يدفعها الى سلطان الجور والظلم من الولاة
واذا مات انسان وله ولد مفقود لا يعرف له موت ولا حيوة عزل
ميراثه حتى يعرف خبره فان تطاولت المدة في ذلك وكان للميت احق
بميراثه فان ترك امه واباه الذي نفاه لم يكن لابيه نصيب في ميراثه سواء
اعترف به بعد النفي او لم يعترف به وكان جميع تركته لامه فان لم يترك
اما وترك جدة لامه كان ميراثه لها وان لم يترك اما ولا جدة لام وترك
اخوة لام او اخوة واخوات لام او اخوة واخوات من الاب نفاه ولاعن
امه ثم اعترف به بعد كان ميراثه لاخوته واخواته من قبل امه خاصة الذكر
والانثى فيه سواء وليس للمنتسبين الى الاب الذي نفاه من اخوة واخوات
من غيرهم نصيب من تركته على حال وحكم احاد الاخوة فيما ذكرناه كحكم
جماعتهم فيما وصفناه فان لم يكن له اخوة من قبل الام او اخوات منها او من
يرثهم من اولادهم وكان له خؤولة كان ميراثه لاخواله وخالاته بينهم سواء
فان لم يكن له اخوال ولا خالات كان لاقاربه من قبل امه كالعمومة والعمات
والخؤولة والخالات وابنائهم بحسب ترتيبهم في الاستحقاق فان لم يكن له
قرابة من احد من ذكرناه كان ميراثه لبيت المال **باب** ميراث المكاتب

ولا باس ان يبتاع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وفقده وانقطاع خبره ويكون البائع ضامنا للثمن والدرك فان حضر المفقود خرج اليه من حقه

٢٩

اذا مات العبد المكاتب وترك مالا وولدا وذا رحم قريب او بعيد كان
لولده وقريبه من تركته بحساب ما عتق منه والباقي لسيده وان مات المكاتب
وله ولد او والد او ذو رحم كان له من تركته بحساب ما عتق منه واذا كان
عبد من شريكين فاعتق احدهما نصيبه كان الحكم في ميراثه كحكم المكاتب
سواء فيرث ويورث بحساب الحرية **باب** ميراث الخنثى ومن
شكل امره من الناس واذا خلق الانسان وارثا يشتبه حاله بحال الذكر
والانثى لان له فرجين احدهما فرج الرجال والاخر فرج النساء وجب ان
يعتبر بالبول فان بال من احدهما دون الاخر قضي له بحكم ما بال منه وان بال
منهما جميعا ورث ميراث النساء والرجال فاعطي نصف سهم الانثى ونصف
سهم الذكر واذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يورث
بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ويجعلان
في سهام مبهمة وتخلط ويدعو المقرع وهو امام الجماعة فان لم يحضر امام كان
الحاكم يتولى ذلك فان لم يكن حاكم عادل تولاها فقيه القوم وصالحهم
فيقول اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر
هذا الشخص لنحكم فيه بحكمك ثم يوخذ سهم فان خرج على سهم عبد الله حكم له
بحكم الذكور وان خرج عليه امة الله حكم له بحكم الاناث واذا خلف الميت شخصا
له راسان او بدنان على حقو واحد ترك حتى ينام ثم ينبه احدهما فان انتبه
والاخر نائم فهما اثنان وان انتبها جميعا معا فهما واحد **باب** ميراث الغرقى

والمهدوم

والمهدوم عليهم ومن مات في وقت واحد واذا غرق جماعة يتوارثون او
انهدم عليهم جدار او وقع عليهم سقف فماتوا ولم يعلم ايهم مات قبل
صاحبه ورث بعضهم من بعض فيقدم اضعفهم سهما في التوريث ويوخر
اقواهم سهما فيه مثال ذلك ان يغرق اب وابن في حالة واحدة فتفرض المسئلة
على ان الابن مات قبل الاب فورث الاب سهمه منه وهو السدس مع الولد
لانه ياخذ الخمسة الاسداس مع ابيه اذا لم يكن غيرهما وياخذ السبعة الاثمان
مع الزوجة اذا لم يوجد من الورثة سواهما ثم تفرض المسئلة في ان الاب
مات قبل وورثه الابن فيورث منه ما كان ورثه من جهته وما كان يملكه
سوى ذلك الى وقت وفاته فيصير سهم الابن اقوى لانه في الاصل اقوى من
سهم الاب اذا كان الاب ياخذ السدس لحيانا زاد على ذلك وللابن المال
كله في موضع وما يبقى بعد حق الولد ومن سواه كائنا ما كان وكذلك لو غرق
رجل وامراته او انهدم عليهما جدار جعل الزوج الميت اولا وورثت منه المراة
وجعلت المراة الميتة بعد ذلك والزوج هو الحي وورث منها ما ورثته
منه وما كان ملكا لها سواه واذا مات جماعة يتوارثون بغير غرق ولا
هدم في وقت واحد لم يورث بعضهم من بعض بل جعل تركة كل واحد منهم
لورثته الاحياء خاصة **باب** ميراث المجوس واذا ترك المجوسي امه
وهي زوجته ورثت عنه بالوجهين جميعا فكان لها الثمن مع الولد من
جهة الزوجية والسدس من جهة الامومة واذا اجتمع للوارث منه سببان

يحجب بواحدتهما عن ميراث تركة الاخر ويرث من جهة واحدة مثال ذلك ان
يترك ابنته وهي اخته فورث من جهة البنوة دون الاخوة اذ لا ميراث للاخت
مع البنت وعلى هذا تجري مواريثهم في جميع الوجوه وينبغي ان يعرف الاصل
انشاء الله **باب** مواريث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة ويرث
اهل الاسلام بالنسب والسبب اهل الكفار والاسلام ولا يرث كافر مسلما على
حال فان ترك اليهودي والنصراني والمجوسي ابنا مسلما وابنا على ملته فميراثه عند
آل محمد عليهم السلم لابنه المسلم دون الكافر ولو ترك اخا مسلما وابنا كافرا حجب
الاخ المسلم الابن عن الميراث وكان احق به من الابن الكافر وجرى الابن الكافر
بكفره مجرى الميت في حيوة ابيه او القاتل الممنوع بجنايته من الميراث وان ترك
الذمي اولادا اصاغر لابيه واخوة من الاب الثلثان وينفق الاخوة من الام
على الاولاد بحساب حقهم الثلث من النفقة وينفق الاخوة من الاب بحساب
حقهم الثلثين فاذا بلغ الاولاد فاسلموا اسلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث
وان اختاروا الكفر تصرفت الاخوة في التركة وحرموها الاولاد وان كان لمسلم
امراة ذمية فماتت ولها ابن ذمي واخ فتركتها للزوج المسلم دون الابن
والاخ لانهما بكفرهما كالقاتل عمدا اللهم الا ان يكون لها ذو رحم مسلم
فيكون للزوج النصف والباقي لذي رحمها من المسلمين **باب**
الاصل في حساب المواريث واصل حساب المواريث من ستة ابواب اولها
سهمان وهو النصف وما بقي والثاني الثلث وما بقي والثالث الربع وما بقي

والرابع السدس وما بقي والخامس السدسان وما بقي والسادس الثمن وما
بقي **فصل** فالباب الاول سهم الزوج مع ذوي الارحام قال الله جل
وعلا لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والباب الثاني سهم
الام مع الاب قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث و
الباب الثالث سهم الزوجة مع ذوي الارحام قال الله عز وجل ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والباب الرابع سهم الاخ مع الام مع الاخوة من الاب
قال الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والباب الخامس سهم الابوين مع
الولد قال الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
والباب السادس سهم الزوجة مع الولد قال الله عز وجل فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم **فصل** ثم قد يتفرع من هذه الستة الابواب ستة ابواب آخر
يبنى عليها الحساب المستخرج به الحقوق من المواريث الواجبات على الاصل الذي
رسمناه فيه وبيناه فمن ذلك باب الازواج وذوي الارحام من الكلالة وغيرهم
وهو على ضربين كل ضرب منهما على الانفراد احدهما سهام ذوي الارحام المسماة
مع الازواج كالاخوة من الاب والام معا او من الاب وحده او من الام خاصة
فلا ينقص الازواج عن فرضهم الاعلى مع احد ممن سميناه او جماعتهم ويختلف
سهام ذوي الارحام معهم بحسب اجتماعهم وافتراقهم فينقص بعضهم عن المسمى له في
حال مخصوصة ويزاد عليه حينا ولا ينقص بعضهم عن الفرض المسمى له في حال مخصوصة

ويزاد في حالة اخرى من جهة الرد عليه بالرحم التي استحق بها الميراث والضرب
الاخر سهام العصبة وذوي الارحام الذين ليست لهم فروض مسماة مع الازواج
كالعمومة والعمات والخؤولة والخالات وابنائهم القائمين مقامهم
بعدهم في استحقاق الميراث وابناء الاخوة وابناء الاخوات فلا ينقص
ايضا الازواج معهم على سهامهم في هذا الباب ويجري ذووا الارحام ممن
يتمناه في الزيادة والنقصان معهم مجرى ذوي الارحام من الكلالة المقدم
ذكرهم من الاخوة والاخوات والباب الثالث سهم الازواج مع الوالدين
خاصة فلهم السهم الاعلى هنا ايضا على ما قدمناه والباقي للابوين على حسب
فرايضهم في اسباب الحجب الحاصلة اذ ذلك وعدمها بما تضمنه نص القران
والباب الرابع سهم الازواج مع الوالدين والولد فيحطون ههنا عن اعلى
السهمين الى ما دونها بحكم القران ويكون للوالدين مع الولد الزيادة على
اقل سهميهما في حالة ويكون عليهما في حالة اخرى النقصان وان لم ينقصا عن
ادون سهميهما على حال والباب الخامس سهام من له سببان يستحق بهما الميراث
مع من له سبب واحد فيه على الاختصاص كزوج هو ابن عم وابن خال فللزوج
النصف بالتسمية من جهة الزوجية والثلثان مما بقي بالرحم ولابن الخال
الثلث الباقي برحمه على حسب فرايض من تقرب به من العمومة والخؤولة كما
بيناه فيما سلف وشرحناه ولو كان بدل الزوج زوجة هي ابنة عمه وبدل ابن
الخال ابنة الخال او كانت الزوجة ابنة خال او ابنة خالة والاخر ابن عم او

ابنة

ابنة عم او عمة لكان الحكم فيهما ما رسمناه والباب السادس سهام من له
فرضان مسميان مع من له فرض واحد مسمى او باق على غير تعيين كمجوسي
خلف زوجة له هي اخته لابيه واختا لامه فللاخت التي هي زوجته النصف
والربع بالتسمية وللاخت التي لامه السدس بالتسمية والباقي رد عليهما بحساب
سهامهما من جهة الرحم خاصة على ما ذكرناه وان كان بدل اخته لامه اختا
لابيه او خالة او اختا له واخا لابيه او اخوة واخوات له لم يكن لهم مع
الاخت للاب والام نصيب وكانت احق بما بقي من جهة الرد عليها باجتماع
السببين لها على ما بيناه وكان لهم الباقي من غير زيادة ولا نقصان
فهذه هي الستة الابواب المتفرعة على ما تقدمها ومنها يتفرع حساب المواريث
على اصله الذي بيناه فينبغي ان تعرف على حقايقها لتعتمد فيه ان شاء الله

فصل والاصل في حساب هذه الفرايض ان تنظر في اقل عدد يحتوي على
السهام فتستخرج منه حقوق الورثة على الصحة دون الانكسار فان انكسرت
السهام على بعضهم في اصل سهام المنكسر عليهم فحصلت ثم ضربت في اصل الحساب
فانها تخرج على سهام صحاح غير متكسرات ان شاء الله **باب** تفسير هذه
الجملة وشرح المعاني منها والاغراض فاذا اراد الانسان معرفة ما ذكرناه
فلينظر في الباب الاول منه وهو النصف المسمى وما بقي وهو سهم الزوج
مع عدم الاولاد ووجود غيرهم من ذوي الارحام فيجد اصل حسابه من
اثنين لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان فيجعل النصف منه للزوج وهو واحد

والنصف الآخر لمن كان معه من ذوي الارحام فان كان واحدا فقد
سلم السهم من الانكسار وان كان اثنين يتساويان في التسمية على
السواء انكسر عليهما السهم فالواجب ان يضرب سهمهما في اصل الفريضة و
هي اثنان فيصير اربعة فياخذ الزوج النصف سهمين غير منكسرين ويأخذ
الاثنان من ذوي الرحم السهمين الباقيين على غير انكسار فان كان
الاثنان ممن يختلفان في السهام لان احدهما ذكر والاخر انثى كالاخ للميت
والاخت للاب له مع الزوج ضرب سهامهما وهي ثلثة للاخ اثنان وللاخت واحد
في اصل الفريضة وهي اثنان فيصير ستة اسهم فياخذ الزوج النصف من ذلك
ثلثة صحاحا وياخذ الاخ سهمين وتاخذ الاخت سهما فلا تنكسر عليهم حينئذ
السهام وكذلك ان كان ذو الرحم مع الزوج ابن عم وبنت عم فالحكم فيهما ذكرنا
وحسابه في بعضهم على ما شرحنا فان كان ذو الرحم اخوين لاب واختا لاب نظر
في سهامهم فاذا هي خمسة اسهم للاخوين اربعة اسهم وللاخت سهم واحد فتضرب في
اصل الفريضة وهي اثنان في خمسة فيصير عشرة اسهم فياخذ الزوج النصف
خمسة اسهم على الكمال من غير انكسار وياخذ الاخوان اربعة اسهم صحاحا و
تاخذ الاخت سهما واحدا بلا انكسار فان كانوا اخوين واختين نظر
في سهامهم فاذا هي ستة اسهم للاخوين اربعة وللاختين سهمان فتضرب في اصل
الفريضة وهي اثنان فتكون اثني عشر سهما فياخذ الزوج النصف وهو ستة اسهم
لا تنكسر على ما قدمناه ويأخذ الاخوان اربعة اسهم صحاحا وتاخذ الاختان سهمين

بلا انكسار وعلى هذا الاصل الذي شرحناه يعمل في هذا الباب الثاني
وهو سهم الام مع الاب فيحسب من ثلاثة لان اقل عدد له ثلث صحيح ثلثة فيكون
للام واحد وهو الثلث وللاب اثنان وهما الثلثان والثالث سهم الزوجة
وهو الربع مع عدم الولد ووجود غيره من ذوي الارحام يحسب من اربعة اسهم لان
اقل عدد له ربع صحيح اربعة فيكون للزوجة واحد وهو الربع ويكون لذوي
الارحام ما بقي وهو الثلثة الارباع فان كان ذو الرحم واحدا اخذ الثلثة
الارباع على غير انكسار وان كان ثلثة نفر على تساو في الاستحقاق اخذوا
السهام الثلثة على الصحة ايضا وعدم الانكسار وان كانوا اربعة او اثنين ضرب
سهامهم في اصل الفريضة وهي اربعة ثم قسمت السهام عليهم بعد ذلك فخرجت لهم
على الصحة حسب ما بيناه وكذلك ان كانوا يختلفون في السهام لان فيهم ذكرانا واناثا
نظر في سهامهم فضرب عددها في اصل فريضتهم وهي اربعة اسهم ثم قسمت الفريضة
على ما اخرجه الحساب فانه لا ينكسر ان شاء الله والرابع سهم الاخ من الام مع الاخ
من الاب او الاخت او الاخوة والاخوات محسوب من ستة لان اقل عدد له
سدس صحيح ستة فيكون للاخ من الام السدس سهم واحد وللاخ الباقي خمسة اسهم
صحاحا فان كان اخوين انكسرت الخمسة عليهما نظر في سهامهما فوجد سهمان فيضرب
في اصل الفريضة وهي ستة اسهم فيصير اثني عشر سهما فياخذ الاخ من الام سهمين
وهما السدس وياخذ الاخوان عشرة اسهم على غير انكسار وان كان اخا واختا
لاب مع الاخ للام انكسرت الخمسة من الاصل عليهما ومن الاثني عشر فينظر في سهامهما

فيوخذ ثلثة اسهم للاخ اثنان وللاخت واحد فتضرب في اصل الفريضة ٢١٤
التي هي ستة اسهم فتصير ثمانية عشر سهما فياخذ الاخ للام السدس ثلثة
اسهم ويأخذ الاخ للاب الثلثين من الباقي وهو عشرة اسهم وتاخذ الاخت
بالثلث الباقي وهو خمسة اسهم على غير انكسار وكذلك ان كانوا اكثر من
اثنين في العدد وسهامهم اكثر من ثلثة الى ما زاد فالعبرة في سهامهم وتصحيحها
ما ذكرناه والخامس سهم الابوين مع الولد وهما السدسان وفريضتهم من
ستة اسهم لان اقل عدد له سدس صحيح ستة فيكون للابوين اثنان وللباقي
للولد ان كان ذكرا فيحصل له اربعة اسهم على غير انكسار وكذلك ان كان
الولد اثنين ذكرين اخذ كل واحد منهما سهمين صحيحين وان كانا ابنتين
اخذتا الثلثين على السواء وهي اربعة اسهم كما اخذ الابنان فان كان
الولد ذكرا وانثى انكسرت عليهم الاربعة لان سهامهما ثلثة للابن سهمان
وللبنت سهم واحد فتضرب سهامهما وهي ثلثة في اصل الفريضة وهي ستة
فتصير ثمانية عشر سهما فياخذ الابوان السدسين وهما ستة اسهم لكل
واحد منهما ثلثة اسهم صحاح ويأخذ الابن ثلثي ما بقي وهو ثمانية اسهم بغير
انكسار وتاخذ البنت ما بقي وهو اربعة اسهم صحاح ثم على هذا المثال
يكون العمل فيما زاد على اثنين في عدد الاولاد اتفقت سهامهم او اختلفت
على ما شرحناه والسادس سهم الزوجة مع الولد وهو الثمن فاصل فريضتهم
من ثمانية لان اقل عدد له ثمن صحيح ثمانية فيكون للزوجة سهم واحد وللباقي

وهو سبعة اسهم للولد ان كان واحدا وان كانوا ابعد متساوين في
السهام فان كان الولد اثنين انكسرت السهام عليهما فتضرب سهامهما
ان كانا متساويين فيهما في اصل الفريضة فيصير ستة عشر سهما فتاخذ الزوجة
الثمن وهو اثنان ويأخذ كل واحد منهما سبعة اسهم على غير انكسار فان
كانوا ثلثة ضرب سهامهم في الاصل وهي ثمانية فصارت اربعة وعشرين
للزوجة الثمن وهو ثلثة ولكل واحد من الاولاد سبعة على السواء فان
كان الولد اثنين ذكرا وانثى فحساب فريضتهم على هذا الحساب وان كان
الولد ثلثة منهم ذكران والاخر انثى انكسر ذلك عليهم فتضرب سهامهم و
خمسة في اصل الفريضة وهي ثمانية فتصير اربعين فيكون للزوجة الثمن
خمسة اسهم صحاح ويكون للابنين ثمانية وعشرون سهما لكل واحد منهما
اربعة عشر سهما وللبنت سبعة اسهم فتصح لكل واحد منهم السهام على غير انكسار
ثم على هذا الحساب يكون فرايض وان زادوا على ثلثة نفر الى مائة واكثر
من ذلك اتفقت سهامهم او اختلفت على ما شرحناه والعمل في استخراج
سهام من سمى الله تعالى لهم سهاما فاجتمعت في فريضة واحدة كذلك على ما
بيناه في المثال فينظر في اقل عدد له نصف صحيح وهي فريضة الزوج والام
فتكون من ستة على ما بيناه للزوج النصف ثلثة وللام الثلث وما بقي فللاب
ان كان معها وان كانت وحدها فيرد عليها حسب ما قدمناه وقد ذكرنا
فريضة الابوين والبنتين واجتماع ثلثة اسهم مما فيها للوارث وانما تخرج

من ستة لان اقل عدد له سدسان صحيحان وثلثان صحيحان ستة ٢٠٥
اسهم وبيّنا وجه العمل فيما يتكسر من السهام اذا كان البنات ثلثا او
خمسا بما شرحناه **فصل** اخر وقد يجتمع في الفريضة ثلثة اسهم مسماة
ويبقى من التركة ما يرد على بعضهم دون بعض فالوجه في حساب ذلك واستخراج
السهام منه على الصحة دون الانكسار يرجع الى الاصل الذي رسمناه فينظر
اقل عدد فيه تلك السهام فيعتمد في استخراج السهام منه على الصحة دون الانكسار
ان يرجع الى الاصل الذي رسمناه فينظر اقل عدد فيه تلك السهام فيعتمد
في استخراج الحقوق منه فان انكسر في الرد شيء نظر في سهام المردود عليهم واستخرجت
من اقل عدد تخرج منه السهام المردودة على الصحة دون الانكسار ثم تضرب في
اصل حساب الفريضة فانه يخرج السهام المردودة على الصحة بلا ارتياب مثال
ذلك فريضة الام والبنت والزوج ففيها ربع مذكور وسدس مذكور ونصف
مذكور وباق يرد على ما ذكرناه واقل عدد فيه نصف وربع وسدس على الصحة
دون الانكسار اثنا عشر للبنت النصف ستة اسهم وللام منه السدس اثنان
وللزوج منه الربع ثلثة ويبقى منهم واحد ينكسر في الرد على الام والبنت بحساب
سهامهما وهما النصف والسدس فينظر في اقل عدد يكون له سدس صحيح ونصف
صحيح فيكون ستة نصف البنت منه ثلثة بحق النصف ونصيب الام واحد بحق
السدس فنضرب الاربعة الاسهم في اصل الفريضة وهي اثنا عشر فتكون ثمانية
واربعين ثم نرجع اليها في حساب السهام دون الاثني عشر الاولية فيحصل للبنت

النصف

النصف اربعة وعشرون فللام السدس ثمانية وللزوج الربع اثنا عشر ويبقى
اربعة فترد على البنت بحساب حقها من الاصل وعلى الام السهم الرابع بحساب
حقها وهو السدس وكذلك اذا اجتمعت فريضة فيها ثمن وسدس ونصف
وهي فريضة البنت والام والزوجة فالاصل فيها هي اربعة وعشرين لان اقل
عدد له ثمن صحيح ونصف صحيح وسدس صحيح اربعة وعشرون فيكون للبنت
النصف اثنا عشر وللام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلثة ويبقى خمسة يكسر في
الرد على الام والبنت فنضرب سهامهما وهي اربعة بحق النصف والسدس في
اصل الفريضة وهي اربعة وعشرون فتصير ستة وتسعين للبنت النصف
ثمانية واربعون وللام السدس ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر يبقى عشرون
ترد على البنت خمسة عشر وعلى الام خمسة اسهم فيصير للبنت ثلثة وستون
سهما وللام احد وعشرون وللزوجة اثنا عشر سهما وهو ثمنها الذي ذكرناه وعلى
هذا الحساب ابواب الرد كلها لا يختلف الحكم فيه ان شاء الله تعالى
فصل اخر واذا اجتمعت في الفريضة سهام مسماة فلم يف المال بالسهام
فان السهام اجتمعت فيها بالذكر دون الحكم لاستحالة الخطاء على الله عز وجل
في الاحكام وايجابه ما لا يستطاع فالوجه ترتيب الفرض ممن ذكرناه ان يبدأ
بالقسمة لمن له سهام مذكورة في العلو والدنو ومن حط عن فرض الى ما هو
دونه فيعطى حقه بشرط حكمه في القران ويدفع الباقي من التركة الى من تأخر
عنه في الترتيب ممن خرج عن حكمه في بيان سهمه على الكثرة والنقصان ليبطل

بذلك القول الذي ابدع اهل الضلال ونسبوا الله تعالى فيه الى الخطا
بالحساب او تكليف ما لا يطاق وايجاب ما يتعذر فيه الايجاد وانا
افسر هذه الجملة بما يصح معناها لمن تامله من ذوي الالباب ان شاء
الله تعالى قد جعل الله تعالى للابوين السدسين مع الولد وجعل للزوج
الربع معه ومعها وجعل للبنات الثلثين في نص القران وقد يجتمع ابوان
وزوج وثلث بنات وليس يصح ان يكون مال واحد ولا شي واحد له ثلثين وسدسان
وربع على حال فليعلم بهذا ان احدهما ولا المذكورين لم يقسم الله تعالى الا ما تسماه عند
اجتماعهم في الميراث لاستحالته في المحال والمعدوم الذي لا وجود له بحال من
الاحوال فنظرنا فاذا الابوان قد سمى الله تعالى لهما في بعض حالهما الى اخرى دونها
فسمى لهما مع عدم الولد الثلث والثلثين والثلث وما بقي ثم حطهما عن هذه
الفريضة مع الولد الى السدسين فعلمنا انهما لا يهبطان عن السدسين ابدا
اذ لو كانت لهما درجة في الميراث يهبطان اليها لما اقتصر الله تعالى في ذلك على
ما سماه وليبينه كما بين ما سواه واهبطهما اليها بالتعيين لها كما اهبطهما عن
الدرجة العليا الى ما ذكرناه فوجب ان يوفيهما ادنى سهم لهما مذكور في القران و
كذلك وجدنا الزوج والزوجة قد اهبطا من درجة في الميراث الى دونها فاهبط
الزوج من النصف الى الربع واهبطت الزوجة من الربع الى الثمن فجريا مجرى الابوين
في بيان اقل سهامهما عند الله تعالى فلم يحطهما عن ذلك بحال ووجدنا البنات
غير مهبطات من درجة الى درجة في التسمية والسهام فكان الامر في نقصهن على الاكمال

ووجب

ووجب لهن بذلك الزيادة ان وجدت وعليهن النقصان في استيفاء
اهل السهام من ذكرنا سهامهم بتفصيل القران فوجب ان يبدا بما ذكرناه
وعيناه من الفريضة بالابوين فيعطيا السدسين ونعطي الزوج الربع على
الكمال ويكون للبنين او البنات ما بقي كائنا ما كان لانه لو لم يكن معهن
ابوان اخذن الثلثة الارباع مع الزوج وهو اكثر من المسمى لهن بلا ارتياب
فيكون لهن الزيادة عند وجودها وعليهن النقصان مع اصحاب سهام من
ذكرناه وليس ينقص في هذه الفريضة عن حقهن وتسميته في القران لانه لم
يعرض لهن على ما تضمنه الذكر في هذا المكان وانما فرض لهن في غيره وهو
الموضع الذي يحصل لهن فيه على الكمال واذا اراد الانسان ان يقسم ما نفسر
من تسميناه نظر اقل عدد له ربع صحيح وسدسان صحيحان فحسب منه السهام و
وفا صاحب الربع ربعه وصاحبي السدسين حقهما منه ودفع ما بقي الى من
تاخر عنهما في التسمية لما بيناه وشرحناه فلا تنكسر عليه سهام ابدا بالقسمة
له على حال فان انكسر عليه سهام المتاخرين جمعها في الاصل وضربها في العدد
الذي استخرج منه السهام فتح لنا الحساب بلا ارتياب بغير كسر ان شاء الله
تعالى مثال ذلك ان ينظر اقل عدد له ربع وسدسان فيكون اثني عشر فياخذ
الزوج الربع ثلثة اسهم صحاح وياخذ الابوان السدسين اربعة اسهم لكل
واحد منهما سهمان صحيحان ويبقى خمسة تنكسر على الابنتين فتضرب سهامهما
في الاصل وهما اثنان في اصل الفريضة فتصير اربعة وعشرين فياخذ الزوج

ستة والابوان ثمانية وتبقى عشرة فتاخذ كل بنت خمسة فتصح السهام على
غير انكسار ان شاء الله تعالى **باب** القضاء والاحكام قال الله
عز وجل يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق و
لا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم
عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب فحذره بنهيه من الهوى لئلا يضل عن
سبيل الله فيستحق بذلك شديد العذاب وقال الله تعالى لنبيه عليه السلام وانزلنا
اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم
بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق وقال الله تعالى امرا
لحكام المسلمين ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا
وقال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي موضع
آخر فاولئك هم الكافرون وفي موضع آخر فاولئك هم الظالمون والقضاء
بين الناس درجة عالية وشروطه صعبة شديدة ولا ينبغي لاحد ان يتعرض
لدخول شيء منه نفسه بالقيام به وليس شيء لحد بذلك من نفسه حتى يكون
عاقلا كاملا عالما بالكتاب في ناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه
وايجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها ومنسوخها عالما باللغة
مضطلعا بمعاني كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا عن محارم الله
عز وجل زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال الصالحات مجتنبا للذنوب

والثبات شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى فقد روي انه نودي
لقمان الحكيم حين هدأت العيون الا نجعلك يا لقمان خليفة في الارض
تحكم بين الناس بالحق فقال لقمان يا رب ان امرتني افعل وان خيرتني اخترت
العافية قال فنودي يا لقمان وما عليك ان نجعلك خليفة في الارض
تحكم بين الناس بالحق فقال لقمان يا رب ان وليت فعدلت فبالحري
ان انجو وان اخطأت طريق الحق تعرضت لسخطك ومن ذا يا رب يتعرض لسخطك
قال فبعث الله تعالى اليه ملكا فعلمه الحكمة عطاء وروي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وروي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال القضاة اربعة ثلثة منهم في النار وواحد في
الجنة فسئل عليه السلام عن صفاتهم لتقع المعرفة بهم والتمييز بينهم فقال قاض
قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم
انه باطل فهو ايضا في النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار
وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة **باب** ادب القاضي و
ما يجب ان يكون عليه من الاحوال عند القضاء ويجب على القاضي اذا كان على
الصفات بما تقدم شرحه واراد ان يجلس للقضاء ان يخرج حوائجه التي تتعلق
نفسه بها ليتفرغ للحكم ولا يشتغل قلبه بغيره ثم يتوضأ وضوء الصلاة ويلبس من
ثيابه وما يمكن من الجمال به وحسن الهيئة بلبسه ويخرج الى المسجد الاعظم
في البلد الذي يحكم فيه فيصلي فيه ركعتين عند دخوله ويجلس مستدبر القبلة

لتكون وجوه الخصوم اذا وقفوا بين يديه مستقبلة القبلة ولا يجلس
وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف
ولا حزن ولا فكرة في شيء من الاشياء وليجلس وعليه هدى وسكينة ووقار فاذا
جلس تقدم الى من يامر كل من حضر للحكم ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من
الصفات الغالبة عليه دون الالقاب المكروهة فاذا فعلوا ذلك وكتبوا
اسمائهم واسماء خصومهم في الرقاع قبض ذلك كله اليه وخلط الرقاع وجعلها
تحت شيء يسترها عن بصره ثم ياخذ منها رقعة فينظر فيها ويدعو باسم صاحبها
وخصمه فينظر فيها واذا جلس للنظر ودخل الخصمان عليه فلا يبدا احدهما بكلام
فان سلما او سلم احدهما رد السلام دون ما سواه وليكن نظره اليهما واحدا و
مجلسهما بين يديه على السواء فاذا جلسا لم يسألهما ولا احدهما عن شيء الا ان
يصمتا فلا يتكلما فيقول لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فان ابتدأ احدهما
بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على الاخر فسأله عما عنده فيما ادعاه خصمه
فان اقر به ولم يرتب بعقله واختياره الزمه الخروج اليه منه فان خرج والا
امر خصمه بملازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم حبسه على الامتناع من اداء ما اقر
به حبسه له فان ظهر بعد حبسه اياه انه معدم فقير لا يرجع الى شيء ولا يستطيع
الخروج مما اقر به خلى سبيله وامره ان يتمحل بحق خصمه ويسعى في الخروج مما عليه
وان ارتاب القاضي بكلام المقر وشك في صحة عقله واختياره للاقرار وقف
عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله وان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأله الك

بينة

بينة على دعواك فان قال نعم هي حاضرة نظر في بينته وان قال نعم ليست
حاضرة قال له احضرها فان قال لم تتم اخره عن المجلس ونظر بين غيره وبين
خصمه الى ان يحضر الاول بينته فان قال المدعي لست اتمكن من احضارها
او قال لا بينة لي عليه الا ان قال له فما تريد فان قال لا ادري اعرض عنه وان قال
تاخذ لي حقي من خصمي قال للمنكر اتحلف له فان قال نعم اقبل على صاحب الدعوى
فقال له قد سمعت افتريد يمينه فان قال لا اقامهما ونظر في الحكم من غيرهما
وان قال نعم اريد يمينه رجع اليه فوعظه وخوفه بالله فان اقر الخصم بدعواه
الزمه الخروج اليه من الحق وان حلف فرق بينهما وان نكل عن اليمين الزمه
الخروج الى خصمه فيما ادعاه عليه وان قال المنكر عند توجه اليمين عليه
يحلف هذا المدعي على صحة دعواه وانا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم للمدعي
اتحلف على صحة دعواك فان حلف الزم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه وان ابى
اليمين بطلت دعواه فان اقر المدعى عليه بما ادعاه خصمه وقال اريد ان تنظرني
حتى اتحمله قال الحاكم لخصمه اتسمع ما يقول خصمك فان قال نعم قال له فما عندك
فيه فان سكت ولم يجب بشيء توقف عليه القاضي هنيئة ثم قال له فما عندك
فيه فان لم يقل شيئا اقامهما ونظر في امر غيرهما وان قال لا انظره فذلك له وان
لم يكن للحاكم ان يشفع اليه ولا يشير عليه بانظاره ولا غيره لكن يبت الحكم
فيما بينهما بما ذكرناه وان ظهر للحاكم ان المقر عبدا او محجورا عليه لسفه ابطل
اقراره وان كان ظهور ذلك بعد دفعه ما اقر به الزم الاخذ له برده وتقدم

لتكون وجوه الخصوم اذا وقفوا بين يديه مستقبلة القبلة ولا يجلس
وهو غضبان ولا جايع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف
ولا حزن ولا فكرة في شيء من الاشياء وليجلس وعليه هدى وسكينة ووقار فاذا
جلس تقدم الى من يامر كل من حضر للحكم ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من
الصفات الغالية عليه دون الالقاب المكروهة فاذا فعلوا ذلك وكتبوا
اسماءهم واسماء خصومهم في الرقاع قبض ذلك كله اليه وخلط الرقاع وجعلها
تحت شيء يسترها عن بصره ثم ياخذ منها رقعة فينظر فيها ويدعو باسم صاحبها
وخصمه فينظر فيها واذا جلس للنظر ودخل الخصمان عليه فلا يبدا احدهما بكلام
فان سلما او سلم احدهما رد السلام دون ما سواه وليكن نظره اليهما واحدا و
مجلسهما بين يديه على السواء فاذا جلسا لم يسألهما ولا احدهما عن شيء الا ان
يصمتا فلا يتكلما فيقول لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فان ابتدا احدهما
بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على الاخر فساله عما عنده فيما ادعاه خصمه
فان اقر به ولم يترتب بعقله واختياره الزمه الخروج اليه منه فان خرج والا
امر خصمه بملازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم حبسه على الامتناع من ادا ما اقر
به حبسه له فان ظهر بعد حبسه اياه انه معدم فقير لا يرجع الى شيء ولا يستطيع
الخروج مما اقر به خلى سبيله وامره ان يتحمل عن خصمه ويسعى في الخروج مما عليه
وان ارتاب القاضي بكلام المقر وشك في صحة عقله واختياره للاقرار اوقف
عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله وان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي ساله الك

بينة على دعواك فان قال نعم هي حاضرة نظر في بينته وان قال نعم وليست
حاضرة قال له احضرها فان قال نعم اخره عن المجلس ونظر بين غيره وبين
خصمه الى ان يحضر الاول بينته فان قال المدعي لست اتمكن من احضارها
او قال لا بينة لي عليه الا ان قال له فما تريد فان لا ادري اعرض عنه وان قال
تاخذ لي حقي من خصمي قال للمنكر اتحلف له فان قال نعم اقبل على صاحب الدعوى
فقال له قد سمعت افتريد يمينه فان قال لا اقامهما ونظر في الحكم بين غيرهما
وان قال نعم اريد يمينه رجع اليه فوعظه وخوفه بالله فان اقر الخصم بدعواه
الزمه الخروج اليه من الحق وان حلف فرق بينهما وان نكل عن اليمين الزمه
الخروج الى خصمه فيما ادعاه عليه وان قال المنكر عند توجه اليمين عليه
يحلف هذا المدعي على صحة دعواه وانا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم للمدعي
اتحلف على صحة دعواك فان حلف الزم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه وان ابى
اليمين بطلت دعواه فان اقر المدعى عليه بما ادعاه خصمه وقال اريد ان تنظرني
حتى احمله قال الحاكم لخصمه اتسمع ما يقول خصمك فان قال نعم قال له فما عندك
فيه فان سكت ولم يجب بشيء توقف عليه القاضي هنيهة ثم قال له فما عندك
فيه فان لم يقل شيئا اقامه فنظر في امر غيره وان قال لا انظره فذلك له وان
لم يكن للحاكم ان يشفع اليه ولا يشير عليه بانظاره ولا غيره لكن يبت الحكم
فيما بينهما بما ذكرناه وان ظهر للحاكم ان المقر عبد او محجور عليه لسفه ابطل
اقراره وان كان ظهور ذلك بعد دفعه ما اقر به الزم الاخذ له برده وتقدم

بحفظه على المحجور عليه ويرد ذلك على مولى المقر واذا اقر الانسان بمال
عند حاكم فسئل المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم يجز له ذلك الا ان
يكون عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه او يأتي المقر له ببينة عادلة على ان الذي
اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه وذلك ان الحيلة تتم فيما هذا
سبيله فيحضر نفسان قد تواطيا على انتحال اسم انسان غايب واسم ابيه والانساب
الى آبائه ليقر احدهما لصاحبه بمال ليس له اصل فاذا اثبت الحاكم على غير
بصيرة كان مخطيا مغررا جاهلا واذا ادعى الخصمان جميعا في وقت واحد
فعلى الحاكم ان يسمع من الذي سبق بالدعوى صاحبه فان ادعيا جميعا فليسمع
اولا من الذي عن يمين صاحبه ثم ليسمع من الآخر واذا ادعى الخصم على خصمه
شيئا وهو ساكت فسأله القاضي عما ادعاه الخصم عليه فلم يجب عن ذلك بشيء
استبرأ حاله فان كان اصم او اخرس بعذره في السكوت وتوصل الى افهامه الدعوى
ومعرفة ما عنده فيها من اقرار وانكار فان اقر بالاشارة او انكر حكم عليه
بذلك وان كان صحيحا وانما يتجاهل ويعاند بالسكوت امر بحبسه حتى يقر او ينكر
الا ان يعفو الخصم عن حقه عليه وكذلك ان اقر بشيء ولم يبينه كان يقول له علي
شيء ولا يذكر ما هو فيلزمه الحاكم بيان ما اقر به فان لم يفعل حبسه حتى يبين

باب البينات والبينة تقدم الشهود اذا كانوا عدولا والعدل
من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله عز وجل ولا تقبل شهادة
الفاسق ولا ذي الضغن والحسد والعداوة في الدنيا والخصم فيها ولا تقبل

شهادة المتهم ولا الظنين وتقبل شهادة اهل الحق على شهادة اهل البدع
ولا تقبل شهادة بدعي على محق واقرار المخالفين على انفسهم بما يوجب حكما
في الشريعة عليهم مقبول وان كانوا على ظاهر كفر او اسلام وهدى او
ضلال وطاعة او عصيان ولا تقبل شهادتهم على غيرهم وان كانوا
الاعتقاد على مثل ما هو عليه او على خلاف ذلك الا ان يكونوا على ظاهر
الايمان والعدالة حسب ما ذكرناه وليس حكم الاقرار على النفس حكم
الشهادة لها ولغيرها وعليها فيما يقتضيه دين الاسلام وتقبل شهادة الوالد
لولده وعليه وتقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادته عليه وتقبل شهادة
الرجل لامرأته اذا كان عدلا او شهد معه آخر من العدول وحلفت المرأة مع
الشهادة لها في الديون والاموال وتقبل شهادة العبيد لساداتهم اذا كانوا
عدولا وتقبل على غيرهم ولهم ولا تقبل على ساداتهم وان كانوا عدولا ولا تقبل
شهادة شراب الخمور ولا شيء من الاشربة المسكرة سواء شربوها على الاستحلال
بالتأويل والتحريم ولا يقبل شهادة مقامر ولا لاعب نرد وشطرنج وغير ذلك من
انواع القمار ويقبل شهادة الاعمى اذا اثبت لم يتريب بما شهد به واذا شهد
الكافر في شيء على حال كفره ثم اسلم وتورع قبلت شهادته التي شهد بها في الكفر
وكذلك الفاسق اذا شهد على شيء وهو فاسق ثم تاب واصلح وعرفت منه العفة قبلت
شهادته بعد توبته فيما شهد به في حال فسقه ولا يقبل في الزنا واللواط والسحق
شهادة اقل من اربعة رجال مسلمين عدول ويقبل في القتل والسرق وغيرهما

وغيرهما مما يوجب القصاص والحدود شهادة رجلين عدلين من المسلمين
ويقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال كالعذرة
وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع واذا لم
يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه وتقبل شهادة
الرجل وامرأتين في الديون والاموال خاصة ولا تقبل شهادة النساء في النكاح
والطلاق والحدود ولا تقبل شهادتهن في رؤية الهلال ويجب الحكم بشهادة
الواحد مع يمين المدعي في الاموال بذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وآله و
تقبل شهادة رجلين من اهل الذمة على الوصية خاصة اذا لم يكن حضر الميت احد
من المسلمين وكان الذميان من عدول قومهما ولا تقبل شهادتهما مع وجود المسلمين
وتقبل امرأة واحدة في ربع الوصية ولا تقبل في جميعها وتقبل شهادة الصبيان
في الشجاج والجراح اذا كانوا يعقلون ما يشهدون به ويؤمر فيه ويؤخذ باول
كلامهم ولا يؤخذ بآخره واذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل
واحضر ولي المقتول خمسين رجلا من قومه يقسمون بالله تعالى على قاتل صاحبهم
قضي بالدية عليه فان حضر دون الخمسين حلف ولي الدم بالله من الايمان ما
يتم بها الخمسين يمينا وكان له الدية فان لم يكن له قسامة حلف هو خمسين يمينا
ووجبت له الدية ولا تكون القسامة الا مع التهمة للمطالب بالدم والشبهة في ذلك
والقسامة فيما دون النفس بحساب ذلك وسأبين القول فيه معناه عند ذكر احكام
الديات والقصاص ان شاء الله تعالى وليس يجوز للشاهد ان يشهد قبل ان يسئل

ولا يجوز

ولا يجوز له كتمان الشهادة اذا سئل الا ان يكون شهادته تبطل حقا قد علمه فيما
بينه وبين الله عز وجل او يجني جناية لا يستحقها المشهود عليه وليس لاحد ان يدعى
الى شيء ليشهد به او عليه فيمتنع من الاجابة الى ذلك الا ان يكون حضوره يضر بالدين
او باحد من المسلمين ضررا لا يستحقه في الحكم فله الامتناع من الحضور واذا نسي
الشاهد الشهادة او شك فيها لم يجز له اقامتها وان احضر كتاب فيه خط يعتقد انه
خطه ولم يذكر الشهادة لم يشهد بذلك الا ان يكون معه رجل عدل يقيم الشهادة فلا
باس ان يشهد معه واذا شهد نفسان على شهادة رجل عدل نفذ كانت شهادتهما
جميعا بشهادة رجل واحد ولا يجوز لاحد ان يشهد على شهادة غيره الا ان يكون
عدلا عنده مرضيا واذا شهد فليذكر شهادته على شهادة غيره ولا يقول اشهد
على فلان بكذا من ان يبين كيف شهد وعلى اي وجه كانت شهادته وليستظهر
الشاهد به ويعلم انه مسؤول عنه وليتق الله في الشهادة بما يضر باهل الايمان
ضررا لا يستحقونه او يقيم شهادة عند الظالمين والقضاة الفجرة الفاسقين
باب كيفية سماع القضاة وينبغي للحاكم ان يفرق بين الشهود عند شهادتهم
فيسمع قول كل واحد منهم على انفراده ويأمر من يكتبها بحضرته وهو ينظر في كتابته لئلا
يغلط فيها ثم يقيم الشاهد الاول ويحضر الثاني فيسمع شهادته ويكتبها كما فعل في
الشهادة الاولى ثم يقابل المدعي وشهادة الشهود بعد ان يكون قد كتب الدعوى
فان اتفقت الشهادة والدعوى انفذ الحكم وان اختلف ابطل الشهادة واذا
تتعتع الشاهد او تلعثم في الشهادة لم يلقنه الحاكم شيئا ولم يسدد كلامه فان استقامت

شهادته بعد ذلك والا ابطلها وكذلك يصنع في الشهادة على الزنا واللواط
والسرقة والقذف وجميع ما يوجب الحدود يفرق بين الشهود فيه ويكتب
شهادة كل امرء منهم على حيالها بغير محضر من صاحبه ويكون الكاتب لذلك
جالسا بين يديه وهو ينظر فيما يكتب فاذا كتب الشهادات قابل بعضها ببعض
فان اختلفت في المعنى ابطلها وان اتفقت امضاها فان شهد عند الحاكم
من لا يخبر حاله ولم يتقدم معرفته به وكان الشاهد على ظاهر العدالة
تقدم بكتب شهادته ثم يختم عليها ولم ينفذ الحكم بها حتى يستثبت امره وتعرف
احواله من جيرانه ومعامليه ولا يوخر ذلك فان عرف له ما يوجب جرحا اوقف
في شهادته لم يمض الحكم بها وان لم يعرف شيا ينافي عدالته وايجاب الحكم بها
انفذ الحكم ولم يتوقف ويفرق ايضا بين الصبيان في الشهادة فان اتفقت
شهادتهم وجب بها القصاص فيما دون النفس ويوخذ بقولهم الاول ولا يوخذ
بقولهم ان رجعوا عنه والقسامة خمسون رجلا على ما قدمناه في النفس
فما دونها بحساب ذلك في الديات ولا يعتبر في القسامة ما يعتبر في الشهود
من العدالة والامانة واذا لم يوجد خمسون رجلا في الدم وغيره من الجراح
ووجد دون عددهم كررت عليهم الايمان حتى تبلغ العدد ويقسم مدعي الدم
اذا لم يكن معه غيره خمسين يمينا بالله عز وجل على ما ذكرناه واذا تنازع نفسان
في شيء واقام كل واحد منهما بينة على دعواه شاهدين عدلين لا ترجح لبعضهم
على بعض بالعدالة حكم لكل واحد من النفسين بنصف الشيء وكان بينهما

جميعا نصفين وان رجح بعضهم على بعض في العدالة حكم لاعدلهما شهودا
وان كان الشيء في يد احدهما واستوى شهودهما في العدالة حكم للخارج اليد منه
ونزعت يد المثبتة به منه وان كان لاحدهما شهود اكثر عددا من شهود صاحبه
مع تساويهم في العدالة حكم لاكثرهما شهودا مع يمينه بالله عز وجل على دعواه

باب الايمان وكيف يستحلف بها الحاكم وينبغي للحاكم ان يخوف
الخصم عند استحلافه بالله تعالى ويذكره عقاب اليمين الكاذبة والوعيد
عليها من الله تعالى فان اقام على الانكار واليمين استحلفه بالله تعالى فقال
له قل والله العظيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي
يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي على ما ادعاه وما له قبلي
حق بدعواه وان اقتصر على استحلافه بالله عز وجل ولم يوكدها بشيء مما
ذكرناه من اسماء الله تعالى جاز وذلك على حسب الحالف وما يراه الحاكم في التغليظ
والتشديد عليه والتسهيل ان شاء ولا يستحلف احد بالطلاق ولا بالعتاق
ولا بالبراءة من الله ورسوله والائمة عليهم السلم ولا يستحلف بغير اسماء الله
عز وجل ويستحلف اهل الكتاب بما يرون في دينهم الاستحلاف به من اسماء الله
تعالى ويغلظ عليهم ذلك ويدبر امرهم في الايمان بحسب احوالهم في الخوف من اليمين
والجراة عليها ان شاء ويستحب للحاكم ان يستحلف في المواضع المعظمة كالقبلة و
عند المنبر ويرهب من الجراة على اليمين بالله تعالى ما استطاع واستحلاف الاخرس
بالاشارة والايمان الى اسماء الله عز وجل وتوضع يده على اسم الله في المصحف و

يعرف يمينه على الانكار كما يعرف بما يقر به وانكاره اياه فان لم يكن في الوقت
مصحف موجود كتب له شي من اسماء الله تعالى ووضعت يده في الاستحلاف
عليها ويحضر يمينه من يعرف عادته في فهم ما يفهم من الاشارة لتركد عليه اليمين
في الاشارة التي قد اعتادها فهم المراد واذا توجه على النساء يمين استحلفهن
الحاكم في مجلس القضاء وعليهن الايمان فان كانت المراة ممن لم يجر لها عادة بالخروج
عن منزلها الى مجمع الرجال او كانت ممن يفسد او بها زمانة تمنعها من الخروج الى مجلس
القضاء انفذ الحاكم اليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقات عدوله فان
توجه عليها يمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج منه الى ما سواه ولا يرخص
لاحد في التخلف عن مجلس الحكم اذا كان له خصم يلتمس ذلك الا ان يكون عاجزا
عن الخروج بمرض لا يستطيع معه الحركة وللحاكم ان ينفذ اليه من ينظر بينه وبين
خصمه في مكانه اذ ذاك **باب** قيام البينة على الحالف بعد اليمين او اقراره
بما انكره بعدها واذا التمس المدعي يمين المنكر فحلف له ثم افترقا وجاء بعد ذلك
ببينة تشهد له بحقه الذي حلف له عليه خصمه الزمه الحاكم الخروج منه اليه اللهم الا ان
يكون المدعي قد اشترط للمدعا عليه ان يحلف عنه كتابه عليه او يرضى بيمينه في اسقاط
دعواه فان اشترط له ذلك لم تسمع بينة من بعد وان لم يشترط له ذلك سمعت على
ما ذكرناه وان اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى عليه وندم على انكاره لزمه الحق
والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان له حبسه عليه فان ذكر اعسارا وضرورة
وانه حلف خوفا من الحبس ثم خاف الله عز وجل من بعد كشف الحاكم عنه فان كان على

علم

ما ادعاه

ما ادعاه لم يحبسه وانظره وان لم يعلم صحة دعواه في الاعسار كان له حبسه
حتى يرضي خصمه ولو ابتدى المنكر باليمين قبل استحلاف الحاكم له كان متكلفا
ولم يجزه ذلك من الدعوى واذا ابعدت بينة المدعي كان له تكفيل المدعى عليه
الى ان يحضر بينته ولم يكن له حبسه ولا ملازمته وليس له تكفيل المدعا عليه ما لم
يجعل لحضور بينته اجلا معلوما ولا يكون الكفالة الا باجل معلوم **باب**
القضاء في الديات والقصاص قال الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فجعل سبحانه لولي المقتول القود
بالقود ونهاه عن الاسراف فيه والقتل على ثلثة اضرب فضرب منه العمد المحض
وهو الذي فيه القود والضرب الثاني الخطاء المحض وفيه الدية وليس فيه قود
قال الله عز وجل وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطاء ومن قتل مومنا
خطاء فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا والضرب
الثالث خطاء شبيه العمد وفيه الدية مغلظة وليس فيه قود ايضا فاما
العمد المحض فهو القتل بالحديد في المقتل الذي قد جرت العادة بتلف
النفس به والضرب ايضا بما يتلف النفس معه على المعتاد والاغلب عليها كضرب
الانسان بالسياط على المقاتل منه او ادامه ضربه حتى يموت او شدخ راسه
بحجر كبير او وكزه باليد في قلبه او خنقه وما اشبه ذلك والخطاء المحض
ان يرمي الانسان صيدا فيصيب انسانا لم يرده او يرمي عدوا له فيصيب غيره
او يرمي غرضا فيصيب انسانا وهو لم يرد ذلك والخطاء شبيه العمد ضرب الرجل

٢٢٥ عنده للتاديب في غير مقتل ضربا يسيرا فيموت لذلك ولن يموت احد بمثله
في اغلب العادات او يتعدى انسان على غيره بضرب يسير في غير مقتل فيموت
وكعلاج الطبيب للانسان وبما جرت العادة بالنفع به فيموت لذلك او بفصد
فيوافق ذلك ترقة منه وهو لم يقصد الى اتلافه بل قصد على حكم العادة الى نفعه
وما اشبه ذلك فاما قتل العمد ففيه القود على ما قدمناه وان اختار الدية
فهي مائة من مسان الابل ان كان القاتل من اصحاب الابل او الف من الغنم ان
كان من اصحاب الغنم او مائتا بقرة ان كان من اصحاب البقر او مائتا حلة ان كان
من اصحاب الحلل او الف دينار ان كان من اصحاب العين او عشرة الاف درهم
فضة ان كان من اصحاب الورق وتستادى في سنة لا اكثر من ذلك وليس لهم الدية
ما بذل القاتل من نفسه القود وانما لهم ذلك ان اختاره القاتل وافتدى به نفسه
وفي الخطاء المحض الدية وهي مائة من الابل منها ثلثون حقة وثلثون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وتؤخذ من عاقلة القاتل وهم
عصبته من الرجال دون النساء ولا يؤخذ لاخوته من امه منها شيء ومن ضرر
اخواله منها شيئا فلذلك لم يكن عليهم منها شيء وتستادى دية قتل الخطاء في
ثلث سنين وليس في قتل الخطاء قود وفي الخطاء شبيه العمد مائة من الابل منها
ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة
الفحل ويؤخذ من اصحاب الغنم الف كاسنان ما ذكرناه من الابل وان اخذ في
دية الخطاء البقر من اصحابها كانت من الاسنان على صفة ما قدمناه ذكره من الابل

وذلك

وذلك في دية الخطاء شبيه العمد ويكون البقر كاسنان الابل فيه ويؤخذ من
اصحاب الذهب الف دينار ولا تختلف ومن اصحاب الفضة عشرة الاف
درهم جيادا لا يختلف الحكم في ذلك سواء كان القتل خطاء او عمدا او
خطاء شبيه عمد بذلك ثبتت السنة عن نبي الهدى عليه السلام وتستادى دية
الخطاء الشبيه بالعمد في سنتين ولا قود ايضا في هذا الضرب من القتل وانما
هو في العمد المحض على ما ذكرناه **باب** البينات على القتل ولا يقوم البينة
بالقتل الا شاهدين مسلمين عدلين او بقسامة وهي خمسون رجلا
من اولياء المقتول يحلف كل واحد منهم بالله يمينا انه قتل صاحبهم ولا
تصح القسامة الا مع التهمة للمدعا عليه فان لم يكن قسامة على ما ذكرناه اقسم
اولياء المقتول خمسين يمينا ووجبت لهم الدية بعد ذلك واذا ثبتت
البينة على رجل بانه قتل رجلا مسلما عمدا واختار اولياء المقتول القود
بصاحبهم تولى السلطان القود منه بالقود بالقتل له بالسيف دون غيره
ولو ان رجلا قتل رجلا بالضرب حتى مات او شدخ راسه او خنقه او
طعنه بالرمح او رماه بالسهام حتى مات او حرقه بالنار او غرقه بالماء او شبه
ذلك لم يجز ان يقاد منه الا بضرب عنقه بالسيف دون ما سواه ولا يعذب احد
في قود وان عذب المقتول على ما بيناه وان لم يكن لاولياء المقتول بينة على
دعواهم بشاهدين عدلين ووجد المدعى عليه رجلين مسلمين عدلين يشهدان
له بما ينفي الدعوى عنه لم تسمع منهم قسامة وبرئ المدعى عليه من الدم بشهادة الذين

شهدا له بالبراءة منه كانا شهدا بانه كان غائبا من المصر في وقت قتل الرجل
او محبوسا او كان معه في عبادة الله تعالى او شغل عنه من القتل في الوقت
الذي ادعى عليه ذلك فيه واذا قامت البينة على الانسان بانه قتل خطأ
الزمت عاقلته الدية على ما بيناه ويرجع العاقلة على القاتل فان كان له
مال اخذت ما ادته عنه وان لم يكن له مال فلا شيء لها عليه ويجب على القاتل
الخطأ بعد الدية الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع ان يعتق رقبة
فليصم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ان شاء الله واذا
تكافات البينات في القتل فشهد رجلان مسلمان عدلان على انسان بانه
تولى قتل شخص بعينه وشهد الآخران عدلان على ان المتولي لقتله شخص غير
ذلك بطل القود في هذا المكان وكان دية المقتول على الشخصين الذين
اختلف الشهود فيهما بالسوية وقضى الحسن بن علي عليهما السلام في حياة امير المؤمنين
عليه السلام في رجل اتهم بالقتل فاعترف به وجاء الآخر فنفى عنه ما اعترف به من
القتل واضافه الى نفسه واقر به فرجع المقر الاول عن اقراره بانه يبطل القود
فيهما والدية ويكون دية المقتول من بيت مال المسلمين وقال ان يكن الذي اقر
ثانيا قتل نفسا فقد احيا باقراره نفسا والاشكال واقع بالدية على بيت المال
فبلغ امير المؤمنين عليه السلام ذلك فصوبه وامضى الحكم فيه **باب** القضاء
في اختلاف الاولياء واذا كان للمقتول عمدا وليان فاختار احدهما الدية واختار
الآخر القود كان للذي اختار القود ان يقتل القاتل ويسلم الى الآخر نصف الدية

من ماله

من ماله فان اختار احدهما القتل وعفى الآخر كان له ان يقتل وعليه
ان يؤدي الى ورثة المقاد منه نصف الدية فان لم يؤد ذلك لم يكن له القتل
مع عفو صاحبه وكذلك ان اختار احدهما الدية واختار الآخر العفو كان
على القاتل ان يؤدي نصف الدية خاصة وقد سقط عنه النصف الآخر
بعفو الولي الثاني على ما بيناه وان كان للميت اولياء بعضهم صغار وبعضهم
كبار فعفا الكبار كان للصغار اذا بلغوا مطالبتهم باقساطهم من الدية الا
ان يختاروا العفو كما اختاره الكبار **باب** القود بين النساء والرجال
والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار واذا قتل الرجل المرأة عمدا فاختار
اولياؤها الدية كان على القاتل ان رضي بذلك يؤدي اليهم خمسين من
الابل ان كان من اربابها او خمسمائة من الغنم او مائة من البقر او الحلل او خمس
مائة دينار او خمسة آلاف درهم جيادا لان دية الانثى على النصف من دية
الذكر وان اختاروا القود كان لهم ذلك على ان يؤدوا الى ورثة المستقاد منه
نصف الدية فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود واذا قتلت المرأة الرجل فاختار
اولياؤه الدية واجابت المرأة الى ذلك حصنا لدمها كان عليها ان تدفع اليهم
الف دينار او عشرة آلاف درهم من الورق او مائة من الابل على ما شرحناه و
ان اختاروا القود كان لهم قتلها وليس لهم اكثر من نفسها واذا قتل المسلم
الذمي لم يكن لاوليائه القود وكان لهم الدية ودية الذمي ثمانمائة درهم جيادا
او عدلها من العين فان كان المسلم معتادا لقتل اهل الذمة مصرا على ذلك و

اولياء الذمي قتله الامام ورجع عليهم فاخذ منهم ما بين دية المسلم والذمي
فان لم يرفعوا ذلك اليه فيمونه لم يكن لهم العفو عنه وللسلطان ان يعاقب من قتل
ذميا عمدا عقوبة وياخذ الدية من ماله فيدفعها الى اولياء المقتول على ما
شرحناه ودية نساء اهل الذمة على النصف من ديات رجالهم كما ان ديات
نساء المسلمين على النصف من ديات رجالهم واذا خرج الذمي من الذمة بتظاهره
بين المسلمين بشرب الخمر وارتكاب الفجور او الاستخفاف بالاسلام او باحد من
اهل الملة فقد خرج عن اهل الذمة وحل للسلطان العادل دمه وليس لغيره
ولا للسلطان الجائر ذلك واذا قتل الذمي المسلم عمدا دفع برمته الى اولياء
المقتول فان اختاروا قتله كان السلطان يتولى ذلك منه وان اختاروا
استعباده كان رقا لهم وان كان له مال فهو لهم كما يكون مال العبد لسيده
واذا قتل الحر العبد لم يكن لمولاه القود وكان له على القاتل الدية وهي قيمة
العبد ما لم يتجاوز دية الرجل المسلم فان تجاوزت ذلك ردت الى الدية و
على السلطان ان يعاقب قاتل العبد عقوبة تؤلمه لينزجر عن مثل ما اتاه و
لا يعود اليه فان اختلف في قيمة العبد وقت قتله كانت البينة على سيده فيما يدعيه
من ذلك فان لم يكن له بينة كانت اليمين على القاتل المنكر لدعوى السيد فان
رد القاتل اليمين على السيد فيما يدعيه فحلف قامت يمينه مقام البينة واذا
قتل العبد الحر كان على مولاه ان يسلمه برمته الى اولياء المقتول فان شاؤا
استرقوه ومتى اختاروا قتله كان السلطان هو المتولي لذلك دونهم الا ان ياذن لهم

فيه

فيه فيقتلونه بالسيف من غير تعذيب ولا مثلة على ما قدمناه وان ارضى سيد
العبد اولياء المقتول بدية او افدى عبده منهم بدونها او فوقها جاز على
حسب ما يصطلحون عليه من ذلك كائنا ما كان ودية الاماء قيمتهن ولا يتجاوز
بها ديات الاحرار من النساء باب القضاء في قتيل الزحام ومن
لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا له مال تؤدى
منه الدية وقتيل الزحام في ابواب الجوامع وعلى القناطر والجسور والاسواق
وعلى الحجر الاسود وفي الكعبة وزيارات قبور الائمة عليهم السلام لا قود له و
يجب ان يدفع الدية الى اوليائه من بيت مال المسلمين فان لم يكن له ولي
ياخذ ديته فلا دية له على بيت المال ومن وجد قتيلا في ارض بين قريتين
ولم يعرف قاتله كانت ديته على اهل اقرب القريتين من الموضع الذي وجد
فيه فان كان الموضع وسطا ليس يقرب الى احدى القريتين الا كما يقرب من
الاخرى كانت ديته على اهل القريتين بالسوية واذا وجد قتيل في قبيلة
قوم او دارهم ولم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على اهل القبيلة او الدار
دون من بعد منهم الا ان يعفوا اولياؤه عن الدية فتسقط عن القوم واذا
وجد قتيل في مواضع متفرقة قد فرق جسده فيها ولم يعرف قاتله كانت ديته
على اهل الموضع الذي وجد قلبه وصدره الا ان يتهم اولياء المقتول من في موضع
اخر فتكون الشبهة فيهم قائمة فيقسم على ذلك ويكون الحكم في القسامة ما ذكرناه
واذا دخل صبي دار قوم للعب مع صبيانهم فوقع في بئر فمات كانت ديته على اصحاب

الداران كانوا مستهمين لم يكن لهم دية عليهم ولا على غيرهم ومن هجم على قوم في
دارهم فرموه بحجر ليخرج عنهم او طردوه فلم يخرج فضربوه بعود
او سوط ليخرج عنهم فمات من ذلك لم يكن له دية عليهم و
كذلك من اطلع على قوم لينظر عوراتهم فزجروه فلم ينزجر فرموه فانقلعت عينه
او مات من الرمية لم يكن له دية ولا قصاص وكل من تعدى على قوم فدفعوه
عن انفسهم فمات من ذلك لم يكن له عليهم دية ولا قصاص ومن سقط من علو
على غيره فمات الاسفل لم يكن على الاعلى دية وكذلك ان ماتا او احدهما فان
كان الاعلى سقط بدفاع غيره له او بسبب من سواه كانت دية المقتول على
المفزع له والمسبب لفعله الذي كان به تلف الهالك ومن غشيته دابة
فخاف منها فزجرها فالقت راكبها فجرحته او قتلته لم يكن عليه في ذلك
ضمان ومن كان يرمي غرضا فمر انسان فحذره فلم يحذر فاصابه السهم فمات
منه لم يكن عليه في ذلك تبعة ولا ضمان ومن جلده امام المسلمين حدا في
حق من حقوق الله عز وجل فمات لم يكن له دية فان جلده حدا او ادبا في
حقوق الناس فمات كان ضامنا للدية ومن قتله القصاص من غير تعد
فيه فلا دية له ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله او احدا من الائمة
فهو مرتد عن الاسلام ودمه هدر يتولاه امام المسلمين فان سمعه منه غير
الامام فبدر الى قتله غضبا لله لم يكن عليه قود ولا دية لاستحقاقه القتل
على ما ذكرناه لكنه يكون مخطئا بتقدمه على السلطان ومن قتل خطأ ولم يكن

له عاقلة تؤدي عنه الدية اداها هو من ماله فان لم يكن له مال ولا حيلة
فيه اداها عنه السلطان من بيت المال واذا لم يكن لقاتل العمد مال لم
يكن لاولياء المقتول الدية وكانوا مخيرين بين القود والعفو ومن قتل
ولا ولي له الا السلطان كان له ان يقتل قاتله به او ياخذ منه الدية ولم
يكن له العفو عن الامرين جميعا وكذلك ليس له العفو عن دية قتل الخطاء
اذا لم يكن للمقتول اولياء **باب** القاتل في الحرم وفي الشهور الحرم
ومن قتل في الحرم فديته دية كاملة وثلث لانتهاكه حرمة الحرم وكذلك
المقتول في الاشهر الحرم وهن رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم يجب على
القاتل فيها دية كاملة وثلث لحرمة الشهر الحرام ومن قتل على العمد في غير الحرم
ثم لجا الى الحرم لم يقتل فيه لكن يمنع الطعام والشراب لا يكلم ولا يبايع ولا
يشارى حتى يخرج من الحرم فيقام فيه حد الله عز وجل ويقاد منه كما صنع وكذلك
كل من جنى جناية يجب عليه بها حد فلجأ الى الحرم لم يؤخذ فيه لكن يضيق عليه بما
وصفناه حتى يخرج من الحرم فيقام فيه الحد فان قتل في الحرم او جنى في الحرم قتل فيه
واقيم عليه الحد فيه لانه انتهك حرمة الحرم فعوقب بجنايته فيه ومن جنى ما يستحق
عليه عقابا فالتجأ الى مشهد من مشاهد ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام صنع به
فان كانت الجناية منه في المشهد اقيم عليه حد الله عز وجل فيه لانه انتهك حرمته
ولم يعرف حقها **باب** المقتول اذا اختلف الاقرار في قتله والاثنين
اذا قتلا واحدا والثلاثة يشتركون في القتل بالامساك والرؤية والقتل

والواحد يقتل الاثنين واذا وجد مقتول فاعترف انسان انه قتله عمداً واعترف
آخر انه قتله خطأ فولي المقتول بالخيار ان شاء طالب المقر بالعمد وان شاء طالب
المقر بقتل الخطاء وليس له مطالبتهما جميعاً واذا اشترك اثنان في قتل نفس على
العمد كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا الاثنين ويؤدوا الى ورثتهما
دية كاملة يقتسمونها بينهم نصفين او يقتلوا واحداً منهما ويؤدي الباقي الى
ورثة صاحبه نصف الدية وكذلك القول في الثلثة اذا قتلوا الواحد واكثر
من ذلك ان اختار اولياء المقتول قتل الجميع قتلوهم وادوا فضل الديات
على دية صاحبهم الى ورثة الجميع وان اختاروا قتل واحد منهم قتلوه وادى
الباقون الى ورثة صاحبهم بحساب اقساطهم من الدية وان اختار اولياء
المقتول اخذ الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم ان كانوا اثنين فهي عليهما
نصفان وان كانوا ثلثة فهي عليهم اثلاث وان كانوا اربعة فهي عليهم ارباع
ثم على هذا الحساب بالغاً ما بلغ عددهم واذا قتلوا واحداً منهم بالمقتول قوداً ادى الباقون
الى ورثته ما كان يجب عليهم لو طلبوا الحساب قسط كل واحد منهم على ما ذكرناه
واذا اجتمع ثلاثة نفر على انسان فامسكه واحد منهم وتولى الآخر قتله وكان
الثالث عيناً لهم يرصد من يصير اليهم او يراهم قتل القاتل به وخلد الممسك له
بالحبس حتى يموت بعد ان ينهك بالعقوبة وسملت عين الثالث واذا قتل الواحد
اثنين او اكثر من ذلك وكان له مال فاختار اولياء المقتولين الديات كان
عليه ديات الجماعة لاولياء المقتولين رجوع على ورثته بشيء واذا اشترك اثنان

في رمي

في رمي غرض فاصابا مسلماً خطأ كانت الدية على عاقلتهما جميعاً نصفين وعلى
كل واحد منهما الكفارة على الكمال وهي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين كما ذكره الله عز وجل فمن لم يستطع الصيام تصدق على ستين مسكيناً
لكل مسكين بمد من طعام بما ثبت من السنة عن رسول الله صلى الله عليه و
آله وكفارة قتل العمد اذا ادى القاتل الدية عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكيناً على الاجتماع فان لم يجد هذه الثلث كفارات كان
عليه منها واحدة والباقي في ذمته الى ان يموت او يقدر عليه ان شاء الله تعالى

باب ضمان النفوس ومن اخرج انساناً من منزله ليلاً الى غيره فهو ضامن
لنفسه الى ان يرده الى منزله او يرجع هو بعد خروجه فان لم يرجع ولم يعرف له خبر
كان ضامناً الدية فان وجد مقتولاً كان لاوليائه القود منه الا ان يفتدي نفسه
بالدية ويختار القوم قبولها منه وان وجد ميتاً فادعى انه مات حتف انفه لزمته
الدية دون القود فان ادعى ان انساناً عرض له فقتله طولب باحضار القاتل واقامة
البينة عليه فان فعل ذلك برئ من دمه وان لم يفعل قيد به ولم يلتفت الى دعواه و
قد قيل انه اذا انكر القتل ولم تقم به بينة عليه لم يقتل به لكنه يضمن الدية وهذا
احوط في الحكم ان شاء الله ومن ائتمن على صبي له ظئراً او غيرها فسلمه المؤتمن الى غيرها
فلم يعرف له خبراً كان ضامناً الدية فان وجد مقتولاً او عرف قاتله قيد وان لم يعرف
كانت الظئر ضامنة الدية او غيرها ممن سلم اليه ان كان مؤتمناً عليه واذا اسلم الانسان
صبياً الى ظئر لترضعه فغابت به دهراً ثم جاءت بصبي لم يعرفه ابواه وقالت انه هذا

ابنكما فعليها تصديقها لانها مؤتمنة اللهم الا ان تاتي بمن يعلمان انه ليس
بولدهما فلا يجب قبول قولها وتقضي الدية حتى تاتي به بعينه او بمن يشكل
الامر فيه وتزعم انه ولد القوم فخ برأس من الضمان على ما ذكرناه واذا نام الصبي
الى جنب الظئر فانقلبت عليه في النوم فقتلته لم يجب عليها بذلك القود و
كانت ضامنة الدية وكذلك من انقلب في منامه على طفل فقتله على غير تعمد
لم يقد به لكنه يدين بالدية المغلظة حسب ما بيناه والرجل اذا اعنف على
امراته فماتت من ذلك كانت عليه ديتها مغلظة ولم يقد بها فان اعنفت
هي على زوجها فضمته اليها ونحو ذلك من الفعل الذي لا يقصد به فاعله الى
اتلاف النفس فمات الزوج من ذلك كان عليها دية مغلظة ولم يكن عليها
القود والرجل اذا جامع الصبية ولها دون تسع سنين فافضاها كان
عليه دية نفسها والقيام بها حتى يفرق الموت بينهما ومن ركب دابة فاصابت
يدها انسانا فمات من ذلك كان ضامنا للدية فان رمحته برجلها لم يكن
عليه ضمان الا ان يكون ضربها ونخسها فنفحته واذا جرحت بيدها
انسانا او كسرت له عظما او هشمته ضمن راكبها دية ذلك فان اصابت برجلها
من غير ان يكون ضربها لم يلزمه شيء وحكم البعير والحمار والبقر وكل ما يركب من
الدواب هذا الحكم ومن هجمت دابته على دابة غيره في مامنها فقتلتها او جرحتها
كان صاحبها ضامنا لذلك وان دخلت عليها الدابة الى مامنها فاصابتها بشيء
لم يضمن صاحبها ذلك والبعير اذا اغتلم وجب على صاحبه حبسه وحفظه فان لم يفعل

ذلك

ذلك او فرط فيه فتعدى ضرره الى احد ضمن صاحبه جنايته ومن نفر براكب
فعقرت الدابة راكبها او جنت على غيره كان ضامنا لجنايتها والمجنون اذا
قتل فهو على ضربين ان كان المقتول تعرض له باذى فقتله المجنون فدمه هدر
وان لم يكن تعرض له كانت الدية على عاقلته فان لم يكن له عاقلة كانت الدية
على بيت المال ولا يقاد المجنون باحد ولا يقتص منه وان قتل عاقل مجنونا
عمدا كانت عليه الدية في ماله ولا يقاد العاقل بالمجنون وان قتله خطأ فديته على
عاقلته حسب ما قدمناه وعليه الكفارة كما بيناه والصبي اذا قتل كانت
الدية على عاقلته لان خطاءه وعمده سواء فاذا بلغ الصبي خمسة اشبار اقتص
منه ومن احرق دار قوم فهلكت فيها اموال وانفس كان عليه القود بمن قتله
وغرم ما اهلكته النار من متاع القوم فان لم يتعمد الاحراق لكنه اضرم نارا
لحاجة له فتعدت النار الى احراق الدار ومن فيها كان عليه دية الانفس على
التغليظ وغرم ما اهلكته النار من المتاع اللهم الا ان يكون اضرم النار
في مكان له التصرف فيه بحق ملك او اجارة فتعدت النار الى ملك قوم فاضرتهم
مضرتها فلا ضمان عليه ومن احدث في طريق المسلمين شيئا يخف احدا منهم
ضرر كان ضامنا لجناية ذلك عليه فان احدث فيه ما اباحه الله تعالى اياه
وجعله وغيره من الناس فيه سواء فلا ضمان عليه لانه لم يتعد واجبا بذلك

باب قتل السيد عبده والوالد ولده واذا قتل السيد عبده خطأ
كان عليه الكفارة كما يكون عليه اذا قتل الحر ولا دية عليه له واذا قتله عمدا عاقبه

السلطان واعزمه ثمنه وتصدق به على المساكين وكان على السيد كفارة
مضيقه عتق رقبة مومنة وان اضاف اليه صيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا فهو افضل واحوط له في كفارة ذنبه ان شاء الله والاب اذا قتل
ولده خطأ كانت ديته عليه في ماله يقاصص بها بحق ميراثه منه والباقي لوارثه
سوى الاخوة من الام والاخوال على ما قدمناه وعليه الكفارة في قتله كما وصفنا
واذا قتله عمدا عاقبه السلطان عقوبة موجعة والزمه الدية على الكمال لورثته
سوى الاب القاتل على ما شرحناه واذا قتل الابن اباه عمدا قتل به وهو صاغر
وتقتل الام بابنها اذا قتلته عمدا وعلى كل واحد منهما في قتل صاحبه خطاء من
الحكم ما قدمنا ذكره ووصفناه **باب** الاشتراك في الجنايات
واذا وقف جماعة على نهر او بئر واشرفوا من علو فوقع احدهم فتشبث بالذي
يليه وتعلق الذي يليه بمن يليه كان الحكم فيهم ما قضى به امير المؤمنين صلوات
الله عليه في الذين سقطوا في زبية الاسد وكانوا اربعة نفر سقط احدهم
فتعلق بالثاني وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فهلكوا
جميعا فقضى عليه السلم ان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث الدية للثاني
وعلى الثاني ثلثا الدية وعلى الثالث الدية كاملة للرابع وقضى عليه السلم
في جارية ركبت عنق اخرى فجاءت جارية ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت
لذلك فوقعت الراكبة فاندق عنقها فالزم القارصة ثلث الدية والقامصة
ثلثها الاخر واسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثا للقامصة وقضى

عليه السلم

عليه السلم في ستة نفر كانوا يسبحون في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة
على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلثة انهم غرقوه ان على الاثنين
ثلثا خمس الدية وعلى الثلثة خمسي الدية وقضى عليه السلم في اربعة نفر شربوا
المسكر فتباعجوا بالسكاكين فمات اثنان وخرج اثنان ان على المجروحين
دية المقتولين يقاصصان بارش الجراح منها **باب** اشتراك الاحرار
والعبيد والنساء والرجال والخناثى والصبيان والمجانين في القتل
واذا اشترك الحر والعبد في قتل حر على العمد دون الخطاء كان اولياء
المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما جميعا بصاحبهم ويؤدوا الى سيد العبد
قيمته او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة الاف درهم او يسلم
اليهم عبده فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس
لسيد العبد على الحر سبيل فان رضوا بالدية واصطلحوا عليها كان على الحر
النصف منها وعلى سيد العبد النصف الاخر او تسليم عبده اليهم يكون رقا
لهم وان قتلت امراة وعبد رجلا حرا على العمد فلاولياء الحر قتلهما جميعا
ان اختاروا ذلك ويؤدون الى سيد العبد فضل قيمة عبده ان كانت اكثر
من خمسة الاف درهم وان كانت خمسة الاف درهم او اقل من ذلك لم يرجعوا
عليه بشيء وان قتل العبد والمدبر رجلا حرا خطأ فديته على سيديهما او لم
يدياه دفع العبد والمدبر الى اولياء المقتول فاسترقوا العبد واستخدموا
المدبر حتى يموت سيده الذي دبره فاذا مات سيده خرج عن الرق الى الحرية

ولم يكن لاحد عليه سبيل واذا قتل المكاتب الحر خطأ فهو على ضربين
ان كان اشترط عليه مولاه حين كاتبه انه اذا عجز رد في الرق فعليه
ان يدي المقتول او يسلم العبد المكاتب الى اوليائه ليسترقوه او يبيعوه
ان اختاروا ذلك وان لم يكن اشترط عليه ما ذكرناه كان على الامام
ان يودي عنه بقدر ما عتق منه بحساب ما اداه من مكاتبته ويستخدمه
اولياء المقتول في باقيها عليه حتى يوفيه او يموت قبل ذلك واذا قتل
المدبر والمكاتب حرا عمدا كان عليهما القود كما يكون على الحر اذا قتل و
اذا اجتمع رجل وامرأة على قتل رجل حر عمدا كان لاولياء الحر قتلهما
جميعا ويودون الى ورثتهما خمسة الاف درهم يقتسمونها على ثلثة
اسهم لورثة الرجل الثلثان ولورثة المرأة الثلث فان كان معهما
خنثى لم يتبين امره ولا يعلم اذكر هو ام انثى كان لهم قتل الثلثة وعليهم
ان يودوا اثني عشر الف درهم وخمسمائة درهم الى ورثتهم جميعا تقسم بينهم
على حساب ما تقدم ذكره لورثة كل واحد منهم بحساب ديته في الاصل فيكون
للرجال ثلث وتسع من اثني عشر الف درهم وخمسمائة درهم وهو خمسة الاف و
خمس مائة درهم وخمسة وخمسون درهما ونصف وحبتان وثلثا حبة وللخنثى
الثلث وهو اربعة الاف ومائة وستة وستون درهما وثلثا درهم وللمرأة
خمس وتسع خمس فيكون الفي درهم وسبع مائة وسبعة وسبعون درهما واربعة
دوانق وخمس حبات وثلث حبة فذلك تكملة الاثني عشر الف درهم وخمسمائة

درهم

درهم ثم على هذا الحساب في جميع ما ياتي في هذا الباب ان شاء الله وكذلك
ان كان مع الرجل والمرأة شخص ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فان قتل
من هذا سبيله فديته نصف دية الرجل ونصف دية النساء سبعة الاف و
خمس مائة درهم ولو اصطلحوا مع الاولياء على الدية كان ذلك جايزا بحسب ما يصطلحون
عليه ولو قتلوا خطأ كانت الدية على عاقلتهم اثلاثا متساوية واذا اجتمعت
امرأتان على قتل رجل حر مسلم عمدا كان لاوليائه قتلهما جميعا وليس عليه رد فضل
من دية واذا اجتمع مملوكان او ثلثة او اكثر من ذلك على قتل رجل حر مسلم
عمدا كان لاوليائه قتلهم جميعا فان فضلت قيمتهم عن دية المسلم ردوا الفضل
على ساداتهم يقتسمونها بالسوية بينهم وان احبوا استرقاقهم كان لهم ذلك و
الحكم في فضل القيمة ما ذكرناه الا ان يفتديهم السادة بشيء من القتل و
الاسترقاق فيقع الصلح بينهم وبين الاولياء وان كانت قيمتهم اقل من دية
الحر لم يكن على ساداتهم اكثر من تسليم الى اولياء المقتول والذمي اذا قتل
المسلم خطأ فديته على عاقلته وان قتله عمدا اسلم بماله وولده ان كانوا
صغارا الى ورثته على ما تقدم به القول فيما سلف وان شارك مسلما في قتل
العمد كان لاولياء المقتول قتله مع المسلم ولم يكن عليهم رد فضل دية على
ورثته لانه بتعمد قتل المسلمين الاحرار قد خرج عن الذمة وحل دمه على كل
حال واذا اشترك الصبي والمجنون في قتل الحر المسلم لم يختلف الحال في الحكم
عليهما لان خطأ المجانين والصبيان وعمدهم سواء تؤخذ دية المقتول من

غافلتها ولا يجوز العود منها بالمقتول ولو قتل المجنون انسانا على التعمد ١ ٣ ٢
لم يقد به لانه لا قود لمن لا يستفاد منه لكنه تؤخذ منه دية على ما قدمناه
فان قتل المجنون المحكوم له بالاسلام ذميا ضربت عنقه لخروجه عن الذمة كان
بقتل من لا حكم الاسلام فان كان المجنون اهل الذمة الزم القاتل الذي
قاتل الذمي دية لاهله وعوقب عاجلا ولم يقد به

باب ديات الاعضاء

والجوارح والقصاص فيها وكل شيء من الاعضاء في الانسان منه واحد ففيه
الدية كاملة اذا قطع من اصله وفيما كان من الاعضاء في الانسان منه
اثنان ففيهما جميعا الدية بحسب دية المصاب ان كان ذكرا مسلما حرا فحساب
ديته على ما تقدم ذكره الف دينار وان كان امراة مسلمة حرة فديتها خمسمائة
دينار وقد بينا القول في دية العبد والذمي بما اغنى عن تكراره في هذا المكان
فدية اعضاء هؤلاء المذكورين بحساب دياتهم في اليد اذا استوصلت نصف
دية النفس وفي اليدين جميعا اذا استوصلتا الدية كاملة وكذلك في الذراع
والذراعين والعضد والعضدين وفي الذكر الدية كاملة وفي بعضه بحسابه
وفي الانثيين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وقد قيل ان في اليسرى
منهما ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية واعتل من قال ذلك بان اليسرى من الانثيين
يكون منها الولد وبفسادها يكون العقم ولم يتحقق ذلك برواية صحت عندي
وفي الشفة العليا ثلث الدية وفي الشفة السفلى ثلثا الدية لانها تمسك الطعام
والشراب وشينها اقبح من شين العليا وبهذا ثبتت الاثار عن ائمة الهدى عليهم السلام

وفي شفر

وفي شفر العين الاعلى اذا اصيب فذهب ثلث دية العين مائتا دينار
وخمسون دينار وهذان العضوان يختصان بهذا الحكم من سواهما وفي
الحاجبين اذا اصيبا فذهب شعرهما خمسمائة دينار واذا اصيب احدهما
فذهب شعره كله نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا واذا جنى على الانسان
جناية فصار بها ادر الخصيتين فديتهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على
المشي الا بتقدر لا ينتفع به فديته ذلك ثمانمائة دينار وفي الصلب اذا كسر فاحدث
الانسان دية النفس الف دينار وفي شعر الراس اذا اصيب فلم ينبت وفي الاسنان
دية ثمانية وعشرون سنا في الحلقة المستقيمة اثنا عشرة سنا في مقاديم الفم
وست عشرة سنا في مآخيره الف دينار وفي كل سن من مقاديم الفم خمسون دينارا
فذلك اثنتا عشرة سنا ستمائة دينار وفي كل ضرس خمسة وعشرون دينارا
فذلك في ستة عشر ضرسا اربعمائة دينار وما زاد على هذه الاسنان في العدد
فليس له دية موظفة لكنه ينظر فيما ينقص من قيمة صاحبها بها منه
ان لو كان عبدا ويعطى بحساب دية الحر ان شاء وفي اصابع اليدين جميعا
الدية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية وهو الف درهم او مائة دينار او عشر من
الابل وفي اصابع الرجلين مثل ذلك سواء وفي الاصبع الزائدة اذا قطعت
ثلث دية الاصبع الصحيحة واذا اضربت السن فلم تسقط لكنها اسودت وتصدعت
ففيها ثلثي دية سقوطها وكذلك اليد اذا ضربت فيبس منها شيء ولم تنفصل من الانسان
كان فيها ثلثا دية انفصالها ومن ضرب سن صبي فسقطت انتظر به فاذا نبتت لم يكن

فيها قصاص وكان فيها الارش ينظر فيما ينقص من قيمة صاحبها بذلك ان لو
كان عبدا ويعطى بحساب دية الحر منه انشاء ومن كسر يد انسان ثم برأت و
صلحت لم يكن فيها قصاص لكن الارش على ما ذكرناه وفي قطع بعض اليد والرجل
يسقط من دية قطع جميعها بحساب ديتها يقاس ذلك بالخيط وشبهه وكذلك في
قطع بعض الشفتين من ديتهما يسقط من دية قطعهما وفي اللسان اذا اقطع
من اصله الدية كاملة وفي قطع بعضه بحساب ذلك والعبرة فيما ينقص من
اللسان بحساب حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا لكل حرف منها جزء
من الدية بحساب الجمل ففي الالف واحد وفي الباء اثنان وفي جيم ثلثة اجزاء الدية
على حساب الجمل ثم يعطى المصاب منها بحساب ما نقص من لسانه بعبرة الحروف
على ما ذكرناه وفي العينين اذا فقئتا الف دينار وفي احديهما خمسمائة دينار وفيما
ينقص من نظرهما بذهاب نورهما بحساب ديتهما وكذلك فيما ينقص من نظر واحدة
منهما بذهاب نورها بحساب ديتها والطريق في معرفة حقيقة ما ينقص من نور
العينين بقياس نظرهما الى نظر من هو في سنه من الناس فيجعل الغير بمن يساويه
في عمره وحاله ناظره وينظر به غاية مدى ابصاره فيعلم عليه ثم يقاس بجانب آخر
ويعلم عليه فاذا استوت المسافة في نظره اعتبر بالجانبين الاخرين حتى يكون
قد اعتبر بالاربع الجهات فاذا استوى وتساوت مسافاته فلم يختلف قوله في
نظره علم بذلك مقدار نظره ثم يمد الحبل للذي اصيب فينظر به مدى ابصاره
فاذا تساوت المسافة اعتبر بالجنبين الاخرين فاذا اختلف قوله باختلاف المسافة

ابعد

لم يصدق وان اتفق قوله باتفاق المدى في الاربع الجهات صدق وينظر فيما
بين مدى عين صاحبه الصحيحة وما بين مدى عينه المصابة فاعطي من الدية
بحساب ذلك ولا يقاس العين في يوم الغيم ولا في جهات مختلفة الضياء و
الاستواء واعتبار احدى العينين اذا ادعى صاحبها نقصان نظرها بان
تشد عينه المصابة ويمد الحبل فينظر منتهى نظر عينه الصحيحة ويحقق ذلك
بمد الحبل في الجهات الاربع فاذا عرف صدقه باستواء المدى بالمسافة وبين
حلت عينه المصابة وشدت عينه الصحيحة ومد الحبل تلقاء وجهه واعلم
مدى نظر عينه المصابة ثم مد من جانب اخر ونظر منتهى نظره فان خالف
لم يصدق وان ساواه حقق ذلك باعتبار مد الحبل في الجهتين الاخريين
فاذا استوى نظره في الاربع الجهات نظر فيما بين مدى عينه الصحيحة وعينه المصابة
فاعطي من ديتها بحساب ذلك انشاء ومن ادعى نقصانا في سمعه اعتبر بالصوت
من اربع جهات وقيل السماع غيره من ابناء سنه فادعى نقصانا في السماع من
احدى اذنيه شدت اذنه المصابة وصيح به في مكان بعيد وعرف حد ما يسمع
ثم تحل الاذن المصابة وتشد الصحيحة ويصاح به من اربع جهات ثم يستحلف
على ذلك ويعطى دية ما نقص من سمعه بحساب دية سمعه كله وينبغي ان
يكون الموضع الذي يعتبر به السمع معتدل الهواء ولا يعتبر مع تغير الرياح و
اختلاف الاجرام فان اشتبه الامر في ذلك استظهر بامتحانه مرارا واستظهر
عليه بالايمان انشاء باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء

والعين العميا وقطع راس الميت وابعاضه وفي عين الاعور الدية الكاملة الا ان يكون قد فقئت احدى عينيه فاستحق ديتها ففي عينه الاخرى اذا فقئت نصف الدية وفي لسان الاخرس اذا قطع ثلث الدية وفي قطع بعضه بحساب ذلك يقاس بالميل والخيط واشباههما وليست العبرة فيه كعبرة لسان الصحيح لما ذكرناه لان اللسان الصحيح يعبر بالكلام والاخرس يتعذر ذلك فيه وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث دية اليد الصحيحة ومن كانت عينه ذاهبة وهي قايمة غير مخسوفة فلطمه انسان فانخسفت بذلك او كانت مفتوحة فانطبقت او كان سوادها باقيا فذهب فعليه ربع دية العين الصحيحة لذهاب جمالها وفي العينين اذا اصابهما ذلك ربع ديتهما اذا كانتا صحيحتين ومن قطع راس ميت فعليه مائة دينار يقبضها امام المسلمين منه او من نصبه للحكم في الرعية ويتصدق عن الميت بها ولا يعطى ورثته منها شيا وفي قطع عضو من اعضائه بحساب مائة دينار وفي قطع راسه كما يكون في اعضاء الحي بحساب دية نفسه وهي الف دينار

باب

القصاص في الجناية على الانسان في جوارحه على التعمد لذلك القصاص في الجناية عليه خطاء الديات دون القصاص ولا قصاص فيما يكون هلاك النفوس على الاغلب انما يكون فيما يصح مع سلامة النفس في اغلب الاحوال لا القصاص في الانفس خاصة فان المقصود بالتلف فيها كما اتلف الجاني نفس المقتول على العمد لك دون الخطا حسب ما بيناه وكلما لا يمكن فيه القصاص ففيه الدية على ما ذكرناه وليس لاحد ان يتولى القصاص بنفسه دون امام المسلمين او من نصبه لذلك من

العمال الامنا في البلاد والحكام ومن اقتص منه فذهب نفسه بذلك من غير تعد في القصاص فلا قود له ولا دية على حال واذا اعور عين صحيح على التعمد لذلك كان له ان يقلع عينه وان عمي فان الحق اعماه واذا قلع صحيح عينه الباقية كان مخيرا بين ديتها على ما قدمناه او يقلع احدى عيني صاحبه وليس له مع قلعها سواه وليس في كسر اليد وشي من العظام وقطع شي من الاعضاء التي تصلح بالعلاج قصاص وانما القصاص فيما لا يصلح من ذلك بشي من العلاج ولو ان رجلا قطع شحمة اذن رجل ثم طلب القصاص فاقتص له منه فعالج اذنه حتى التصق المقطوع بما انفصل منه كان للمقتص منه ان يقطع ما اتصل من شحمة اذنه حتى تعود الى الحال التي استحق بها القصاص وكذلك القول فيما سوى شحمة الاذن مع العظام والجوارح كلها اذا وقع فيها القصاص ويعالج صاحبها حتى عادت الى الصلاح وينبغي ان ينظر الحاكم بالمجروح والمكسور حتى يعالج ويستبرئ حاله باهل الصناعة فان صلح بالعلاج لم يقتص له لكنه يحكم على الجاني بالارش فيما جناه فان لم يصلح بعلاج حكم له بالقصاص ومن ضرب انسانا سوطا او اكثر من ذلك ظلما كان عليه القصاص يضرب كما ضرب ومن داس بطن انسان حتى احدث من الشدة كان له ان يدوس بطنه حتى يحدث او يفتدي نفسه من ذلك بثلث الدية واذا جرح انسانا في غير مقتل فرض ثم مات من الجراح اعتبرت حاله فان كان مرضه بالجراح دون غيرها من الامراض كان على الجارح القود الا ان

يختار ورثة الميت الدية دية رضي القاتل بذلك فيلزمه دية قتل العمد على
ما قدمناه وان كان مرضه بعرض لم تولده الجراح لم يكن على الجارح القود
وكان عليه القصاص او ارش الجراح ان وقع على ذلك بين الاولياء واصطلحوا
ومتى اشتبه الامر فيما فيه مات المجروح حكم عليه بالقصاص دون القود لموضع
الاشتباه باب الحوامل والحمول وجراح النساء والرجال والعبيد
الاحرار والمسلمين والكفار والقصاص بينهم في الجنايات والمراة اذا
قتلت وهي حامل متم ولم يعلم بحال ولدها هو ذكر او انثى فان على قاتلها
ديتها خمسة الاف درهم ودية ولدها بحساب دية الرجال والنساء نصفين
سبعة الاف وخمسمائة درهم نصف دية الرجال ونصف دية النساء فذلك
اثنى عشر الف درهم وخمسمائة درهم ومن الف دينار وماتان وخمسون دينارا
واذا ضربت المراة وهي حامل فالقت نطفة كان على ضاربها دية النطفة
عشرون دينارا فان القت علقة وهي شبيه المحجة من الدم كان عليه اربعون
دينارا فان القت مضغة وهي كقطعة لحم فيها كالعروق كان عليه ستون
دينارا فان القت عظما وهو ان يكون في المضغة كالعقد والخطط اليابسة
كان عليه ثمانون دينارا فان القت جنينا وهو الصورة قبل ان يلج الروح
كان عليه مائة دينار وفي قطع جوارح الجنين بحساب ديته وهي مائة دينار كما
شرحنا ذلك في باب قطع الاعضاء من الميت وجناه واذا شربت المراة دواء
لتلقي حملها فالقت حملها كان عليها دية ما القته بحساب ما ذكرناه في النطفة

الى الجنين فان قتلته بعد ولوج الروح فيه فعليها دية كاملة لابيه و
لا ترث هي من الدية شيئا لانها قاتلة والقاتل لا يرث المقتول عمدا كما
ذكرناه ومن افزع امراة فالقت شيئا مما وصفناه كان عليه من دية ذلك
ما على ضاربها حسب ما ذكرناه ودية كل من ذكرناه من اهل الذمة بحساب دياتهم
وهي ثمانمائة درهم ومن افزع رجلا وهو على حال الجماع فعزل عن امراته كان
عليه دية ضياع النطفة عشر دية الجنين وهي عشرة دنانير وكذلك اذا
اعزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها فان عليه عشر دية الجنين يسلمه
اليها وهي عشرة دنانير وفي جنين الاماء اذا القته عشر قيمتها وكذلك في
جنين البهيمة وفيما يلقيانه من النطفة والعلقة والمضغة بحساب ذلك
والمراة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية فاذا
بلغتها رجعت الى النصف من ديات الرجال مثال ذلك ان في اصبع الرجل اذا
قطعت عشرا من الابل وكذلك في اصبع المراة سواء وفي اصبعين من اصابع الرجل
عشرون من الابل وفي اصبعين من اصابع المراة كذلك وفي ثلث اصابع من اصابع
المراة سواء وفي اربع اصابع من يد الرجل او رجله اربعون من الابل وفي اربع
من اصابع المراة عشرون من الابل لانها زادت على الثلث فرجعت بعد الزيادة
الى اصل دية المراة وهي النصف من ديات الرجال ثم على هذا الحساب كل
ما زادت اصابعها وجوارحها واعضاؤها على الثلث رجعت الى النصف
فيكون في قطع خمس اصابع لها خمس وعشرون من الابل وفي خمس اصابع الرجل

خمس من الابل بذلك ثبتت السنة عن نبي الهدى عليه السلم وبه تواترت الاخبار
عن الائمة من آله عليهم السلم والمرأة تقاص الرجل فيما تساويه في ديته من
الاعضاء والجوارح والاسنان ولا قصاص بينهما وبينه فيما زاد على ذلك لكنها تنحو
بالارش والديات وديات اعضاء العبيد بحساب قيمتهم لا يزاد في قيمة العبد
على دية الحر ولا تساويها وديات اعضاء اهل الذمة بحساب ديات انفسهم
وهي ثمان مائة درهم للرجال منهم واربعمائة للنساء والحكم في حواملهم وما يلقون
من الحمول بحساب دياتهم كما بيناه من العبرة في احكام اهل الاسلام وحساب ديات
ذلك منهم وليس بين العبيد واهل الذمة والاحرار من المسلمين في الجوارح
قصاص واذا جنى العبد على الحر المسلم جناية تحيط ديتها وارشها بقيمته كان على
مولاه ان يسلمه الى المجني عليه الا ان يرضى بشيء بنقصان عليه وان كانت دية
الجناية وارشها اكثر من قيمة العبد لم يكن على سيده اكثر من تسليمه الى المجني
عليه الا ان يصطلحا على شيء سواه فالصلح بينهما على ذلك جائز فان رضي المجني
عليه بالقصاص منه لم يكن له اكثر من ذلك ولا يتعدى في القصاص

باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء

والشجاج ثمان الخارصة وهي الخدش الذي يشق الجلد وفيها بعير والدامية وهي التي
تصل الى اللحم ويسيل منها الدم ففيها بعيران والباضعة وهي التي تبضع اللحم
وتزيد في الجناية على الدامية ففيها ثلثة ابعرة والسمحاق وهي التي تقطع اللحم
حتى تبلغ الى الجلدة الرقيق المغشية للعظم ففيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي تقشر

الجلد وتوضح عن العظم ففيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم ففيها
عشرة ابعرة والناقلة وهي التي تكسر العظم كسرا تنفده فيحتاج معه الانسان
الى نقلته من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي التي تبلغ الى ام الدماغ
وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا او ثلث الدية من العين او الورق على السواء
لان ذلك يتحدد فيه الثلث ولا يتحدد في الابل والبقر والغنم على السلامة في العدد
وحكم الشجاج في الوجه كحكمها في الرأس سواء والقصاص في جميع الشجاج الا المأمومة
فانه لا قصاص فيها للخطر بذلك والتغرير بتلف النفس ولكن فيها الدية على ما ذكرنا
ولا قصاص في الجائفة وهي الجراحة التي تصل الى الجوف وفيها الدية كدية المأمومة
في الشجاج وفي لطمة الوجه اذا احمر موضعها دينار واحد ونصف فان اخضر او
اسود ففيها ثلثة دنانير وارشها في الجسد النصف من ارشها في الوجه بحساب ما
ذكرناه وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره واذا
كسر العظم فجبر على غير عثم ولا عيب كانت ديته اربعة اخماس كسره وفي كسر الصلب الف
دينار فان جبر فبرأ على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار عشر دية كسره وفي الانف
اذا كسر او قطع فاستؤصل الف دينار فان كسر فجبر فصلح على غير عثم ولا عيب فديته
مائة دينار فان قطعت روثة الانف فاستوصلت فديتها خمسمائة دينار فان
نفذت في الانف نافذة لا تنسد فديتها ثلث الدية ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار فان عولجت فصلحت والتأمت فديتها خمس دية الانف مائتا
دينار فان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فهو

دُبرت والتامت ففيها عشر دية الانف مائة دينار واذا شقت الشفتا
حتى بدت الاسنان ولم تبرأ ففيه ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار فان عُولجت فبرأت والتامت ففيها خمس دية النفس وفي
شق احدهما بحساب ديتها فان التامت ووصلت ففيها خمس ديتها خاصة وحكم
العظم اذا كسر فلم يجبر ما قدمناه وديته اذا جبر فصلح على غير عيب ولا قطع
منه اربعة اخماس كسره وفي رضه ثلث دية عضوه فان صلح على غير عيب فديته اربعة
اخماس رضه فان فك عظم من عضو فتعطل به العضو فديته ثلثا دية العضو فان
جبر فصلح والتام فديته اربعة اخماس دية فكه وعلى هذا المثال في جميع كسر الاعضاء
ورضها وفكها يكون الحكم ان شاء الله وفي نقل عظام الاعضاء لفسادها مثل
ما في نقل عظام الراس بحساب دية العضو الذي نقل منه ولتفصيل احكام الديات
كتب مصنفة قد شرح فيها القول وبسط على الاستقصاء فيها منها كتاب ظريف
بن ناصح وكتاب علي بن رئاب وغيرهما من المشايخ الفقهاء مأثورة عن
الصادقين عليهم السلم لم يحتمل كتابنا هذا نقل جميع ما فيها الا انه فيما اثبتنا
منه مقنع في معرفتهما واردنا بيانه ان شاء الله تعالى **باب** الجنايات
على الحيوان من البهائم وغيرها والاتلاف لانفس الحيوان على ضربين احدهما
يمنع من الانتفاع به بعده والثاني لا يمنع من ذلك فالضرب الذي يمنع من
الانتفاع قتل ما يقع عليه الذكاة على غير وجه الذكوة كقتله بالحجارة او الخشب او
تقطيعه بالسيف قبل تذكيته بالذبح او النحر او قتله بالماء او امساك النفس عنه

او منعه

او منعه من العلف او الماء او ذبحه بيد كافر لا تقع بذبحه الذكاة ومن ذلك
قتل ما لا يقع عليه الذكاة ولا يحل اكله مع الاختيار كالبغال والحمير الاهلية
والهجن من الدواب والسباع من الطير وغيره والضرب الذي لا يمنع من الانتفاع
به كذبح الشاة والبقر ونحر البعير وذبح الطاير وما اشبه ذلك فاذا اتلف
الانسان حيوان غيره على وجه لا يحصل معه الانتفاع به كان عليه قيمته حيا
يوم اتلفه وكذلك ان اتلف عليه ما لا يقع عليه الذكاة فان اتلف ما يحصل مع تلف
نفسه لصاحبه الانتفاع به على وجه من الوجوه كان صاحبه مخيرا بين ان يأخذ
منه قيمته حيا يوم اتلفه ويدفعه اليه او يأخذ منه ارش اتلافه وهو ما بين قيمته
حيا ومتلفا وينتفع هو به والمسلم لا يملك شيئا محرما عليه كالخمر والخنزير
والقرد والدب وما اشبه ذلك مما لم يحل للمسلمين به نفع فان اتلف انسان
خمرا قد تملكها مسلم او خنزيرا او قردا او دبا واشباه ذلك لم يكن للمسلم قيمته
ولا غرم وان اتلف خمر الذمي او خنزيرا له او شيئا قد ابيح له في ملته تملكه كان
عليه غرمه وقيمته بين مستحليه من اهل الكتاب وكل من اتلف على مسلم شيئا
من سباع الطير وغيرها مما قد يحل للمسلمين الانتفاع به كالبازي والصقر
والكلب السلوقي وكلب الحايط والماشية والفهد وما اشبه ذلك كان عليه
غرم قيمته حيا يوم اتلفه الا الكلب خاصة فانه قد وظف في قيمة السلوقي منها
المعلم للصيد اربعون درهما وفي قيمة كلب الحايط والماشية عشرون درهما

وليس في شيء من الكلاب سوى ما سميناه غرم ولا لها قيمة والقول في جراح
ما عددناه وكسر عظامه بحسب ما بيناه ان كان مما يملك ففيه ارش وان كان
مما لا يملك فحكم جراحه وكسره كحكم اتلافه نفسه ومن كسر عظم بعير لغيره
او شاة او بقرة او طاير او جرح شيئا من ذلك كان عليه ارشه وهو ما بين
قيمته صحيحا ومعيبا وليس له خيار في اخذ قيمته وتسليمه الى الجاني عليه
كما ذكرنا ذلك في اتلاف النفوس فان فعل ذلك بخنزير لمسلم او قرد او دب
واشباهها لم يكن عليه ارش كما لم يكن عليه قيمة ما اتلف منه فان فعله بخنزير
ذمي واشباهه مما يملكه اهل الذمة في مللهم كان عليه ارشه وهو ما بين
قيمته صحيحا ومعيبا عند من يملكه من اهل الكتاب والحكم فيما يملكه الانسان
المسلم من آلات اللهو المحظورة في الاسلام كالحكم في الخمور والخنازير واذا
جنت بهيمة الانسان على بهيمة غيره او ملك له من الاشياء فهو على ضربين
ان كانت الجناية منها بتفريط وقع منه في حفظها ومنعها من الجناية او بتعد
في استعمالها فهو ضامن لما افسدته بجنايتها وان كانت بغير ذلك لم يكن عليه
ضمان في ذلك جناية غنم الانسان على زرع غيره فانه ان كان تركها
ليلا حتى دخلت زرع غيره فاكلته او افسدته فهو ضامن لذلك وان كان في
وادخلها اليه بغير اذن مالكه وان كان افسادها له نهارا من غير سبب ياخذ
ما ذكرناه فليس عليه ضمان وذلك ان على صاحب الزرع مراعاته وحفظه

نهارا

نهارا وعلى صاحب الغنم حفظ غنمه ليلا قال الله تعالى وداود وسليمان اذ
يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها
سليمان وكلا آتيناه حكما وعلما وكانت الغنم رعت كرم القوم ليلا فاكلت
ورقه وافسدته فحكم داود عليه السلم لارباب الكرم برقاب الغنم وحكم سليمان
عليه السلم على ارباب الغنم بسقي الكرم واصلاحه وان ياخذ ارباب الكرم اصواف
الغنم والبانها الى ان يرجع كرمهم الى حالته التي كانت عليه ثم تعود منافع
اصواف الغنم والبانها على اربابها كما كان لهم ذلك قبل فسادها وكان هذا
الحكم ناسخا لحكم داود عليه السلم ولم يكن مخالفا له من جهة قياس ولا تخطئة
في اجتهاد كما تظنه العامة الجهال والبعير اذا صال فقتل او كسر او جرح كان
صاحبه ضامنا لجنايته لانه يجب عليه حبسه ومنعه من الفساد وقد قضى
امير المؤمنين عليه السلم في بعير كان بين اربعة شركاء فعقل احدهم يده فتخطى
الى بير فوقع فيها فاندق ان على الشركاء الثلثة غرم الربع قيمته لشريكهم لانه
حفظ حقه وضيعه عليه الباقون بترك عقال حصصهم وحفظه بذلك من الهلاك
وهذا باب من عرف الحكم فيما ذكرناه منه على التفصيل اغناه عن تعداد
ما فيه عناء واطالة الخطب فيه انشاء الله تعالى   الحدود في
آداب حدود الزنى والزنى الموجب للحد هو وطؤ من حرم الله تعالى وطؤه من
النساء بغير عقد مشروع اذا كان الوطؤ في الفرج دون ما سواه ولا يجب
الحد الا باقرار من الفاعل او ببينة عادلة بشهادة اربعة رجال عدول

يشهدون بالرؤية للفرج في الفرج على التحقيق وان شهد اربعة شهود على
رجل بالزنا ولم يشهدوا بالرؤية على ما بيناه وجب على كل واحد منهم حد المفتري
ثمانون جلدة ولم يجب على المشهود عليه حد بذلك فان شهدوا عليه بما عاينوه
من اجتماع في ازار والتصاق جسم بجسم وما اشبه ذلك ولم يشهدوا عليه
بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على الرجل والمرأة التعزير حسب ما يراه الامام
من عشر جلدات الى تسع وتسعين جلدة ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حد
الزنا المختص به في شريعة الاسلام وان اختلف الشهود في الرؤية بطلت شهادتهم
فان كانت وقعت بالزنا جلدوا الحد وان كانت وقعت بغيره مما ذكرناه
وجب عليهم التاديب فان فرقوا الشهادة بالزنا ولم ياتوا بها مجتمعين في وقت
واحد في مكان واحد جلدوا حد المفتري ولا تقبل في الزنا واللواط ولا شيء
مما يوجب الحدود شهادات النساء ولا يقبل في ذلك الا شهادات الرجال
العدول البالغين واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا اربع مرات على اختيار
منه للاقرار وجب عليه الحد وان اقر مرة او مرتين او ثلاثا لم يجب عليه حد بهذا
الاقرار وللامام ان يؤدبه باقراره على نفسه حسب ما يراه اللهم الا ان يقر
على نفسه بالزنا بامرأة بعينها فيلتمس حقها منه لقذفه اياها فعليه جلد ثمانين
حد المفتري واذا قامت البينة على رجل حر مسلم بالزنا او اقر بذلك على نفسه
كما ذكرناه وكان محصنا وجب عليه جلد مائة ثم يترك حتى تبرأ جلده ثم يحفر
له حفيرة الى صدره ثم يرجم بعد ذلك فان فر من الحفر

وقت الرجم

وقت الرجم وكان شهود بالزنا رد اليها ورجم حتى يموت وان فر منها ولم
يكن عليها شهود وانما اخذ باقراره ترك ولم يرد لان فراره رجوع عن
الاقرار وهو اعلم بنفسه واذا اريد رجم المحصن على الزنا بدأ الحاكم برجمه
ان كان الحد وجب عليه باقرار منه ثم رجمه بعد ذلك الناس فان كان
الحد وجب عليه بالشهود بدأ برجمه الشهود ليتولوا منه ما وجب بشهادتهم
عليه وان كان المحدود على الزنا غير محصن جلد مائة جلدة من اشد الجلد
بالسياط ويجلد قائما في ثيابه التي وجد فيها زانيا ويضرب جسده كله وتتقى
وجهه ولا يضرب على راسه ووجهه وان وجد عريانا في حال الزنا جلد عريانا
بغير ان يستر فرجه فان مات في الحد فلا دية له ولا قود والمحصن الذي يجب
عليه الرجم بعد الجلد هو الذي له زوجة او ملك يمين يستغني بها عن غيرها
ويتمكن من وطئها فان كانت زوجته مريضة لا يصل اليها بنكاح او صغيرة
لا يوطأ مثلها او محبوسة او غائبة لم يكن محصنا بها ومتى زنى وجب عليه الجلد
دون الرجم على ما قدمناه ولسنا نعتبر في الاحصان الحرة دون الامة و
المسلمة دون الذمية ونكاح المتعة لا يحصن بالاثار الصحيح عن ائمة آل محمد عليهم
السلام وهو يجري في ظاهر الحال مجرى نكاح الغائب عن زوجته لانه نكاح شرط
بايام معلومات واوقات محدودات وليس هو على الدوام وفيما يتخلل الايام
فيها والاوقات المشترطة من الزمان ما يمنع صاحبه من الاستغناء به عما
سواه كما تمنع الغيبة صاحبها من الاستغناء فيخرج بذلك عن الاحصان والله

اعلم ومن اقر بفجور بامرأة في عجزها او شهد عليه بذلك اربعة شهود وجب
عليه من الحد ما يجب على من اقر بفجور بامرأة من قبلها او شهد عليه الشهود بذلك
لا يختلف حكمه في الامرين جميعا فالحد فيهما على السواء فان اقر بفجور بامرأة
ووطيها دون الموضعين او شهد عليه بذلك على ما قدمناه لم يجب عليه حد
الزاني لكنه يعزر بما يراه الامام او خليفته المنصوب لذلك في الشأن ومن
زنى وهو غير محصن فجلد ثم عاد الى الزنى مرة اخرى جلد وكذلك ان عاد ثالثة
فان عاد رابعة بعد جلده ثلث مرات قتل وان كان غير محصن فالامام
مخير في قتله بالرجم او بالسيف حسب ما يراه والحكم على المرأة اذا زنت كالحكم
على الرجل سواء متى اقرت اربع مرات بالزنى او شهد عليها اربعة رجال عدول
جلدت ثم رجمت ان كانت للاحصان على ما ذكرناه وان لم تكن محصنة جلدت
مائة جلدة كما بيناه وتقتل في الرابعة بعد حدها على الزنى ثلث مرات ومن
زنى وهو غير محصن فلم يجلد لعدم بينة عليه بذلك او تستر منه قبل القدرة عليه ثم
عاد عشر مرات او اكثر من ذلك لم يقتل عند الظفر به بل يقام عليه الحد بالجلد
وانما يقتل في الرابعة اذا فعل الزنى فيها وقد اقيم عليه الحد ثلث مرات حسب ما
شرحناه ومن زنى وتاب قبل ان تقوم الشهادة عليه بالزنى ادرأت عنه التوبة الحد
فان تاب بعد قيام الشهادة عليه بالزنى كان للامام الخيار في العفو عنه او اقامة
الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك له ولاهل الاسلام فان لم يتب لم يجز العفو
عنه في الحد بحال ومن زنى ولم تقم عليه بينة بذلك فاقر به عند الامام ليقيم عليه

الحد والحد يطهره بذلك من الاثام وكان محسنا مأجورا فان قتله الحد
او لم يقتله فقد ادى ما عليه وتبرع بما يستحق به الثواب فان ستر على نفسه
وتاب فيما بينه وبين الله تعالى ولم يبد صفحته للامام كان افضل له واعظم
ثوابا وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى منكم شيئا مما
يوجب عليه حدا او عقابا فليستتر بستر الله تعالى ويتوب اليه فيما بينه وبينه
فانه اولى الى الله من اظهاره ما يستر عليه ولا يبدا احدكم صفحته بالذنوب
فانه من ابدا صفحته لاقامة الحد عليه هلك ولم يصبر على الحق فيه واذا زنى الذمي
بالمسلمة ضربت عنقه واقيم على المسلمة الحد ان كانت محصنة جلدت ثم رجمت
وان كانت غير محصنة جلدت مائة جلدة ومن زنى بذات محرم له كعمته او خالته
او بنت اخيه او بنت اخته ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن وكذلك الحكم
فيمن زنى بامه او ابنته او اخته والاثم له في ذلك اعظم والعقوبة له اشد ومن عقد
على واحدة ممن سميناه وهو يعرف رحمه منها ثم وطيها ضربت عنقه وكان حكمه
حكم الواطي لهن بغير عقد بل وطؤه لهن بالعقد الباطل اعظم في المأثم لانه بالعقد
مخالف للشرع محتقب لعظيم الوزر مستخف بالدين متلاعب باحكام رب العالمين
وبالوطء على اعظم ما يكون من الفجور وارتكاب المحظور فهو جامع بين عظايم
موبقات واوزار مثقلات وقبايح مهلكات واذا وطي من غير عقد لذات
محرم منه فقد باء بالاثم ببعض ما اتاه الجامع بين العقد والفعل كما ذكرناه و
هذا يفسد ما ذهب اليه شيطان الناصبة المكنى بابي حنيفة وزعم ان من عقد على

٢٤ - ١

ابيه او اخته او ابنته وهو يعرفهن ولا يحل له وطئهن ثم وطيهن سقط
الحد عنه لموضع الشبهة زعم بالعقد فجعل تعاظم الذنب مسقطا للعقاب وفي الانتحاف
بالشرع شبهة تبطل حدود الجنايات وهذا هدم للاسلام ومن غصب امراة
ووطيها مكرها لها ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن واذا زنى اليهودي
باليهودية او النصراني كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه بما تقتضيه شريعة
الاسلام في اهله وبين تسليمه الى اهل دينه او دين المراة ليقيموا فيه حدود فعله
عندهم ومن زنى بامة غيره حد كما يحد اذا زنى بالحرة ولا تحد الامة بل تجلد خمسين
سوطا وحد العبد كحد الامة خمسون جلدة واذا زنى العبد او الامة فاقيم
عليهما الحد ثم عادا الى الزنا اقيم عليه الحد فان زنى ثمان مرات بعد اقامة الحد
عليهما سبع مرات قتلا في الثامنة بالسيف وان شاء الامام قتلهما بالرجم
كما ذكرناه في باب الاحرار ومن زنى بصبية حد ولم تحد الصبية لكنها تؤدب
بما تنزجر به عن مثل ذلك الفعال والمراة اذا امكنت الصبي من وطيها من غير
نكاح اقيم عليها الحد ولم يقم على الصبي لكنه يؤدب على ما ذكرناه والمجنونة
اذا فجر بها العاقل حد ولم تحد هي والمجنون اذا زنى اقيم عليه الحد فجلد ان كان
بكرا وجلد ورجم ان كان محصنا وليس حكمه حكم المجنونة لانه يقصد الى الفعل
بالشهوة والمجنونة ربما كان الفعل بها وهي مغلوبة والمراة العاقلة اذا امكنت
المجنون من نفسها فجر بها حدت ايضا وحد كما بيناه والمسلم اذا زنى بالذمية
حد على ذلك وحدت ايضا وان شاء الامام دفعها الى اهل دينها ليحكموا بما

عندهم

عندهم في شريعتهم ومن عقد على امراة وهي في عدة من زوجها مع العلم بذلك
ثم وطيها حد حد الزنى وتحد المراة ايضا ولا يلتفت الى انكارها العلم بتحريم
ذلك ان انكرته وتجلد ان كانت في عدة ليس للزوج عليها فيها رجعة وترجم
ان كانت في عدة للزوج عليها فيها رجعة والمكاتب اذا زنى جلد بحساب ما
عتق منه بالاداء وحساب ما بقي عليه من الرق وكذلك حكم المكاتبة اذا
زنت والمدبر رق واحكامه احكام العبيد واذا زنى الرجل وقد املك
بامراة وكان تزوجه زناه قبل ان يدخل بها جزت ناصيته وجلد مائة جلدة
ونفي عن المصر حولا كاملا وان زنت المراة وهي مملكة قبل ان يدخل بها
الزوج جلدت مائة جلدة وليس عليها جز ولا نفي ويجلد الرجل في الزنى
عريانا قائما وتضرب المراة في ثيابها وهي جالسة قد ربطت ثم ثيابها لئلا
تتهتك فتبدو عورتها واذا وجب على المراة رجم حفر لها بئر الى الصدر كما
يحفر للرجل ثم تدفن فيها الى وسطها وترجم هذا ان كان عليها شهود بالزنى
وان كانت مقرة بلا شهود لم تدفن وتركت كما يترك الرجل فان خرجت فاذا
لم ترد واذا اراد الامام او خليفته جلد الزانيين نادى بحضور جلدهما فاذا
اجتمع الناس جلدهما بحضرتهم لينزجر من يشاهدهما عن مثل ما اتياه ويكونا
عبرة لغيرهما وموعظة لمن سواهما قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولا ينبغي ان يحضر على

جلد الزناة الاخيار الناس ولا يرجمهم من في جنبه حد الله تعالى واذا زنى الرجل
بجارية ابيه جلد الحد وان زنى الاب بجارية ابنه او ابنته لم يجلد لكنه يعزر
بحسب ما يراه السلطان ويجلد الزاني بجارية زوجته كما يجلد اذا زنى
بجارية الاجنبي من الناس واذا اشترك نفسان في ملك جارية ثم وطئها
احدهما جلد نصف الحد ومن وطئ جارية في المغنم قبل ان يقسم عزره الامام
بحسب ما يراه من تاديبه وقومها عليه واسقط من قيمتها سهمه وقسم الباقي بين
المسلمين ولا يجوز اقامة الحدود على الجناة في ارض العدو وبلاده مخافة
ان يحملهم ذلك على اللحوق بالمشركين ولا يقام الحد في البرد الشديد حتى
تحمى الشمس ولا في الحر الشديد وقت الهواجر لئلا يتلف نفس المحدود واذا
زنت المراة فحملت وشربت دواء فاسقطت اقيم عليها حد الزنى وعزرها
الحاكم على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه في الحال من المصلحة لها في تعزيرها
من التاديب واذا زنت المراة وهي حامل حبست حتى تضع حملها وتخرج
من مرض نفاسها ثم يقام عليها الحد بعد ذلك ومن زنى في شهر الصيام نهارا
اقيم عليه الحد وعوقب زيادة عليه لانتهاكه حرمة شهر رمضان والزم الكفارة
بالافطار وان زنى ليلا كان عليه الحد والتعزير ولم يكن عليه كفارة الافطار
وكذلك الحكم في شارب الخمر في شهر رمضان او في حرم الله تعالى او حرم رسوله صلى
الله عليه وآله او في حرم امام حد للزنى وعزر لانتهاكه حرمة الله تعالى و
اوليائه وكذلك من فعل شيئا يوجب عليه حدا في مسجد او موضع عبادة وجب عليه

مع الحد التعزير ويغلظ عقاب من اتى محظورا في ليالي الجمع وايامها و
ليالي العبادات وايامها كليلة النصف من شعبان وليلة الفطر و
يوم سبعة وعشرين من رجب وخمسة وعشرين من ذي القعدة وليلة
سبع عشرة من شهر ربيع الاول ويومه وليلة الغدير ويومه وليلة عاشورا
ويومه ولا يقام الحدود في الاعياد لانه انتهك حرمتها بفعل ما يوجب الحد عليه فيه
ولا تقام الحدود في المساجد ولا في مشاهد الائمة عليهم السلام ومن فعل
في المساجد او المشاهد ما يوجب اقامة الحد عليه اقيم عليه الحد خارجا
منها ولم يقم عليه الحد فيها ان شاء واذا فجر ذمي بمسلمة كان حده القتل
فان اسلم عند اقامة الحد عليه قبل اسلامه وامضي فيه الحد بضرب عنقه و
لم يمنع اظهاره الاسلام من قتله فان كان قد اسلم فيما بينه وبين الله
عز وجل فسيعوضه على قتله باكثر مما ناله من الالم به ويدخله الجنة بالسلامة
وان كان انما اراد دفع الحد عنه باظهار خلاف ما يبطن من الكفر لم ينفعه
ذلك واقيم حد الله تعالى عليه وان رغم انفه وبطلت حيلته في دفع العقاب
عنه واذا اقر الانسان على نفسه بالزنى بامراة بعينها وكانت المراة منكرة
لدعواه عليها اقيم عليه حدان حد للقذف وحد للزنى وكذلك ان ادعت امراة
ان انسانا بعينه فجر بها وانكر ذلك الانسان دعواها اقيم عليها حدان للقذف
والزنى اللهم الا ان يصدق كل واحد منهما صاحبه فيما ادعاه عليه او يقوم البينة
بذلك فيجب عليه الحد في ذلك حسب ما ذكرناه واذا زنى السكران اقيم عليه الحد

السكر وحد الزنى ولم يسقط عنه حد الزنى بسكره واذا قتل بما يكون الصاحي
متعمدا به القتل في حكم الشرع حكم بالعمد عليه واقيم حد الله تعالى فيه ولم يسقط
عنه لسكره ويحد الاعمى اذا زنى ولا يقبل له عذر لعماه واذا ادعى انه اشتبه
الامر عليه فظن ان التي وطيها زوجته لم يسقط ذلك عنه الحد لانه وان كان
ينبغي له ان يتحرز ويتحفظ من الفجور ولا يقدم عليه بغير يقين وقد روي ان امراة
تشبهت لرجل بجارية واضطجعت على فراشه ليلا فظنها زوجته فوطيها
من غير تحرز فرفع خبره الى امير المؤمنين عليه السلام فامره باقامة الحد عليه سرا و
اقامة الحد عليها جهرا والعقود الفاسدة تدرأ الحدود اذا كانت مما يدخل
في صحتها الشبهات فاما العقود على ذوات الارحام المحرمات في نص القرآن
والسنة الظاهرة على الاجماع وعلى ذوات العدد من النساء فانها لا تسقط
حدا لارتفاع الشبهة في فسادها عند جميع اهل الاسلام ولا يحد من ادعى
الزوجية الا ان يقوم عليه بينة بخلاف دعواه ولا حد مع الاضطرار ولا اختيار
وانما تجب الحدود بالافعال المحظورة على الاختيار واذا زنى السقيم فخيف من تلف
نفسه بضرب السياط جمع له بعدد الحد من اجزاء السياط وهو مائة جزء ثم ضرب بها
ضربة واحدة لا يبلغ بها تلف النفس فان كان ممن يجب عليه الرجم رجم وان كان
سقيما لان الغرض في الرجم اتلاف النفس بما اقترفت من الآثام ومن افتض جارية
باصبعه ضرب من ثلثين سوطا الى ثمانين عقوبة على ما جناه والزم صداق
المراة لذهاب بعذرتها واذا اجتمع على الانسان ثلثة حدود كشرب الخمر والسرقة

والزنى

والزنى بدئ بحد الخمر ثم بحد السرقة ثم بحد الزنى

الحد في اللواط

واللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين احدهما لايقاع الفعل فيما سوى
الدبر من الفخذين ففيه الجلد مائة للفاعل والمفعول به اذا كانا عاقلين
بالغين ولا يراعى في جلدهما عدم الاحصان ولا وجوده كما يراعى ذلك في الزنى
بل حدهما الجلد على هذا الفعل دون ما سواه والثاني الايلاج في الدبر ففيه
القتل سواء كان المتفاعلان على الاحصان او على غير الاحصان ولا يجب
حد اللواط الا باقرار او شهادة اربعة رجال مسلمين عدول بالرؤية للفعال
فان شهد الاربعة على رؤيتهما في ازار واحد مجردين من الثياب ولم يشهدوا
برؤية الفعال كان على الاثنين الجلد تعزيرا وتاديبا من عشرة اسواط
الى تسعة وتسعين سوطا بحسب ما يراه من عقابهما في الحال وبحسب التهمة لهما
والظن بهما السيئات وان شهدوا برؤية الفعال دون الايقاب وعاينوا
الفعل كالميل في المكحلة كان الحد هو القتل على ما قدمناه والامام مخير في القتل
بين ان يضرب بالسيف فيضرب عنق المحدود وبين ان يلقي عليه جدارا يتلف
نفسه تحته او يلقيه من فوق جدار يكون هلاكه بذلك الالقاء او يرميه بالاحجار
حتى يموت بذلك ثبت الخبر عن امير المؤمنين عليه السلام واذا تلوط الرجل بصبي لم يبلغ
الحلم اقيم على الرجل الحد وادب الصبي بما ينزجر به عن التمكين من نفسه لذلك
الفعال وان وقع هذا الفعل بين صبيين لم يبلغا الحلم ادبا ولم يبلغ في ادبهما
الحد الواجب على الرجال واذا لاط المجنون حد كما يحد في الزنى كما تقدم به الذكر

[illegible] فان شهدوا برؤية [illegible]

من حصول القصد منه الى ذلك بالشهوة والاختيار ولا يحد المجنون اذا لاط
بركالانحد المجنونة اذا زنى بها لجواز ان يكونا مغلوبين في الحال بالجنون مسلوبي
الاختيار واذا تلوط الذمي قتل الذمي على كل حال وحد المسلم بما ذكرنا الحكم
فيه وفصلناه واذا لاط الذمي بالذمي كان الامام بالخيار ان شاء اقام عليهما
حدود الاسلام وان شاء دفعهما الى اهل دينهما ليقيموا عليهما من الحد ما توجبه ملتهما
في الاحكام واذا لاط المسلم بغلام فاوقبه ولم يقم عليه بينة بذلك ولا كان منه
اقرار فيقام فيه الحد بالقتل ثم تاب من ذلك او لم يتب حرم عليه بما فعله بالغلام
نكاح اخته وابنته وامه بعد ذلك ولم تحل واحدة منهن له باستيناف عقد
النكاح على حال وهذا قد مضى فيما سلف واعدناه في هذا المكان للتاكيد و
البيان واذا لاط رجل بعبده وذكر العبد انه كان مكرها صدق ودرئ عنه الحد
واقيم على السيد بما يوجبه حكم الاسلام من حد الفعال واذا تابا اللوطيان قبل
قيام البينة على فعله عند السلطان سقط عنه الحدود وان تاب توبة عن العقاب
وكذلك ان تاب المفعول به فلا حد عليه ولا عقاب وان احدثا التوبة عند الحاكم
بعد قيام البينة عليهما بالفعال كان السلطان بالخيار في العفو عنهما او
العقاب لهما حسب ما يراه في الحال من التدبير والصلاح فان لم تظهر منهما
توبة لم يجز اسقاط الحد عنهما مع التمكن منه والاختيار   الحد في السحق
واذا قامت البينة على امرأتين فانهما وجدتا في ازار واحد مجردتين من الثياب
وليس بينهما حاجز يحجزهما ذلك جلدت كل واحدة منهما دون الحد من عشر جلدات الى

تسع

تسع وتسعين جلدة فان قامت البينة عليهما بالسحق جلدت كل واحدة منهما
مائة جلدة حد الزانية والزاني محصنتين كانتا او على غير احصان فان
قامت البينة عليهما بتكرار هذا الفعال منهما ولم يكن منهما توبة منه وكانتا فيه
على الاصرار كان للامام قتلهما كما ان له ذلك في حد اللواط فان تابا قبل
قيام البينة عليهما كان الامام في العفو عنهما والعقاب لهما بالخيار على ما
قدمناه في باب الزنى واللواط فان لم تظهر منهما التوبة قبل قيام البينة و
لا بعدها وجب عليهما الحد ولم تسقط مع التمكن منه والاختيار ويجب حد السحق
واللواط بالاقرار كما يجب حد الزنى بذلك ولا يجب حتى يكون الاقرار به مع
الاختيار اربع مرات كما يجب حد الزنى باقرار اربع مرات والبينة فيه
بشهادة اربعة رجال عدول من اهل الاسلام كما يكون البينة في الزنى
واللواط على ما ذكرناه واذا كان السحق بين امرأة وصبية كان الحد على
المرأة دون الصبية وكان على الصبية التعزير كما ذكرناه في باب الزنى و
اللواط فان كان بين صبيتين لم يكن عليهما حد كامل وادبتا بحسب ما يراه
السلطان وان كان بين مجنونتين حدت الفاعلة دون المفعول
بها كما ذكرناه فيما سلف من الاعتلال واذا كان السحق بين المرأة وجاريتها
فادعت الجارية اكراها من السيدة لها درئ عنها الحد وحدت السيدة بما
ذكرناه   الحد في نكاح البهايم والاستمناء بالايدي ونكاح الاموات
ومن نكح بهيمة وجب عليه التعزير بما دون الحد في الزنى واللواط وتغرم ثمن البهيمة

لصاحبها فان كانت البهيمة مما يقع عليها الذكاة كالشاة والبقرة والبعير
وحمار الوحش والغزال ذبحت وحرقت بالنار لئلا يأكل من لحمها احد
من الناس وليس ذبحها وتحريقها على وجه العقاب لانها مما لا يستحق العقاب
لكنه لدفع العار عن صاحبها بوجودها ومنع الناس من اكل لحمها بعد الذبح
لما لا يحصل بها من التخجيل بفاحش الفعال وان كانت مما لا يقع عليها
الذكاة كالدواب والحمر الاهلية والبغال واشباه ذلك اخرجت من
البلد الذي كان الفعل بها فيه الى بلد آخر لا يعرف اهله ما فعل بها وانما
كان لتزول الشنعة بها عن صاحبها والفاعل بها ولا يعير بها في النار وان
كانت البهيمة ملكا للفاعل بها ذبحت ان كانت مما لا يقع عليه الذكاة اخرجت الى
بلد آخر فبيعت هناك وتصدق بثمنها ولم يعط صاحبها
شيئا منه عقوبة له على ما جناه لتكفير ذنبه بذلك
بالصدقة عنه بثمنها على الفقراء والمساكين وان كانت البهيمة لغير الفاعل
بها اغرم لصاحبها ثمنها وكان الحكم فيه ما ذكرناه من ذبح ما يقع عليه الذكاة
وتحريقه بالنار ليزول اثره من الناس واخراج ما لا يقع عليه الذكاة الى بلد
آخر ليباع فيه ويتصدق بثمنه على الفقراء ومن نكح امرأة ميتة كان الحكم
عليه كناكح الحية سواء وتغلظ عقوبته لجرأته على الله عز وجل في انتهاك محارمه
والاستخفاف بها اعظم في الزجر وعظم العقاب اللهم الا ان يكون الميتة
زوجته توفيت في حباله او امته في ملكه فلا يحد حد الزاني بل يعاقبه الامام بما

يراه

يراه مردعا له عما اتاه وكذلك حكم الملوط بالاموات من الذكران وعقابه في
الدنيا والآخرة اعظم من عقاب فاعل ذلك بالاحياء والبينة على ناكح البهيمة
شهادة رجلين مسلمين عدلين وكذلك في الموتى والفرق بين ذلك وبين ما
يوجب الحد في الزنا واللواط بالاحياء ان الحد في فعلهما يتوجه على نفسين
لكل واحد منهما حد وليس في نكاح البهيمة والاموات اكثر من حد واحد لنفس
واحدة واذا استمنى الرجل بيده وهو ان يعبث بذكره حتى يمني كان عليه
التعزير وتضرب يده التي فعل بها ذلك ولا ينتهي في تعزيره بالضرب الى الحد
في الفجور وقد روي ان رجلا استمنى على عهد امير المؤمنين عليه السلام فرفع خبره
اليه فامر بضرب يده بالدرة حتى احمرت ثم سأل عنه امتأهل هو ام عزب فعرف
انه عزب فامره بالنكاح فاخبره بعدم الطول اليه بالفقر فاستتابه مما
فعل وزوجه وجعل مهر المرأة من بيت المال والشهادة على المستمني تقوم
بها رجلين مسلمين عدلين كما قدمنا ذكره ولا تقبل في ذلك شهادة النساء

باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور ومن قامت عليه البينة
بما يجمع بين النساء والرجال او الرجال والغلمان للفجور كان على السلطان
ان يجلده خمسا وسبعين جلدة ويحلق رأسه ويشهره في البلد الذي يفعل
ذلك فيه وتجلد المرأة اذا جمعت بين اهل الفجور لفعلها كذلك لكنه لا
يحلق رأسها ولا تشهر كشهرة الرجال فان عاد المجلود على ذلك بعد العقاب عليه جلد
كما جلد اول مرة ونفي عن المصر الذي هو فيه الى غيره ومن رمى انسانا بالقيادة او تبرع

بما من غير بينة عليه بذلك عزر بادب وزجر عن اذى الناس بالقبيح

باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة

بالزور ومن افترى على رجل حر مسلم فقذفه بالزنى كان عليه الحد في ذلك
ثمانون جلدة ولا يضرب كالضرب في الزنى بل يكون اخف من ذلك واقل ايلاما
منه وكذلك ان قذف امراة حرة مسلمة بالزنى فحده ثمانون جلدة ولا يجوز
للسلطان العفو عن هذا الحد سواء تاب القاذف ورجع عن فريته او لم
يتب فان عفا المقذوف عنه سقط الحد عن القاذف بعفوه عنه ولا يجب الحد
في القذف الا ببينة عادلة له والبينة شهادة رجلين مسلمين عدلين او
باقرار من القاذف به مرتين ومن قذف مسلما لم تقبل له شهادة بعد القذف
الا ان تظهر توبته بتكذيبه نفسه في المقام الذي قذف فيه ومن قذف عبدا
او ذميا بالزنى وجب عليه التعزير بما دون الحد فيما اللواط كالقذف بالزنى والحد والقذف
فيهما سواء ومن قذف عبدا مسلما او امة مسلمة او قذف ذميا بالزنى واللواط لم
يحد لذلك لكنه يضرب تاديبا بحسب ما يراه السلطان واذا قذف الذمي مسلما
او عرض به كان دمه بذلك هدرا على كل حال والعبد والامة اذا قذفا الحر
المسلم جلد احدا الفريقين ثمانين سوطا واذا تقاذف العبيد وجب عليهم التعزير
دون الحد على الكمال واذا قال القايل لغيره يا زان فهو قاذف له وكذلك ان قال
له يا لوطي وان قال له قد زنيت كان مثل ذلك في القذف وان قال له قد
لطت فهو قاذف له باللواط واذا قال الانسان للحر المسلم قد زنيت بفلانة

وكان

وكانت المراة حرة مسلمة وجب عليه حدان حد لقذفه الرجل وحد لقذفه المراة
وكذلك ان قال له قد لطت بفلان فعليه لهما حدان فان كانت المراة المقذوف بها
ذمية او امة وكان المقذوف باللواط ذميا او عبدا كان على القاذف حد
لقذفه الحر وتعزير لقذفه الذمي او الرق وكذلك ان قال له زنيت بفلانة
وكانت صبية او لطت بفلان وكان فلان صبيا كان عليه حد في احد البالغ
وتعزير لقذفه الصبي واذا قذفت المراة الرجل او المراة فعليها حد القذف
ما على الرجل ثمانون جلدة واذا قال الانسان للحر المسلم يا ابن الزانية وكانت
الام المقذوفة بالزنى حية فلها المطالبة بحقها في اقامة الحد عليه بقذفها ولها
العفو وان كانت ميتة كان لابنها المطالبة في اقامة الحد على قاذفها وكان اليه
العفو عن ذلك وكذلك اذا قال يا ابن الزاني وكان الاب حيا فالحق
له وان كان ميتا قام الابن مقامه فان قال له زنت بك امك كان له الحق في
حده سواء كانت امه حية او ميتة واذا قال يا ابن الزانيين فقد وجب عليه حدان
لقذفه على نصيبين فان كان ابواه حيين فالحق لهما وان كانا ميتين فله المطالبة
عنهما باقامة حدين على القاذف وهما مائة وستون جلدة وقول القايل
لغيره يا ولد الزنى مثل قوله زنت بك امك في القذف سواء فان قال له يا
اخا الزانية او اختك زانية وكانت اخته حية فالحق لها في الحد والعفو عنه
وان كانت ميتة ناب عنها في المطالبة بحقها فان قذف ابنته كان الحق له سواء
كانت البنت حية او ميتة الا ان يستقر العفو عنه ومن ملكه لامرها بالبلوغ

وكان العقل فلا يكون له عليه حق في حده فان قذف زوجته فقال لها يا زوجة الزانية
او يا قحبة زانية وكانت الزوجة حية فالحق لها وان كانت ميتة فالحق لورثتها
وليس للزوج حق في الحد على ذلك وقذف عمة الانسان وخالته وقرابته كقذف
اخواته فان كن احياء فهن بالخيار بين المطالبة بحقوقهن او العفو وان كن متوفيات
طالب عنهن اولى الناس بهن من ذوي الارحام ومن قال لرجل يا بن اللاطي او
اخوك او ابنك او فلان قرابتك فالحق لهم ان كانوا احياء وان كانوا موتى قام
الاولى للناس بهم من ذوي ارحامهم مقامهم في المطالبة بالحق عنهم والقذف بالزنى
واللواط يوجب الحد على القاذف بهما باي لسان كان به قاذفا وباي لغة قذف
وافتراق التعريض بالقذف دون التصريح به التعزير دون الحد فاذا تواضع اهل
لغة على لفظ يفيد معناه القذف بالزنى واللواط على التصريح فاستعمله انسان
منهم كان قاذفا ووجب عليه الحد به كما يجب بالقذف الصريح في اللغة واللسان
واذا قال الانسان لغيره يا قرنان وكان هذا اللفظ موضوعا بين اهل الكوفة
او الناحية على قذف الزوجة بالزنى حكم عليه بما يحكم على من قال لصاحبه زوجتك
زانية وكذلك اذا قال له يا ديوث واذا قال له يا كشخان وقصد بذلك على
عرفهم رمي اخته بالزنى كان قاذفا ووجب عليه الحد كما يجب عليه اذا قال له اختك
زانية فان تلفظ بهذه الالفاظ من لا يعرف التواضع عليها لما ذكرناه وكانت
عنده موضوعة لغير ذلك من الاغراض لم يكن بها قاذفا ولم يجب عليه بها حد
المفتري ولكن ينظر في معناها عنده على عادته فان كان جميلا لم يكن بذلك

علم

عليه تبعة وان كان لاحقا بالسباب الذي لا يفيد القذف بالزنى
واللواط عزر عليها وادب تاديبا يردعه عن العود الى اذى المسلمين
ومن قذف المسلمين بشيء من القبايح سوى الزنى واللواط من سرق
وجناية وشرب خمر واشباه ذلك فانه لا يوجب حد الفرية بالزنى و
اللواط ولكن يوجب التعزير والادب بحسب ما يراه السلطان وقول
القايل لصاحبه انت ولد حرام او ولد خبث او حملت بك امك في
حيضها لا يوجب حد الفرية بالزنى لكنه يوجب الادب الموجع والتعزير
المردع وشاهد الزور يجب عليه العقاب بما دون القذف وينبغي
للسلطان ان يشهره في المصر ليعرفه الناس بذلك لا يسمع منه قول
ولا يلتفت اليه في شهادة ويحذره المسلمون وقول القايل للمسلم انت
خسيس او وضيع او رقيع او نذل او ساقط او نجس او رجس او كلب او خنزير
او مسخ او ما اشبه ذلك يوجب التعزير والتاديب وليس فيه حد محدود
فان كان المقول له ذلك مستحقا لضلاله عن الحق لم يجب على القايل له تاديب
وكان باستخفافه به ماجورا ومن قال لغيره يا فاسق وهو على ظاهر الاسلام
والعدالة وجب عليه التاديب فان قال ذلك له وهو على ظاهر الفسق
فقد صدق عليه واجر في الاستخفاف به واذا قال له يا كافر وهو على ظاهر
الايمان ضرب ضربا وجيعا تعزيرا له بخطابه على ما قال فان كان المقول له
جاحدا لفريضة عامة من فرايض الاسلام فقد احسن في اكفاره واجر بالشهادة

عليه بترك الايمان واذا واجر الانسان غيره بكلام يحتمل السب له ويحتمل غيره
من المعاذ والاعراض كان عليه الادب بذلك الا ان يعفو الانسان المخاطب
كما قدمناه ومن عير انسانا بشي من بلاء الله عز وجل او اظهر عنه ما هو مستور
من البلاء وجب عليه بذلك التاديب وان كان محقا فيما قال لاذاه المسلمين
بما يولمهم من الكلام فان كان المعير بذلك ضالا كافرا ادعا لنفسه الاهل لا ان
لم يستحق المعير له ادبا على حال واذا قذف الانسان جماعة بلفظ واحد فقال
وهم حاضرون يا زناة او يا لاطه او قال للجماعة الفلانية لاط او زناه فقد
وجب عليه لكل واحد منهم حد فان جاوا به مجتمعين حد لهم حدا واحدا او ناب
ذلك عن حقوق جماعتهم عليه وان جاوا به متفرقين حد لكل
واحد منهم حدا وكذلك ان سبهم بغير الزنى واللواط مما يوجب
السب به التعزير فجاوا به مجتمعين عزر لجماعتهم بتعزير واحد
وان جاوا به متفرقين عزر لكل واحد منهم تعزيرا على حدته و
الشهادة فيما يوجب التعزير كالشهادة فيما يوجب حد
الفرية يقوم برجلين مسلمين عدلين والاقرار فيما يوجب
ذلك مرتان على ما قدمناه وعلى كل شي يوذي المسلمين من الكلام
دون القذف بالزنى واللواط ففيه ادب وتعزير على ما يراه
سلطان الاسلام وقد روي ان رجلا قال لاخر انني احتلمت
البارحة في منامي بامك فاستعدى عليه امير المومنين ع

وطلب

وطلب اقامة الحد عليه فقال له امير المومنين ع ان شئت ضربت لك
ظله ولكني احسن ادبه لئلا يعود بعدها الى اذى المسلمين ثم ادبه
ضربا على سبيل التعزير ولم يرد امير المومنين عليه السلام بقوله ان شئت
ضربت لك ظله ان ضرب الظل واجب او شي ينتفع به وانما اراد
ان الحلم لا يجب به حد وحلم النايم في البطلان كضرب الظل الذي لا
يصل الى الانسان فنبهه عليه السلام على تجاهله بالتماس الحدود على
الحلم في المنام وضرب له في فهم ما اراد تفهيمه اياه هذا المثال واذا
قذف ذمي ذميا بالزنى واللواط وترافعا الى سلطان الاسلام ادب
القاذف ولم يحده كحد قاذف اهل الاسلام فان تساب اهل الذمة
بما سوى القذف بالزنى واللواط مما يوجب فعله الحدود ادبوا على ذلك كما
يودب اهل الاسلام فان تسابوا بالكفر والضلال او تنابزوا بالالقاب
او عير بعضهم بعضا بالبلاء لم يودب احد منهم على ذلك الا انه فساد في
البلاد فيدبر امرهم بما يمنع من الفساد واذا قامت البينة على انسان
بانه اغتاب مسلما او نبزه بلقب مكروه ادب على ذلك بما دون الحد واذا
تساب الصبيان ادبوا على ذلك بما يردعهم من بعد عن التساب **باب**
الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام والخمرة المحرمة
بنص القرآن هي الشراب من العنب اذا بلغ من الشدة الى حد مسكر الانسان
من شرب الكثير منه سوا كان نيا شمسا او مطبوخا لا يختلف في استحقاق

ثمرة الخمر عند اهل اللسان قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وصفها
تعالى بالنجاسة وهي الرجاسة واضافها الى اعمال الشيطان الملعون على
افعاله التي نهى عنها المومنين وامر باجتنابها امرا على الوجوب وكان ذلك
مفيدا للنهي عنها بما يقتضي فيها التحريم ثم اخبر سبحانه عن تحريمها وشربها
وسوء عاقبتها تاكيدا لتحريمها فقال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة
فهل انتم منتهون فمن شرب الخمر وهو على ظاهر ملة الاسلام مستحلا
لشربها خرج عن ملة الاسلام وحل دمه بذلك الا ان يتوب قبل قيام
الحد عليه ويراجع الايمان ومن شربها محرما لذلك وجب عليه الحد ثمانون
جلدة كحد المفتري على النساء الا ان شارب الخمر يجلد عريانا على ظهره و
كتفيه والقاذف يجلد بثيابه جلدا دون جلد شارب الخمر ولا يقبل في
الشهادة على شارب الخمر اقل من شهادة رجلين مسلمين عدلين والشهادة
بقيها توجب الحد كما توجب الشهادة بشربها والحد على من شرب منها قطرة
واحدة كالحد على من شرب منها عشرين رطلا الى اكثر من ذلك لا يختلف
في وجوبه ومقداره ولا يحل لاحد ان ياكل طعاما فيه شيء من الخمر سواء كان
مطبوخا او غير مطبوخ ولا يحل الاصطباغ بالخمر ولا تناول دواء عجن بالخمر
ومن اكل طعاما فيه خمر او دواء او اصطبغ به جلد جلد شارب الخمر ثمانين جلدة

وكل شراب مسكر فهو حرام سواء كان من التمر او الزبيب او العسل او الحنطة
او الشعير لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل مسكر خمر وكل خمر
حرام فمن شرب شيئا من المسكر سوى الخمرة بعينها وجب عليه الحد كما يجب
على شاربها كما ذكرناه من اشتراكها في الاسم والمعنى وحد المسكر من الشراب
تغير العقل وعلامة ذلك ان يستقبح الانسان ما يستحسنه في حال
الصحو ويستحسن ما يستقبحه فيها فان كان معروفا بالهدى والسكون
في حال الصحو فانخرق مع الشراب وخرج من اللهو والبذلة الى ما لا يعتاده
في حال الصحو من غير تكليف لذلك فهو سكران ويجلد شارب الفقاع
كما يجلد شارب المسكر مما عددناه وليست العلة في تحريم الفقاع عليه
تحريم المسكر لانه لا يولد الاسكار وانما حرم لانه يفسد المزاج ويورث
موت الفجاة بظاهر الاعتبار او كما يعلمه الله تعالى من الفساد بشربه
كما يعلم من الفساد بشرب الدم واكل الميتة وان لم يكن بذلك سكر على
حال ولا ينبغي لمسلم ان يجالس شراب الخمور وساير المسكرات في احوال
شربهم لذلك ولا يجلس على الموايد التي يشرب عليها الخمور وشيء مما عددناه
ومن فعل ذلك مختارا وجب عليه التاديب بحسب ما يراه السلطان و
يجلد العبد في شرب الخمر والمسكر ثمانين جلدة كما يجلد الحر المسلم سواء
وليس لاهل الذمة مجاهرة المسلمين بشرب الخمور والمسكر من الشراب فان
فعلوا ذلك حدوا فيه كحدود اهل الاسلام ومن استحل الميتة او الدم او

لحم الخنزير ممن هو مولود على من ذلك على التحريم وجب عليه العقاب بالتعزير
فان تاب بعد العقاب لم يكن عليه عهدة فيما مضى وان عاد الى المحظور
منه عوقب الى ان يرعوي عنه فان استدام اكل الميتة او لحم الخنزير بعد
الادب عليه ولم ينجع ذلك فيه قتل ليكون عبرة ينزجر بها اهل الضلال
ويمتنع بها الجهال من الاهمال وشارب الخمر اذا حد عليها مرتين وعاد الى
شربها قتل في الثالثة ويحد شارب الخمر وجميع الاشربة المسكرة وشارب
الفقاع عند اقرارهم بذلك او قيام البينة به عليهم لا يؤخذ لك ولا يحد
السكران من الاشربة المحظورة حتى يفيق من سكره ببينة عليه بشرب
المحظور ولا يرتقب بذلك اقرار منه في حال صحوه به ولا شهادة من غيره
عليه ومن كان على ظاهر الملة ثم استحل بيع الخمور والاشربة المسكرة والميتة
والدم ولحم الخنزير والتجارة في ذلك استتيب منه فان تاب وراجع الحق لم يكن
عليه سبيل وان اقام على استحلال ذلك كان حكم المرتد عن الدين الذي
يجب عليه القتل كوجوبه على المرتدين ومن اكل الربو بعد الحجة عليه في تحريمه
عوقب على ذلك حتى يتوب منه فان استحله واقام عليه ضربت عنقه ومن
اتجر في السموم القاتلة عوقب على ذلك ومنع منه فان لم يمتنع واقام على بيعها
وعرف بذلك ضربت عنقه ويعزر اكل الجري والمارماهي والزمار ومسوخ السمك
كلها واكل مسوخ البر وسباع الطير واكل الطحال من الانعام والعصب و
الانثيين ويؤدب على ذلك ويستتاب منه فان عاد اليه عوقب حتى يتوب

فان استحل

فان استحل شيئا من ذلك وغاية الحق في التدين به حل دمه لامام المسلمين

باب الحد في السرق والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق

والفساد في الارضين ومن سرق من حرز ربع دينار او ما قيمته ربع دينار
وجب عليه القطع الا بشهادة رجلين مسلمين عدلين على الانسان بانه
سرق من حرز ربع دينار او باقرار من حر عاقل بذلك مرتين ويقطع السارق
من اصول اصابع كفه اليمنى وتترك له الراحة والابهام ويؤخذ منه ما سرق
ان كان موجودا فيرد على صاحبه وان كان قد احدث فيه حدثا طولب بارشه
وان كان قد استهلكه اغرم قيمته فان سرق ثانية من حرز ما قيمته ربع دينار
فصاعدا قطعت رجله اليسرى من اصل الساق وترك له مؤخر القدم ليعتمد
عليه عند قيامه في الصلوة فان سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرى وكانت
سرقته من حرز ما قيمته ربع دينار خلد في الحبس الى ان يموت او يرى الامام
صلاحا منه وتوبة واقلاعا ويعلم ان في اطلاقه صلاحا فلا باس ان يخلي
سبيله اذا كان الامر على ما وصفناه فان سرق من الحبس من حرز ما قيمته
ربع دينار ضربت عنقه ولا يقبل اقرار العبد على نفسه بالسرقة ولا
بالقتل لانه مقر بذلك على مال غيره ليتلفه فان شهد عليه بالقتل
او بالسرقة شهود حسب ما ذكرناه اقيمت الحدود عليه بالشهود دون الاقرار
وتقطع المراة اذا سرقت كما يقطع الرجل سواء والحكم عليها اذا تتابع سرقها
كالحكم على الرجل فيما وصفناه واذا سرق الصبي ادب ولم يقطع وعزره

٢٠٥ الامام بحسب ما يراه ولا قطع على الرجل في سرقة مال ولده ويقطع الولد اذا
سرق مال والده وتقطع المراة اذا سرقت مال زوجها من حرز دونها و
يقطع الزوج اذا سرق من مال زوجته المحرز عنه ولا يقطع العبد اذا سرق
من سيده لكنه يعاقب بالتاديب ولا يقطع السيد اذا سرق من عبده ولا
يؤدب على ذلك بعقاب ولا يقطع المسلم اذا سرق من مال الغنيمة لان
له فيه قسطا ويقطع الكافر اذا سرق منه شيا وحد السرقة على الذمي كحد
المسلم فيه ولا قطع على من سرق شيا من الثمار في البساتين ويقطع من سرق
منها ما قيمته ربع دينار بعد احرازها في البيوت ومن سرق شيا من جيب انسان
او من كمه وكان مقداره ربع دينار فصاعدا قطع ان كان الكم او الجيب باطنين
وان كانا ظاهرين استرجع منه وعزر ولم يقطع ولا يقطع السارق من الحمامات
والخانات والمساجد لانها ليست باحراز الا ان يكون الشي محرزا في الحمام
او الخان او المسجد بشدا وقفل او دفن فيقطع ان كان قدره ربع دينار و
من سرق حيوانا من حرز قيمته ربع دينار فصاعدا قطع ولا يقطع الغريم اذا سرق
مقدار حقه من غريمه للشبهة في توصله الى حقه بذلك واذا اشترك نفسان
في سرقة شي من حرز وكان قيمة الشي ربع دينار فصاعدا قطعا فان انفرد كل
واحد منهما بسرقة بعضه دون بعض لم يقطعا وادبا بالتعزير وفي الخيانة
والخلسة العقوبة بما دون الحد ويقطع النباش اذا سرق من الاكفان ما
قيمته ربع دينار كما يقطع غيره من السراق اذا سرقوا من الاحراز واذا عرف الانسان

بنبش

بنبش القبور وكان قد فات السلطان ثلث مرات كان الحاكم فيه بالخيار
ان شاء قتله وان شاء عاقبه وقطعه والامر في ذلك اليه يعمل فيه بحسب ما يراه
ازجر للعصاة واردع للجناة واهل الدعارة اذا جردوا السلاح في دار الاسلام
واخذوا الاموال كان الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم بالسيف وان شاء صلبهم حتى
يموتوا وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان شاء نفاهم عن المصر الى
غيره ووكل بهم من ينفيهم عنه الى ما سواه حتى لا يستقر بهم مكان الا وهم منفيون
عنه مبعدون الى ان تظهر منهم التوبة والصلاح فان قتلوا النفس مع اشهارهم
السلاح وجب قتلهم على كل حال بالسيف او الصلب حتى يموتوا ولم يتركوا على
وجه الارض احياء والخناق يجب عليه القتل ويسترجع منه ما اخذه من الناس
فيرد عليهم فان لم يوجد معه اغرم قيمته لاربابه الا ان يعفو عنه فذلك لهم
ليس عليهم فيه اعتراض ومن بنج غيره او اسكره بشي احتال عليه في شربه منه
او اكله ثم اخذ ماله عوقب على ذلك بما يراه الامام من التعزير ويسترجع منه
ما اخذه لصاحبه فان جنى البنج على الانسان او المسكر من الشراب جناية لزمه
ارشها بحسب ما يجب فيها لنقصان الجسم او العقل او الحواس والمحتال على
اموال الناس بالمكر والخديعة يغرم ما اتلفه منها ويعاقب بما يردعه عن مثل
ذلك في مستقبل الاحوال ويشهره السلطان بالنكال ليحذره الناس والمدلس
في الاموال والسلع حكمه حكم المحتال حسب ما بيناه **باب** الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد في الدين قال الله تعالى كنتم خير امة

أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
فمدحهم بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما مدحهم بالايمان بالله تعالى وهذا
يدل على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقال الله تعالى فيما حض به
على الامر بالمعروف وقد ذكر لقمن الحكيم ووصيته لابنه يا بنى اقم الصلوة
وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور
وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات
وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر فى الارض ولا فى السماء وقال امير
المؤمنين عليه السلم من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت الاحيا
فى كلام هذا اختصاره وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم لقوم من اصحابه
انه قد حق لى ان اخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف لا يحق لى ذلك وانتم يبلغكم
عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه
فاوجب عليهم انكار المنكر وتوعدهم على تركه بما احذرهم منه فالواجب على اهل
الايمان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بحسب الامكان وشرط الصلاح
فاذا تمكن الانسان من انكار المنكر بيده ولسانه وامن فى الحال ومستقبلها
من الخوف بذلك على النفس والدين والمؤمنين وجب عليه الانكار والمستقبل
من فساد الانكار باليد اقتصر فيه على القلب واللسان وان خاف من الانكار
باللسان اقتصر على الانكار بالقلب الذى لا يسع احدا تركه على كل حال والانكار

باليد يكون بما دون القتل والجراح كما يكون بهما وعلى الانسان دفع المنكر
بذلك فى كل حال يغلب فى ظنه زوال المنكر به وليس له القتل والجراح الا باذن
سلطان الزمان المنصوب لتدبير الانام فان فقد الاذن بذلك لم يكن له
من العمل فى الانكار الا بما يقع بالقلب واللسان من المواعظ بتقبيح المنكر و
البيان عما يستحق عليه من العقاب والتخويف بذلك وذكر الوعيد عليه و
باليد ما لم يؤد العمل بها الى سفك الدماء وما يولد من ذلك من اخافة المؤمنين
على انفسهم والفساد فى الدين فان خاف الانسان من الانكار باليد فى ذلك
لم يتعرض له وان خاف بانكار اللسان ايضا ما ذكرناه امسك عن الانكار
به واقتصر على انكار القلب فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام
المنصوب من قبل الله تعالى وهم ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلم ومن نصبوه
لذلك من الامراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان
فمن تمكن من اقامتها على ولده وعبده ولم يخف من سلطان الجور ضررا على
ذلك فليقمها ومن خاف من الظالمين اعتراضا عليه فى اقامتها او خاف ضررا
بذلك على نفسه او على الدين فقد سقط عنه فرضها وكذلك ان استطاع اقامة
الحدود على من يليه من قومه وامن بوائق الظالمين فى ذلك فقد لزمه اقامة
الحدود عليهم فليقطع سارقهم ويجلد زانيهم ويقتل قاتلهم وهذا فرض متعين
على من نصبه المتغلب لذلك على ظاهر خلافته له او الامارة من قبله على قوم من
رعيته فيلزمه اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام والامر بالمعروف والنهى عن

المنكر وجهاد الكفار ومن يستحق ذلك من الفجار ويجب على اخوانه من المؤمنين
معونته على ذلك اذا استعان بهم ما لم يتجاوز حدا من حدود الايمان او يكون
مطيعا في معصية الله تعالى من نصبه من سلطان الضلال فان كان على وفاق
للظالمين في شيء يخالف الله تعالى به لم يجز لاحد من المؤمنين معونته فيه وجاز
لهم معونته بما يكون به مطيعا لله تعالى من اقامة حد وانفاذ حكم على
حسب ما تقتضيه الشريعة دون ما خالفها من احكام اهل الضلال وللفقهاء من
شيعة الائمة عليهم السلام ان يجمعوا باخوانهم في الصلوات الخمس وصلوة الاعياد
والاستسقاء والكسوف والخسوف اذا تمكنوا من ذلك وامنوا فيه من
معرة اهل الفساد ولهم ان يقضوا بينهم بالحق ويصلحوا بين المختلفين
في الدعاوي عند عدم البينات ويفعلوا جميع ما جعل الى القضاة في
الاسلام لان الائمة عليهم السلام قد فوضوا اليهم ذلك عند تمكنهم منه بما ثبت
عنهم فيه من الاخبار وصح به النقل عند اهل المعرفة به من الاثار وليس
لاحد من فقهاء الحق ولا من نصبه سلطان الجور منهم للحكم ان يقضي في
الناس بخلاف الحكم الثابت عن آل محمد عليهم السلام الا ان يضطر
الى ذلك للتقية والخوف على الدين والنفس وبما اضطر اليه في التقية
فجائز له الا سفك دماء اهل الايمان فانه لا يجوز له على حال اضطرار
ولا اختيار ولا على وجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ومن ولي ولاية
من قبل الظالمين فاضطر الى انفاذ حكم على نعم لم لا يجوز في الدين مع

الاختيار فالتقية توسع عليه ذلك فيما قد دهمه غيره من الناس ولا يجوز له استيناف
على الابتداء ولا يجوز له انفاذ دم باطل مع الاختيار على حال ولا التقية في الدماء حسب
على ما ذكرناه وبينا القول فيه واكدناه ولا يجوز لاحد ان يختار النظر من قبل الفاسقين
في شيء من تدبير العباد والبلاد الا بشرط بذل الجهد منه في معونة اهل الايمان والصيانة
لهم من الاسواء واخراج الخمس من جميع ما يستفيده بالولاية من الاموال وغيرها
من ساير الاعراض ومن تامر على الناس من اهل الحق بتمكين ظالم له وكان اميرا من
قبله في ظاهر الحال فانما هو امير في الحقيقة من قبل صاحب الامر الذي سوغه ذلك و
اذن له فيه دون المتغلب من اهل الضلال واذا تمكن الناظر من قبل اهل الضلال
على الحال من اقامة الحدود على الفجار وايقاع الضرر المستحق على اهل الخلاف فليجتهد
في انفاذ ذلك فيهم فانه من اعظم الجهاد ومن لم يصلح للولاية على الناس لجهل بالاحكام
او عجز عن القيام بما يسند اليه من امور الناس فلا يحل له التعرض لذلك والتكلف
له فان تكلفه فهو عاص غير ماذون له فيه من جهة صاحب الامر الذي اليه الولايات و
مهما فعله في تلك الولاية فانه ماخوذ به محاسب عليه ومطالب فيه بما جناه الا ان يتفق
له عفو من الله تعالى وصفح عما ارتكبه من الخلاف له وغفران لما اتاه

باب الضمان والكفالات والحوالات والوكالات

ومن كان عليه حق فسال انسانا
ضمانه عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان الضامن مليا بما ضمن فقد
وجب عليه الخروج مما ضمن الى صاحبه وبرى المضمون عنه من مطالبة من كان له عليه
وكذلك ان كان الضامن متبرعا بالضمان من غير سوال المضمون عنه ذلك وقبل المضمون

لضمانه فقد برى المضمون عنه الا ان ينكر ذلك وياباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون
الحق على اصله لم ينقلب عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه رجوع فيما
ضمنه واذا تبرع بالضمان عنه وان سأله المضمون عنه ذلك وضمن له الخروج اليه
كان عليه ذلك وللضامن استيفاؤه منه واذا ضمن انسان شيا عن غير ملي بما
ضمن فلا يجب له مع هذه الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان لانسان على غيره مال
فاحاله به على رجل ملي فقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع عليه ضمان ذلك المال
المحال به عليه ولم يضمن فان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه
ذلك كان له مطالبة المديون ولم تبرء ذمته بالحوالة وان انكشف لصاحب المال
ان الذي احيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة وكان له الرجوع على المديون بحقه
واذا كان الضامن مليا بما ضمن في وقت ضمانه وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد ذلك
عما ضمن لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه وانما يرجع عليه اذا لم يكن الضامن مليا
في وقت الضمان فظن انه ملي به على ما قدمناه ولا يصح ضمان مال ولا نفس احد الا
باجل معلوم ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفوس ثم لم يات
به في الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما عليه ومن خلى غريما لانسان
من يده قهرا واكراها كان ضامنا لما عليه فان خلاه بمسئلة او شفاعة لم يكن عليه ضمان
الا ان يضمن ما عليه ويشترط القيام به عند تخليته ومن خلى قاتلا من يد ولي المقتول
بالجبر على تخليته كان ضامنا لدية المقتول الا ان يرد القاتل الى الولي ويمكنه منه وضمان
المجهول لازم كضمان المعلوم حتى يخرج منه بحسب ما تقوم به البينة للمضمون له او يحلف عليه

وتفسير

وتفسير هذا ان يقول قائل لانسان قد لازم غيره على حق له عنده خل سبيله وانا
ضامن لحقك عليه كاينا ما كان فان اقام المضمون له البينة على مقدار الحق خرج
الضامن اليه منه ولا تقبل دعواه بغير بينة الا ان يحلف على ما يدعيه ولا يجوز
ان يضمن انسان عن غيره ما يدعيه خصمه عليه كاينا ما كان ولا ما يقر به من الحقوق
ولا ما يخرج به حساب في كتاب لا يجوز هذا الا ان يتعين المضمون او يتقدم به حجة
على ما ذكرناه **فصل** واذا وكل انسان غيره في الخصومة عنه والمطالبة والمحاكمة
فقبل الموكل ذلك وضمن القيام به فقد صار وكيله يجب له ما يجب لموكله ويجب عليه
ما يجب عليه الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والاداب والايمان والوكالة تعتبر بشرط
الموكل فان كانت في خاص من الاشياء لم يتجاوزها الى ما عداه وان كانت عامة قام الوكيل
على العموم حسب ما بيناه والوكالة تصح للحاضر كما تصح للغايب ولا يجب الحكم بها على طريق التبرع
دون ان يلتزم ذلك بايثار الموكل واختياره وللحاكم المسلمين ان يوكل لسفهائهم و
ايتامهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم وينبغي لذوي المروات من الناس ان يوكلوا
لانفسهم في الحقوق ولا يباشروا فيها بانفسهم وللمسلم ان يتوكل للمسلمين على اهل الاسلام
واهل الذمة ولاهل الذمة على اهل الذمة خاصة ويتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولا احد
الذمة على امثالهم من الكفار ولا يجوز للذمي ان يتوكل على احد من اهل الاسلام وينبغي
ان يكون الوكيل عاقلا بصيرا بالحكم فيما له وعليه مامونا عارفا باللغة التي يحتاج الى
المحاورة بها في وكالته لئلا ياتي بلفظ يقتضي اقرارا بشيء ادعى به غيره ولا يحل لحاكم من
حكام المسلمين ان يسمع من متوكل لغيره الا ان تقوم البينة عنده بانه وكيل له والكفيل

الزعيم والضمين في المعنى واحد والحكم في بابهم على ما قدمناه وفصلنا القول به و
شرحناه قال الله عز وجل قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
يريد ضامنا وكفيلا **باب** مختصر رسوم كتب الوصايا والوقوف والعتق
والتدبير والمكاتبة والخلع والطلاق والديون والحقوق والبراءات والشركة
والاجارات والمزارعات والمساقاة والضمانات والوكالات والمعاملات
مختصر رسم كتاب وصية واذا اراد الانسان ان يثبت وصيته له قبل وفاته ليعمل
عليها الوصي من بعده فليكتب اول بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان بن
فلان في صحة من عقله وجواز من امره وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
ان محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله خاتم المرسلين وسيد البشر الى يوم الدين و
ان الجنة حق والنار حق والحساب حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور واوصى ولده (اهله وهم) وجميع اخوانه بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان
الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وان (تعتصموا بحبل) الله جميعا ولا تفرقوا ويتقوا
الله حق تقاته ويسارعوا الى مرضاته ويتوفروا على طاعته ويجتنبوا معاصيه ويحذروا
نقماته ويتمسكوا بالعروة الوثقى من ولاية اوليائه ولا ياخذهم لومة لائم في عداوة
اعدائه فانه عز وجل يقول لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد
الله ورسوله ولو كانوا (آباءهم او) ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم وقال الله عز وجل ولو كانوا
يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء وان يخلصوا بالنصيحة
للمؤمنين ويستيقظوا من رقدة الغافلين ويستعدوا ليوم المعاد استعداد

الصابرين

الصالحين من العمل والاخلاص ذخيرا ليوم الدين فان الله جل اسمه يقول وتزودوا
فان خير الزاد التقوى واتقوا الله يا اولي الالباب واوصى ان حدث به حادث
الموت الذي حتمه الله عز وجل على العباد ان يبدأ بالنظر في غسله وتكفينه و(تحنيطه)
وينفق عليه في ذلك من اطيب ماله وازكاه ويتولى غسله وتكفينه ومواراته في قبره صالح
من اخوانه عارف بالسنة في جهازه الى ربه عز وجل وينظر في تركته وهي يوم كتب (صحيفته) و
هذه كيت وكيت وكذا وكذا فيخرج السدس من جميعها او الخمس ان شاء او الربع واكثره
الثلث فيذكر ما احب من ذلك فيقسم على اربعة اسهم سهم منه يصرف في كفارات ايمان
وعهود ونذور عنه فيبتاع عنه حجة ويصرف في كفارات الايمان الى عشرة مساكين
لكل مسكين منهم مد منه ويكون معه ما يأدم المسكين به وادناه الملح ويصرف في كفارة العهود
عنه وامثالها الى ستين مسكينا بحسب ما انصرف في كفارة الايمان لكل مسكين مد
من طعام بادمه فان اتسع هذا الربع في عدة كفارات صرف على هذا الترتيب والا صرف
بحسابه ويصرف الربع الآخر الى فلان وفلان وفلانة وفلانة ويذكر من قراباته وذوي
ارحامه من لا يستحق ميراثه بحجب من هو اولى منه عنه فيعطي لكل واحد منهم شيئا على حسب ما يراه
من مصالحهم ويصرف الربع الثالث الى مستحقي الخمس من مساكين آل الرسول صلى الله
عليه وآله وايتامهم وابناء سبيلهم بحسب ما يراه الوصي القائم بوصيته هذه من تفضيل
بعضهم على بعض او تسويته بعضهم ببعض وتخصيص الحاضر دون الغائب او عموم الجماعة
به ثم يقسم باقي تركته على ورثته ويوم كتب وصيته هذا فلان وفلان وفلانة
وفلانة ويسمي الورثة باسمائهم واسماء آبائهم فيعطى كل واحد منهم سهمه الذي حكم الله

تعالى بذكره في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله حين يسوّى في كل ذي حق حقه واوصى اهله
وولده واخوانه من المؤمنين وسالهم ان يكثروا الدعاء له والاستغفار في حياته وبعد وفاته
ويهدوا اليه شيا من ثواب اعمالهم ويشركوه في تطوعهم فان الله جل وعز يجعل ثوابهم
على ذلك ولا ينقصهم به شيا من اجورهم وقد اسند فلان بن فلان وصيته هذه الى فلان
بن فلان وساله القيام بها فقبل ذلك وضمن القيام به في صحة منه وجواز امره شهد الشهود
المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وعلى قبول فلان بن فلان بعد ان قرى
هذا الكتاب عليهما ففهماه وعرفا ما فيه واقرا بفهمه ومعرفة معانيه في صحة من عقولهما
وجواز امرهما طايعين غير مكرهين وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل** واذا اراد
الانسان ان يذكر دينا عليه في وصيته فليقل بعد فراغه من ذكر تغسيله وتجهيزه والنفقة
عليه في ذلك ثم ليخرج من تركته ما يقضى به دينه وهو يوم كتب وصيته هذه كذا وكذا
لفلان وفلان وفلانة ويقضى دين كل واحد منهم ثم ليسالوا احلاله من تاخير
عنهم شيا من حقوقهم ويستطابوا وساير من عرف من معامليه مما بينهم وبينه من تبعة ان كانت
لحقته في معاملتهم **فصل** وان كان عليه حجة الاسلام فليوص بها من صلب ماله ويشرط في
القيام بها عند معرفة النايب بدين الله عز وجل والصلاح والتقوى والعلم بالمناسك
وان كان يريد الحج تطوعا عنه فليوص بذلك من ثلثه فان قصر الثلث عن نفقة الحج فليكن
ذلك عنه من ميقات بلده وان كان عليه كفارة يعرفها او نذر يتحققه فليذكر بعينه
وليوص به ليخرج عنه وكذا ان كان عليه قضا صوم فليوص به اكبر اولاده من الذكور فان لم يكن
له ذكر فاكبرهم من الاناث فان لم يكن له ولد فاقرب اهله اليه من الذكور او الاناث ليقضوا عنه

حق

حق الله تعالى **مختصر** كتاب الوقف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن
فلان في صحة من عقله وجواز امره تقربا الى الله تعالى جل اسمه وابتغاء ثوابه يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه تصدق بجميع ارضه من ارض كذا من رستاق كذا واحد حدود جماعة هذه
الارض ينتهي الى كذا والحد الثاني ينتهي الى حد كذا والحد الثالث ينتهي الى كذا والحد الرابع
ينتهي الى كذا بجميع ارضها وبنائها وسفلها وعلوها ونخلها وشجرها ومشاربها ومفيضها
وطرقها التي هي لها ومرافقها التي من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج
منها صدقة موقوفة لله تعالى احيا مؤبدا محرما بتة بتلا لا رجوع فيها ولا استثنا
لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك بشي من سبيل الاملاك ولا يتلف غايته على
اصولها ابدا حتى يرثها الله الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين اخرجها
من ملكه ولعصاها لاهلها وفي سبيلها واوجبها التماس ما عند الله بها والدار الاخرة
ليصرف الله وجهه عن النار ويصرف النار عن وجهه يوم تجزى كل نفس بما كسبت وهم
لا يظلمون ودفعها الى فلان بن فلان ليليها بنفسه وبغيره ممن تصدق بها عليه
على ما شرطنا وسمي في هذا الكتاب من الوجوه والسبل والحقوق المذكورة فيها لاهلها
على ان يبدا القائم بها فيتطرها اخرج الله جل اسمه من غلات هذه الارض المحدودة
الموقوفة المذكورة في هذا الكتاب في مستقبل الاوقات في كل ما فيه المستزاد فيها وفي غلاتها
والصلاة لاهلها وما يتصرف في ارزاق قوامها ووكلائها واجور اكرتها والعملة فيها و
مؤنة المختلفة اليها في تعاهدها ومصالحها نفقة بالمعروف والاصلاح في ذلك كله
ما يراه من ذلك في كل ابان فما فضل من جميعه بعد هذه النفقات المسميات فهذا

الكتاب فهو لولده او لاخوته او لفلان على حسب ما يريد من الصدقة الى من يحبوه بذلك
ويختاره له ويذكر المساواة بينهم ان شاء او المفاضلة على ما يختار من ذلك فان
انقرضوا جميعا ولم يبق منهم احد كان ما جعل لهم من هذه الصدقة راجعا الى فقراء
آل محمد صلى الله عليه وآله وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم وان شاء جعلها في
الفقراء على العموم او الخصوص او فيمن شاء من اقاربه وذوي ارحامه والافضل ان يجعل
منها قسطا لفقراء آل محمد عليهم السلام وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم وقسطا في
مصالح مشاهد آل محمد عليهم السلام وقسطا للفقراء المؤمنين ومساكينهم وابناء سبيلهم
يقوم بذلك المتولي لهذه الصدقة ما لم يتعدى الحق الى غيره فان ضعفت عن ولايتها
او قلت امانته فيها فتعدى شيئا من شروطها وليها من اهل الوقف فلان بن فلان
وكانت يده فيها اقوى عليها وادى الامانة فان ضعفت عنها او تغيرت امانته فلا
ولاية له فيها وتنتقل الولاية عنه الى غيره من اهل القوة والامانة ثم كل قرن صارت
هذه الصدقة اليه وليها من ذلك القرن افضلهم قوة وامانة فان تغيرت حال احد
ممن وليها بضعف او قلة امانة ولايتها عنه الى افضل من عليه هذه الصدقة قوة و نعلت
امانة فان حدث قرن ليس فيهم ذو قوة وامانة من اهل هذه الصدقة ولاها الحاكم
العدل من يحتمل ولايتها بالقوة والامانة من اقرب الناس رحما الى من وقفها فان لم يكن
فيهم احد جعلها الى من كان قويا امينا من المسلمين وعلى من ولي هذه الصدقة من
سائر الناس ان يعمرها ويصلحها ويقوم بجميع ما سمي ووصف في امرها لا يحل لاحد يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يغير هذه الصدقة ولا يحولها عن منزلتها ولا يبدل شيئا

منها

منها ولا من شروطها ولا يطعن فيها بشيء من وارث ولا سلطان ولا قاض ولا احد
من الناس كلهم حتى يرثها الله الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين
فمن غير منها شيئا او من شروطها او طعن فيها بشيء يبتغي به توهينها او تغيير شيء
منها فقد باء باثمه فيها وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد جعل
فلان بن فلان ويذكر الذي اسند الوقف اليه جوبته ووكيله في حياته ووصيه
بعد وفاته في القيام بامر هذه الصدقة الموقوفة المحدودة الموصوفة امرها
في هذا الكتاب وفي انفاذ ما يخرج اليه من غلاتها في اهلها وسبلها المسماة
الموصوفة فيه ووصيه بعده وفاته في جميع ذلك على ما اشترط من تولية ما تقدم
فليس لقاض من قضاة المسلمين ولا لوال منهم ولا لاحد ان يخرجها من يده
ما كان قويا امينا عليها ولا من يد احد ممن تصير اليه ولايتها ما امضى شروطها
على واجباتها ولم يغير شيئا منها وقد قبل فلان بن فلان من فلان بن فلان
ما ولاه من ذلك وتولى القيام به ودفع فلان بن فلان جميع هذه الارض
الصدقة الموصوفة المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها
الى فلان بن فلان وقبض ذلك كله فلان بن فلان وصارت في يده دون
فلان بن فلان ودون الناس كلهم بحق الصدقة الموصوف امرها في هذا
الكتاب شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على فلان بن فلان وفلان
بن فلان بجميع ما تضمنه مما سمي ووصف فيه بعد ان قرئ عليهما بمحضر من الشهود
وسمعاه وعرفا جميع ما فيه واقرا بفهمه واشهدا هم على انفسهما في صحة من عقولهما

وجواز من امورهما طايعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما وذلك في شهر كذا
من سنة كذا **فصل** وان كان الوقف دارا او حانوتا ذكر باسمه وموضعه وحدوده
ويذكر الواقف شروطه في وقفه على ما يختاره ويوثره في اهل الوقف ويبينه و
يجتهد في ايضاح اغراضه باثبات ما يزول الاشكال معه وبيانه ان شاء الله تعالى
مختصر كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان
في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طايعا غير مكره لا يولى على مثله لمولاه فلان
بن عبد الله الفلاني او فلانة بنت عبد الله الفلانية رومي او هو في يده وفي
ملكه ويده اني اعتقتك لوجه الله عز وجل ورجاء لرضاه وطلب ثوابه والدار
الاخرة عتقا باتا لا رجعة فيه ولا استثناء فانت حر لوجه الله لا سبيل لي ولا
لاحد عليك في رق ولا غيره الا سبيل الولاء فان ولاءك وولاء عقبك لي و
لعقبي من بعدي وذلك في شهر كذا من سنة كذا شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب
على فلان بن فلان بجميع ما تضمنه من العتق وشروطه في التاريخ **فصل** وان كان
العتق في كفارة لم يشترط فيه الولاء على ما قدمناه في باب العتق وكان الكتاب مجردا
منه ان شاء **مختصر** كتاب التدبير بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان
في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طايعا غير مكره ولا يولى على مثله لمولاه فلان بن
عبد الله الفلاني او مولاته فلانة بنت عبد الله الفلانية اني دبرتك فانت مملوك
او مملوكة في حياتي وحر او حرة لوجه الله بعد وفاتي لا سبيل لاحد عليك الا سبيل
الولاء فان ولاءك وولاء عقبك لي ولعقبي من بعدي شهد على اقرار فلان بن فلان

من ثبت اسمه في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر** كتاب المكاتبة
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة منه وجواز امره لمملوكه
فلان بن عبد الله الفلاني الذي صفته كذا وكذا انك سألتني ان اكاتبك على كذا
وكذا دينارا مثاقيل وازنة جيادا تؤديها الي منجمة في كذا وكذا سنة كلما مضت سنة
اديت لي منها كذا وكذا دينارا اول نجومك تحل عليك وقت كذا وكذا واخرها وقت
كذا وكذا فاذا اديت جميع ما كاتبتك عليه وهو كذا وكذا فانت حر لوجه الله عز وجل
لا سبيل لي ولا لاحد عليك وله ولاؤك وولاء عقبك من بعدك فان عجزت عن
نجم من هذه النجوم فلي فسخ مكاتبتك شهد على الاقرار فلان وفلان ومن ثبت اسمه
في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل** وان شاء المكاتب ان يجعل
لكل شهر قسطا من الاداء فعل وذكره مفصلا وعينه ان شاء وان لم يشترط فسخ المكاتبة
بالعجز جاز والامر في ذلك اليه **مختصر** كتاب الخلع بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
كتبه فلان بن فلان لزوجته فلانة بنت فلان في صحة منه وجواز امره انك كرهت
مقامك معي من غير اضرار كان مني بك فسألتني ان اخلعك بتطليقة واحدة
باينة لا رجعة لي عليك معها على ان تضعي عني باقي مهرك وهو كذا وكذا دينارا او كل
حق لك علي وهو كذا وكذا وما يجب لك من حق سكنى ونفقة بعد الفراق فاجبتك
الى ذلك مخافة الا تقيمي حدود الله ان امسكتك عليك منه وخلعتك بتطليقة واحدة
وانت طاهر من الحيض طهرا لا مساس منه على الشرط الذي شرطته لي على نفسك
من وضع جميع الحقوق عني فانت طالق واحدة باينة لا رجعة لي عليك معها وقد برئ

كل واحد منا الى صاحبه من جميع الحقوق والديون والمطالبات مما ادعى واحد منا
قبل صاحبه او عليه او عنده من حق ودعوى وطلبة وعلاقة وتباعة وكتاب وحجة
وبينة فذلك كله باطل وزور وظلم والمدعى عليه من جميع دعوى صاحبه بري
شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلانة بنت فلان
وجميع ما تضمنه ان قرى عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما وجواز امره وذلك
شهر كذا من سنة كذا **مختصر** كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه
فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طايعا غير مكره لا بجبر ولا علة
به من مرض ولا غيره لفلانة بنت فلان الفلانية التي كانت زوجته ودخل بها قبل
ان يكتب لها هذا الكتاب اني قد طلقتك تطليقة واحدة على السنة بعد ان عتقت الملك
حتى حضت وطهرت من حيضك ووفيتك جميع صداقك الذي عقدت نكاحك
عليه وهو كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل واذنجيادا فلانية فقبضتيه مني على الوفاء
والكمال وابرأتني من جميعه براءة قبضا واستيفاء فانت طالق تطليقة واحدة
على السنة شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلانة
بنت فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته وهما في صحة
منهما وجواز امر طايعين غير مكرهين وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر** كتاب
الابتياع بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن
فلان الفلاني اشترى منه في عقد واحد وصفقة واحدة جميع الارض التي من ارض مدينة
كذا من رستاق كذا واحد حدود جماعة هذه الارض ينتهي الى كذا والحد الثاني ينتهي

الى كذا والحد الثالث ينتهي الى كذا والحد الرابع ينتهي الى كذا وان كان
المبيع دارا اثبت حدودها الى ما يلاصقها من الدور وغيرها وان كانت
بستانا فكذلك ويذكر حقوق الضيعة والبستان والدار والارض والقراح
وان ذكرت جربان الضيعة ومساحة الارض كان اوكد اشترى فلان بن
فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع هذه الارض المحدودة او
الدار او البستان او القراح والحوانيت المحدودة في هذا الكتاب من يد
فلان بن فلان ويذكر البايع بحدودها كلها وارضها وبنائها وسفلها
وعلوها ونخلها وشجرها وساير نباتها ومشاربها ومغايضها التي هي من حقوقها
وطرقها التي هي لها ومرافقها التي هي من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها
وخارج منها بكذا وكذا دينارا ذهبا عينا مثاقيل واذنجيادا ابتياعا صحيحا
جايزا لا شرط فيه ولا خيار وقد قبض فلان بن فلان من فلان بن فلان
جميع هذا الثمن المسمى في هذا الكتاب كله تاما وافيا وبرئ من جميعه براءة قبض
واستيفاء وهو كذا وكذا دينارا وسلم فلان بن فلان هذه الارض المحدودة
في هذا الكتاب الى فلان بن فلان بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها
ومنها ولها من قليل وكثير داخل ذلك كله وخارج منه وصارت له في يده
بالشرى المسمى في هذا الكتاب بعد معرفة من فلان بن فلان وفلان بن فلان
بما تبايعا عليه من ذلك ومعاينة منهما له عند عقده البيع في هذا الكتاب
قبل ذلك فتبايعا عليه ثم تجايزا جميعا في هذا البيع فتبتا على امضايه ثم تفرقا

٢٤٩

بابذانهما بعد انعقاد البيع عن تراض بينهما بر وحضور لهذا المبيع المحدود وتذكر
ان كان ارضا باسمها وان كان دارا او حانوتا كذلك فما ادرك فلان بن فلان
في هذا المبيع المحدود في هذا الكتاب او في شئ منه ومن حقوقه من درك من احد
من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان تسليم ما يوجبه بيع الاسلام وشرط لفلان
بن فلان في ذلك من حق وغرم وقيمة ورد ثمن وخلاص وضمان وقليل وكثير حتى
يسلم ذلك له من كل درك وتبعة على ما سمي ووصف في هذا الكتاب شهد على
اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه من البيع والتسليم والقبض
والدرك وعلى معرفتهما واشهدا بهما بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته ما فيه
واشهدا على انفسهما بجميع ما سمي ووصف فيه من ثبت اسمه في هذا الكتاب في صحة
من عقولهما وابدانهما وجواز من امورهما طائعين غير مكرهين لا دعوى عليهما
ولا على واحد منهما وكتب في شهر كذا من سنة كذا **فصل** ويكتب في التحديد يذكر
الطرق المسلوكة الى المبيع وابوابه التي من حقوقه وان كان له حق خارج منه ذكر
بعينه فهو اوكد من اجمال القول فيه وان كتب في آخر الكتاب وصار هذا الشئ
المبيع ويذكر باسمه في يد فلان بن فلان ويسمى المبتاع بالبيع الموصوف في هذا
الكتاب فهو جيد في الاحتياط وان كان في الشراء كفيل كتب قبل الشهادة وقد
ضمن فلان بن فلان لفلان بن فلان تسليم ما ادركه في هذه الدار وهذا
البستان او هذا الارض المحدودة في هذا الكتاب او في شئ منها او من حقوقها
من درك من احد من الناس كلهم وان كان البيع كفيلا مع كفيله او كان الكفلاء

بجملة

جماعة غير المبيع ذكر اسماءهم وكفالتهم وان وكل البايع المشتري في دفع اقراره
الى من احب من الحكام كتب قبل الشهادة وقد جعل فلان بن فلان بعد ذلك
كله جريا ووكيله في حياته ووصيه بعد وفاته مسلطا على رفع اقراره الى من
احب رفع ذلك من قضاة المسلمين وحكامهم وولاة امورهم لينفذوا ذلك
كله لفلان بن فلان على فلان بن فلان في حياته وبعد وفاته وله ان يوليه من
شاء من جرى او وكيل ليقوم فيه مقامه **فصل** وان ابرى المشتري البايع من
عيب ما اشتراه منه كتب على اثر قوله عن تراض منهما جميعا وقد ابرى فلان بن
فلان جميع عيوب هذه الدار وهذا الشئ المحدود في هذا الكتاب بعد نظره
الى عيوبه عينا عينا بتوقيف فلان بن فلان اياه على تلك العيوب ومعرفته منهما
ورضا منه بها فما ادرك فلانا من هذا من درك فعلى فلان تسليم ما يوجبه بيع الاسلام
وشرطه لفلان في ذلك حتى يسلم ذلك لفلان من درك وتبعة **مختصر** كتاب
دين او حق بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله
وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره لا دعوى له عليه انه لفلان بن فلان على وقبلي
وفي ذمتي وخالص مالي كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل وازنة جيادا نقا سابونية
ان كانت كذلك او مطيعية او سابورية او غير ذلك مما هو معروف منسوب في
التعامل بحق واجب عرفه فلان بن فلان لفلان بن فلان واقر بوجوبه له واستحقاقه
اياه ولا براءة لفلان بن فلان من هذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب حتى
يستوفيها فلان بن فلان منه تامة وافية وهي كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل جيادا

وانه فلانية او باية براءة توجب خلاصه من ذكر شهد الشهود المسمون في هذا
الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ
عليهما بمحضر من الشهود المسمين فيه واقراه بفهمه ومعرفته جميعه واشهدا على
انفسهما بجميع ما فيه في صحة منهما وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل**
وان كان الحق منجما ذكرت نجومه معينة مفصلة يذكر اولها وآخرها وكل نجم منها
على حياله **فصل** آخر وان كان الكتاب يذكر حق مقبوض كتبت فيه واقر فلان
بن فلان انه قبض وتسلم من فلان بن فلان او من مال كذا وكذا دينارا او درهما
او كيت وكيت وصارت في يده ووجب لفلان بن فلان في ذمته وعليه ان
يؤديه اليه في وقت طالبه من ليل او نهار او في وقت كذا وكذا لا يحتج في دفعه
بحجة ولا يعتل له بعلة ولا يبرئه منه الا ادائه اليه او الى من يقوم مقامه في قبضه او
بما يحصل له من الدرك بحق واجب في حكم الاسلام شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب
على اقرار فلان بن فلان بذلك ويقول فلان بن فلان هذا الاقرار له على
الشرح المذكور وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر** كتاب البراءة بسم الله الرحمن
الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا
غير مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان انه كان لي عليك كذا وكذا دينارا
خلفها في شهر كذا من سنة كذا في كتاب باسمك من ثمن كذا ومن جهة كذا ونذكر
جهة الحق ومحله وفي الكتاب شهادة فلان بن فلان وبقي الشهود فيه وانك دفعته
الي جميع هذه الدنانير او الدراهم او السلعة المسماة في هذا الكتاب الموصوف امره

وافيا

وافيا وبرئت اليّ منه وقبضته منك تاما وافيا وابرأتك منه وهو كذا و
كذا ولم يبق لي عليك ولا قبلك ولا عندك شيء من هذه الدنانير او
الدراهم او كذا وكذا المسماة في الكتاب وفي الكتاب الموصوف امره
ولا دعوى ولا طلبة الا وقد برئت اليّ منه كله واستوفيته منك فليس لي
عليك ولا قبلك ولا عندك في ذلك حق ولا قليل ولا كثير وقد دفعت
اليك الكتاب الذي كان لي عليك الموصوف امره في هذا الكتاب
قبضته مني فمن طالبك بشيء مما فيه فهو في ذلك مبطل لا حق له فيه وانت
بريء من جميع ذلك على الوجوه كلها والاسباب شهد الشهود المسمون
في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه
بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته واشهدا على انفسهما به في صحة منهما و
جواز من امرهما طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما وذلك في شهر كذا
من سنة كذا **فصل** وان فقد الكتاب الذي ثبت فيه الحق كتب موضع دفعت
اليك الكتاب وقد فقد الكتاب الذي كان لي عليك فيه الحق الموصوف
في هذا الكتاب فمتى طالبتك بشيء مما فيه او طالبك عني مطالب بذلك
فهو في مطالبته بحضر الكتاب او غاب مبطل لا حق له فيه ويسوق الكلام الى
آخره ان شاء الله تعالى **فصل** وان لم يكن الحق قد ثبت في الكتاب لم يذكر في
البراءة صك هذا الكتاب بوجود من ذكر ذلك ان شاء الله تعالى **مختصر** كتاب
براءة من ميراث بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب كتبه فلان بن فلان

لفلان بن فلان واقر بجميع ما فيه في صحة من عقله وبدنه وجواز من امره طايعا غير مكره ولا مولى عليه في شي من امره انني ادعيت ان اختي فلانة بنت فلان توفيت ولم تترك وارثا غيري وغير اختها فلانة بنت فلان وزوجها فلان بن فلان وانت هو وانها توفيت ولها عليك جميع ما كنت اصدقتها وخلفت في يديك اشياء قد عرفتها انا وانت مبلغها واحطنا علما بجميعها وان اختها فلانة بنت فلان وكلتني في قبض ما وجب لها من ميراثها عن فلانة بنت فلان اختها واقامتني في جميع ذلك مقام نفسها فلم يقر بجميع دعواي الموصوفة في هذا الكتاب ولم تنكر وانني سالتك ان تدفع الي جميع الذي وجب لي ولاختي فلانة بميراثها عن فلانة بنت فلان بعد معرفتنا بمبلغ الواجب لنا من ذلك على انني ضامن لما يدركك من درك فيما اقبضه منك بميراثي وميراث فلانة بنت فلان من وارث لفلانة بنت فلان وغريم وموصى له ووصي وقاض وغيرهم من ساير الناس حتى اخلصك وارد عليك ما يجب علي رده اليك بسبب ما بيدك وكل في ذلك فاجبتني الى ما سالتك على الشرط الذي شرطت لك فدفعت الي جميع ما وجب لي ولفلانة بميراثنا عن فلانة بنت فلان بعد معرفة مني ومنك بمبلغ الواجب لنا بميراثنا عن فلانة بنت فلان وصار ذلك في يدي وابراتك من جميعه بقبض جميع ذلك منك واستيفائه فلم يبق لي ولا لفلانة عليك ولا قبلك ولا عندك ولا في يدك ولا على احد بسببك حق ولا دعوى ولا طلبة بسبب ما خلفت فلانة بنت فلان عليك وعندك وقبلك وفي يدك من صداقها كان عليك

وغير ذلك من جميع الاشياء فيما ادعيت انا وادعته عليك فلانة وعندك وقبلك وعلى احد بسببك من دعوى بسبب شي مما سمي ووصف في هذا الكتاب فانا وفلانة وكل من يدعي ذلك بسببنا من جميع ما يدعي من ذلك مبطلون لا حق لنا فيه وانت من جميع دعوانا في ذلك كله بري وفي حل وسعة في الدنيا والاخرة وقبلت مني هذا الاقرار والضمان الموصوفين في هذا الكتاب مخاطبة منك لي بذلك شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قري عليهما فسمعاه واقرا بفهمه ومعرفته واشهدا به على انفسهما في صحة منهما وجواز من امرهما طايعين غير مكرهين لا مولى على شي منهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا وان كان المبري المخاطب غير المذكور لها بالتانيث ويذكر ايضا ما وقع الابرام منه كاينا ما كان مميزا معينا مما يجب من غيره **باب** كتاب الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترك عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان في صحة من عقلهما وابدانهما وجواز من امورهما طايعين غير مكرهين لا مولى على شي من امورهما وهما مامونان على اموالهما غير محجور عليهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا اشتركا على تقوى الله عز وجل واداء الامانة والنصح من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية على كذا وكذا دينارا ذهبا عينا مثاقيل وازنة جيادا اخرج كل واحد منهما من ماله كذا وكذا دينارا ذهبا عينا مثاقيل وازنة جيادا فصارت كذا وكذا دينارا خلطاها حتى صارت مالا واحدا بينهما نصفين واثنين او ثلثا على ما يتقرر الامر فيه بينهما على ان يشتريا ويبيعا ويشتري كل واحد منهما وحده ويبيع

وحده بما راى من انواع التجارات ويوكل بالبيع والشراء في الحضر والسفر
وبداين كل واحد منهما في ذلك من شاء بهذا المال فيما اشترى كل واحد منهما
وباع واحد واعطى وداين واقتضى فجائز ذلك كله له وعليه وهو لازم
لصاحبه على ان ما رزق الله من ذلك من ربح فهو بينهما نصفان او على
ما انعقدت عليه الشركة بينهما فيه من دون ذلك او اكثر منه وما كان من
وضيعة فيها نصفان وكل واحد منهما وكيل لصاحبه في ذلك وفي قبضه و
الخصومة فيه ووصيه في ذلك خاصة على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان
بن فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرى عليهما وسمعاه واقرا به فهمه في صحة
منهما وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة كذا وان كان شركتهما على ورق
او في متاع او نحوه ذكر ذلك كما ذكر العين وكما رسمنا ه مختصر كتاب
الاجارة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان
بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز من امره طايعا غير مكره لا يو لا
على شلة اني اجرتك الدار التي بموضع كذا من موضع كذا من قبيلة كذا واحد
حدود جماعة هذه الدار ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع ينتهي
الى كذا اجرتك جميع هذه الدار بارضها وبنائها ومرافقها اثني عشر شهرا
اول هذه الشهور شهر كذا من سنة كذا واخرها كذا وكذا من شهر كذا من
سنة كذا بكذا وكذا دينارا مثاقيل وازنة جيادا او دفعت الى هذه الدنانير

كلها

كلها وافية وبرئت الي منها ودفعت اليك هذه الدار الموصوفة في هذا
الكتاب في هلال شهر كذا من سنة كذا بعد ما عرفتها انا وانت بجميع ما
فيها ولها من بناء وحق ووقفنا عليه فهي بيدك بهذا الكراء الى انقضاء
المدة الموصوفة في هذا الكتاب تسكنها بنفسك واهلك وغيرهم وتسكنها
من شئت وليس لك ان تسكنها حدادا ولا قصارا ولا طحانا بدابة ولا تسكنو
تضر بالبناء ودفعتها اليك وقبضتها مني على هذه الشروط الموصوفة في هذا
الكتاب شهد الشهود المسمون فيه على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان
بجميع ما تضمنه بعد ان قرى عليهما واقرا به فهمه ومعرفته في صحة منهما وجواز
امر وذلك في شهر كذا من سنة كذا وان كانت الاجارة بورق فليذكر نوعه و
ان كانت الاجارة للطحين او القصارة او عمل الحديد لم يستقر انشاء الله
لما قدمناه وجاز ذكره في الكتاب للاستيثاق مختصر كتاب اجارة
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله
وجواز من امره طايعا غير مكره لا يو لا على شلة لفلان بن فلان انني قد
اجرتك الارض المعروفة بكذا التي في موضع كذا من رستاق كذا وهي كذا كذا
جريبا هاهي واحد حدودها جميعا بها واحاطة علمنا بها بصفتها كذا وكذا
سنة اولها مستهل شهر كذا واخرها انسلاخ شهر كذا انجم كل سنة من هذه السنين
كذا وكذا تؤديه الى وقت كذا وكذا على ان تزرعها ما شئت من الغلات الشتوية
والصيفية وتقوم بذلك وبعمارتها له بنفسك واجرائك وعواملك وتودي

الى السلطان حصة مما تخرجه هذه الارض من غير مونة تلزمه فيه ولا تبعة فقبلت
هذه الاجارة على هذه الشرايط المذكورة وسلمت هذه الارض اليك فتسلمتها
شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان بذلك وقبول
فلان بن فلان وذلك بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفة جميعه في صحة
منهما وجواز امر طايعين غير مكرهين لا يولا على مثلهما في شهر كذا من سنة كذا
مختصر كتاب اجرة المزارعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان
بن فلان في صحة منه وجواز امر طايعا غير مكره ولا يولا على مثله لفلان بن
فلان الفلاني انك سالتني ان ادفع اليك ارض التي تعرف بكذا في موضع كذا
من رستاق كذا وقد احطنا جميعا بمعرفتها وهي التي تبلغ جريانها كذا وكذا
جريبا بالهاشمي واحد حدودها ينتهي الى كذا والثاني ينتهي الى كذا والثالث
والرابع ينتهي الى كذا لتزرعها ما شئت من الغلات الشتوية والصيفية و
تقوم على زراعتها وعمارتها لذلك بنفسك واجرائك وعواملك فما رزق
الله تعالى من نبات الارض واخرج من غلاتها كان لك بحق عملك فيها واجرائك
الثلثان ولي الثلث بحق ملكي في الارض وان تقرر على الربع او السدس او
اقل من ذلك او اكثر ذكر في الكتاب مع التفصيل له والبيان فتسلم فلان
بن فلان هذه الارض المسماة من فلان بن فلان على هذه الشروط المذكورة
واقر بصحتها والعمل عليها والزم نفسه القيام بها مع قبولها على شرايطها
الموصوفة المسماة شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان

وفلان

وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته
في صحة منهما وجواز امر طايعين غير مكرهين لا يولا على مثلهما وذلك في شهر
كذا من سنة كذا مختصر كتاب المساقاة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وجواز امره طايعا غير مكره لا يولى على
مثله لفلان بن فلان انك سالتني ان ادفع اليك نخل الذي في موضع
كذا وكذا وشجر الذي فيه وهو كذا وكذا نخلة وشجرة قايمات على اصولهما معا
ومساقاة مدة كذا وكذا على ان تقوم على ذلك منفعتك واعوانك لما فيه
تزكيته ونماؤه فما رزق الله من شي كان لفلان بن فلان سهم عشرة اسهم
واقل من ذلك او اكثر على حسب ما يحق الملك والباقي وهو كذا وكذا اسهما
لفلان بن فلان بحق قيامه ونفقته واعوانه فاجبتك يا فلان بن فلان
الى ذلك ودفعنا اليك هذا النخل والشجر المذكورين في هذا الكتاب فتسلمته
بعد ان نظرنا جميعا اليه وعرفناه واحطنا به علما شهد الشهود المسمون
في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما
تضمنه بعد ان قرئ عليهما واقرا بفهمه ومعرفته وذلك في شهر كذا من
سنة كذا مختصر كتاب الضمان بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه
فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طايعا غير مكره لا
يولى على مثله لفلان بن فلان اني ضامن لك ما ذكرت انه حقك على
فلان بن فلان ومبلغه من العين الفلاني كذا وكذا مثقالا لا او ادنجيا

ودفعها اليك في اي وقت طالبتني به من ليل او نهار لا ادافعك عنه ولا احتج ٢٦٤
في تاخيره بحجة على الوجوه والاسباب كلها وقد اشتغل هذه الحق المسمى وهو كذا و
كذا دينارا فلا ثنية عينا مثاقيل جيادا التي دفعت وصارت لفلان بن فلان على
قبلي وخالص مالي دون فلان بن فلان واني ملي بهذه الدنانير المسماة في
هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان هذا الضمان على شرايطه المذكورة
فيه وابرأ فلان بن فلان منه ومن كل دعوى وطلبة وخصومة ومنازعة
فيه او في شيء منه شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن
فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما ففهماه واقرا بمعرفته
واشهدا بذلك على انفسهما في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امورهما
طايعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا
فصل وان كان الضمان والكفالة بنفس انسان كتبت اني قد ضمنت
لك وتكفلت بنفس فلان بن فلان احضره لك يا فلان بن فلان متى
طالبتني باحضاره من ليل او نهار لا ادافعك عن ذلك ولا احتج فيه
بحجة فمتى تغيب فلان بن فلان فلم اجد الى احضاره سبيلا او اعتصم على
من الحضور او مات فانني كفيل بما عليه من الحق الذي ذكرته وهو كذا و
كذا دينارا عينا فلا ثنية مثاقيل وازنة جيادا اسلمها اليك من احتجاج
في دفعك عنها واقررت لك بانني ملي بهذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب
وهي كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل وازنة جيادا فلا ثنية فقبلت يا فلان

فلان بن فلان منه هذه الضمانة على شيء فعلها المسماة في ذلك واشهدت
انا وانت بذلك على انفسنا جميعا من ثبت اسمه في هذا الكتاب بعد
ان قرئ علينا ففهمناه حرفا حرفا واحطنا علما بجميع ما فيه في صحة منا و
جواز امر طايعين غير مكرهين لا يولى على مثلنا في شيء من امورنا وذلك في
شهر كذا من سنة كذا **مختصر** كتاب الوكالة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
فلان بن فلان كتبه له فلان بن فلان الفلاني في صحة منه وجواز امر اني
جعلتك جريا وكيلي في طلب كل حق لي ويحدث لي على احد من الناس كلهم
وقبله وعنده من الوجوه كلها والاسباب وفي قبض ذلك والخصومة فيه
وفي اثبات كل حجة لي في ذلك كله وفي شيء منه وفي جميع ما ادعى ويدعى علي
من الحقوق على الوجوه كلها والاسباب في المطالبة بذلك من رايت المطالبة
اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ليتفذوا ذلك وفي استحلاف من رايت
استحلافه ممن لي عليه حق بوجه من الوجوه كلها وفي المصالحة فيما ترى المصالحة
فيه من حقوقي وفي حبس من وجب حبسه واخراجه اذا شئت جايز امرك في
ذلك هذا ما قضي به لك وعليك في ذلك وقد اقمتك في جميع ذلك
مقامي ولم اجعل لك ان تبيع علي عقارا ولا رقيقا ولا اماء ولا تقر على بدين
ولا تعدل على شاهدا ولك ان توكل بكل ما وكلتك وجزئيك فيه مما سمي
ووصف في هذا الكتاب من ترى توكيله لك فيه وبما رايت منه فمن وكلته
بذلك او بشيء منه فهو جايز على لازم لي على ما توكله من ذلك كله وهو يقوم

في ذلك مقام ما يقيمه فيه جايزا امره في ذلك على ما قضى به لك ولوكيلك و
عليكما وعلى كل واحد منكما ولك ان تستبدل بكل من توكله بذلك او بشي منه
وكيلا بعد وكيل وبديلا بعد بديل جايزا امرك فيه وقد قبلت ما وكلتك به
وجزيتك فيه مما سمي ووصف في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون فيه
على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما ضمنه بعد ان قرئ عليهما
وسمعاه واقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما وجواز امرك طايعين غير مكرهين
لا يولي عليهما مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا والحمد لله رب العالمين

تم الكتاب بعون الله وتوفيقه
سلخ شهر ربيع الاول سنة ۱۱۸۰
من الهجرة النبوية
صلى الله عليه
وآله
تم